مُعجم طبقات الأثر التعليمي والعملي

بقلم
محمد الجواهري

معجم طبقات الإرث التعليمي والعملي

بقلم
محمد الجواهري

اسم الكتاب :	معجم طبقات الارث
المؤلّف :	الشيخ محمّد الجواهري
الناشر :	المؤلف
الطبعة :	الأُولىٰ ـ ١٤٢٢ هـ
المطبعة :	ستارة ـ قم

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأُولىٰ
١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، بارئ الخلائق اجمعين ، الواحد الاحد ، الفرد الصمد ، الحي القيوم ، ذي الجلال والاكرام . ثم الصلاة والسلام على افضل خلقه ، وأشرف بريته ، محمد ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، الذين اذهب الله عنهم الرجس ، وطهرهم تطهيراً ، ابواب العلم ، ومعادن الحكمة ، ومواضع سرّ الله ، وحججه على خلقه ، اركان الايمان ، ودعائم الاسلام ، قادة الغرّ المحجلين ، والصراط المستقيم ، ومستودع مواريث الانبياء ، حبل الله المتين ، الذين من تمسك بهم كان من الآمنين .

وبعد فمن اهم المسائل المبتلى بها مسائل طبقات الارث ، ومن ضروريات هذه المسائل التوضيح وبيان التطبيق . وما يدرس في الحوزات العلمية المقدسة من ذلك وان كان كافياً وشافياً ومحققاً للغرض ، ولكنه بالرغم من ذلك ليس من السهل شرح تلك المسائل ، وتوضيحها بعيدة عن الفروض غير العملية ، وعن الكسور ومعالجتها بحيث تكون الفريضة منطبقة على السهام بشكل تام .

وربما لا يتيسر بسهولة للطلاب الاعزاء والوكلاء المحترمين حل مسألة مرتبطة بالارث ، أو استخراج حكمها من ذلك ، بل وحتى من الرسائل العملية للفقهاء العظام ـ رحم الله الماضين منهم وحفظ الباقين ـ خصوصاً عند فرض

اجتماع الاجداد مع الأخوة أو أولاد الاخوة ، مع مزاحمة الاجداد بعضهم لبعض أو مزاحمة أولاد الاخوة الاموات للاخوة الاحياء وعدمه .

ومن هنا عمدت الى تفصيل كل طبقة من خلال بيان كل ما يتصور لها من صور ضمن مسائل ، وقد أشرت في كل مسألة الى جميع صورها أيضاً ، وبذلك نكون قد أشرنا الى جميع الصور المتصورة لكل طبقة .

ويلزم المراجع في البداية معرفة ان محل ابتلائه هو من أي طبقة ، ثم معرفة ان أي مسألة من المسائل المرقمة لتلك الطبقة تنطبق عليه . وقد ذكرنا لكل مسألة جدولاً خاصاً بها تذكر فيه جميع صورها ، وقد رقمنا الصور برقم عام لكي يسهل استخراجها . ولا تكاد تبغي صورة من صور الطبقات الا وجدتها فيه مع بيان الحكم وطريقة التقسيم مقروناً بمثال توضيحي وتطبيقي بعبارات واضحة سهلة الفهم لكل واحد من طلاب الحوزة العلمية ، بل ولغيرهم . وقد اسميته بـ«معجم طبقات الأرث» .

وقد ذكرت نماذج لاستخراج المسألة الأرثية المتعلقة بالطبقات في هامش ما الحقناه بهذا الكتاب (وهو أرث الغرقى والمهدوم عليهم) .

ثم ان الاختلاف بين الاعلام في مسائل طبقات الارث ليس بكثير ، وقد أشرت في الهامش في موارد الاختلاف الى الاراء التي هي اكثر ابتلاء بين المقلدين وركّزت على اراء السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والسيد الإمام «السيد الخميني» والسيد الاستاذ «السيد السيستاني» والميرزا الشيخ جواد التبريزي . وربما تعرضت لرأي غير هؤلاء أيضاً ان كان قد حضرني .

ثم ان مسائل الطبقة الاولى ١٤ مسألة ، وصور هذه المسائل ٧٤ صورة .

ومسائل الطبقة الثانية ١٣ مسألة ، وصورها ١٠٠ صورة مع اختصار صور ارث الاخوة لاب ، فانهم يقومون مقام الاخوة لابوين عند عدمهم ولاحظّ لهم من الميراث مع وجودهم ، فنقول مثلاً اخوة لابوين «فان لم يكونوا فلاب» ثم إنّا

عبرنا عن الاجداد المباشرين للميت باجداد المرتبة الاولى ، وعن الذين بواسطة واحدة باجداد المرتبة الثانية ، وعن الذين بواسطتين باجداد المرتبة الثالثة وهكذا .

ومسائل الطبقة الثالثة ٩ وصورها ٣٢ صورة .

واما الطبقات الاخر فاشرنا إليها بعنوان صورة واحدة ، لقلّة مسائل كل طبقة منها ، وقلة الابتلاء بها .

فمجموع الصور المذكورة ٢٠٩ صورة . والحقنا بذلك إرث الغرقى والمهدوم عليهم ومن اُلحق بهم ، وكذا ارث الخنثى .

ثم ان كلمة «الميت» من الأوصاف العنوانية التي تنطبق على الذكر والانثى كالمحرم والمصلي والصائم ، وقد يتعين المراد منها بالقرائن ، كما اذا كان أحد الورّاث زوجة ، فالمراد من كلمة الميت (الذكر) وهو الزوج ، وقد ينعكس فيكون المراد منها (الزوجة) وهكذا .

ثم من الواضح ايضاً ان التركة التي تقسم على الورثة فيما نذكره في كيفية التقسيم إنما هي بعد إخراج ما يخرج من الاصل بما في ذلك ثلث الميت إن كان قد أوصى به .

ثم من الواضح أيضاً عدم قابلية بعض الاعداد للقسمة على بعض إلّا مع كسرٍ ، كالعدد ١٠ حيث انّه غير قابل للقسمة على ٣ إلّا مع كسر ، ففي هذه الموارد لا بد من المصالحة بين الورّاث فيما ينكسر عليهم ، ولا ينفع تكبير الفريضة في صحّة التقسيم ، إذ ان واقع التركة لا يكبر بذلك .

والحمد لله رب العالمين

محمد الجواهري

٦ رجب ١٤٢١هـ

الطبقة الاولى:

الابوان والاولاد وان نزلوا وقد يجتمعان مع بعضهما البعض أو «و» مع احد الزوجين. واصول المسائل هنا ١٤ مسألة ولكل مسألة صور:

المسألة الاولى: أولاد فقط ولها ٣ صور
المسألة الثانية: اولاد مع أحد الزوجين ولها ٦ صور
المسألة الثالثة: أحد الابوين أو كلاهما فقط ولها ٣ صور
المسألة الرابعة: أحد الابوين أوكلاهما مع أحد الزوجين ولها ٤ صور
المسألة الخامسة: أولاد مع أحد الابوين ولها ٣ صور
المسألة السادسة: أولاد مع كلا الابوين ولها ٤ صور
المسألة السابعة: أولاد واحد الابوين مع أحد الزوجين ولها ٦ صور
المسألة الثامنة: أولاد وكلا الابوين مع أحد الزوجين ولها ٧ صور
المسألة التاسعة: أولاد اولاد فقط «عند عدم وجود الاولاد» ولها ٤ صور
المسألة العاشرة: أولاد أولاد «عند عدم وجود الاولاد» مع أحد الزوجين ولها ٨صور
المسألة الحاديّة عشرة: أولاد أولاد «عند عدم وجود الاولاد» مع أحد الابوين ولها ٤ صور
المسألة الثانية عشرة: أولاد اولاد «عند عدم وجود الاولاد» مع كلا الابوين ولها ٥ صور
المسأله الثالثة عشرة: اولاد اولاد «عند عدم وجود الاولاد» واحد الابوين مع أحد الزوجينولها ٨ صور
المسألة الرابعة عشرة: اولاد اولاد «عند عدم وجود الاولاد» وكلا الابوين مع أحد الزوجين ولها ٩ صور

المسائل والصور

الرقم العام

المسألة ١: اولاد فقط
«الصورة ١» الوارث ولد ذكر أو ذكور أوذكور واناث ١
«الصورة ٢» الوارث بنت واحدة ٢
«الصورة ٣» الوارث بنتان فصاعداً ٣
المسألة ٢: اولاد مع أحد الزوجين
«الصورة ١»: الوارث ولد ذكر أو ذكور أو ذكور واناث مع زوج ٤
«الصورة ٢»: الوارث ولد ذكر أو ذكور أو ذكور واناث مع زوجة ٥
«الصورة ٣»: الوارث بنت واحدة مع زوج ٦

الرقم العام

«الصورة ٤»: الوارث بنت واحدة مع زوجة ٧
«الصورة ٥»: الوارث بنتان فصاعداً مع زوج ٨
«الصورة ٦»: الوارث بنتان فصاعداً مع زوجة ٩
«المسألة ٣»: أحد الابوين أو كلاهما فقط
«الصورة ١»: الوارث اب فقط ١٠
«الصورة ٢»: الوارث أم فقط ١١
«الصورة ٣»: الوارث أبوان فقط ١٢
المسألة ٤: أحد الابوين أو كلاهما مع أحد الزوجين
«الصورة ١»: الوارث اب أو أم مع زوج ١٣
«الصورة ٢»: الوارث اب أو أم مع زوجة ١٤

الطبقة الثانية

«وهم الاخوة «واولادهم وان نزلوا» والاجداد»

لا ترث هذه الطبقة إلا إذا لم يكن للميت ولد وان نزل ولا أحد الابوين المتصلين. ثم ان الاخوة «واولادهم وان نزلوا» والاجداد قد يجتمع بعضهم مع البعض وقد ينفرد، وقد يجتمع بعضهم أو كلهم مع أحد الزوجين فاصول المسائل هنا ١٣ مسألة.

«**المسألة ١**»: الاخوة منفردون. وهم اما من الابوين أو من الاب أو من الام. أو مع بعضهم البعض **«ولها ٣ صور»**.

«**المسألة ٢**»: الاخوة مع أحد الزوجين **«ولها ٦ صور»**

«**المسألة ٣**»: الاجداد منفردون أو مجتمعون مع بعضهم البعض **«ولها ٥ صور»**

«**المسألة ٤**»: الاجداد مع احد الزوجين **«ولها ٨ صور»**

«**المسألة ٥**»: الاجداد والاخوة **«ولها ٩ صور»**

«**المسألة ٦**»: الاجداد والاخوة واحد الزوجين **«ولها ١٨ صورة»**

ثم ان اولاد الاخوة لا يرثون مع وجود الاخوة شيئاً **«فلا يرث اولاد الاخوة من الابوين مع وجود اخ من الاب أو من الام»**.

ولكن ذلك مع مزاحمة اولاد الاخوة للاخوة في حصتهم من الميراث، واما إذا لم يزاحموهم فيرثون في عرضهم.

«**المسألة ٧**»: صور مزاحمة أولاد الاخوة للأخوة في الميراث فلا يرث فيها اولاد الاخوة شيئاً للمزاحمة **«ولها ٤٨ صورة»**

«**المسألة ٨**»: اخوة احياء واولاد اخوة اموات **«لا يزاحمون الاخوة الاحياء»** واجداد **«ولها ٤ صور»**.

«**المسألة ٩**»: اخوة احياء واولاد اخوة اموات **«لا يزاحمون الاخوة الاحياء»** واجداد مع احد الزوجين **«ولها ٨ صور»**.

«أولاد الاخوة «مع موت جميع الاخوة» وان نزلوا الاعلى منهم رتبة وان كان لاب يمنع ارث المرتبة النازلة وان كانت لابوين»

«**المسألة العاشرة**»: اولاد الاخوة الاموات **«مع موت جميع الاخوة» وان نزلوا بمفردهم أو مع بعضهم** البعض **«ولها ٣ صور»**

«**المسألة الحادية عشرة**»: اولاد اخوة اموات **«مع موت جميع الاخوة»** مع احد الزوجين **«ولها ٦ صور»**

«**المسألة الثانية عشرة**»: اولاد اخوة اموات **«مع موت جميع الاخوة»** مع اجداد **«ولها ٩ صور»**

«**المسألة الثالثة عشرة**»: أولاد اخوة اموات **«مع موت جميع الاخوة»** واجداد مع احد الزوجين **«ولها ٢٠ صورة»**

المسائل والصور

الرقم العام

الرقم العام

الطبقة الثالثة:

العمومة والخؤولة

إذا لم يكن للميت احد من الطبقتين الاوليين كان الوارث له العمومة والخؤولة. وهم اما منفردون أو مجتمعون مع بعضهم البعض أو مع احد الزوجين.

فان لم يكن للميت احد من العمومة والخؤولة قام أولادهم «وان نزلوا» مقامهم في الميراث، وهم ايضاً اما منفردون أو مجتمعون مع بعضهم البعض أو مع أحد الزوجين.

فان لم يكن للميت اولاد عمومة وخؤولة «وان نزلوا» قام عمومة وخؤولة اب الميت وامه مقامهم في الميراث. وهم أيضاً اما منفردون أو مجتمعون مع بعضهم البعض أو مع احد الزوجين فلهذه الطبقة مسائل.

المسألة الاولى: عمومة فقط وهم اما منفردون «أي لابوين فقط أو لاب فقط أو لام فقط» أو مجتمعون مع بعضهم البعض «ولها ٣ صور»

المسألة الثانية: خؤولة فقط وهم إما منفردون «اي لابوين فقط أو لاب فقط أو لام فقط» أو مجتمعون مع بعضهم البعض «ولها ٣ صور»

المسألة الثالثة: اجتماع الخؤولة والعمومة «وله صورة واحدة»

المسألة الرابعة: العمومة أو الخؤولة أو هما مع احد الزوجين «ولها ٦ صور»

المسألة الخامسة: اولاد العمومة والخؤولة «يرثون حينما لا يكون احد من العمومة والخؤولة» وهم اما منفردون أو مجتمعون مع بعضهم البعض وتستثنى من ذلك صورة واحدة وهي المسألة السابعة الآتية «ولها ٣ صور»

المسألة السادسة: اولاد العمومة أو اولاد الخؤولة أو هما معاً مع احد الزوجين «ولها ٦ صور»

المسألة السابعة: ابن عم لابوين مع عم الاب

المسألة الثامنة: اذا لم يكن للميت عمومة ولا خؤولة ولا اولادهم قام عمومة وخؤولة اب الميت وامه مقامهم في الميراث «ولها ٣ صور»

المسألة التاسعة: عمومة وخؤولة اب الميت أو امه أو هما معاً مع احد الزوجين «ولها ٦ صور»

المسائل والصور

	الرقم العام
«المسألة الاولى» الوارث العمومة فقط	
«الصورة ١» الوارث عمومة لابوين فان لم يكونوا فلاب	١٧٥
«الصورة ٢» الوارث عمومة الام	١٧٦
«الصورة ٣» الوارث عمومة لابوين فان لم يكونوا فلاب مع عمومة لام	١٧٧
المسألة الثانية: الوارث الخؤولة فقط	
«الصورة ١»: الوارث خؤولة لابوين فقط أو لاب فقط أو هما معاً	١٧٨

تنبيه:

قد يجتمع للوارث سببان أو اكثر للميراث فان لم يمنع احدهما من الآخر ورث بهما «أو بها» وإلا فيرث بالمانع دون الممنوع.

الملحق :

«المسألة الأولى» اولاد فقط .

«الصورة الاولى» **«الرقم العام ١»**

الوارث ولد ذكر أو ذكور أو ذكور واناث .

كيفية التقسيم : للذكر المنفرد تمام المال بالقرابة وللذكور كذلك ، يقسم بينهم بالتساوي وللذكور والاناث تمام المال بالقرابة أيضاً ، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٣٦ ديناراً .

أ ـ فان كان الوارث ذكراً واحداً فالمال كله له ، وان كانوا ذكرين فلكلٍ ١٨ وان كانوا ٣ فلكلٍ ١٢ ، وهكذا .

ب ـ ولو كان الوارث ذكراً وانثى قسمت ٣٦ ÷ ٣ عدد حصصهم = ١٢ فللذكر حصتان ٢٤ وللانثى حصة ١٢ ، ولو كان الوارث ذكرين وانثيين قسمت ٣٦ ÷ ٦ عدد حصصهم = ٦ فلكل ذكر ١٢ ولكل انثى ٦ ، ولو كان الوارث ذكراً وانثيين قسمت ٣٦ ÷ ٤ عدد حصصهم = ٩ فللذكر ١٨ ولكل انثى ٩ ، وهكذا دائماً تقسم التركة مع تعدد الاولاد على عددهم مع اتحادهم في الذكورة وعلى عدد حصصهم مع اختلافهم فيها .

«الصورة الثانية» **«الرقم العام٢»**

الوارث بنت واحدة .

كيفية التقسيم : لها النصف فرضاً[١] ، والباقي رداً بالقرابة .

---

(١) أقول : قد يقال : اذا نقصت الفريضة عن السهام يكون الناقص على البنت ، كما انه لو زادت الفريضة على السهام كان الزائد بينها وبين غيرها ممن يردّ عليهم او تختص به هي لو انفردت ، فعلى هذا ليس هنا مورد ترث فيه البنت الواحدة النصف فقط ، بل إما أن يزيد أو ينقص ، وقد نصت الآية المباركة على النصف .

وفيه : ان التقسيم بالنصف أو الربع أو السدس ونحوها في الآيات المباركة لو كان تقسيماً على الاطلاق كان الامر كما ذكر ، ولكن ظاهر الآيات المباركة كون التقسيم تقسيماً بالنسبة ـ لا على الاطلاق ـ ولهذا التقسيم باب في علم الحساب ، ومنه ما نسب الى أمير المؤمنين عليه السلام حينما أوصى رجل له سبعة عشر بعيراً بان يعطى أحد اولاده نصفاً ، والآخر ثلثاً ، والثالث تسعاً ، فاضاف عليه السلام إليها بعيراً فصارت ثمانية عشر فقسمها بينهم لصاحب النصف تسعة ، ولصاحب الثلث ستة ، ولصاحب التسع اثنان ، فبقي واحد فأخذه عليه السلام وهذا التقسيم هو التقسيم الصحيح بحسب موازين القسمة بالنسبة .

ونقول في توضيح الفرق بين التقسيم المطلق والتقسيم بالنسبة ـ كما ذكره سيدنا الاستاذ السيد الخوئي رحمه الله في الدرس ـ ان المال الواحد اذا جعل لإشخاص على حسب الحصص المشاعة بينهم فكان المال زائداً على حصصهم ، فاما أن لا يكون من الأول لهم بل لهم الحصص فقط ، واما ان يكون المال من الأول لهم ، ثم تبين كيفية التقسيم على الحصص المذكورة . ومثال ذلك في باب الوصية ، فانه تارة يوصي الميت بان لولده الاكبر نصف الاغنام ، ولولده الاوسط ، ربعها ولولده الاصغر ثمنها ، فيبقى حينئذٍ ثمن الاغنام خارجاً عن مورد الوصية فينتقل الى الورثة . واخرى يوصي أن تكون جميع الاغنام لهم ثم يبين كيفية القسمة ، كما لو قال ما اتركه من الاغنام كلها لولدي الثلاثة ، نصفها للاكبر وربعها للاوسط وثمنها للاصغر ، فاذا قسم المال بينهم يزيد ثمناً ، وهذا الثمن أيضاً داخل في الوصية فنصفه للاكبر وربعه للاوسط وثمنه للاصغر ، ويبقى ثمن الثمن أيضاً فيقسم هكذا وهكذا الى ان تستوفى الفريضة . ومورد التقسيم بالنسبة إنّما هو الثاني لا الأول ، والمستفاد من آيات الارث ان الوارث هم أولوا الارحام والاقربون ، فما تأخذه البنت إذا اجتمعت مع الابوين «أو مع أحدهما» النصف بالنسبة الى التركة ، فلو ترك الميت ٣٠ ديناراً كان لها ١٥ ولكل من أبويها ٥ والباقي ٥ أيضاً من التركة ، فتأخذ البنت نصفه والابوان سدسيه ويبقى سدس السدس وهكذا ، الى ان تستوفى الفريضة ، وكذا لو انفردت البنت فلها النصف ١٥ ونصف النصف الباقي وهو ٧/٥٠٠ ونصف النصف الباقي =

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٠٠ دينارٍ فلها ٥٠ فرضاً و٥٠ رداً .

«الصورة الثالثة» : **«الرقم العام٣»**

الوارث بنتان فصاعداً .

كيفية التقسيم : لهما او لهن الثلثان فرضاً ، والباقي رداً ، بالقرابة ، يقسم بينهما أو بينهن بالتساوي .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٣٦ ديناراً فان كان الوارث بنتين فقط فلهما ٢٤ فرضاً و١٢ رداً بالقرابة ، ويقسم بينهما بالتساوي فلكل واحدة ١٨ ، ولو كن ٣ فلكلٍ ١٢ ، وهكذا تقسم دائماً على عددهن .

«المسألة الثانية»

«أولاد مع أحد الزوجين»

«الصورة ١» **«الرقم العام٤»**

الوارث ولد ذكر أو ذكور أو ذكور واناث ، مع زوج .

كيفية التقسيم : للزوج الربع بالفرض ، والباقي لمشاركه بالقرابة ، فان كان المشارك ذكراً واحداً فالباقي كله له ، وان كان متعدداً فبينهم بالتساوي ، وان كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الانثيين .

= وهو ٣/٧٥٠ وهكذا الى ان تستوفى الفريضة ، فلا تتصور هنا زيادة ابداً ، لان التقسيم كما هو ظاهر الآيات المباركة تقسيم بالنسبة لا على الاطلاق .

وبهذا يتضح صحة ما ذهب اليه فقهاؤنا الاعلام تبعاً لما ورد عن أئمتنا المعصومين عليهم السلام من بطلان التعصيب ، اذ لا زيادة في البين ، بل حكم الباقي حكم الاصل ، ففي فم العصبة التراب .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٦٠٠ دينارٍ فللزوج ربعها ١٥٠ ، والباقي وهو ٤٥٠ كله للولد الذكر ان كان واحداً ، وان كان متعدداً فبينهم بالتساوي ، فلو كانوا ذكرين قسمت ٤٥٠ ÷ ٢ عدد الورّاث فلكلٍ ٢٢٥ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ١٥٠ وهكذا . وان كانوا ذكوراً وإناثاً فبينهم بالتفاضل ، فلو كانوا ذكرين وانثى قسمت ٤٥٠ ÷ ٥ عدد حصصهم = ٩٠ ، فلكل ذكر ١٨٠ وللانثى ٩٠ ، ولو كانوا ذكرين وانثيين قسمت ٤٥٠ ÷ ٦ عدد حصصهم = ٧٥ ، فلكلٍ ذكر ١٥٠ ولكل انثى ٧٥ ولو كانوا ٣ ذكور و٣ إناث قسمت ٤٥٠ ÷ ٩ عدد حصصهم = ٥٠ ، فلكل ذكر ١٠٠ ولكل انثى ٥٠ وهكذا .

«الصورة ٢» **«الرقم العام٥»**

الوارث ولد ذكر أو ذكور أو ذكور وإناث ، مع زوجة .

كيفية التقسيم : للزوجة من غير الارض الثمن بالفرض ، والباقي لمشاركها بالقرابة ، فان كان ولداً ذكراً فالباقي كله له ، وان كان «الذكر» متعدداً فبينهم بالتساوي ، وان كانوا ذكوراً وإناثاً فبينهم بالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٦٠٠ دينار كان ثمنها للزوجة ٧٥ ، والباقي وهو ٥٢٥ للولد الذكر ان كان واحداً ، وللذكور مع تعددهم بالتساوي ، فلو كانوا ذكربن فلكلٍ ٢٦٢/٥٠٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ١٧٥ ، وهكذا . ولو كانوا ذكوراً واناثاً فبالتفاضل ، فلو كانوا ذكرين و٣ إناث قسمت ٥٢٥ ÷ ٧ عدد حصصهم = ٧٥ فلكل ذكر ١٥٠ ولكل انثى ٧٥ ، وكذا لو كانوا ٣ ذكور وانثى أو ذكراً و٥ إناث . ولو كانوا ذكرين وانثى قسمت ٥٢٥ ÷ ٥ عدد حصصهم = ١٠٥ ، فلكل ذكر ٢١٠ وللانثى ١٠٥ ، وكذا لو كانوا ذكراً و٣ إناث . ولو كانوا ذكراً وانثيين قسمت ٥٢٥ ÷ ٤ عدد حصصهم = ١٣١/٢٥٠ فللذكر ٢٦٢/٥٠٠ ولكل انثى

١٣١/٢٥٠ ، ولو كانوا ذكراً وانثى قسمت ٥٢٥ ÷ ٣ عدد حصصهم = ١٧٥ ، فللذكر ٣٥٠ وللانثى ١٧٥ ، وهكذا .

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ١٢٠ ديناراً مثلاً أبقيت حصة الزوجة كما هي ٧٥، لانها لا ترث من الارض شيئاً واضفت قيمة الارض الى التركة بعد إخراج حصة الزوجة وقسمتها كما تقدم .

ثم ان الزوجة ان كانت واحدة فالثمن وهو ٧٥ كله لها ، وان كنَّ ٢ فلكلٍ ٣٧/٥٠٠ ، ولو كنَّ ٣ فلكلٍ ٢٥ ، ولو كنَّ ٤ فلكلٍ ١٨/٧٥٠ ، وان كنَّ اكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم دائماً على عددهن .

«الصورة ٣» **«الرقم العام ٦»**

الوارث بنت واحدة مع زوج .

كيفية التقسيم : للزوج الربع بالفرض ، وللبنت الواحدة النصف فرضاً والباقي رداً .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٦ ديناراً كان ربعها للزوج ٤ ، وللبنت نصفها ٨ والباقي وهو ٤ يرد على البنت بالقرابة .

«الصورة ٤» **«الرقم العام ٧»**

الوارث بنت واحدة مع زوجة .

كيفية التقسيم : للزوجة من غير الارض الثمن بالفرض ، وللبنت النصف فرضاً والباقي رداً .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٤٨ ديناراً كان للزوجة ثمنها ٦ ، وللبنت نصفها فرضاً وهو ٢٤ والباقي رداً وهو ١٨ ، فتكون حصتها حينئذٍ ٤٢ .

هذا لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ٦٠٠ دينارٍ مثلاً ، أبقيت حصة الزوجة كما هي ٦ ، لأنها لا ترث من الارض شيئاً ، وأضفت قيمة الارض الى حصة البنت النصف فرضاً والباقي رداً ، فتكون حصتها حينئذٍ ٤٢ + ٦٠٠ = ٦٤٢ .

ثم ان الزوجة ان كانت واحدة فالثمن وهو ٦ كله لها ، ولو كنَّ ٢ فلكلٍ ٣ ، ولو كنَّ ٣ فلكلٍ ٢ ، ولو كنَّ ٤ فلكلٍ ١/٥٠٠ ، ولو كنَّ أكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الثمن دائماً على عددهن .

«الصورة ٥» **«الرقم العام ٨»**

الوارث بنتان فصاعداً مع زوج .

كيفية التقسيم : للزوج الربع بالفرض ، وللبنتين فصاعداً الثلثان فرضاً والباقي رداً ، يقسم بينهما أو بينهن بالتساوي .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٢٤ ديناراً كان للزوج ربعها ٦ ، وللبنتين فصاعداً ثلثاها ١٦ ، والباقي وهو ٢ يرد على البنتين فصاعداً ، فمجموع حصتهن فرضاً ورداً ١٨ يقسم بينهن بالتساوي ، فلو كنّ ٢ فلكلٍ ٩ ، ولو كنَّ ٣ فلكلٍ ٦ ، ولو كنَّ ٤ فلكلٍ ٤/٥٠٠ وهكذا .

«الصورة ٦» **«الرقم العام ٩»**

الوارث بنتان فصاعداً مع زوجة

كيفية التقسيم : للزوجة من غير الارض الثمن فرضاً ، وللبنتين فصاعداً الثلثان فرضاً والباقي رداً ، يقسم ذلك بينهن بالتساوي .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٢٤٠ ديناراً كان للزوجة ثمنها ٣٠ ، وللبنتين

فصاعداً الثلثان ١٦٠ فرضاً والباقي وهو ٥٠ رداً ، فتكون حصتهن ١٦٠ + ٥٠ = ٢١٠ تقسم بينهن بالتساوي ، فلو كنَّ ٢ فلكلٍ ١٠٥ ، ولو كنَّ ٣ فلكلٍ ٧٠، ولو كنَّ ٤ فلكلٍ ٥٢/٥٠٠ وهكذا .

هذا لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ٣٠ ديناراً مثلاً أبقيت حصة الزوجة كما هي ٣٠ ، لانها لا ترث من الارض شيئاً ، واضفت قيمة الارض الى حصة البنتين فصاعداً ٢٠ فرضاً والباقي رداً ، فتكون حصتهنَّ ٢١٠ + ٣٠ = ٢٤٠ تقسمها بينهنَّ بالتساوي كما ذكرنا ، فلو كنَّ ٢ فلكلٍ ١٢٠ ولو كنَّ ٣ فلكلٍ ٨٠ وهكذا .

ثم ان الزوجة ان كانت واحدة فالثمن «٣٠» كله لها ، ولو كنَّ ٢ فكلٍ ١٥ ، ولو كنَّ ٣ فلكلٍ ١٠ ، ولو كنَّ ٤ فلكلٍ ٧/٥٠٠ ، ولو كنَّ اكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الثمن على عددهن دائماً .

«المسألة الثالثة : أحد الابوين او هما معاً»

«الصورة ١» **«الرقم العام ١٠»**

الوارث اب فقط .

كيفية التقسيم : للاب جميع التركة بالقرابة .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٠٠٠ دينارٍ كانت كلها لابيه .

«الصورة ٢» **«الرقم العام ١١»**

الوارث أم فقط

كيفية التقسيم : للام ثلث التركة بالفرض ، والباقي رداً .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٩ دنانير كان للام ثلثها بالفرض ٣، والباقي وهو ٦ يرد عليها بالقرابة .

«الصورة ٣» **«الرقم العام ١٢»**

الوارث ابوان فقط

كيفية التقسيم : للام الثلث بالفرض ان لم يكن للميت اخوة أو اخوات تتوفر فيهم شروط الحجب(١) والباقي للأب بالقرابة ، ولو كان للميت اخوة أو اخوات تتوفر فيهم شروط الحجب فللام السدس بالفرض والباقي للأب بالقرابة ، ولا يرث اخوة الميت أو أخواته شيئاً وان حجبوا الام عن الثلث الى السدس ، لانهم كالاجداد من الطبقة الثانية والام من الطبقة الاولى .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٩٠٠ دينارٍ كان للام مع عدم الحاجب الثلث

---

(١) [١] شروط الحجب بالاخوة أو الاخوات:

١ ـ وجود الاب حين موت الولد «سواء كان الولد الميت ـ كما هو واضح ـ ذكراً أم انثى» .

٢ ـ أن لا يقل اخوة الميت عن ذكرين أو أربع إناث أو ذكر وانثيين .

٣ ـ أن يكونوا اخوة للميت لابيه وامه أو لابيه خاصة ، فان كانوا لأمه خاصة لم يحجبوا .

٤ ـ أن يكونوا مولودين فعلاً فلا يكفي الحمل .

٥ ـ أن يكونوا مسلمين .

٦ ـ ان يكونوا أحراراً .

ومن الواضح أيضاً لزوم مغايرة الحاجب للمحجوب وإلا لم يحجب ، وقد يتفق ذلك ولو نادراً في الوطء شبهةً ، كما لو وطء الاب ابنته (شبهةً) فأولادها ٣ إناث وذكراً ، فلو مات هذا الذكر فلأمّه الثلث لا السدس ، إذ ان العدد المكمل للحاجب وهي الانثى الرابعة (التي هي أُخت الميت لابيه وهي أُمه أيضاً) هي نفس المحجوب . وكما يتحقق ذلك في المجوس غالباً كما لو تزوج أحدهم ابنته ، فأولدها ذكرين وانثى ، ومات أحد الذكرين فالعدد المكمل للحاجب (وهي الأُنثى الثانية التي هي أُخت الميت لأبيه وهي أُمه أيضاً) هي نفس المحجوب فلا يتحقّق الحجب .

٣٠٠ بالفرض و ٦٠٠ للاب بالقرابة . ومع الحاجب للام السدس بالفرض ١٥٠ والباقي وهو ٧٥٠ للاب بالقرابة ، ولا يرث اخوة الميت أو اخواتـه شـيئاً وان حجبوا الام عن ٣٠٠ الى ١٥٠ .

«المسألة الرابعة : أحد الابوين أو كلاهما مع احد الزوجين»

«الصورة ١» **«الرقم العام ١٣»**

الوارث أب أو أم مع زوج .

كيفية التقسيم : للزوج النصف بالفرض ، والباقي للاب بالقرابة ، أو للام ثلث بالفرض والباقي رداً .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٩٠ ديناراً كان للزوج نصفها ٤٥ ، والباقي وهو ٤٥ للاب بالقرابة ، أو للام الثلث بالفرض ٣٠ والباقي ١٥ بالقرابة .

«الصورة ٢» **«الرقم العام ١٤»**

الوارث أب أو أم مع زوجة .

كيفية التقسيم : للزوجة من غير الارض الربع بالفرض ، والباقي للاب بالقرابة ، أو للام ثلثه فرضاً والباقي رداً .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٢٤٠ ديناراً كان للزوجة ربعها ٦٠ ، وللاب أو الام الباقي وهو ١٨٠ أما بالقرابة أو بالفرض والقرابة .

هذا لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ١٠٠ دينارٍ مثلاً ، أبقيت حصة الزوجة كما هي ٦٠ ، لانها لا ترث من الارض شيئاً ، واضفت قيمة الارض الى حصة الاب بالقرابة أو الى حصة الام بالفرض والقرابة، فتكون

حصته أو حصتها ١٨٠ + ١٠٠ = ٢٨٠ .

ثم ان الزوجة لها الربع ٦٠ ان كانت واحدة ، ولو كنَّ ٢ فلكلٍ ٣٠ ، ولو كنَّ ٣ فلكلٍ ٢٠ ، ولو كنَّ ٤ فلكلٍ ١٥ ، ولو كنَّ اكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الربع على عددهن دائماً .

«الصورة ٣» **«الرقم العام ١٥»**

الوارث ابوان مع زوج .

كيفية التقسيم : للزوج النصف بالفرض ، وللام الثلث كذلك مع عدم وجود اخوة للميت تتوفر فيهم شروط الحجب[1] وإلا فلها السدس بالفرض والباقي على الفرضين للاب بالقرابة .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٢٠٠ دينارٍ كان للزوج نصفها ٦٠٠ ، وللام مع عدم الحاجب ثلثها ٤٠٠ ، ومع الحاجب سدسها ٢٠٠ ، والباقي للاب وهو ٢٠٠ في صورة عدم الحاجب للام ، و ٤٠٠ في صورة وجود الحاجب لها .

«الصورة ٤» **«الرقم العام ١٦»**

الوارث أبوان مع زوجة .

كيفية التقسيم : للزوجة من غير الارض الربع بالفرض ، وللام الثلث كذلك مع عدم وجود اخوة للميت تتوفر فيهم شروط الحجب[2] والا فلها السدس بالفرض ، والباقي في الفرضين للاب بالقرابة .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٢٠٠ دينارٍ كان للزوجة ربعها ٣٠٠ ، وللام

(١ و٢) شروط الحجب تقدمت في الصورة ٣ من صور انفراد الابوين أو احدهما في الميراث . «الرقم العام ١٢» .

ثلثها مع عدم الحاجب ٤٠٠، وسدسها مع الحاجب وهو ٢٠٠، وللاب الباقي وهو في صورة عدم الحاجب ٥٠٠ وفي صورة وجوده ٧٠٠.

هذا لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ٦٠٠٠ دينارٍ مثلاً أبقيت حصة الزوجة كما هي ٣٠٠، لانها لا ترث من الارض شيئاً، واضفت قيمة الارض الى كل التركة فتكون ١٢٠٠ + ٦٠٠٠ = ٧٢٠٠، ثم تعطي الزوجة ربع غير الارض «أي ربع ١٢٠٠» وهو ٣٠٠، وتعطي الام مع عدم الحاجب لها ثلث كل التركة «أي ثلث ٧٢٠٠» وهو ٢٤٠٠، ومع الحاجب لها سدسها وهو ١٢٠٠ وللاب مع عدم الحاجب ٤٥٠٠ ومع الحاجب ٥٧٠٠.

كما لك أن تقسم قيمة الارض بمفردها على ٣ في صورة عدم وجود الحاجب، فتعطي الام أحدها وتضيفه الى حصتها من غير الارض فتكون ٤٠٠ + ٢٠٠٠ = ٢٤٠٠، والباقى وهو ٤٠٠٠ للاب تضيفه الى حصته من غير الارض فتكون ٥٠٠ + ٤٠٠٠ = ٤٥٠٠، وتقسمها على ٦ في صورة وجود الحاجب فتعطي الام سدسها وتضيفه الى حصتها من غير الارض فتكون ٢٠٠ + ١٠٠٠ = ١٢٠٠، والباقي وهو ٥٠٠٠ للاب تضيفه الى حصته من غير الارض فتكون ٧٠٠ + ٥٠٠٠ = ٥٧٠٠.

وليس لك ان تضيف قيمة الارض الى التركة بعد إخراج حصة الزوجة لتكون ٩٠٠ + ٦٠٠٠ = ٦٩٠٠، ثم تعطي الام ثلثها ٢٣٠٠ أو سدسها ١١٥٠، والباقي للاب، وانما ليس لك ذلك لان ذا الفرض انما يأخذ فرضه بالنسبة الى كل التركة بما فيها حصة الزوجة، فللأم ثلث ٧٢٠٠ لا ثلث ٦٩٠٠ أو سدس ٧٢٠٠ لا سدس ٦٩٠٠. كما ان من له الباقي وهو الاب له الباقي بعد حصة الزوجة وبعد أخذ ذي الفرض فرضه بالنسبة الى كل التركة بما فيها حصة الزوجة، لا بعد أخذ ذي الفرض فرضه بالنسبة الى تركة ليس فيها حصة

الزوجة .

ثم ان الزوجة ان كانت واحدة فالربع وهو ٣٠٠ كله لها ، ولو كنَّ ٢ فلكلٍ ١٥٠ ، ولو كنَّ ٣ فلكلٍ ١٠٠ ، ولو كنَّ ٤ فلكلٍ ٧٥ ، ولو كنَّ اكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الربع دائماً على عددهن .

«المسألة الخامسة : أحد الابوين مع أولاد الميت»

«الصورة ١» **«الرقم العام ١٧»**

الوارث أب أو أم ، مع ولد ذكر أو ذكور أو ذكور واناث .

كيفية التقسيم : للاب أو الام السدس بالفرض ، والباقي للولد الذكر أو الذكور أو الذكور والاناث بالقرابة ، فان كان الولد الذكر واحداً فالباقي كله له . وان كان متعدداً فبينهم بالتساوي ، وان كانوا ذكوراً واناثاً فبينهم بالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٨٠٠ دينارٍ كان للاب أو الام سدسها ٣٠٠ والباقي وهو ١٥٠٠ للولد الذكر إن كان واحداً ، وان كان متعدداً فبينهم بالتساوي فلو كانوا ذكرين فلكلٍ ٧٥٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٥٠٠ وهكذا . ولو كانوا ذكوراً واناثاً فبينهم بالتفاضل ، فلو كانوا ذكراً وانثى قسمت ١٥٠٠ ÷ ٣ عدد حصصهم = ٥٠٠ ، فللذكر ١٠٠٠ وللانثى ٥٠٠ . ولو كانوا ذكرين وانثى قسمت ١٥٠٠ ÷ ٥ عدد حصصهم = ٣٠٠ ، فلكل ذكر ٦٠٠ وللانثى ٣٠٠ وكذا لو كانا ذكراً و٣ إناث . ولو كانوا ذكراً وانثيين قسمت ١٥٠٠ ÷ ٤ عدد حصصهم = ٣٧٥ ، فللذكر ٧٥٠ ولكل انثى ٣٧٥ ، وهكذا تقسم دائماً مع الاتحاد في الذكورة على عدد الورّاث ومع الاختلاف فيها على عدد حصصهم .

«الصورة ٢» **«الرقم العام ١٨»**

الوارث أب أو أم ، مع بنت واحدة .

كيفية التقسيم : للاب أو الام السدس بالفرض ، وللبنت النصف كذلك ويقسم الباقي أرباعاً ، أحدها للاب أو الام والباقي للبنت .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٢٤ ديناراً كان للبنت نصفها ١٢ ، وللاب أو الام سدسها ٤ ، ويقسم الباقي وهو ٨ أرباعاً = ٢ ، أحدها للاب أو الام فتكون حصته أو حصتها ٤ + ٢ = ٦ ، والباقي وهو ٦ للبنت فمجموع حصتها ١٢ + ٦ = ١٨ .

ولك أن تقسم التركة هنا رأساً ÷ ٤ = ٦ ، أحدها للاب أو الام فرضاً ورداً والباقي وهو ١٨ للبنت كذلك .

«الصورة ٣» **«الرقم العام ١٩»**

الوارث أب أو أم مع بنتين فصاعداً .

كيفية التقسيم : للأب أو الام السدس بالفرض ، وللبنتين فصاعداً الثلثان كذلك ، ويقسم الباقي أخماساً ، أحدها للاب أو الام بالقرابة ، والباقي للبنتين فصاعداً كذلك .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٣٠ ديناراً كان للأب أو الام سدسها ٥ ، وللبنتين فصاعداً ثلثاها ٢٠ ، والباقي وهو ٥ يرد عليهما بنسبة حصصهما ٥ ÷ ٥ = ١ أحدها للاب أو الام فتكون حصته أو حصتها ٥ + ١ = ٦ فرضاً ورداً ، والباقي وهو ٤ للبنتين فصاعداً فتكون حصتهما أو حصتهنَّ ٢٠ + ٤ = ٢٤ فرضاً ورداً تقسمها بينهما أو بينهنَّ بالتساوي ، فلو كنَّ ٢ فلكلٍ ١٢ ، ولو كنَّ ٣ فلكلٍ

٨ ، ولو كنَّ ٤ فلكلٍ ٦ ، وهكذا .

ولك أن تقسم التركة أخماساً من أول الأمر ٣٠ ÷ ٥ = ٦ ، أحدها للاب أو الام فرضاً ورداً ، والباقي وهو ٢٤ للبنتين فصاعداً كذلك .

«المسألة السادسة : ابوان مع اولاد الميت» .

«الصورة ١» **«الرقم العام ٢٠»**

الوارث أبوان ، مع ولد ذكر أو ذكور أو ذكور واناث .

كيفية التقسيم : لكلٍ من الابوين السدس بالفرض ، والباقي للولد الذكر فصاعداً ، أو للذكر والانثى فصاعداً بالقرابة ، يقسم بينهم مع تعددهم ـ وإلا فللذكر المنفرد تمام الباقي ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلّا فللذكر مثل حظ الانثيين .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٨٠٠ دينارٍ كان للاب سدسها ٣٠٠ ، وللام كذلك ٣٠٠ ، والباقي ١٢٠٠ للولد الذكر ان كان واحداً ، وإن كان اكثر فبينهم بالتساوي ، فلو كانوا ذكرين فلكلٍ ٦٠٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٤٠٠ ، ولو كانوا ٤ فلكلٍ ٣٠٠ ، وهكذا تقسم دائماً مع الاتحاد في الذكورة على عدد الورّاث . ولو كانوا ذكوراً واناثاً فللذكر مثل حظ الانثيين ، فلو كانوا ذكراً وانثى قسمت الباقي وهو ١٢٠٠ ÷ ٣ عدد حصصهم = ٤٠٠ ، فللذكر ٨٠٠ وللانثى ٤٠٠ ، ولو كانوا ذكرين وانثى قسمت ١٢٠٠ ÷ ٥ عدد حصصهم = ٢٤٠ ، فلكل ذكر ٤٨٠ وللانثى ٢٤٠ وكذا لو كانوا ذكراً و٣ إناث ، وهكذا تقسم دائماً مع الاختلاف على عدد الحصص .

«الصورة ٢» **«الرقم العام ٢١»**

الوارث ابوان وبنت واحدة مع عدم وجود أخوة للميت تتوفر فيهم شروط الحجب[١].

كيفية التقسيم : لكلٍ من الابوين السدس بالفرض ، وللبنت النصف كذلك ، ويقسم السدس الباقي اخماساً «بنسبة الحصص» ثلاثة منه للبنت وواحد للاب وواحد للام .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٢٠٠ دينارٍ كان للاب سدسها ٢٠٠ ، وللام كذلك ٢٠٠ ، وللبنت نصفها ٦٠٠ ، ويقسم السدس الباقي وهو ٢٠٠ أخماساً = ٤٠ الخمس الواحد ، ثلاثة منه للبنت مع نصفها = ٧٢٠ ، واثنان منه للابوين مع حصتهما فتكون حصة كل واحد منهما ٢٤٠ .

ولك في المقام تقسيم التركة من أول الامر اخماساً ١٢٠٠ ÷ ٥ = ٢٤٠ ثلاثة منها للبنت فرضاً ورداً ، ٢٤٠ × ٣ = ٧٢٠ ، ولكل من الاب واللام خمس واحد كذلك ، فللاب ٢٤٠ وللام ٢٤٠ .

«الصورة ٣» **«الرقم العام ٢٢»**

الوارث أبوان وبنت واحدة مع وجود اخوة للميت تتوفر فيهم شروط الحجب[٢].

---

(١) شروط الحجب تقدمت في الصورة الثالثة من صور انفراد الابوين أو أحدهما في الارث «الرقم العام ١٢» .

(٢) شروط الحجب تقدمت في الصورة الثالثة من صور انفراد الابوين أو أحدهما في الميراث «الرقم العام ١٢» .

كيفية التقسيم : لكلٍ من الابوين السدس بالفرض ، وللبنت النصف كذلك .

والمشهور[١] ان الباقي يرد على البنت والاب أرباعاً «بنسبة حصتهما» ثلاثة للبنت وواحد للاب ، واما الام فلا يردّ عليها ، لان الاخوة في المقام يحجبونها عن الرد .

القول الثاني[٢] : ان الباقي يرد اخماساً ، اثنان منها للابوين ، وثلاثة للبنت ، ولا اثر لوجود الاخوة في المقام .

القول الثالث[٣] : الاحتياط الوجوبي بالمصالحة بين البنت والاب من جهة ، وبين الام من جهة اخرى ، بالنسبة لحصتها من الرد لو كان يرد عليها .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٢٠٠ دينارٍ فللبنت نصفها ٦٠٠ ، وللام سدسها ٢٠٠ ، وللاب كذلك ٢٠٠ ، والباقي وهو ٢٠٠ .

١ ـ المشهور انه يقسم ارباعاً ٢٠٠ ÷ ٤ = ٥٠ ، ثلاثة منه للبنت فيكون مجموع حصتها ٦٠٠ + ١٥٠ = ٧٥٠ ، وواحد للاب فتكون صحته ٢٠٠ + ٥٠ = ٢٥٠ ، وتبقى حصة الام كما هي ٢٠٠ .

٢ ـ يقسم الباقي اخماساً ٢٠٠ ÷ ٥ = ٤٠ ، للبنت ثلاثة منها فيكون مجموع حصتها ٦٠٠ + ١٢٠ = ٧٢٠ ، وللاب احدها وللام كذلك ، فتكون حصة الاب ٢٠٠ + ٤٠ = ٢٤٠ ، وحصة الام ٢٠٠ + ٤٠ = ٢٤٠ ، ولا اثر لوجود الاخوة من الام في ذلك .

---

(١) وإليه ذهب من المعاصرين السيد الامام «السيد الخميني» والشيخ محمد اسحاق الفياض المنهاج ج٣ مسألة ٥٣٦ والشيخ محمد فاضل اللنكراني وغيرهم .

(٢) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي والسيد محمد سعيد الحكيم .

(٣) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

٣ ـ الاحتياط وجوباً بالمصالحة بالنسبة لحصة الام من الرد «وهي ٤٠» بين البنت وبين الام بالنسبة الى ٣٠ من الرد على البنت ، وبين الام والاب بالنسبة الى ١٠ من الرد عليه ، وهو معنى المصالحة فيما به التفاوت بين السدس «الذي هو ٢٠٠ ، أي فرض الام من دون ردّ» والخمس[1] «وهو ٢٤٠» أي فرض الام لو كان يرد عليها كما يرد على غيرها ، فلو تصالحت الام مع البنت والاب على نسبة النصف كان لها ١٥ من ٣٠ و٥ من ١٠ ومجموع ذلك ٢٠ فتكون حصة البنت حينئذ ٦٠٠ + ١٣٥ = ٧٣٥ ، وحصة الاب ٢٠٠ + ٤٥ = ٢٤٥ ، وحصة الام ٢٠٠ + ٢٠ = ٢٢٠ .

«الصورة ٤» **«الرقم العام ٢٣»**

الوارث أبوان ، وبنتان فصاعداً .

كيفية التقسيم : لكل واحد من الابوين السدس بالفرض ، وللبنتين فصاعداً الثلثان كذلك ، يقسم بينهما أو بينهن بالتساوي .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٨٠٠ دينارٍ كان للاب سدسها ٣٠٠ ، وللام كذلك ٣٠٠ ، وللبنتين فصاعداً الثلثان ١٢٠٠ ، فلو كنَّ ٢ فلكلٍ ٦٠٠ ، ولو كنَّ ٣ فلكلٍ ٤٠٠ ، ولو كنَّ ٤ فلكلٍ ٣٠٠ ، وهكذا تقسم دائماً على عددهن .

«المسألة السابعة : أحد الابوين وأولاد وزوج أو زوجة»

«الصورة ١» **«الرقم العام ٢٤»**

الوارث أب أو أم ، وولد ذكر فاكثر أو ذكور واناث ، مع زوج .

---

(١) من حصة الام الواردة «هذه العبارة» في بعض عبارات الرسائل العملية «منهاج الصالحين السيد السيستاني الجزء الثالث ، المسألة ٩٩٣» .

كيفية التقسيم : للأب أو الام السدس بالفرض ، وللزوج الربع كذلك والباقي للاولاد بالقرابة ، فان لم يكن إلا ولد ذكر فالباقي كله له ، وان كان اكثر من ذلك فالباقي بينهم بالتساوي ، وان كانوا ذكوراً وإناثاً فالباقي بينهم بالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٧٢ ديناراً فللاب أو الام سدسها ١٢ ، وللزوج ربعها ١٨ ، والباقي وهو ٤٢ .

أ ـ للولد الذكر ان كان واحداً ، وان كان متعدداً فبينهم بالتساوي ، فلو كانوا ذكرين فكلٍ ٢١ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ١٤ ، ولو كانوا ٤ فلكلٍ ١٠/٥٠٠ ، وهكذا تقسم دائماً على عددهم .

ب ـ ولو كانوا ذكراً وانثى فللذكر ٢٨ وللانثى ١٤ حاصل تقسيم ٤٢ على عدد حصصهم ، وهي ٣ آثنتان للذكر وواحدة للانثى . ولو كانوا ذكرين وانثيين قسمت ٤٢ ÷ ٦ عدد حصصهم = ٧ ، فلكل ذكر ١٤ ولكل انثى ٧ ، وكذا لو كانوا ذكراً و٤ إناث ، ولو كانوا ذكرين و٣ إناث قسمت ٤٢ ÷ ٧ عدد حصصهم = ٦ فلكل ذكر ١٢ ولكل انثى ٦ ، وهكذا تقسم دائماً على عدد حصصهم لا على عددهم .

«الصورة ٢» **«الرقم العام ٢٥»**

الوارث أب أو أم ، وولد ذكر فاكثر أو ذكور وإناث ، مع زوجة .

كيفية التقسيم : للأب أو الأم السدس بالفرض وللزوجة «من غير الارض» الثمن كذلك ، والباقي للولد الذكر أو الذكور أو الذكور والاناث بالقرابة ، فان لم يكن إلا ذكر فقط فالباقي كله له ، وان كان الوارث ذكوراً فالباقي بينهم بالتساوي ، وان كانوا ذكوراً وإناثاً فالباقي بينهم بالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٤٤ ديناراً كان للاب أو الام سدسها ٢٤

وللزوجة ثمنها ١٨ ، والباقي ١٠٢ .

أ ـ للولد الذكر ان كان واحداً ، وان كان اكثر من واحد فبينهم بالتساوي ، فلو كانوا ذكرين فلكلٍ ٥١ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٣٤ ، ولو كانوا ٤ فلكلٍ ٢٥/٥٠٠ ، وهكذا تقسم دائماً على عددهم .

ب ـ وان كانوا ذكوراً وإناثاً قسمت الباقي بينهم بالتفاضل ، فان كانوا ذكراً وانثى قسمت ١٠٢ ÷ ٣ عدد حصصهم = ٣٤ ، فللذكر ٦٨ وللانثى ٣٤ . ولو كانوا ذكرين وانثيين قسمت على ١٠٢ ÷ ٦ عدد حصصهم = ١٧ ، فلكل ذكر ٣٤ ، ولكل انثى ١٧ ، وكذا لو كانوا ذكراً و ٤ إناث . ولو كانوا ذكراً وانثيين قسمت ١٠٢ ÷ ٤ عدد حصصهم = ٢٥/٥٠٠ ، فللذكر ٥١ ولكل انثى ٢٥/٥٠٠ ، وهكذا تقسم دائماً على عدد الحصص لا على عدد الورّاث .

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها « ٦٠ » ديناراً مثلاً ، أبقيت حصة الزوجة كما هي ١٨ ، لأنها لا ترث من الارض شيئاً واضفت قيمة الارض الى كل التركة بما فيها حصة الزوجة فتكون ١٤٤ + ٦٠ = ٢٠٤ ، فللزوجة منها ثمن غير الارض «أي ثمن ١٤٤» وهو ١٨ وللاب أو الأم سدس كل التركة أي سدس ٢٠٤ وهو ٣٤ ، والباقي وهو ١٥٢ للذكر أو الذكور أو الذكور والاناث يقسم بينهم كما ذكرنا .

وليس لك أن تضيف قيمة الارض الى التركة بعد اخراج حصة الزوجة ـ باعتبار انها لا ترث من الارض شيئاً ـ لتكون ١٢٦ + ٦٠ = ١٨٦ ثم تقسيمها ÷ ٦ = ٣١ ، أحدها للأب أو الأم ، والباقي وهو ١٥٥ للأولاد . وانما ليس لك ذلك لان حصة صاحب الفرض وهو الأب أو الام سدس كل التركة بما فيها حصة الزوجة « أي سدس ٢٠٤ وهو ٣٤» لا بدونها «اي لا سدس ١٨٦ الذي هو ٣١» .

نعم لك أن تقسم قيمة الارض بمفردها ÷ ٦ = ١٠ أحدها للاب أو الام

والباقي وهو ٥٠ للاولاد ، وتضيف حصة كل واحد منهم من الارض الى حصة من غير الارض ، فتكون حصة الاب أو الام ٢٤ + ١٠ = ٣٤ وحصة الاولاد ١٠٢ + ٥٠ = ١٥٢ ، لما تقدم أيضاً ، فان حصة الاب أو الام سدس كل التركة وسدسها ٣٤ كما ان حصة الاولاد الباقي بعد ثمن الزوجة من غير الارض وسدس الاب أو الام من كل التركة بما فيها حصة الزوجة ، والباقي كما تقدم ١٥٢ .

ثم ان الزوجة ان كانت واحدة فالثمن وهو ١٨ كلّه لها ، ولو كنَّ ٢ فلكلٍ ٩ ولو كنَّ ٣ فلكلٍ ٦ ، ولو كنَّ ٤ فلكلٍ ٤/٥٠٠ ، ولو كنّ اكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الثمن دائماً على عددهن .

«الصورة ٣» **«الرقم العام ٢٦»**

الوارث أب أو أم وبنت واحدة مع زوج .

كيفية التقسيم : للاب أو الأم السدس بالفرض ، وللزوج الربع كذلك وللبنت النصف بالفرض أيضاً ، ويردّ الباقي «بالقرابة» أرباعاً على الاب أو الام والبنت ـ بنسبة حصصهم ـ أحدها للاب أو الأم ، وثلاثة للبنت ، ولا يردّ على الزوج .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٤٨٠ ديناراً كان للاب أو الام سدسها ٨٠ وللزوج ربعها ١٢٠ ، وللبنت نصفها ٢٤٠ ، ويقسم الباقي «وهو ٤٠» أرباعاً «بنسبة الاسداس التي ترثها البنت وهي ٣ والاب أو الأم وهو سدس واحد ، ومجموعها ٤ أسداس» فللاب أو الام من ٤٠ عشرة ، فتكون مجموع حصته أو حصتها ٨٠ + ١٠ = ٩٠ ، وللبنت ٣٠ فتكون مجموع حصتها ٢٤٠ + ٣٠= ٢٧٠ .

ولك بعد اخراج حصة الزوج وهي الربع ١٢٠ تقسيم الباقي رأساً على ٤ «٤٨٠ - ١٢٠ = ٣٦٠ ÷ ٤ = ٩٠ الربع الواحد ، فللاب أو الام أحدها ٩٠ فرضاً

ورداً ، وثلاثة منها للبنت وهي ٩٠ × ٣ = ٢٧٠ فرضاً ورداً أيضاً .

«الصورة ٤» **«الرقم العام ٢٧»**

الوارث أب أو أم ، وبنت واحدة ، مع زوجة .

كيفية التقسيم : للأب أو الام السدس بالفرض ، وللزوجة من غير الارض الثمن كذلك ، وللبنت النصف بالفرض أيضاً ، ويردّ الباقي «بالقرابة» أرباعاً على الاب أو الام وعلى البنت ـ بنسبة حصصهم ـ ولا يردّ على الزوجة ، فللاب أو الام أحدها ، والباقي للبنت .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٩٦٠ ديناراً كان للاب أو الأم سدسها ١٦٠ وللزوجة ثمنها ١٢٠ ، وللبنت نصفها ٤٨٠ ، والباقي هو ٢٠٠ يقسم أرباعاً «حسب حصص البنت التي هي ثلاثة أسداس وحصة الاب أو الام وهي سدس فالمجموع ٤ أسداس» فللاب أو الام من ٢٠٠ خمسون تضاف الى حصته أو حصتها التي هي ١٦٠ فيكون المجموع ٢١٠ ، وللبنت ١٥٠ من ٢٠٠ تضاف الى حصتها أيضاً فتكون ٤٨٠ + ١٥٠ = ٦٣٠ .

ولك تقسيم التركة بعد إخراج حصة الزوجة أرباعاً ، أحدها للاب أو الام فرضاً ورداً ، وثلاثة للبنت كذلك ٩٦٠ - ١٢٠ ثمن الزوجة = ٨٤٠ ÷ ٤ = ٢١٠ أحد هذه الارباع للاب أو الام ، وثلاثة للبنت ٢١٠ × ٣ = ٦٣٠ .

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ٨٤٠ ديناراً مثلاً كانت حصة الزوجة كما هي ١٢٠ ، لانها لا ترث من الارض شيئاً وأضفت قيمة الارض الى كل التركة فتكون ٩٦٠ + ٨٤٠ = ١٨٠٠ ، ثم تعطي الزوجة ثمن غير الارض أي ثمن ٩٦٠ وهو ١٢٠ ، وتعطي الاب أو الام سدس كل التركة أي سدس ١٨٠٠ وهو ٣٠٠ ، وتعطي البنت نصف التركة وهو ٩٠٠

والباقي وهو ٤٨٠ يقسم أرباعاً = ١٢٠ ، أحدها للاب أو للام فتكون حصته أو حصتها ٣٠٠ + ١٢٠ = ٤٢٠ ، وثلاثة منها للبنت ٣٦٠ فتكون حصتها ٩٠٠ + ٣٦٠ = ١٢٦٠ .

ولك ان تضيف قيمة الارض الى التركة بعد إخراج حصة الزوجة لتكون ٨٤٠ + ٨٤٠ = ١٦٨٠ ثم تقسمها ÷ ٤ = ٤٢٠ ، أحدها للأب أو الأم ، والباقي للبنت وهو ١٢٦٠ ، كما لك أن تقسم نفس قيمة الارض ÷ ٤ = ٢١٠ ، أحدها للاب أو اللام تضاف لحصته أو حصتها من غير الارض فتكون ٢١٠ + ٢١٠ = ٤٢٠ وثلاثة منها للبنت ٦٣٠ تضاف لحصتها من غير الارض ، فتكون ٦٣٠ + ٦٣٠ = ١٢٦٠ .

ثم ان الزوجة ان كانت واحدة فالثمن «١٢٠» كله لها ، وان كنَّ ٢ فلكل ٦٠ وان كنَّ ٣ فلكلٍ ٤٠ ، وان كنَّ ٤ فلكلٍ ٣٠ ، ولو كنَّ أكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الثمن دائماً عليهنَّ بالتساوي .

«الصورة ٥» «الرقم العام ٢٨»

الوارث أب أو أم ، وبنتان فصاعداً ، مع زوج .

كيفية التقسيم : للاب أو الام السدس بالفرض ، وللزوج الربع كذلك وللبنتين فصاعداً الباقي ، فيرد النقص عليهن ، لان حصتهن الثلثان وما يصل لهن أقل من ذلك بنصف سدس التركة . وعلى كل حال يقسم الباقي بينهن بالتساوي .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٧٢ ديناراً كان للاب أو الام سدسها ١٢ وللزوج ربعها ١٨ ، والباقي وهو ٤٢ للبنتين فصاعداً ، وهو أقل من الثلثين «فرضهن» بستة دنانير ، فلو كانت البنات ٢ فلكلٍ ٢١ ، ولو كنَّ ٣ فلكلٍ ١٤ ، ولو

كنَّ ٤ فلكلٍ ١٠/٥٠٠ حاصل تقسيم ٤٢ عليهن بالتساوي .

«الصورة ٦» **«الرقم العام ٢٩»**

الوارث أب أو أم ، وبنتان فصاعداً ، مع زوجة .

كيفية التقسيم : للأب أو الأم السدس بالفرض ، وللزوجة من غير الارض الثمن كذلك ، وللبنتين فصاعداً الثلثان كذلك أيضاً ، ويردّ الباقي «بالقرابة» على الاب أو الام والبنتين فصاعداً بنسبة حصصهم «أخماساً» حيث إن الثلثين ٤ أسداس ، وسدس الاب أو الام هو الخامس . ثم تقسم حصة البنتين فصاعداً بينهما ، أو بينهنَّ بالتساوي .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٤٨٠ ديناراً كان للاب أو الام سدسها ٨٠ وللزوجة ثمنها ٦٠ ، وللبنتين فصاعداً ثلثاها ٣٢٠ ، ومجموع ذلك ٤٦٠ ، فالباقي ٢٠ يقسم أخماساً أحدها للاب أو الام ، والاربعة الباقية للبنتين فصاعداً فتكون حصة الاب أو الام ٨٠ + ٤ = ٨٤ ، وتكون حصة البنتين فصاعداً ٣٢٠ + ١٦ = ٣٣٦ ، فلو كانت البنات اثنتين فلكلٍ ١٦٨ ، ولو كنَّ ٣ قسمت ٣٣٦ على ٣ عددهن فلكلٍ واحدة منهن ١١٢ ، ولو كنَّ ٤ فلكل واحدة ٨٤ ، وهكذا تقسم دائماً على عددهنَّ .

ولك تقسيم التركة بعد اخراج حصة الزوجة اخماساً ٤٢٠ ÷ ٥ = ٨٤ فللاب أو الام أحد هذه الاخماس فرضاً ورداً ، وللبنتين فصاعداً الاربعة الباقية ٣٣٦ فرضاً ورداً أيضاً .

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ١٨٠ ديناراً مثلاً أبقيت حصة الزوجة كما هي ٦٠ ، لانها لا ترث من الارض شيئاً وأضفت قيمة الارض الى حصة البنتين فصاعداً والاب أو الام ، فتكون حصتهم

٤٢٠ + ١٨٠ = ٦٠٠ تقسمها ÷ ٥ = ١٢٠ ، أحدها للاب أو الام والاربعة الباقية ٤٨٠ للبنتين فصاعداً يقسم بينهما أو بينهنَّ بالتساوي كما تقدم .

ولك ان تضيف قيمة الارض الى كل التركة فتكون ٤٨٠ + ١٨٠ = ٦٦٠ فللزوجة منها ثمن غير الارض «أي ثمن ٤٨٠» وهو ٦٠، وللاب أو الام سدس كل التركة «أي سدس ٦٦٠» وهو ١١٠ ، وللبنتين فصاعداً ثلثاها ٤٤٠ ، والباقي وهو ٥٠ يقسم أخماساً ، للاب أو الام أحدها تضاف لحصته أو حصتها ، فتكون ١١٠ + ١٠ = ١٢٠ ، والباقي للبنتين فصاعداً فتكون حصتهن ٤٤٠ + ٤٠ = ٤٨٠ .

كما لك أن تقسم قيمة الارض بمفردها أخماساً ١٨٠ ÷ ٥ = ٣٦ ، أحدها للاب أو الام فرضاً ورداً ، تضاف لحصته أو حصتها من غير الارض ، فتكون ٨٤ + ٣٦ = ١٢٠ . والباقي وهو ١٤٤ للبنتين فصاعداً فرضاً ورداً أيضاً ، تضاف لحصتهن من غير الارض فتكون ٣٣٦ + ١٤٤ = ٤٨٠ ، تقسمها بينهما أو بينهنَّ بالتساوي كما تقدم .

ثمّ ان الثمن وهو ٦٠ كله للزوجة ان كانت واحدة ، وان كنَّ ٢ فلكلٍ ٣٠ ، ولو كنَّ ٣ فلكلٍ ٢٠ ، ولو كنَّ ٤ فلكلٍ ١٥ ، ولو كنَّ اكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الثمن دائماً عليهنَّ بالتساوي .

المسألة الثامنة : «أبوان واولاد مع زوج أو زوجة»

«الصورة ١» **«الرقم العام ٣٠»**

الوارث أبوان ، وولد ذكر أو ذكور أو ذكور وإناث ، مع زوج .

كيفية التقسيم : للاب السدس بالفرض ، وللام السدس كذلك ، وللزوج الربع بالفرض أيضاً ، والباقي للولد الذكر أو الذكور أو الذكور والاناث بالقرابة

يقسم بينهم مع تعددهم ـ والا فللذكر المنفرد تمام الباقي ـ واتحادهم في الذكورة بالتساوي ، والا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٣٦٠ ديناراً كان للاب سدسها ٦٠ ، وللام كذلك ٦٠ ، وللزوج الربع ٩٠ ، والباقي ١٥٠ للولد الذكر ان كان واحداً ، وان كانوا ذكوراً فبينهم بالتساوي ، فلو كانوا ذكرين فلكلٍ ٧٥ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٥٠ وهكذا . ولو كانوا ذكوراً وإناثاً فبالتفاضل ، فلو كانوا ذكراً وأنثى قسمت ١٥٠ ÷ ٣ عدد حصصهم = ٥٠ ، فللذكر ١٠٠ وللانثى ٥٠ . ولو كانوا ذكرين وانثى قسمت ١٥٠ ÷ ٥ عدد حصصهم =٣٠ فلكل ذكر ٦٠ وللانثى ٣٠ ، وكذا لو كانوا ذكراً و٣ إناث وهكذا تقسم دائماً مع الاتحاد في الذكورة على عدد الورّاث ومع الاختلاف فيها على عدد حصص الورّاث .

«الصورة ٢» **«الرقم العام ٣١»**

الوارث ابوان ، وولد ذكر أو ذكور أو ذكور واناث ، مع زوجة .

كيفية التقسيم : للاب السدس بالفرض ، وللام السدس كذلك ، وللزوجة من غير الارض الثمن بالفرض أيضاً ، والباقي للولد الذكر أو الذكور أو الذكور والاناث بالقرابة ، يقسم بينهم مع تعددهم ـ وإلا فللذكر المنفرد تمام الباقي ـ واتحادهم في الذكورة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٨٠٠ دينارٍ كان للاب سدسها ٣٠٠ ، وللام كذلك ٣٠٠ ، وللزوجة ثمنها ٢٢٥ ، والباقي ٩٧٥ للولد الذكر ان كان واحداً وللذكور بالتساوي ، فلو كانوا ذكرين فلكلٍ ٤٨٧/٥٠٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٣٢٥ . ولو كانوا ذكوراً واناثاً فبينهم بالتفاضل ، فلو كانوا ذكراً وانثى قسمت ٩٧٥ ÷ ٣ عدد حصصهم = ٣٢٥ ، فللذكر ٦٥٠ وللانثى ٣٢٥ . ولو كانوا ذكرين وانثى

قسمت ٩٧٥ ÷ ٥ عدد حصصهم = ١٩٥ ، فلكل ذكر ٣٩٠ وللانثى ١٩٥ ، وكذا لو كانوا ذكراً و٣ إناث ، وهكذا تقسم دائماً مع الاتحاد في الذكورة على عدد الورّاث ، ومع الاختلاف فيها على عدد حصص الورّاث .

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ٣٠٠ دينارٍ مثلاً أبقيت حصة الزوجة كما هي ٢٢٥ ، لأنها لا ترث من الارض شيئاً .

١ ـ وأضفت قيمة الارض الى كل التركة فتكون ١٨٠٠ + ٣٠٠ = ٢١٠٠ تعطي الزوجة منها ثمن غير الارض «أي ثمن ١٨٠٠» وهو ٢٢٥ ، وتعطي الاب سدس كل التركة بما فيها حصة الزوجة «أي سدس ٢١٠٠» وهو ٣٥٠ ، وللام كذلك ٣٥٠ ، والباقي ١١٧٥ للولد الذكر أو الذكور أو الذكور والاناث ، تقسمه بينهم كما ذكرنا .

٢ ـ ولك أن تقسم قيمة الارض فقط ÷ ٦ = ٥٠ ، أحدها للاب ، والآخر للام والباقي للولد الذكر أو الذكور أو الذكور والاناث ، وتضيف حصة كلٍ الى حصته من غير الارض ، فتكون حصة الاب ٥٠ + ٣٠٠ = ٣٥٠ ، وحصة الأم كذلك ٣٥٠ وحصة الولد الذكر أو الذكور أو الذكور والاناث ٢٠٠ + ٩٧٥ = ١١٧٥ .

٣ ـ وليس لك أن تضيف قيمة الأرض الى التركة بعد إخراج حصة الزوجة ـ باعتبار انها لا ترث من الأرض شيئاً ـ لتكون ١٥٧٥ + ٣٠٠ = ١٨٧٥ ثم تعطي الاب سدسها ٣١٢/٥٠٠ ، وكذلك للأم ٣١٢/٥٠٠ ، والباقي ١٢٥٠ للولد الذكر أو الذكور أو الذكور والاناث . وانما ليس لك ذلك لان حصة صاحب الفرض هي سدس كل التركة بما فيها حصة الزوجة ، وهو كما عرفت ٣٥٠ ، لا من دونها الذي هو ٣١٢/٥٠٠ ، كما ان للولد الذكر أو الذكور أو الذكور والاناث الباقي بعد حصة الزوجة وبعد سدسي كل التركة بما فيها حصة الزوجة ، وهو

كما عرفت ١١٧٥ لا ١٢٥٠ .

ثم ان الزوجة لها ثمن غير الارض وهو ٢٢٥ ، فان كانت واحدة فالثمن كلّه لها ، وان كنَّ ٢ فلكلٍ ١١٢/٥٠٠ ، ولو كنَّ ٣ فلكلٍ ٧٥ ، ولو كنَّ ٤ فلكلٍ ٥٦/٢٥٠ ، ولو كنَّ اكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الثمن عليهنَّ بالتساوي دائماً .

«الصورة ٣» **«الرقم العام ٣٢»**

الوارث ابوان وبنت واحدة مع زوج .

كيفية التقسيم : للاب السدس بالفرض ، وللام السدس كذلك ، وللزوج الربع بالفرض أيضاً ، والباقي للبنت فيدخل النقص عليها ، لان فرضها النصف والباقي أقل منه بنصف سدس التركة .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٢ ديناراً كان للاب سدسها ٢ ، وللأم كذلك ٢ وللزوج ربعها ٣ ، والباقي ٥ للبنت ، وهو ينقص عن فرضها «وهو النصف ٦» بمقدار نصف سدس التركة ، أي واحد فى المثال المذكور .

«الصورة ٤» **«الرقم العام ٣٣»**

الوارث ابوان ، وبنت واحدة ، وزوجة مع عدم وجود اخوة للميت تتوفر فيهم شروط الحجب[١] .

كيفية التقسيم : للاب السدس بالفرض ، وللام السدس كذلك وللزوجة من غير الارض الثمن بالفرض أيضاً ، وللبنت النصف بالفرض أيضاً ويردّ

---

(١) شروط الحجب تقدمت في الصورة الثالثة من صور ارث الابوين بانفرادهما . «الرقم العام ١٢» .

الباقي أخماساً على البنت والابوين بنسبة حصصهم .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٢٤٠٠ دينارٍ كان للاب سدسها ٤٠٠ ، وللام كذلك ٤٠٠ ، وللزوجة ثمنها ٣٠٠ ، وللبنت نصفها ١٢٠٠ ، والباقي ١٠٠ يردّ أخماساً على البنت والابوين بنسبة حصصهم ، وبما إن حصتها ٣ أسداس وحصة الابوين سدسان فلها ٣ من ٥ ، ولهما ٢ من ٥ ، فتقسم ١٠٠ ÷ ٥ = ٢٠ ، ثلاثة منها للبنت تضاف لحصتها فتكون ١٢٠٠ + ٦٠ = ١٢٦٠ ، وواحد منها للاب فتكون حصة ٤٠٠ + ٢٠ = ٤٢٠ ، وواحد للام فتكون حصتها ٤٠٠ + ٢٠ = ٤٢٠ .

ولك أن تقسم التركة بعد إخراج حصة الزوجة أخماساً ٢١٠٠ ÷ ٥ = ٤٢٠ أحدها للاب فرضاً ورداً ، والثاني للام كذلك ، وثلاثة للبنت ١٢٦٠ فرضاً ورداً أيضاً .

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ٣٠٠ دينارٍ مثلاً . أبقيت حصة الزوجة كما هي ٣٠٠ .

١ ـ وقسمت قيمة الارض على ٥ = ٦٠ ، فللاب أحدها فرضاً ورداً وكذلك للام ، وثلاثة للبنت كذلك ، ثم تضيف ذلك الى حصتهم من غير الارض فتكون حصة الاب ٤٢٠ + ٦٠ = ٤٨٠ ، ومجموع حصة الام كذلك ، ومجموع حصة البنت ١٢٦٠ + ١٨٠ = ١٤٤٠ .

٢ ـ ولك أن تضيف قيمة الارض الى كل التركة فتكون ٢٤٠٠ + ٣٠٠ = ٢٧٠٠ ، ثم تعطي الزوجة منها ثمن غير الارض «أي ثمن ٢٤٠٠» ٣٠٠ ، وتعطي الاب سدس كل التركة بما فيها حصة الزوجة «أي سدس ٢٧٠٠» ٤٥٠ ، وكذا الام ٤٥٠ ، وللبنت نصفها ١٣٥٠ ، والباقي ١٥٠ يقسم اخماساً = ٣٠ ، أحدها للاب والاخر للام ، و٣ للبنت ، فمجموع حصة الاب ٤٥٠ + ٣٠ = ٤٨٠ ، وكذا

الام ومجموع حصة البنت ١٣٥٠ + ٩٠ = ١٤٤٠ .

ولك بعد اخراج حصة الزوجة وهي ٣٠٠ تقسيم الباقي وهو ٢٤٠٠ ÷ ٥ = ٤٨٠ ، أحدها للاب فرضا ورداً ، والاخر للام كذلك ، وثلاثة للبنت ١٤٤٠ فرضاً ورداً أيضاً .

٣ ـ ولك أن تضيف قيمة الارض الى التركة بعد إخراج حصة الزوجة ٢١٠٠ التركة بعد اخراج حصة الزوجة + ٣٠٠ قيمة الارض = ٢٤٠٠ ثم تعطي الاب سدسها ٤٠٠ ، والام كذلك ٤٠٠ ، وللبنت النصف ١٢٠٠ ، والباقي ٤٠٠ يقسم أخماساً = ٨٠ ، أحدها للاب فتكون حصته ٤٠٠ + ٨٠ = ٤٨٠ ، والآخر للأم فتكون حصتها ٤٨٠ ، وثلاثة للبنت فتكون حصتها ١٢٠٠ + ٢٤٠ = ١٤٤٠ .

ولك تقسيم ٢٤٠٠ ÷ ٥ رأساً = ٤٨٠ ، أحدها للاب فرضاً ورداً ، والاخر للأم كذلك ، وثلاثة للبنت ١٤٤٠ فرضاً ورداً أيضاً .

«الصورة ٥» **«الرقم العام ٣٤»**

الوارث ابوان ، وبنت واحدة ، وزوجة مع وجود اخوة للميت تتوفر فيهم شروط الحجب[١] .

كيفية التقسيم : للاب السدس بالفرض ، وللام السدس كذلك ، وللزوجة من غير الارض الثمن بالفرض ، وللبنت النصف بالفرض أيضاً ، والباقي ربع سدس التركة .

١ ـ المشهور[٢] انه يقسم أرباعاً ، أحدها للاب ، وثلاثة للبنت ، ولا يردّ

---

(١) شروط الحجب تقدمت في الصورة الثالثة من صور انفراد الابوين أو احدهما في الميراث «الرقم العام ١٢» .

(٢) وإليه ذهب السيد الامام «السيد الخميني» والشيخ محمد اسحاق الفياض والشيخ محمد

على الام لوجود الحاجب لها عن الرد وهم أخوة الميت المتوفرة فيهم شروط الحجب .

٢ ـ يقسم الباقي اخماساً[١] أحدها للاب ، والاخر للام ، وثلاثة للبنت ، ولا اثر لوجود الاخوة .

٣ ـ الاحوط وجوباً[٢] المصالحة «بين الاب والبنت من جهة وبين الام من جهة أخرى» بالنسبة لحصة الام من الرد على فرض الرد عليها .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٢٤٠٠ دينارٍ فللاب سدسها ٤٠٠ ، وللام كذلك ٤٠٠ ، وللزوجة ثمنها ٣٠٠ ، وللبنت نصفها ١٢٠٠ ، والباقي ١٠٠ «ربع سدس التركة» .

١ ـ المشهور أنه يقسم أرباعاً = ٢٥ ، أحدها للاب فتكون حصته ٤٠٠ + ٢٥ = ٤٢٥ ، وثلاثة للبنت فتكون حصتها ١٢٠٠ + ٧٥ = ١٢٧٥ ، ولا يرد على الام فتبقى حصتها ٤٠٠ لوجود الحاجب لها عن الردّ .

٢ ـ يقسم الباقي اخماساً ١٠٠ ÷ ٥ = ٢٠ ، أحدها للأب فتكون حصته ٤٠٠ + ٢٠ = ٤٢٠ ، والاخر للام فتكون حصتها ٤٢٠ ، وثلاثة للبنت فتكون حصتها ١٢٠٠ + ٦٠ = ١٢٦٠ .

٣ ـ الاحوط وجوباً المصالحة بين الاب والام وبين البنت والام في حصة الام من الرد على فرض الرد عليها ، فيصالح الاب والبنت الأم في ٢٠ الأب يصالح الام في ٥ منها ، والبنت تصالح الأم في ١٥ منها ، فلو تصالحوا على نسبة

= فاضل اللنكراني وغيرهم .

(١) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا الشيخ جواد التبريزي ، والسيد محمد سعيد الحكيم .

(٢) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

النصف كان للاب ٢٢/٥٠٠ تضاف لحصته وهي ٤٠٠ فتكون ٤٢٢/٥٠٠ ، وللبنت ٦٧/٥٠٠ تضاف لحصتها وهي ١٢٠٠ فتكون ١٢٦٧/٥٠٠ ، وللام ١٠ «٢/٥٠٠ منها نتيجة المصالحة مع الاب و٧/٥٠٠ نتيجة المصالحة مع البنت» تضاف لحصتها وهي ٤٠٠ فتكون ٤١٠ .

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ٦٠٠ دينارٍ مثلاً ، أضفت قيمة الارض الى كل التركة فتكون ٢٤٠٠ + ٦٠٠ = ٣٠٠٠ ، تعطي الزوجة منها ثمن غير الارض «أي ثمن ٢٤٠٠» ٣٠٠ ، لانها لا ترث من الارض شيئاً ، وتعطي الاب سدس كل التركة «أي سدس ٣٠٠٠» ٥٠٠ ، وتعطي الام كذلك ٥٠٠ ، وتعطي البنت نصف كل التركة ١٥٠٠ ، والباقي ٢٠٠ تأتي فيه الأقوال الثلاثة .

١ ـ تقسمه ارباعاً = ٥٠ ، أحدها للاب والباقي للبنت ، فتكون حصة الاب ٥٠٠ + ٥٠ = ٥٥٠ ، وحصة البنت ١٥٠٠ + ١٥٠ = ١٦٥٠ .

٢ ـ يقسم اخماساً = ٤٠ ، أحدها للاب فتكون حصته ٥٠٠ + ٤٠ = ٥٤٠ والثاني للام فتكون حصتها ٥٤٠ أيضاً ، وثلاثة للبنت فتكون حصتها ١٥٠٠ + ١٢٠ = ١٦٢٠ .

٣ ـ الاحوط وجوباً المصالحة بين الاب والام في عشرة ، وبين الام والبنت في ٣٠ ، فلو تصالحوا على نسبة النصف مثلاً كان للام ٥ نتيجة المصالحة مع الأب + ١٥ نتيجة المصالحة مع البنت = ٢٠ ، فمجموع حصتها حينئذٍ ٥٠٠ + ٢٠ = ٥٢٠ ، ومجموع حصة الاب ٥٠٠ + ٤٥ = ٥٤٥ ، ومجموع حصة البنت ١٥٠٠ + ١٣٥ = ١٦٣٥ .

«الصورة ٦» **«الرقم العام ٣٥»**

الوارث ابوان ، وبنتان فصاعداً ، مع زوج .

كيفية التقسيم : للاب السدس بالفرض ، وللام السدس كذلك ، وللزوج الربع بالفرض ، وللبنتين فصاعداً الباقي ، فيرد النقص عليهن ، لان الباقي ينقص عن فرضهن الذي هو الثلثان بمقدار ربع التركة ، وعلى كل حال تقسم حصتهن بينهن بالتساوي .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٢٠ ديناراً كان للاب سدسها ٢٠ ، وللام كذلك ٢٠ ، وللزوج ربعها ٣٠ ، والباقي ٥٠ للبنتين فصاعداً ، وهو ينقص عن فرضهن الذي هو الثلثان «أي ٨٠» بمقدار ربع التركة «أي ٣٠» فلو كنَّ اثنتين فلكلٍ ٢٥ ، ولو كنَّ[1] ٤ فلكلٍ ١٢/٥٠٠ ، ولو كنَّ ٥ فلكلٍ ١٠ ، وهكذا تقسم دائماً على عددهن .

«الصورة ٧» **«الرقم العام ٣٦»**

الوارث أبوان ، وبنتان فصاعداً ، مع زوجة .

كيفية التقسيم : للاب السدس بالفرض ، وللام السدس كذلك ، وللزوجة من غير الارض الثمن بالفرض أيضاً ، وللبنتين فصاعداً الباقي ، وهو ينقص عن فرضهن «الذي هو الثلثان» بمقدار ثمن التركة ، وعلى كل حال تقسم حصتهن عليهن بالتساوي .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٢٤٠ ديناراً كان للاب سدسها ٤٠ ، وللأم كذلك ٤٠ ، وللزوجة ثمنها ٣٠ ، والباقي ١٣٠ للبنتين فصاعداً ، وهو ينقص عن

---

(١) ولو كنَّ ٣ فلكلٍ ١٦/٦٦٦ وثلثي الفلسين ، ولا بد هنا من المصالحة بينهنَّ فيما ينكسر عليهن، ولا ينفع تكبير الفريضة في ذلك ، نعم ينفع بحسب الفروض العلمية كي يصح التقسيم بلا كسر لا بحسب الواقع ، فان التركة لا تكبر وما لا ينقسم على عدد لا يمكن جعله ممّا ينقسم إلا مجازاً كما في قول الشاعر ـ ناقضاً برهان عدم انقسام النقطة ـ (فانتقض البرهان إذ يبتسم) .

فرضهن الذي هو الثلثان «أي ١٦٠» بمقدار ثمن التركة «أي ٣٠» فلو كنَّ ٢ فلكلٍ ٦٥ ، ولو كنَّ[1] ٤ فلكلٍ ٣٢/٥٠٠ ، ولو كنَّ ٥ فلكلٍ ٢٦ ، وهكذا تقسم دائماً على عددهن .

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ١٢٠٠ دينارٍ مثلاً ، أبقيت حصة الزوجة كما هي ٣٠ ، واضفت قيمة الارض الى كل التركة فتكون ٢٤٠ + ١٢٠٠ = ١٤٤٠ ، تعطي الزوجة منها ثمن غير الارض «أي ثمن ٢٤٠» وهو ٣٠ ، وتعطي الاب سدس كل التركة بما فيها حصة الزوجة «أي سدس ١٤٤٠» وهو ٢٤٠ ، وكذا الام ٢٤٠ ، وتعطي البنتين فصاعداً الباقي وهو ٩٣٠ ، يقسم بينهن بالتساوي كما تقدم .

وليس لك أن تضيف قيمة الارض الى التركة بعد اخراج حصة الزوجة ـ باعتبار انها لا ترث من الارض شيئاً ـ فتكون ٢١٠ + ١٢٠٠ = ١٤١٠ ثم تقسمها اسداساً = ٢٣٥ أحدها الاب والآخر للأم والباقي وهو ٩٤٠ للبنتين فصاعداً . وإنما ليس لك ذلك لان حصتي الاب والام سدسا كل التركة بما فيها حصة الزوجة «والسدس كما عرفت ٢٤٠ فالسدسان ٤٨٠» لا سدسا التركة بدون حصة الزوجة الذي هو ٤٧٠ ، كما ان حصة البنتين فصاعداً الباقي بعد سدسي الابوين بالنسبة الى كل التركة «وبعد حصة الزوجة» والباقي كما عرفت ٩٣٠ لا ٩٤٠ .

نعم لك ان تقسم قيمة الارض فقط على ٦ ، أحدها للاب ، والاخر للام والباقي للبنتين فصاعداً ، وتضيف حصة كلٍ الى حصته من غير الارض ، ١٢٠٠ ÷ ٦ = ٢٠٠ ، فحصة الاب ٤٠ + ٢٠٠ = ٢٤٠ ، وكذا الام ، وحصة البنتين فصاعداً ٨٠٠ + ١٣٠ = ٩٣٠ .

---

(١) ولو كنَّ ٣ فلكلٍ ٤٣ وثلث الفلس ، ولا بد من المصالحة بينهنَّ فيما ينكسر عليهن لما عرفت في الهامش المتقدم .

ثم إن الزوجة لها الثمن وهو ٣٠ ، فان كانت واحدة انفردت به ، وان كنَّ ٢ فلكلٍ ١٥ ، وان كنَّ ٣ فلكلٍ ١٠ ، وان كنّ ٤ فلكلٍ ٧/٥٠٠ ، وان كنَّ اكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الثمن عليهن بالتساوي دائماً .

المسألة التاسعة : اولاد اولاد فقط «عند عدم وجود الاولاد»

«الصورة الاولى» **«الرقم العام ٣٧»**

الوارث حفيد أو احفاد فقط «الحفيد ولد الابن ذكراً كان الولد أو أنثى والسبط ولد البنت ذكراً كان الولد أو أنثى » .

كيفية التقسيم : للحفيد المنفرد تمام التركة بالقرابة ذكراً كان أو انثى وللاحفاد تمام التركة بالقرابة أيضاً ، فان كان الاحفاد من ذكر واحد قسمت التركة بينهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، وإلا فللذكر مثل حظ الانثيين . وان كان الاحفاد من اكثر من ذكر قسمت التركة أولاً بين من يتقرب به الاحفاد «اعني بين الاولاد الذكور من الميت الذين هم أموات فعلاً» بالتساوي ثم قسمت حصة كل متقرب به بين أولاده بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، وإلا فللذكر مثل حظ الانثيين .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٢٤٠٠ دينارٍ فان كان .

١ ـ الحفيد واحداً فالتركة كلها له ذكراً كان أو انثى .

٢ ـ وان كان الحفيد اكثر من واحد فالتركة كلها لهم أيضاً .

أ ـ فان كان الاحفاد من ذكر واحد قسمت التركة بينهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، والا فللذكر مثل حظ الانثيين . فلو كان الاحفاد ذكرين أو انثيين فلكلٍ ١٢٠٠ ، ولو كانوا ٣ كذلك فلكلٍ ٨٠٠. وان كانوا ذكراً

وانثى قسمت ٢٤٠٠ ÷ ٣ عدد حصصهم = ٨٠٠، فللذكر ١٦٠٠ وللانثى ٨٠٠. ولو كانوا ذكرين وانثى قسمت ٢٤٠٠ ÷ ٥ عدد حصصهم = ٤٨٠، فلكل ذكر ٩٦٠ وللانثى ٤٨٠، وكذا لو كانوا ذكراً و٣ إناث. ولو كانوا ذكرين وانثيين قسمت ٢٤٠٠ ÷ ٦ = ٤٠٠، فلكل ذكر ٨٠٠ ولكل انثى ٤٠٠، وكذا لو كانوا ذكراً و٤ إناث وهكذا تقسم دائماً مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي، ومع اختلافهم فيها بالتفاضل.

ب ـ وان كان الاحفاد من اكثر من ذكر للميت كما لو كانوا من ٤ ذكورٍ أموات، فترك الاول ذكراً وانثى، والثاني ذكرين أو انثيين، والثالث ذكرين وانثيين، والرابع ذكراً و٣ إناث، قسمت أولاً ٢٤٠٠ ÷ ٤ عدد من يتقرب به الاحفاد = ٦٠٠ ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به الى الميت الموروث بين أولاده، فتقسم حصة الاول وهي ٦٠٠ ÷ عدد حصص أولاده، وهي ٣ = ٢٠٠، فللذكر منهم ٤٠٠ وللانثى ٢٠٠. وتقسم حصة الثاني وهي ٦٠٠ ÷ ٢ عدد أولاده = ٣٠٠، فلكل من الذكرين أو الانثيين ٣٠٠، ٣٠٠. وقسمت حصة الثالث وهي ٦٠٠ أيضاً ÷ ٦ عدد حصص اولاده = ١٠٠، فلكل ذكر ٢٠٠ ولكل انثى ١٠٠. وقسمت حصة الرابع وهي ٦٠٠ أيضاً على ٥ عدد حصص أولاده = ١٢٠، فللذكر ٢٤٠ ولكل انثى ١٢٠.

وكذا الكلام كله إذا انحصر الوارث في أولاد الاحفاد أو أولاد أولادهم وهكذا.

«الصورة الثانية» **«الرقم العام ٣٨»**

الوارث سبط أو أسباط من بنت واحدة فقط «السبط ولد البنت والحفيد ولد الابن سواء كان الولد من كلٍ منهما ذكراً أو انثى».

كيفية التقسيم : التركة كلها للسبط أو الاسباط ، نصفها بالفرض والباقي بالرد للقرابة . فلو كان السبط واحداً فالتركة كلها له ذكراً كان أو أنثى ، وان كان متعدداً قسمت المال بينهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، وإلا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٣٠٠ دينارٍ وكان الوارث سبطاً واحداً فالمال كله له ذكراً كان أو انثى ، وان كان الوارث اكثر من سبط فان كانوا متحدين في الذكورة أو الانوثة ، كما لو كانوا ذكرين أو انثيين ، قسمت المال بينهم بالتساوي فلكلٍ ١٥٠ ، ولو كانوا ٣ كذلك فلكلٍ ١٠٠ ، وهكذا تقسم مع الاتحاد على عدد الورّاث . وأما مع اختلافهم في الذكورة والانوثة كما لو كانوا ذكرين وانثى قسمت المال على عدد حصصهم ، فتقسم ٣٠٠ ÷ ٥ عدد حصص الاسباط = ٦٠ فلكل ذكر ١٢٠ وللانثى ٦٠ ، وكذا لو كانوا ذكراً و٣ إناث . ولو كانوا ذكرين وانثيين قسمت ٣٠٠ ÷ ٦ عدد حصصهم = ٥٠ ، فلكل ذكر ١٠٠ ولكل انثى ٥٠ . ولو كانوا ذكراً وانثى قسمت ٣٠٠ على ٣ عدد حصصهم = ١٠٠ ، فللذكر ٢٠٠ وللانثى ١٠٠ ، وهكذا تقسم دائماً مع اختلافهم في الذكورة والانوثة على عدد حصصهم .

وكذا الكلام كله إذا انحصر الوارث في اولاد السبط أو الاسباط من بنت واحدة او في اولاد اولادهم وهكذا .

«الصورة ٣» **«الرقم العام ٣٩»**

الوارث سبطان او اسباط من بنتين فصاعداً .

كيفية التقسيم : التركة كلها لهما أو لهم ، ثلثاها بالفرض والباقي بالقرابة تقسم أولاً على من يتقرب به الاسباط الى الميت «أي على البنتين أو البنات

الاموات» بالتساوي ، ثم تقسم حصة كل متقرب به على اولاده بالتساوي مع اتحاد الاولاد «الذين هم اسباط الميت الموروث» في الذكورة أو الانوثة ، والا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٨٠ ديناراً .

أ ـ وكان السبطان أو الاسباط من بنتين فقط قسمت أولاً ١٨٠ ÷ ٢ عدد من يتقرب به الاسباط = ٩٠ ، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به على اولاده بالتساوي مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، والا فبالتفاضل . فلو تركت البنت الاولى ذكرين أو انثيين ، والثانية ذكرين وانثيين ، قسمت حصة الاولى وهي ٩٠ ÷ ٢ عدد أولادها = ٤٥ ، فلكل واحد من الذكرين أو الانثيين ٤٥ وقسمت حصة الثانية وهي ٩٠ أيضاً ÷ ٦ عدد حصص أولادها = ١٥ ، فلكل ذكر منهم ٣٠ ولكل انثى ١٥ ، وهكذا تقسم دائماً مع اتحاد الاسباط على عددهم ومع اختلافهم على عدد حصصهم .

ب ـ ولو كان الاسباط من اكثر من بنتين للميت كما لو كانوا من ٣ بنات قسمت ١٨٠ ÷ ٣ عدد من يتقرب به الاسباط الى الميت = ٦٠ ، ثم تقسم حصة كل متقرب به على أولاده «الذين هم اسباط للميت» بالتساوي مع اتحاد الاولاد «أي الاسباط» في الذكورة أو الانوثة ، وإلا فبالتفاضل . فلو كان اسباط الميت من البنت الاولى ذكراً وانثى ، ومن الثانية ذكرين أو انثيين ، ومن الثالثة ٣ ذكور و ٤ إناث ، قسمت حصة الاولى وهي ٦٠ ÷ ٣ عدد حصص اولادها = ٢٠ ، فللذكر ٤٠ وللانثى ٢٠ . وقسمت حصة الثانية وهي ٦٠ ÷ ٢ عدد أولادها = ٣٠ ، فلكلٍ من الذكرين او الانثيين ٣٠ ، وقسمت حصة الثالثة وهي ٦٠ أيضاً ÷ ١٠ عدد حصص اولادها = ٦ ، فلكل ذكر منهم ١٢ ولكل انثى منهم ٦ .

وكذا الكلام كله اذا انحصر الوارث في اولاد السبطين أو الاسباط من

بنتين فصاعداً ، أو في أولاد أولادهم وهكذا .

«الصورة الرابعة» **«الرقم العام ٤٠»**

الوارث حفيد وسبط ، أو أحفاد وأسباط .

كيفية التقسيم : التركة كلها لهما أو لهم بالقرابة ، وتقسم أولاً على من يتقرب به الحفيد والسبط فصاعداً بالتفاضل ، ثم تقسم حصة كل متقرب به على اولاده مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٩٠٠ دينارٍ قسمت ذلك على من يتقرب به الحفيد والسبط فصاعداً بالتفاضل .

أ ـ فلو كان المتقرب به ذكراً وانثى قسمت ٩٠٠ ÷ ٣ عدد حصص المتقرب به = ٣٠٠ ، فللمتقرب به الذكر ٦٠٠ ، وللمتقرب به الانثى ٣٠٠ ، ثم تقسم حصة كل متقرب به على أولاده مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي . وإلا فبالتفاضل ، فلو ترك المتقرب به الذكر ذكرين أو انثيين ، وترك المتقرب به الانثى ذكرين وانثى ، قسمت حصة الذكر وهي ٦٠٠ ÷ ٢ عدد أولاده = ٣٠٠ فلكلٍ من الذكرين أو الانثيين ٣٠٠ . وقسمت حصة الانثى وهي ٣٠٠ ÷ ٥ عدد حصص أولادها = ٦٠ ، فلكل ذكر منهم ١٢٠ وللانثى ٦٠ .

ب ـ ولو كان المتقرب به الى الميت ذكرين وانثيين ، قسمت التركة وهي ٩٠٠ ÷ عدد حصص من يتقرب به الاحفاد والاسباط الى الميت الموروث وهي ٦ = ١٥٠ ، فحصة كل متقرب به ذكر ٣٠٠ ، وحصة كل متقرب به انثى ١٥٠ . ثم تقسم حصة كل متقرب به على اولاده ، فلو ترك الذكر الاول للميت ذكراً وانثى ، والثاني ذكراً أو انثى ، وتركت الانثى الاولى ذكرين أو انثيين ،

والثانية ٣ ذكور و٤ إناث .

قسمت حصة الاول وهي ٣٠٠ ÷ ٣ عدد حصص اولاده «الذين هم احفاد الميت المورث» = ١٠٠ ، فللذكر منهم ٢٠٠ ، وللانثى منهم ١٠٠ ، واعطيت حصة الثاني وهي ٣٠٠ أيضاً لذكره او انثاه .

وقسمت حصة الانثى الاولى وهي ١٥٠ ÷ ٢ عدد أولادها «الذين هم اسباط الميت المورث» = ٧٥ ، فلكل واحد من ذكريها أو أنثييها ٧٥ .

وقسمت حصة الانثى الثانية وهي ١٥٠ ÷ ١٠ عدد حصص اولادها = ١٥ ، فلكل ذكر منهم ٣٠ ولكل انثى منهم ١٥ .

وكذا الكلام كله اذا انحصر الوارث في اولاد الحفيد والسبط فصاعداً ، أو أولاد اولادهم وهكذا .

المسألة العاشرة : أولاد اولاد «عند عدم وجود الاولاد» مع أحد الزوجين .

«الصورة ١» **«الرقم العام ٤١»**

الوارث حفيد أو احفاد ، مع زوج .

كيفية التقسيم : للزوج الربع بالفرض ، والباقي لمشاركه بالقرابة ، فان كان الحفيد واحداً فالباقي كله له ذكراً كان أو انثى ، وللاحفاد تمام الباقي بالقرابة أيضاً . فان كان الاحفاد من ذكر واحد قسمت الباقي بينهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، وإلا فبالتفاضل . وان كان الاحفاد من اكثر من ذكر قسمت الباقي اولاً على عدد من يتقرب به الاحفاد بالتساوي ، ثم تقسم حصة كل متقرب به بين اولاده بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، وإلا

فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٤٢٠ ديناراً كان للزوج ربعها ١٠٥ ، والباقي وهو ٣١٥ للحفيد ان كان واحداً وان كان انثى ، وللاحفاد ان كانوا من ذكر واحد بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، والا فللذكر مثل حظ الانثيين ، فلو كان الاحفاد ذكرين او أنثيين فلكلٍ ١٥٧/٥٠٠ ، ولو كانوا ٣ كذلك فلكلٍ ١٠٥ وهكذا . ولو كانوا ذكراً وانثى قسمت ٣١٥ ÷ ٣ عدد حصصهم = ١٠٥ ، فللذكر ٢١٠ وللانثى ١٠٥ ، ولو كانوا ذكرين وانثى قسمت ٣١٥ ÷ ٥ = ٦٣ ، فلكل ذكر ١٢٦ وللانثى ٦٣ ، وهكذا تقسم دائماً على عدد الورّاث مع اتحادهم ، وعلى عدد الحصص مع الاختلاف .

ولو كان الاحفاد من اكثر من ذكر قسمت اولاً الباقي على عدد من يتقرب به الاحفاد بالتساوي فلو كان من يتقرب به الاحفاد ٣ ذكور قسمت ٣١٥ ÷ ٣ عددهم = ١٠٥ حصة كل أحفاد ، تقسمها بينهم مع تعددهم - والا فللنمفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به - بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة والا فبالتفاضل ، فلو ترك الذكر الاول انثى فقط ، وترك الثاني ذكرين أو انثيين ، وترك الثالث ذكراً وانثى ، اعطيت حصة الاول وهي ١٠٥ الى بنته ، وقسمت حصة الثاني وهي ١٠٥ ÷ ٢ عدد أولاده = ٥٢/٥٠٠ فلكل من ذكريه أو انثييه ٥٢/٥٠٠ وقسمت حصة الثالث وهي ١٠٥ ÷ ٣ عدد حصص أولاده = ٣٥ فللذكر ٧٠ وللانثى ٣٥ .

وكذا الكلام كله اذا انحصر الوارث بالزوج واولاد الحفيد أو الاحفاد أو مع اولاد اولادهم وهكذا .

«الصورة ٢» **«الرقم العام ٤٢»**

الوارث حفيد أو احفاد مع زوجة .

كيفية التقسيم : للـزوجة مـن غـير الارض الثـمن بـالفرض ، والبـاقي لمشاركها بالقرابة ، فان كان الحفيد واحداً فالباقي كله له ذكراً كان أو أنثى ، وان كان متعدداً من ذكر واحد فبينهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة والا فبالتفاضل . وان كان الاحفاد من اكثر من ذكر قسمت الباقي اولاً على عدد من يتقرب به الاحفاد «اعني أولاد الميت الاموات» ثم تـقسم حـصة كـل ولد للميت الموروث على اولاده «أي احفاد الميت» بالتساوي مع اتحاد الاحفاد في الذكورة أو الانوثة ، وإلا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٤٨٠ ديناراً فللزوجة ثمنها ٦٠ والباقي وهو ٤٢٠ للحفيد ان كان واحداً ذكراً أو انثى ، وللاحفاد ان كانوا من ذكر واحد بينهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، فلو كانوا ٤ ذكور أو ٤ إناث فلكلٍ ١٠٥ نتيجة تقسم ٤٢٠ ÷ ٤ عدد الورّاث = ١٠٥ ، ولو كانوا ٧ ذكور أو ٧ إناث فلكلٍ ٦٠ كذلك ، وهكذا . ولو كان الاحفاد مختلفين في الذكورة والانوثة كما لو كانوا ذكرين وانثيين ، قسمت ٤٢٠ ÷ ٦ عدد حصصهم = ٧٠ الحصة الواحدة فلكل ذكر ١٤٠ ولكل انثى ٧٠ ، وكذا لو كانوا ذكراً و ٤ إناث . ولو كانوا ٣ ذكور وانثى قسمت ٤٢٠ ÷ ٧ عدد حصصهم = ٦٠ ، فلكل ذكر ١٢٠ ولكل انثى ٦٠ وكذا لو كانوا ذكرين و٣ إناث أو ذكراً و٥ إناث . ولو كانوا ذكرين وانثى ، قسمت ٤٢٠ ÷ ٥ عدد حصصهم = ٨٤ ، فلكل ذكر ١٦٨ وللانثى ٨٤ ، وهكذا تقسم دائماً على عدد حصص الورّاث مع الاختلاف في الذكورة والانوثة ، وعلى عدد الورّاث مع الاتحاد فيها .

ولو كان الاحفاد من اكثر من ذكر قسمت الباقي اولاً على عدد من يتقرب به الاحفاد بالتساوي ، ثم تقسم حصة كل متقرب به على اولاده بالتساوي مع الاتحاد وبالتفاضل مع الاختلاف ، فلو كان من يـتقرب بـه الاحـفاد ذكـرين ،

قسمت ٤٢٠ ÷ ٢ عدد من يتقرب به الاحفاد = ٢١٠ ، ثم تقسم حصة كل متقرب به بين اولاده فلو ترك الذكر الاول ذكرين ، والثاني ذكرين و٣ إناث ، قسمت حصة الاول وهي ٢١٠ ÷ ٢ عدد أولاده فلكل حفيد من الذكر الاول ١٠٥ ، وقسمت حصة الذكر الثاني وهي ٢١٠ ÷ ٧ عدد حصص اولاده = ٣٠ ، فلكل ذكر ٦٠ ولكل انثى ٣٠ .

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ١٢٠٠ دينارٍ مثلاً أبقيت حصة الزوجة كما هي ٦٠ ، لانها لا ترث من الارض شيئاً وقسمت قيمة الارض على الاحفاد مع تعددهم كما ذكرنا ، واضفت ذلك الى حصتهم من غير الارض ، أو أضفت قيمة الارض الى التركة بعد إخراج حصة الزوجة وقسمتها بينهم كما ذكرنا .

وكذا الكلام كله اذا انحصر الوارث في الزوجة مع اولاد الحفيد أو الاحفاد ، أو مع اولاد اولادهم وهكذا .

«الصورة ٣» **«الرقم العام ٤٣»**

الوارث سبط أو اسباط من بنت واحدة ، مع زوج .

كيفية التقسيم : للزوج الربع بالفرض ، وللسبط أو الاسباط من بنت واحدة النصف فرضاً والباقي رداً بالقرابة ، فان كان السبط واحداً فالباقي كله له ذكراً كان أو انثى ، وان كان متعدداً فبينهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، وان كانوا ذكوراً واناثاً فللذكر مثل حظ الانثيين .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٢٤٠ ديناراً كان للزوج ربعها ٦٠ ، وللسبط أو الاسباط نصفها فرضاً ١٢٠ والباقي ـ وهو ٦٠ ـ رداً ، فمجموع حصته أو حصتهم ١٢٠ + ٦٠ = ١٨٠ ، فان كان السبط واحداً فكله له ذكراً كان أو انثى ، وان كان

متعدداً ومتحداً في الذكورة أو الانوثة فبينهم بالتساوي ، فلو كان الاسباط ٣ ذكور أو ٣ إناث اخذ كل واحد ٦٠ نتيجة تقسيم ١٨٠ ÷ ٣ عدد الاسباط = ٦٠ . وان كان الاسباط متعددين ومختلفين في الذكورة والانوثة فبينهم بالتفاضل ، فلو كانوا ذكراً وانثى قسمت ١٨٠ ÷ ٣ عدد حصص الاسباط = ٦٠ ، فللسبط الذكر حصتان ١٢٠ ، وللسبط الانثى حصة واحدة ٦٠ ، ولو كانوا ذكرين وانثى قسمت ١٨٠ ÷ ٥ عدد حصصهم = ٣٦ ، فلكل ذكر منهم ٧٢ ، وللانثى ٣٦ ، وكذا لو كانوا ذكراً و٣ إناث ، وهكذا دائماً تقسم مع الاختلاف على عدد حصصهم .

وكذا الكلام كله اذا انحصر الوارث في الزوج وأولاد السبط أو الاسباط من بنت واحدة ، أو مع أولاد أولادهم وهكذا .

«الصورة ٤» **«الرقم العام ٤٤»**

الوارث سبط أو اسباط من بنت واحدة مع زوجة .

كيفية التقسيم : للزوجة من غير الارض الثمن بالفرض ، وللسبط أو الاسباط من بنت واحدة النصف فرضاً والباقي رداً بالقرابة . فان كان السبط واحداً فالباقي كله له ذكراً كان السبط أم انثى ، وان كان متعدداً فبينهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، وإلا فللذكر مثل حظ الانثيين .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٤٨٠ ديناراً كان للزوجة ثمنها ٦٠ ، وللسبط أو الاسباط نصفها بالفرض ٢٤٠ والباقي ـ وهو ١٨٠ ـ رداً ، فمجموع حصة السبط أو الاسباط ٢٤٠ + ١٨٠ = ٤٢٠ . فان كان السبط واحداً فالحصة كلها له ذكراً كان أو انثى ، وان كان متعدداً فبينهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، والا فبالتفاضل . فلو كان الاسباط ٤ ذكور أو ٤ إناث فلكل سبط ١٠٥ ذكراً كان أو انثى ، نتيجة تقسيم ٤٢٠ على ٤ عدد الأسباط = ١٠٥ . ولو كان الاسباط ذكرين

وانثيين قسمت ٤٢٠ على ٦ عدد حصصهم = ٧٠ ، فلكل ذكر من الاسباط ١٤٠ ولكل انثى منهم ٧٠ ، وكذا لو كانوا ذكراً و٤ إناث . ولو كانوا ذكراً و٣ إناث قسمت ٤٢٠ على ٥ عدد حصصهم = ٨٤ ، فللذكر ١٦٨ ولكل انثى ٨٤ ، وكذا لو كانوا ذكرين وانثى . ولو كانوا ٣ ذكور وانثى قسمت ٤٢٠ على ٧ عدد حصصهم = ٦٠ فلكل ذكر ١٢٠ وللانثى ٦٠ ، وكذا لو كانوا ذكرين و٣ إناث أو ذكراً و٥ إناث . وهكذا تقسم دائماً مع اختلافهم في الذكورة والانوثة على عدد حصصهم .

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ٤٠ ديناراً مثلاً ابقيت حصة الزوجة كما هي ٦٠ ، لانها لا ترث من الارض شيئاً ، واضفت قيمة الارض إلى حصة السبط أو الاسباط ـ النصف بالفرض والباقي بالرد ـ وتقسمها بينهم كما ذكرنا .

ثم ان الزوجة ان كانت واحدة فالثمن كله لها ، وان كنَّ ٢ فلكلٍ ٣٠ ، ولو كنَّ ٣ فلكلٍ ٢٠ ، ولو كنَّ ٤ فلكلٍ ١٥ ، ولو كنَّ اكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الثمن دائماً على عددهن .

وكذا الكلام كله اذا انحصر الوارث في الزوجة واولاد السبط أو الاسباط من بنت واحدة ، أو مع أولاد أولادهم وهكذا .

«الصورة ٥» **«الرقم العام ٤٥»**

الوارث سبطان أو اسباط من بنتين فصاعداً ، مع زوج .

كيفية التقسيم : للزوج الربع بالفرض وللسبطين أو الاسباط من بنتين فصاعداً الثلثان فرضاً والباقي رداً بالقرابة .

تقسمه اولاً بين من يتقرب به الاسباط بالتساوي ، ثم تقسم حصة كل

متقرب به بين أولاده مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، وإلّا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٤٨٠ ديناراً كان للزوج ربعها ١٢٠ ، وللسبطين أو الاسباط ثلثاها فرضاً ـ وهو ٣٢٠ ـ والباقي رداً ـ وهو ٤٠ ـ فمجموع حصتهم ٣٢٠ + ٤٠ = ٣٦٠ .

أ ـ فان كانا سبطين من بنتين اقتسماه بالسوية ، فلكل ١٨٠ ، سواء كان كل سبط ذكراً أو انثى ، وكذا لو كانوا ٣ من ٣ فلكل ١٢٠ كذلك وهكذا ، لان كل سبط يأخذ حصة أمه .

ب ـ لو كانوا اسباطاً من بنتين أخذ كل اسباط حصة أمهم واقتسموها بينهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، وإلا فبالتفاضل . فلو تركت الاولى ذكرين أو انثيين ، والثانية ذكرين وانثيين ، قسمت حصة الاولى وهي ١٨٠ ÷ ٢ عدد أولادها ، فلكلٍ من ذكريها أو انثييها ٩٠ ، ٩٠ ، وقسمت حصة الثانية وهي ١٨٠ ÷ ٦ عدد حصص أولادها = ٣٠ ، فلكل ذكر منهم ٦٠ ولكل انثى ٣٠ .

جـ ـ ولو كانوا اسباطاً من اكثر من بنتين ، كما لو كانوا من ٤ بنات ، فتركت الاولى ذكراً وانثى ، والثانية ذكراً أو انثى ، والثالثة ذكراً و٣ إناث ، والرابعة ذكرين أو انثيين ، قسمت ٣٦٠ ÷ ٤ عدد من يتقرب به الاسباط = ٩٠ ، ثم تقسم حصة كل متقرب به على اولاده ، فتقسم حصة البنت الاولى وهي ٩٠ ÷ ٣ عدد حصص اولادها = ٣٠ ، فللذكر منهم ٦٠ وللانثى ٣٠ . واعطيت حصة الثانية وهي ٩٠ الى ذكرها أو انثاها . وقسمت حصة الثالثة وهي ٩٠ ÷ ٥ عدد حصص أولادها = ١٨ فللذكر ٣٦ ولكل انثى ١٨ ، وقسمت حصة الرابعة وهي ٩٠ ÷ ٢ عدد اولادها فلكلٍ من ذكريها أو انثييها ٤٥ ، ٤٥ .

وكذا الكلام كله اذا انحصر الوارث بالزوج مع اولاد السبطين أو الاسباط من بنتين فصاعداً ، أو مع اولاد اولادهم وهكذا .

«الصورة ٦» **«الرقم العام ٤٦»**

الوارث سبطان أو اسباط من بنتين فصاعداً ، مع زوجة .

كيفية التقسيم : للزوجة من غير الارض الثمن بالفرض ، وللسبطين أو الاسباط الثلثان فرضاً والباقي رداً بالقرابة ، تقسمه بين من يتقرب به الاسباط أولاً بالتساوي ، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به على أولاده «الذين هم اسباط الميت الموروث» بالتساوي مع اتحاد كل اسباط في الذكورة أو الانوثة ، وإلّا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٢٤٠ ديناراً كان للزوجة ثمنها ٣٠ ، وللسبطين أو الاسباط ثلثاها ١٦٠ فرضاً والباقي ـ وهو ٥٠ ـ رداً ، فتكون حصتهم ١٦٠ + ٥٠ = ٢١٠ .

أ ـ فان كان الاسباط اثنين من بنتين فلكل واحد منهم ١٠٥ ذكراً كان أو انثى ، لان كل سبط يأخذ حصة امه ، وكذا لو كانوا ٣ من ٣ فلكلٍ ٧٠ وهكذا .

ب ـ ولو كانوا اسباطاً من بنتين قسمت حصة كل بنت على اولادها بالتساوي مع اتحاد كل اولاد في الذكورة أو الانوثة ، وإلا فبالتفاضل . فلو تركت الاولى ذكراً وانثى ، والثانية ذكرين وانثى ، قسمت حصة الاولى وهي ١٠٥ على ٣ عدد حصص أولادها = ٣٥ ، فللذكر ٧٠ وللانثى ٣٥ . وقسمت حصة الثانية وهي ١٠٥ ÷ ٥ عدد حصص اولادها = ٢١ ، فلكل ذكر ٤٢ وللانثى ٢١ .

جـ ـ ولو كان الاسباط من أكثر من بنتين ، كما لو كانوا من ٣ بنات ، قسمت حصتهم وهي ٢١٠ ÷ ٣ عدد من يتقرب به الاسباط = ٧٠ ، حصة كل متقرب

به . ثم تقسم حصة كل متقرب به على اولاده بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، وإلا فبالتفاضل . فلو تركت الاولى ذكرين أو انثيين ، والثانية ذكرين وانثى والثالثة ذكراً و٣ إناث ، قسمت حصة الاولى وهي ٧٠ ÷ ٢ عدد أولادها ، فلكلٍ من ذكريها أو انثييها ٣٥ ، ٣٥ . واعطيت اولاد الثانية ٧٠ مقسمة ÷ ٥ عدد حصصهم = ١٤ ، فلكل ذكر ٢٨ وللانثى ١٤ . واعطيت اولاد الثالثة ٧٠ مقسمة ÷ ٥ كذلك ، فللذكر ٢٨ ولكل انثى ١٤ .

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ١٢٠ ديناراً مثلاً أبقيت حصة الزوجة كما هي ٣٠ لانها لا ترث من الارض شيئاً واضفت قيمة الارض إلى حصة السبطين أو الاسباط من غير الارض ، ثم تقسمها بينهم كما ذكرنا في الفروع الثلاثة .

ثم إن الزوجة ان كانت واحدة فالثمن وهو ٣٠ كله لها ، وان كنَّ ٢ فلكلٍ ١٥ ، ولو كنَّ ٣ فلكلٍ ١٠ ، ولو كنَّ ٤ فلكلٍ ٧/٥٠٠ ، ولو كنَّ اكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الثمن على عددهن دائماً .

وكذا الكلام كله اذا انحصر الوارث بالزوجة مع أولاد السبطين أو الاسباط من بنتين فصاعداً ، أو مع أولاد أولادهم وهكذا .

«الصورة ٧» **«الرقم العام ٤٧»**

الوارث حفيد وسبط أو احفاد واسباط ، مع زوج .

كيفية التقسيم : للزوج الربع بالفرض ، وللحفيد والسبط فصاعداً الباقي بالقرابة ، يقسم أولاً بين يتقربون به بالتفاضل ، ثم تقسم حصة كل متقرب به بين اولاده مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلّا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٤٠ ديناراً كان للزوج ربعها ١٠ ، وللحفيد

والسبط فصاعداً الباقي ٣٠.

أ ـ فلو كانوا حفيداً وسبطاً فقط قسمت الباقي ÷ ٣ = ١٠، فللحفيد ٢٠ ذكراً كان أو انثى لانه يأخذ حصة أبيه، وللسبط ١٠ ذكراً كان أو انثى لانه يأخذ حصة أمه.

ب ـ ولو كان الاحفاد والاسباط متعددين، ولكن الاحفاد من ذكر واحد، والاسباط من انثى واحدة، قسمت الباقي وهو ٣٠ ÷ ٣ عدد حصص من يتقرب به الاحفاد والاسباط = ١٠، فللاحفاد ٢٠ حصة أبيهم، وللاسباط ١٠ حصة أمهم ثم تقسم حصة الاحفاد والاسباط بينهم مع اتحاد الاحفاد أو الاسباط في الذكورة أو الانوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل، فلو كان الاحفاد ذكراً و٣ إناث والاسباط ٤ ذكور أو ٤ إناث، قسمت حصة الاحفاد وهي ٢٠ ÷ ٥ عدد حصص الاحفاد = ٤ فللذكر ٨ ولكل انثى ٤. وقسمت حصة الاسباط وهي ١٠ ÷ ٤ عدد الاسباط فلكل سبط ٢/٥٠٠، ذكراً كان أو انثى.

جـ ـ ولو كان الاسباط والاحفاد المتعددون من اكثر من ذكر وانثى للميت كأن كان الاحفاد من ذكرين، والاسباط من انثيين للميت، قسمت الباقي وهو ٣٠ ÷ ٦ عدد حصص من يتقرب به الاسباط والاحفاد = ٥، فلكل احفاد ١٠، ولكل اسباط ٥ «حصة من يتقربون به» ثم تقسم حصة كل متقرب به بين اولاده مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ بالتساوي مع اتحاد كل احفاد أو أسباط في الذكورة أو الانوثة، وإلا فبالتفاضل. فلو ترك الذكر الاول ذكرين، والثاني ٣ ذكور و٤ إناث، والانثى الاولى ذكراً أو أنثى، والثانية ٤ ذكور وانثيين، قسمت حصة الاول وهي ١٠ على ذكريه، فلكلٍ منهم ٥. وقسمت حصة الذكر الثاني وهي ١٠ ÷ ١٠ عدد حصص اولاده = ١، فلكل ذكر ٢ ولكل انثى ١. واعطيت حصة الانثى الاولى وهي ٥ لذكرها أو

اناثاها . وقسمت حصة الانثى الثانية وهي ٥ ÷ ١٠ عدد حصص أولادها = ٠/٥٠٠ ، فلكل ذكر ١ ولكل انثى ٠/٥٠٠ .

وكذا الكلام كله اذا انحصر الوارث بالزوج مع أولاد الحفيد والسبط فصاعداً ، أو مع أولاد أولادهم وهكذا .

«الصورة ٨» **«الرقم العام ٤٨»**

الوارث حفيد أو احفاد وسبط أو اسباط ، مع زوجة .

كيفية التقسيم: للزوجة من غير الارض الثمن بالفرض ، والباقي للحفيد والسبط فصاعداً بالقرابة، يقسم أولاً بين من يتقرب به الحفيد والسبط فصاعداً بالتفاضل، ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين اولاده مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، والا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٤٨٠ ديناراً كان للزوجة ثمنها ٦٠ ، والباقي وهو ٤٢٠ للسبط والحفيد فصاعداً .

أ ـ فان كانوا حفيداً وسبطاً فقط قسمت الباقي وهو ٤٢٠ ÷ ٣ عدد حصص من يتقرب به الحفيد والسبط ، فان لمن يتقرب به الحفيد حصتين ، ولمن يتقرب به السبط حصة واحدة = ١٤٠ ، فللحفيد ٢٨٠ حتى وان كان انثى ، لانه يأخذ حصة من يتقرب به «وهو الاب» وللسبط ١٤٠ حتى وان كان ذكراً ، لانه يأخذ حصة من يتقرب به «وهي الام» .

ب ـ ولو كانوا احفاداً واسباطاً ، ولكنَّ الاحفاد من ذكر واحد ، والاسباط من انثى واحدة . قسمت أيضاً ٤٢٠ ÷ ٣ عدد حصص من يتقرب به الاحفاد والاسباط = ١٤٠ ، فللاحفاد حصة ابيهم وهي ٢٨٠ ، وللاسباط حصة امهم

وهي ١٤٠ . فتقسم ٢٨٠ بين الاحفاد مع تعددهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة ، وإلا فبالتفاضل . فلو كان الاحفاد ٤ ذكور أو ٤ إناث قسمت ٢٨٠ ÷ ٤ عدد الأحفاد = ٧٠ ، فلكل واحد من الاحفاد ٧٠ ، ذكوراً كانوا كلهم ، أو إناثا ـ ولو كان الاحفاد ذكوراً واناثاً ، كما لو كانوا ذكراً و٣ اناث ، قسمت ٢٨٠ ÷ ٥ عدد حصص الاحفاد = ٥٦ ، فللذكر منهم ١١٢ ولكل انثى ٥٦ ، وقسمت حصة الاسباط وهي ١٤٠ بينهم كذلك بالتساوي مع الاتحاد وبالتفاضل مع الاختلاف ، فلو كان الاسباط ٤ ذكور أو ٤ إناث قسمت ١٤٠ ÷ ٤ عدد الاسباط = ٣٥ ، فلكل سبط ٣٥ ذكوراً كانوا كلهم أو إناثا . ولو كان الاسباط ذكوراً وإناثاً ، كما لو كانوا ذكراً و٣ إناث قسمت ١٤٠ ÷ ٥ عدد حصص الاسباط = ٢٨ ، فللذكر منهم ٥٦ ، ولكل انثى ٢٨ .

جـ ـ ولو كان الاحفاد والاسباط المتعددون من اكثر من ذكر وانثى ، كما لو كان الاحفاد من ذكرين والاسباط من انثيين قسمت الباقي وهو ٤٢٠ ÷ ٦ عدد حصص من يتقرب به الاحفاد والاسباط = ٧٠ فلكل احفاد ١٤٠ ولكل اسباط ٧٠ فلو كان الاحفاد من الذكر الاول ٣ ذكور وانثى ومن الذكر الثاني ذكرين أو انثيين ومن الأنثى الاولى ٣ ذكور وانثى ومن الانثى الثانية ذكراً أو انثى .

قسمت حصة الذكر الاول وهي ١٤٠ ÷ ٧ عدد حصص اولاده = ٢٠ فلكل ذكر منهم ٤٠ وللانثى ٢٠ .

وقسمت حصة الذكر الثاني وهي ١٤٠ ÷ ٢ عدد أولاده = ٧٠ فلكل واحد منهم ٧٠ ذكرين كانا أم انثيين .

وقسمت حصة الانثى الاولى وهي ٧٠ ÷ ٧ عدد حصص اولادها = ١٠ فلكل ذكر منهم ٢٠ وللانثى ١٠ واعطيت حصة الانثى الثانية وهي ٧٠ لذكرها أو انثاها .

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض . ولو كان فيها أرض قيمتها ٩٠٠ دينارٍ مثلاً . أبقيت حصة الزوجة كما هي ٦٠ لانها لا ترث من الارض شيئاً . واضفت قيمة الارض الى حصة السبط والحفيد فصاعداً فتكون حصتهم حينئذٍ ٤٢٠ + ٩٠٠ = ١٣٢٠ ثم تقسمها بينهم كما ذكرنا .

ثم ان الزوجة ان كانت واحدة فالثمن وهو ٦٠ كله لها وان كنَّ ٢ فلكلٍ ٣٠ ولو كنَّ ٣ فلكلٍ ٢٠ ولو كنَّ ٤ فلكلٍ ١٥ ولو كنَّ اكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الثمن عليهن بالتساوي دائماً .

وكذا الكلام كله إذا انحصر الوارث بالزوجة مع اولاد الحفيد والسبط فصاعداً أو مع اولاد أولادهم وهكذا ...

«المسألة الحادية عشرة» أولاد اولاد «عند عدم وجود الاولاد» مع أحد الابوين .

«الصورة ١» **«الرقم العام ٤٩»**

الوارث أب أو أم ، مع حفيد[1] فاكثر .

---

(١) الحفيد ولد الذكر من الاولاد سواء كان الولد ذكراً أو أنثى ، كما أن السبط ولد الانثى من الاولاد سواء كان الولد ذكراً أو انثى .

ثم ان في الاحفاد والاسباط وان نزلوا قولين :

الاول : وهو الاقوى انهم يقومون مقام من يتقربون به في مقاسمة الابوين للميت وحجبهما من أعلى السهمين الى ادناهما ومنع من عداهم من الاقارب وإليه ذهب اكثر المعاصرين ان لم يكن كلهم .

الثاني : يشترط في توريث الاحفاد أو الاسباط فقد الابوين ، وعلى هذا لا يقاسم الاحفاد الابوين ولا يحجبونهما ، نعم يمنعون من عداهما من الاقارب ، فيرثون هم مع

=

كـيفية التـقسيم : للأب أو الام السـدس بـالفرض ، والبـاقي للـحفيد أوالاحفاد بالقرابة . فان كان الحفيد واحداً فالباقي كله له وان كان انثى ، وان كان متعدداً من ذكر واحد قسم الباقي بينهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، وإلّا فبالتفاضل . وان كان الاحفاد من اكثر من ذكر قسم الباقي بين من يتقرب به الاحفاد بالتساوي ، ثم تقسم ثانياً حصة كل مـتقرب بـه بـين أولاده بالتساوي مع اتحاد الاولاد في الذكورة أو الانوثة ، وإلا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٦٠٠ دينارٍ كـان للأب أو الام سـدسها ١٠٠ والباقي وهو ٥٠٠ للحفيد ان كان واحداً وان كان انثى ، ومع تعددهم وكونهم من ذكر واحد فبالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، وإلا فبالتفاضل ، فلو كانوا ٥ ذكور أو ٥ إناث فلكلٍ ١٠٠ ، ولو كانوا ذكراً و٣ إناث قسمت ٥٠٠ على ٥ عدد حصصهم = ١٠٠ ، فللذكر ٢٠٠ ولكل أنثى ١٠٠ ، وكذا لو كـانوا ذكـرين وانثى فلكل ذكر ٢٠٠ وللانثى ١٠٠ .

وأما مع تعدد الاحفاد ، وكونهم من اكثر من ذكر ، كما لو فرض ان الاحفاد ٤٣ حفيداً من خمسة ذكور ، كما لو ترك الاول ذكرين و٤ إناث ، والثاني ذكراً و٣ إناث ، والثالث ٥ ذكور ، والرابع ٨ إناث ، والخامس ٥ ذكور و١٥ أنثى ، قسمت الباقي وهو ٥٠٠ ÷ ٥ عدد من يتقرب به الاحفاد = ١٠٠ ، ثم تقسم حصة كل متقرب به على اولاده بالتساوي مع الاتحاد ، وبالتفاضل مع الاختلاف .

فتقسم حصة الاول وهـي ١٠٠ ÷ ٨ عـدد حـصص اولاده = ١٢/٥٠٠ فلكل ذكر ٢٥ ، ولكل أنثى ١٢/٥٠٠ .

وقسمت حصة الثاني وهي ١٠٠ ÷ ٥ عدد حصص أولاده = ٢٠ ، فللذكر

= فقد الابوين ، ولا تصل النوبة الى الطبقة الثانية وهذا الكلام كله بناءً على الاقوى وهو القول الأول .

٤٠ ، ولكل أنثى ٢٠ .

وقسمت حصة الثالث وهي ١٠٠ ÷ ٥ عدد أولاده «الذكور» فلكل واحد منهم ٢٠ .

وقسمت حصة الرابع وهي ١٠٠ ÷ ٨ عدد أولاده «الاناث» فلكل واحدة منهن ١٢/٥٠٠ .

وقسمت حصة الخامس وهي ١٠٠ ÷ ٢٥ عدد حصص اولاده = ٤ ، فلكل ذكر ٨ ، ولكل انثى ٤ .

وكذا الكلام كله اذا انحصر الوارث باحد الابوين مع اولاد الحفيد فصاعداً ، أو مع أولاد أولادهم وهكذا .

«الصورة ٢» **«الرقم العام ٥٠»**

الوارث أب أو أم ، مع سبط فأكثر من بنت واحدة .

كيفية التقسيم : للأب أو الأم السدس بالفرض ، وللسبط أو الاسباط النصف كذلك «حصة امهم» ويردّ الباقي عليهما أرباعاً «بنسبة حصصهم» بالقرابة ، فللاب أو الام أحدها ، والباقي للسبط أو الأسباط .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٢٠٠ دينارٍ كان للأب أو الأم سدسها ٢٠٠ وللسبط أو الاسباط نصفها ٦٠٠ ، والباقي وهو ٤٠٠ يقسم أرباعاً ، للاب أو الام أحدها ١٠٠ فمجموع حصته أو حصتها ٢٠٠ + ١٠٠ = ٣٠٠ ، والباقي وهو ٣٠٠ للسبط أو الاسباط فمجموع حصة أو حصتهم ٦٠٠ + ٣٠٠ = ٩٠٠ ، يقسم بينهم مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الحصة ـ بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، والا فبالتفاضل . فلو كان الاسباط ذكرين أو انثيين فلكلٍ ٤٥٠ ، ولو كانوا ٣ كذلك فلكلٍ ٣٠٠ وهكذا . ولو كانوا ذكراً وانثى

قسمت ٩٠٠ ÷ ٣ عدد حصصهم = ٣٠٠ فللذكر ٦٠٠ وللانثى ٣٠٠. ولو كانوا ذكرين وانثى قسمت ٩٠٠ ÷ ٥ عدد حصصهم = ١٨٠، فلكل ذكر ٣٦٠ وللانثى ١٨٠، وكذا لو كانوا ذكراً و٣ إناث. ولو كانوا ذكراً وانثيين قسمت ٩٠٠ ÷ ٤ عدد حصصهم = ٢٢٥، فللذكر ٤٥٠ ولكل انثى ٢٢٥ ..ولو كانوا ذكرين وانثيين قسمت ٩٠٠ ÷ ٦ عدد حصصهم = ١٥٠، فلكل ذكر ٣٠٠ ولكل انثى ١٥٠، وكذا لو كانوا ذكراً و ٤ إناث. وهكذا تقسم دائماً على عدد الورّاث مع الاتحاد، وعلى عدد حصصهم مع الاختلاف . .

ولك في هذه الصورة تقسيم التركة من أول الأمر أرباعاً، أحدها للاب أو الام فرضاً ورداً، وثلاثة للسبط أو الاسباط كذلك، ثم تقسم حصة الاسباط مع فرص تعددهم كما ذكرنا.

وكذا الكلام كله اذا انحصر الوارث بأحد الابوين مع أولاد السبط أو الاسباط من بنت واحدة، او مع أولاد أولادهم وهكذا.

«الصورة ٣» **«الرقم العام ٥١»**

الوارث أب أو أم، مع سبطين أو اسباط من بنتين فصاعداً.

كيفية التقسيم: للاب أو الام السدس بالفرض، وللسبطين أو الاسباط من بنتين فصاعداً الثلثان كذلك، ويردّ الباقي عليهما بنسبة حصصهما «وبما أن للاب أو الام سدس، وللبنتين فصاعداً ٤ أسداس، فالمجموع خمسة أسداس» فتقسم السدس السادس ÷ ٥، أحدها للاب أو الام، والباقي للسبطين أو الاسباط من بنتين فصاعداً.

مثال ذلك: لو ترك الميت ١٢٠٠ دينارٍ كان للاب أو الام سدسها ٢٠٠ وللسبطين أو الاسباط ثلثاها ٨٠٠، والباقي وهو ٢٠٠ ÷ ٥ = ٤٠، أحدها للاب

أو الأم ، والباقي وهو ١٦٠ للسبطين أو الاسباط ، فمجموع حصة الاب أو الام ٢٠٠ + ٤٠ = ٢٤٠ ، ومجموع حصة السبطين أو الاسباط ٨٠٠ + ١٦٠ = ٩٦٠ . فلو كان الاسباط أثنين من أثنتين كان لكل منهما ٤٨٠ ، سواء كان الاسباط ذكرين أو انثيين او ذكراً وانثى ، لان كل واحد منهما يأخذ حصة أمه . وكذا لو كانوا ٣ من ٣ فلكلٍ ٣٢٠ كذلك . ولو كان أولاد الاولى ٥ ، واولاد الثانية ٤ ، واولاد الثالثة ٨ ، فان كان اولاد الاولى متفقين في الذكورة أو الانوثة قسمت حصتهم وهي ٣٢٠ ÷ ٥ عددهم فلكلٍ ٦٤ ، وإلا فللذكر مثل حظ الانثيين ، فلو كانوا ٣ ذكور وانثيين قسمت ٣٢٠ ÷ ٨ عدد حصصهم = ٤٠ ، فلكل ذكر ٨٠ ولكل انثى ٤٠ . وان كان اولاد الثانية الاربعة كلهم ذكوراً أو كلهم إناثاً فلكلٍ ٨٠ ، نتيجة تقسيم حصتهم وهي ٣٢٠ ÷ ٤ . وان كانوا ذكراً و٣ إناث قسمت ٣٢٠ ÷ ٥ عدد حصصهم = ٦٤ ، فللذكر ١٢٨ ولكل انثى ٦٤ ، وكذا لو كانوا ذكرين وانثى فلكل ذكر ١٢٨ وللانثى ٦٤ . وان كان أولاد الثالثة الثمانية كلهم ذكوراً أو كلهم إناثاً قسمت ٣٢٠ ÷ ٨ عددهم فلكل واحد منهم ٤٠ ، ولو كانوا ذكرين و٦ إناث قسمت ٣٢٠ ÷ ١٠ عدد حصصهم = ٣٢ ، فلكل ذكر ٦٤ ولكل انثى ٣٢ .

ولك أن تقسم التركة رأساً ÷ ٥ = ٢٤٠ ، أحدها للأب أو الام فرضاً ورداً والباقي وهو ٩٦٠ للسبطين أو الاسباط كذلك ، ثم تقسم حصة السبطين أو الاسباط كما ذكرنا .

وكذا الكلام كله اذا انحصر الوراث بأحد الابوين مع أولاد السبطين أو الاسباط من بنتين فصاعداً ، أو مع أولاد اولادهم وهكذا .

«الصورة ٤» **«الرقم العام ٥٢»**

الوارث أب أو أم ، مع حفيد وسبط أو احفاد واسباط .

كيفية التقسيم : للاب أو الام السدس بالفرض ، والباقي للحفيد والسبط فصاعداً ، يقسم أولاً بين من يتقربون به بالتفاضل ، ثم تقسم حصة كل متقرب به بين اولاده مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ،والا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٨٠٠ دينارٍ كان للأب أو الام سدسها ٣٠٠ . والباقي ١٥٠٠ للحفيد والسبط فصاعداً ، فلو كان الوارث حفيداً وسبطاً أو احفاداً من ذكر واحد واسباطاً من انثى واحدة «أو بالاختلاف أي حفيداً من ذكر واسباطاً من انثى أو بالعكس» قسمت ١٥٠٠ ÷ ٣ عدد حصص من يتقرب به الاحفاد والاسباط = ٥٠٠ ، فللحفيد أو الاحفاد سهمان ١٠٠٠ ، وللسبط والاسباط سهم واحد ٥٠٠ .

ثم تقسم حصة الاحفاد ـ وكذا الاسباط ـ مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل . فلو كان كل منهم ٤ ذكور أو ٤ إناث فلكل حفيد ٢٥٠ ، ولكل سبط ١٢٥ . وأما لو كان كل منهم ذكوراً واناثاً فبالتفاضل فلو كان الاحفاد ذكراً و٣ إناث والاسباط ذكراً و٣ إناث أيضاً قسمت حصة الاحفاد وهي ١٠٠٠ ÷ ٥ عدد حصص الاحفاد ، وحصة الاسباط وهي ٥٠٠ ÷ ٥ عدد حصص الاسباط ، فللحفيد الذكر ٤٠٠ ولكل حفيد انثى ٢٠٠ ، وللسبط الذكر ٢٠٠ ولكل سبط انثى ١٠٠ .

ولو كان الاحفاد والاسباط المتعددون من اكثر من ذكر وانثى ، كما لو كان الاحفاد ٧ من ذكرين والاسباط ٩ من أنثيين ، فترك الذكر الاول ٤ ، والثاني ٣ وتركت الانثى الاولى ٤ ، والثانية ٥ ، قسمت الباقي «بعد اخراج حصة الاب» وهو ١٥٠٠ ÷ ٦ هي عدد حصص من يتقرب به الاسباط والاحفاد = ٢٥٠ ، فلكل احفاد ٥٠٠ ، ولكل اسباط ٢٥٠ ، فان كان الاحفاد من الذكر الاول ذكوراً أو

إناثاً فلكلٍ ١٢٥ ، ولو كانوا ذكراً و٣ إناث قسمت ٥٠٠ ÷ ٥ هي عدد حصصهم = ١٠٠ فللذكر ٢٠٠ ولكل انثى ١٠٠ .

وان كان الاحفاد من الثاني ذكراً وانثيين قسمت ٥٠٠ على ٤ عدد حصصهم = ١٢٥ ، فللذكر ٢٥٠ ولكل انثى ١٢٥ . ولو كان الاسباط من الانثى الاولى ٤ ذكور أو ٤ إناث قسمت حصتها وهي ٢٥٠ ÷ ٤ عدد أولادها ، فلكلٍ ٦٢/٥٠٠ ، ولو كانوا ذكرا و٣ إناث قسمت ٢٥٠ على ٥ عدد حصصهم = ٥٠ فللذكر ١٠٠ ولكل انثى ٥٠ . ولو كان الاسباط من الانثى الثانية ٥ ذكور أو ٥ إناث فلكلٍ ٥٠ . ولو كانوا ٣ ذكور وانثيين قسمت ٢٥٠ ÷ ٨ عدد حصصهم = ٣١/٢٥٠ ، فلكل ذكر ٦٢/٥٠٠ ولكل انثى ٣١/٢٥٠ ، وهكذا تقسم دائماً مع الاتحاد على عدد الورّاث ، ومع الاختلاف على عدد حصصهم .

وكذا الكلام كله اذا انحصر الوارث باحد الابوين مع اولاد الحفيد والسبط فصاعداً ، أو مع اولاد اولادهم وهكذا .

المسألة الثانية عشرة : اولاد أولاد «عند عدم وجود الاولاد» مع كلا الابوين .

«الصورة ١» **«الرقم العام ٥٣»**

الوارث ابوان ، وحفيد أو حفاد .

كيفية التقسيم : لكلٍ من الابوين السدس بالفرض ، والباقي للحفيد أو الاحفاد بالقرابة ، فان كان الحفيد واحداً فالباقي كله له وان كان انثى ، وان كان الحفيد متعدداً ومن ذكر واحد فبينهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، وإلا فبالتفاضل . وان كان الاحفاد من اكثر من ذكر قسمت أولاً الباقي

بين من يتقرب به الاحفاد بالتساوي ، ثم تقسم حصة كل متقرب به بين اولاده مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، والا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٨٠٠ دينارٍ كان للأبْ سدسها ٣٠٠ ، وللام كذلك ٣٠٠ ، والباقي ١٢٠٠ .

أ ـ للحفيد ان كان واحداً وان كان انثى لانها تأخذ حصة أبيها . وللاحفاد مع التعدد ان كانوا من ذكر واحد بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ ٦٠٠ ، ولو كانوا ٣كذلك فلكلٍ ٤٠٠ ، ولو كانوا ٤ كذلك فلكلٍ ٣٠٠ وهكذا . وان كانوا ذكوراً واناثاً فللذكر مثل حظ الانثيين ، فلو كانوا ذكراً وانثى قسمت ١٢٠٠ ÷ ٣ عدد حصصهم = ٤٠٠ ، فللذكر ٨٠٠ وللانثى ٤٠٠ ، ولو كانوا ذكرين وانثى قسمت ١٢٠٠ ÷ ٥ عدد حصصهم = ٢٤٠ ، فلكل ذكر ٤٨٠ وللانثى ٢٤٠ ، وكذا لو كانوا ذكراً و٣ إناث . ولو كانوا ذكرين وانثيين قسمت ١٢٠٠ ÷ ٦ عدد حصصهم = ٢٠٠ ، فلكل ذكر ٤٠٠ ولكل انثى ٢٠٠ . وهكذا تقسم دائماً على عدد الاولاد مع اتحادهم وعلى عدد حصصهم مع اختلافهم .

ب ـ ولو كان الاحفاد المتعددون من اكثر من ذكر قسمت الباقي على عدد من يتقرب به الاحفاد «وهم الاولاد الذكور المباشرون للميت» فلو كانوا ٤ ذكور كانت حصة كل احفاد يتقربون باحدهم ٣٠٠ ، فلو ترك الاول ذكرين ، وترك الثاني ذكرين وانثيين ، وترك الثالث انثى واحدة ، وترك الرابع ٥ ذكور و٥ إناث او ذكرين و٨ إناث ، قسمت حصة الاول وهي ٣٠٠ بين ذكريه بالتساوي ، فلكل واحد منهما ١٥٠ .

وقسمت حصة الثاني وهي ٣٠٠ ÷ ٦ عدد حصص أولاده = ٥٠ ، فلكل ذكر ١٠٠ ولكل انثى ٥٠ . واعطيت حصة الثالث وهي ٣٠٠ لبنته . وقسمت

حصة الرابع وهي ٣٠٠ ÷ ١٥ عدد حصص اولاده = ٢٠ ، فلكل ذكر ٤٠ ولكل انثى ٢٠ . ولو كان أولاد الرابع ذكرين و٨ إناث قسمت ٣٠٠ ÷ ١٢ عدد الحصص = ٢٥ فلكل ذكر ٥٠ ولكل انثى ٢٥ .

وكذا الكلام كله اذا انحصر الوارث بالابوين مع اولاد الحفيد أو الاحفاد ، أو مع أولاد أولادهم وهكذا .

«الصورة ٢» **«الرقم العام ٥٤»**

الوارث أبوان ، وسبط أو اسباط من بنت واحدة مع عدم وجود اخوة للميت تتوفر فيهم شروط الحجب[1] .

كيفية التقسيم : لكلٍ من الابوين السدس بالفرض ، وللسبط أو الاسباط من بنت واحدة النصف كذلك ، ويقسم السدس السادس اخماساً ، أحدها للاب والاخر للأم ، وثلاثة للسبط أو الاسباط ، يقسم بينهم مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الحصة ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، والا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٢٤٠٠٠ دينارٍ كان للاب سدسها ٤٠٠٠ ، وللام كذلك ٤٠٠٠ ، وللسبط أو الاسباط نصفها ١٢٠٠٠ ، ويقسم الباقي وهو ٤٠٠٠ أخماساً = ٨٠٠ ، أحدها للاب ، والاخر للام ، وثلاثة للسبط أو الاسباط ، فمجموع حصة الأب ٤٠٠٠ + ٨٠٠ = ٤٨٠٠ ، ومجموع حصة الام ٤٠٠٠ + ٨٠٠ = ٤٨٠٠ ومجموع حصة السبط أو الاسباط ١٢٠٠٠ + ٢٤٠٠ = ١٤/٤٠٠ .

فلو كان السبط واحداً فالحصة كلها له وان كان انثى ، وان كان اكثر من

---

(١) شروط الحجب تقدمت في الصورة ٣ من صور انفراد الابوين أو أحدهما في الميراث «الرقم العام ١٢» .

واحد ومتحداً في الذكورة أو الانوثة كما لو كانوا ذكرين أو انثيين قسمت الحصة عليهم بالتساوي ، فلكل واحد من الذكرين أو الانثيين ٧٢٠٠، ولو كانوا ٣ كذلك فلكلٍ ٤٨٠٠ ، ولو كانوا ٤ كذلك فلكلٍ ٣٦٠٠ وهكذا . ولو كانوا ذكوراً واناثاً كما لو كانوا ذكراً وانثى قسمت ١٤/٤٠٠ على ٣ عدد حصصهم = ٤٨٠٠ ، فللذكر ٩٦٠٠ حصتان وللانثى ٤٨٠٠ حصة واحدة . ولو كانوا ذكراً وانثيين قسمت ١٤/٤٠٠ على ٤ عدد حصصهم = ٣٦٠٠ ، فللذكر ٧٢٠٠ ولكل انثى ٣٦٠٠ . ولو كانوا ذكرين وانثى قسمت ١٤/٤٠٠ على ٥ عدد حصصهم = ٢٨٨٠ ، فلكل ذكر ٥٧٦٠ وللانثى ٢٨٨٠ ، وكذا لو كانوا ذكراً و٣ إناث . ولو كانوا ذكرين وانثيين قسمت ١٤/٤٠٠ على ٦ عدد حصصهم = ٢٤٠٠ ، فلكل ذكر ٤٨٠٠ ولكل انثى ٢٤٠٠ ، وهكذا تقسم مع الاتحاد على عدد الورّاث ، ومع الاختلاف على عدد حصصهم .

«الصورة ٣» **«الرقم العام ٥٥»**

الوارث أبوان ، وسبط أو اسباط من بنت واحدة مع وجود اخوة للميت تتوفر فيهم شروط الحجب[1] .

كيفية التقسيم : لكلٍ من الابوين السدس بالفرض ، وللسبط أو الاسباط النصف كذلك ، ويقسم السدس الباقي .

١ ـ على المشهور[2] ارباعاً أحدها للاب ، والباقي للسبط أو الاسباط ، لان

---

(١) شروط الحجب تقدمت في الصورة ٣ من صور انفراد الابوين أو أحدهما في الميراث «الرقم العام ١٢» .

(٢) وإليه ذهب السيد الامام «السيد الخميني» والشيخ محمد فاضل اللنكراني والشيخ محمد إسحاق الفياض وغيرهم .

الاخوة في المقام يحجبون الام من الرد فتكون حصتها السدس فقط .

٢ ـ القول الثاني[١] : يقسم اخماساً ، اثنان منه للابوين ، وثلاثة للسبط أو الاسباط ، ولا أثر لوجود الاخوة .

٣ ـ القول الثالث[٢] : الاحتياط الوجوبي بالمصالحة بين السبط أو الاسباط والاب من جهة ، وبين الام من جهة اخرى في مقدار ما يردّ عليها على فرض الرد .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٢٤٠ ديناراً كان لكلٍ من الابوين السدس وهو ٤٠ ، ٤٠ ، وللسبط أو الاسباط من بنت واحدة النصف ١٢٠ ، والسدس الباقي وهو ٤٠ .

١ ـ المشهور أنه يقسم أرباعاً ٤٠ ÷ ٤ = ١٠ ، أحدها للاب فتكون حصته ٤٠ + ١٠ = ٥٠ ، وثلاثة للسبط أو الاسباط فتكون حصته أو حصتهم ١٢٠ + ٣٠ = ١٥٠ ، فلو كان السبط واحداً فكله له وان كان انثى ، وان كان متعدداً ومتحداً في الذكورة أو الانوثة فبينهم بالتساوي ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ ٧٥ ، ولو كانوا ٣كذلك فلكلٍ ٥٠ وهكذا .

ولو كانوا ذكوراً وإناثاً فبالتفاضل ، فلو كانوا ذكراً وانثى قسمت ١٥٠ على ٣ عدد حصصهم = ٥٠ ، فللذكر ١٠٠ وللانثى ٥٠ . ولو كانوا ذكرين وانثى قسمت ١٥٠ ÷ ٥ = ٣٠ ، فلكل ذكر ٦٠ وللانثى ٣٠ ، وكذا لو كانوا ذكراً و٣ إناث وهكذا .

٢ ـ يقسم السدس الباقي اخماساً ٤٠ ÷ ٥ = ٨ ، أحدها للاب ، والاخر

---

(١) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا الشيخ جواد التبريزي والسيد محمد سعيد الحكيم .

(٢) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

للأم ، وثلاثة للسبط أو الاسباط ، فتكون حصة الاب ٤٠ + ٨ = ٤٨ وكذا الام ، وحصة السبط أو الاسباط ١٢٠ + ٢٤ = ١٤٤ ، فان كان السبط واحداً فكله له وان كان انثى ، وان كان متعدداً ومتحداً في الذكورة أو الانوثة فبينهم بالتساوي ، والا فبالتفاضل كما تقدم ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ ٧٢ ، ولو كانوا ذكراً وانثى فللذكر ٩٦ وللانثى ٤٨ نتيجة تقسيم ١٤٤ ÷ ٣ = ٤٨ ، فللذكر حصتان وللانثى حصة واحدة وهكذا .

٣ ـ الاحوط وجوباً المصالحة بين الام وشركائها في الميراث ، **فيما زاد على الخمس الى الربع وهو حصتها على تقدير الرد عليها ، فيتصالح الاب في ٢ الَّتي هي الفارق بين ربع السدس الذي هو ١٠ وخمس السدس الذي هو ٨ ، وكذا بين السبط أو الاسباط وبين الام بالنسبة الى ٦ الَّتي هي الفارق بين ثلاثة** أرباع السدس وهو ٣٠ وبين ثلاثة اخماس السدس وهو ٢٤ ، ومجموع ٢ و٦ = ٨ هو ما به التفاوت بين السدس «فرضها» وبين الخمس «الذي هو السدس مع الرد لو كان يردّ عليها» فلو تصالحوا على نسبة النصف أي للأب واحد وللأم واحد وللسبط أو الاسباط ٣ وللام ٣ كانت حصة الام حينئذٍ ٤٠ + ٤ = ٤٤ ، وحصة الاب ٤٠ + ٩ = ٤٩ ، وحصة السبط أو الاسباط ١٢٠ + ٢٧ = ١٤٧ ، تقسمها بينهم مع فرض تعددهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، وإلا فبالتفاضل . فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ ٧٣/٥٠٠ ، ولو كانوا ٣ كذلك فلكلٍ ٤٩ ، ولو كانوا ذكراً وانثى فللذكر ٩٨ وللانثى ٤٩ وهكذا .

«الصورة ٤» «الرقم العام ٥٦»

الوارث أبوان ، وسبطان أو اسباط من بنتين فصاعداً .

كيفية التقسيم : لكلٍ من الابوين السدس بالفرض ، وللسبطين أو الاسباط من بنتين فصاعداً الثلثان بالفرض أيضاً ، يقسم بين من يتقرب به

الاسباط بالتساوي . ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين من يتقرب به مع تعدد المتقرب ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ واتحاده في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٥٤٠٠٠ دينارٍ ، كان للاب سدسها ٩٠٠٠ ، وللام كذلك ٩٠٠٠ ، والباقي وهو ثلثا التركة ٣٦٠٠٠ للسبطين أو الاسباط ، يقسم أولاً على عدد من يتقرب به الاسباط ، فلو كان المتقرب به بنتين فحصة المتقرب أو المتقربين بكل واحدة ١٨٠٠٠ ، ولو كان المتقرب به ٣ فحصة المتقرب او المتقربين بكل واحدة ١٢٠٠٠ ، لان المتقرب يأخذ حصة المتقرب به ، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين اولاده مع تعدد الاولاد واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل ، فلو كان المتقرب به ٤ بنات ، وكانت الاولى قد تركت ذكراً أو انثى ، والثانية ذكرين أو انثيين ، والثالثة ذكراً وانثى ، والرابعة ذكرين وانثى .

اعطيت حصة الاولى وهي ٩٠٠٠ كلها الى ذكرها أو انثاها . وقسمت حصة الثانية وهي ٩٠٠٠ على ٢ عدد أولادها = ٤٥٠٠ ، حصة كل واحد من الذكرين أو الانثيين ، وقسمت حصة الثالثة وهي ٩٠٠٠ أيضاً على ٣ عدد حصص اولادها = ٣٠٠٠ ، فللذكر ٦٠٠٠ وللانثى ٣٠٠٠ . وقسمت حصة الرابعة وهي ٩٠٠٠ ÷ ٥ عدد حصص أولادها = ١٨٠٠ ، فلكل ذكر ٣٦٠٠ وللانثى ١٨٠٠ وهكذا .

«الصورة ٥» **«الرقم العام ٥٧»**

الوارث أبوان ، وسبط وحفيد أو أسباط وأحفاد .

كيفية التقسيم : لكلٍ من الابوين السدس بالفرض ، وللحفيد والسبط فصاعداً الباقي بالقرابة ، يقسم أولاً بين من يتقربون به بالتفاضل ، ثم تقسم ثانياً

حصة كل متقرب به بين اولاده مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ واتحادهم في الذكورة أو الانـوثة بـالتساوي ، والا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٨٠ ديناراً فللاب سدسها ٣٠ ، وللام كذلك ٣٠ ، والباقي وهو ١٢٠ للحفيد والسبط فصاعداً .

أ ـ فان كان الوارث سبطاً وحفيداً ، قسمت ١٢٠ ÷ ٣ = ٤٠ ، فللحفيد ٨٠ وان كان انثى «لانه ياخذ حصة أبيه» وللسبط ٤٠ وان كان ذكراً «لانه يأخذ حصة امه .

وان كانوا أسباطاً من انثى واحدة وأحفاداً من ذكر واحد ، قسمت حصة كل من يتقربون به عليهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانـوثة ، وإلا فبالتفاضل . فلو كان كل من الاسباط والاحفاد ذكرين أو انثيين فلكل سبط ٢٠ ولكل حفيد ٤٠ ، ولو كانوا ٤ فلكل سبط ١٠ ولكل حفيد ٢٠ ، وهكذا تـقسم دائماً على عدد الورّاث . ولو كان الاحفاد والاسباط ذكوراً واناثاً ، كما لو كـان الاسباط ذكرين وانثى والاحفاد ذكراً وانثيين ، قسمت حصة الاسباط وهي ٤٠ على عدد حصصهم وهي ٥ = ٨ ، فلكل ذكر من الاسباط حصتان ١٦ وللانثى منهم ٨ . وقسمت حصة الاحفاد وهي ٨٠ على عدد حصصهم وهي ٤ = ٢٠ ، فللذكر من الاحـفاد حـصتان ٤٠ ولكـل انـثى مـنهم ٢٠ ، وهكـذا تـقسم مـع الاختلاف على عدد الحصص .

ب ـ ولو كان الاحفاد والاسباط المتعددون من اكثر من ذكر وانثى ، كما لو كانوا من ٣ ذكور و ٤ إناث ، قسمت حصتهم وهي ١٢٠ على مجموع حصصهم وهي ١٠ = ١٢ ، الحصة الواحدة ، فلكل احفاد حصتان ٢٤ «حصة أبيهم» ولكل اسباط حصة واحدة ١٢ «حصة أمهم» ثم تقسم حصة كل اسباط أو احفاد مع فرض تعدد كلٍ منهم بينهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، وإلا

فبالتفاضل . فلو كان الاسباط من الانثى الاولى ذكراً واحداً ، ومن الثانية انثى واحدة ، ومن الثالثة ذكرين ، ومن الرابعة ذكراً وانثى ، وكان الاحفاد من الذكر الأول انثيين ، ومن الثاني ذكراً وانثيين ، ومن الثالث ٣ ذكور .

اعطيت حصة الانثى الاولى وهي ١٢ الى ذكرها ، واعطيت حصة الثانية وهي ١٢ الى انثاها .

وقسمت حصة الانثى الثالثة وهي ١٢ على ذكريها بالتساوي ، فلكل واحد منهم ٦ .

وقسمت حصة الانثى الرابعة وهي ١٢ ÷ ٣ عدد حصص اولادها = ٤ فللذكر ٨ وللانثى ٤ .

وقسمت حصة الذكر الاول وهي ٢٤ على انثييه بالتساوي ، فلكل انثى منه ١٢ .

وقسمت حصة الذكر الثاني وهي ٢٤ على عدد حصص اولاده وهي ٤ = ٦ ، فللذكر ١٢ ولكل انثى ٦ .

وقسمت حصة الذكر الثالث وهي ٢٤ ÷ ٣ عدد اولاده الذكور ، فلكلٍ من ذكوره ٨ .

«المسألة الثالثة عشرة» أحد الابوين ، وأولاد أولاد «عند عدم وجود الاولاد» مع أحد الزوجين .

«الصورة ١» **«الرقم العام ٥٨»**

الوارث أب أو أم ، وحفيد أو احفاد ، مع زوج .

كيفية التقسيم : للأب أو الام السدس بالفرض ، وللزوج الربع كذلك والباقي للحفيد أو الاحفاد بالقرابة ، يقسم بينهم مع فرض تعددهم ـ والا

فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الباقي ـ وكونهم من ذكر واحد بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، والا فبالتفاضل . وان كانوا من اكثر من ذكر قسمت الباقي على عدد من يتقرب به الاحفاد بالتساوي ، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين اولاده مع تعدد المتقرب ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ واتحاده في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلّا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٤٤ ديناراً كان للاب أو الام سدسها ٢٤ وللزوج ربعها ٣٦ ، والباقي ٨٤ .

أ ـ للحفيد ان كان واحداً وان كان انثى ، وللاحفاد ان كانوا متعددين من ذكر واحد ومتحدين في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فللذكر مثل حظ الانثيين . فلو كانوا ذكرين أوانثيين فلكلٍ ٤٢ ، ولو كانوا ذكراً وانثى قسمت ٨٤ ÷ ٣ عدد حصصهم = ٢٨ ، فللذكر حصتان ٥٦ وللانثى حصة واحدة ٢٨ . ولو كانوا ذكراً وانثيين قسمت ٨٤ ÷ ٤ عدد حصصهم = ٢١ ، فللذكر حصتان ٤٢ ولكل انثى حصة ٢١ . وهكذا تقسم مع الاتحاد على عدد الورّاث ، ومع الاختلاف على عدد حصصهم .

ب ـ ولو كان الاحفاد من اكثر من ذكر كما لو كانوا من ٤ ذكور ، قسمت ٨٤ ÷ ٤ عدد من يتقرب به الاحفاد = ٢١ ، ثم تقسم حصة كل متقرب به على من يتقرب به من اولاده مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل . فلو ترك الذكر الاول ذكراً وانثى ، والذكر الثاني ذكرين و٣إناث والذكر الثالث انثى واحدة ، والذكر الرابع ٣ ذكور أو ٣إناث . اعطيت الاحفاد من الذكر الاول ٢١ مقسمة على ٣ عدد حصصهم = ٧ ، فللذكر منهم حصتان ١٤ وللانثى منهم حصة واحدة ٧ . واعطيت الاحفاد من الذكر الثاني ٢١ مقسمة على

٧ عدد حصصهم = ٣ ، فلكل ذكر ٦ ولكل انثى ٣ .

واعطيت الانثى من الذكر الثالث ٢١ كلها ، واعطيت الاحفاد من الذكر الرابع ٢١ مقسمة على ٣ عدد الاولاد = ٧ ، فلكل ذكر أو لكل انثى ٧ .

«الصورة ٢» **«الرقم العام ٥٩»**

الوارث أب أو أم ، وحفيد أو أحفاد ، مع زوجة .

كيفية التقسيم : للأب أو الأم السدس بالفرض ، وللزوجة من غير الارض الثمن كذلك ، والباقي للحفيد أو الاحفاد بالقرابة ، يقسم بينهم مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الباقي ـ وكونهم من ذكر واحد بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، وإلا فبالتفاضل . وان كان الاحفاد من اكثر من ذكر قسمت الباقي على من يتقرب به الاحفاد بالتساوي ، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به على من يتقرب به من أولاده مع فرض تعدد الاولاد ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٢٠ ديناراً كان للاب أو الام سدسها ٢٠ وللزوجة ثمنها ١٥ ، والباقي وهو ٨٥ .

أ ـ للحفيد ان كان واحداً ، ومع تعددهم وكونهم من ذكر واحد واتحادهم في الذكورة أو الانوثة فبينهم بالتساوي ، والا فللذكر مثل حظ الانثيين . فلو كان الاحفاد ذكرين أو انثيين فلكلٍ ٤٢/٥٠٠ ، ولو كانوا ذكوراً واناثاً كما لو كانوا ذكراً و٣ إناث قسمت ٨٥ ÷ ٥ عدد حصصهم = ١٧ ، فللذكر حصتان ٣٤ ولكل انثى حصة ١٧ ، وكذا لو كانوا ذكرين وانثى . وهكذا دائماً تقسم مع الاتحاد على عدد الورّاث ، ومع الاختلاف على عدد حصصهم .

هذا لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ٣٠ ديـناراً مثلاً ، أبقيت حصة الزوجة كما هي ، لانها لا ترث من الارض شيئاً ، واضفت قيمة الارض الى كل التركة فتكون ١٢٠ + ٣٠ = ١٥٠ ، تعطي الزوجة ثمن غير الارض «أي ثمن ١٢٠» وهو ١٥ ، وتعطي الاب أو الام سدس كل التركة «أي سدس ١٥٠» وهو ٢٥ ، والباقي وهو ١١٠ للحفيد أو الاحفاد ، يقسم بينهم مع تعددهم كما ذكرنا .

ولك ان تقسم قيمة الارض فقط على ٦ = ٥ ، أحدها للاب أو الام تضاف لحصته أو حصتها من غير الارض فتكون ٢٠ + ٥ = ٢٥ ، والبـاقي مـن قـيمة الارض هو ٢٥ للحفيد أو الاحفاد تضيفه لحصته أو حصتهم من غـير الارض فتكون ٨٥ + ٢٥ = ١١٠ ، تقسمه بينهم مع تعددهم كما ذكرنا .

وليس لك أن تضيف قيمة الارض الى التركة بعد اخراج حصة الزوجة ـ باعتبار انها لا ترث من الارض شيئاً ـ لتكون ١٠٥ + ٣٠ = ١٣٥ ثم تقسمها على ٦ = ٢٢/٥٠٠ أحدها للاب أو الام والباقي وهو ١١٢/٥٠٠ للحفيد أو الاحفاد . وانما ليس لك ذلك لان ذا الفرض وهو أحد الابوين إنما يأخذ فـرضه وهـو السدس بالنسبة الى كل التركة بما فيها حصة الزوجة ، وسدس كل التركة كذلك ٢٥ كما عرفت لا ٢٢/٥٠٠ ، كما أن للحفيد أو الاحفاد الباقي بـعد ذلك وبـعد حصة الزوجة ، والباقي كما عرفت ١١٠ لا ١١٢/٥٠٠ ، هذا كله إذا كان الحفيد أو الاحفاد من ذكر واحد .

ب ـ ولو كان الاحفاد من اكثر من ذكر قسمت الباقي على عدد من يتقرب به الاحفاد بالتساوي ، فتقسم في الفرض الثاني الذي كان مع التركة أرض «تقسم ١١٠» عليهم «من يتقرب به الاحفاد» بالتساوي ، فلو كان المتقرب به ٥ ذكور كانت حصة كل متقرب به ٢٢ ، تقسمها بين أولاده . فلو ترك الذكر الاول ذكراً

فقط ، والثاني انثى فقط ، والثالث ذكرين أو انثيين ، والرابع ذكرين وانثى ، والخامس ذكراً و٣ إناث .

اعطيت حصة الذكر الاول وهي ٢٢ لذكره ، واعطيت حصة الذكر الثاني وهي ٢٢ لانثاه .

وقسمت حصة الذكر الثالث وهي ٢٢ بين ذكريه أو انثييه بالتساوي ، فلكلٍ ١١ .

وقسمت حصة الذكر الرابع وهي ٢٢ ÷ ٥ عدد حصص اولاده = ٤/٤٠٠ فلكل ذكر منهم ٨/٨٠٠ ، وللانثى ٤/٤٠٠ .

وقسمت حصة الذكر الخامس وهي ٢٢ على ٥ أيضاً عدد حصص أولاده = ٤/٤٠٠ ، فللذكر ٨/٨٠٠ ولكل انثى ٤/٤٠٠ . وهكذا دائماً تقسم مع تعدد الورّاث على عددهم مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، وإلا فتقسم على عدد حصصهم .

ثم ان الزوجة على كلا الفرضين حصتها الثمن وهو ١٥ ، فان كانت واحدة فهو لها كله ، وان كنَّ ٢ فلكلٍ ٧/٥٠٠ ، ولو كنَّ ٣ فلكلٍ ٥ ، ولو كنَّ ٤ فلكلٍ ٣/٧٥٠ ولو كنَّ اكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الثمن عليهنّ بالتساوي دائماً .

«الصورة ٣» **«الرقم العام ٦٠»**

الوارث أب أو أم ، وسبط أو اسباط من بنت واحدة ، مع زوج .

كيفية التقسيم : للأب أو الام السدس بالفرض ، وللزوج الربع كذلك وللسبط أو الاسباط النصف بالفرض أيضاً ، ويردّ الباقي أرباعاً أحدها للاب أو الأم ، والباقي للسبط أو الاسباط يقسم بينهم مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الحصة ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا

فبالتفاضل .

ولك ان تقسم التركة ـ بعد اخراج حصة الزوج ـ رأساً على ٤ ، أحدها للاب أو للام فرضا ورداً ، والباقي للسبط أو الاسباط كذلك .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٢٤٠ ديناراً كان للاب أو الام سدسها ٤٠ وللزوج ربعها ٦٠ ، وللسبط أو الاسباط نصفها ١٢٠ ، والباقي ٢٠ يقسم ارباعاً أحدها للاب أو الام ، والباقي للسبط أو الاسباط «بنسبة حصصهم» ٢٠ ÷ ٤ = ٥ فمجموع حصة الاب أو الام ٤٠ + ٥ = ٤٥ ، ومجموع حصة السبط أو الاسباط ١٢٠ + ١٥ = ١٣٥ .

ولك أن تقسم التركة ـ بعد اخرج حصة الزوج ـ أرباعاً ١٨٠ ÷ ٤ = ٤٥ فللاب أو الام أحدها ، وثلاثة للسبط أو للاسباط ٤٥ × ٣ = ١٣٥ . فلو كان السبط واحداً اخذه كله وان كان انثى ، وان كان متعدداً ومتحداً في الذكورة أو الانوثة فيقسم بينهم بالتساوي ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ ٦٧/٥٠٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٤٥ ، وهكذا تقسم دائماً على عددهم . ولو كانوا ذكوراً وإناثاً قسمت على عدد حصصهم ، فلو كانوا ذكراً وانثى قسمت ١٣٥ ÷ ٣ عدد حصصهم = ٤٥ فللذكر حصتان ٩٠ وللانثى حصة ٤٥ ، ولو كانوا ذكرين وانثى ، او ذكراً و٣ إناث قسمت ١٣٥ ÷ ٥ عدد حصصهم = ٢٧ ، فلكل ذكر ٥٤ ولكل انثى ٢٧ . ولو كانوا ذكرين وانثيين أو ذكراً و٤ إناث قسمت ١٣٥ ÷ ٦ عدد حصصهم = ٢٢/٥٠٠ فلكل ذكر ٤٥ ولكل انثى ٢٢/٥٠٠ . وهكذا تقسم دائماً مع الاتحاد على عدد الورّاث ، ومع الاختلاف على عدد حصصهم .

«الصورة ٤» **«الرقم العام ٦١»**

الوارث اب أو أم ، وسبط أو اسباط من بنت واحدة ، مع زوجة .

كيفية التقسيم : للاب أو الام السدس بالفرض ، وللزوجة من غير

الارض الثمن كذلك ، وللسبط أو الاسباط النصف بالفرض أيضاً ، ويردّ الباقي ارباعاً ، أحدها للاب أو الام ، وثلاثة للسبط أو الاسباط «ولك ان تقسم التركة ـ بعد أخراج حصة الزوجة ـ ارباعاً ، أحدها للاب أو الام فرضاً ورداً ، والباقي للسبط او الاسباط كذلك» فان كان السبط واحداً فالحصة كلها له ، وان كان متعدداً من انثى واحدة فبينهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، وإلا فبالتفاضل . وان كانوا من اكثر من انثى قسمت اولاً حصتهم على عدد من يتقربون به بالتساوي ، ثم تقسم حصة كل متقرب به بين من يتقرب به من اولاده مع تعدد الاولاد ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ واتحادهم في الذكورة او الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٤٨٠ ديناراً كان للاب أو الام سدسها ٤٨٠ ÷ ٦ = ٨٠ ، وللزوجة ثمنها ٤٨٠ ÷ ٨ = ٦٠ ، وللسبط أو الاسباط نصفها ٤٨٠ ÷ ٢ = ٢٤٠ ، والباقي وهو « ٤٨٠ ـ ٣٨٠ = ١٠٠ يقسم أرباعاً = ٢٥ ، أحدها للاب أو الام ، والباقي للسبط أو الاسباط «حسب حصصهم» فمجموع حصة الاب أو الام ٨٠ + ٢٥ = ١٠٥ ، ومجموع حصة السبط أو الاسباط ٢٤٠ + ٧٥ = ٣١٥ ، فان كان السبط واحداً فالحصة كلها له وان كان انثى .

وان كان متعدداً من أنثى واحدة ، فان كانوا كلهم ذكوراً أو كلهم اناثاً فبينهم بالتساوي ، كما لو كانوا ٣ ذكور أو ٣ إناث فلكلٍ ١٠٥ . ولو كانوا ذكوراً واناثاً فبينهم بالتفاضل فلو كانوا ذكراً وانثى قسمت حصتهم وهي ٣١٥ على ٣ عدد حصصهم = ١٠٥ ، فللذكر حصتان ٢١٠ وللانثى حصة ١٠٥ . ولو كانوا ذكرين وانثى ، أو ذكراً و٣ إناث قسمت حصتهم وهي ٣١٥ على ٥ عدد حصصهم = ٦٣ ، فلكل ذكر حصتان ١٢٦ ، ولكل انثى حصة واحدة ٦٣ .

ولك في هذه الصورة تقسيم التركة رأساً «بعد إخراج حصة الزوجة وهي

٦٠» على أربعة ٤٨٠ ـ ٦٠ = ٤٢٠ ÷ ٤ = ١٠٥ فللاب أو الام أحدها فرضا ورداً ، وللسبط أو الاسباط الباقي وهو ٣١٥ كذلك .

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ٦٠ ديناراً مثلاً أبقيت حصة الزوجة كما هي لانها لا ترث من الارض شيئاً .

١ ـ واضفت قيمة الارض الى كل التركة فتكون ٤٨٠ + ٦٠ = ٥٤٠ ، ثم تعطي الزوجة منها ثمن غير الارض أي ثمن ٤٨٠ وهو ٦٠ ، وتعطي الاب أو الام سدس كل التركة بما فيها حصة الزوجة أي سدس ٥٤٠ وهو ٩٠ ، وتعطي السبط أو الاسباط نصف كل التركة كذلك وهو ٢٧٠ ، والباقي وهو ١٢٠ يقسم ارباعاً = ٣٠ ، أحدها للاب أو الام فتكون حصته أو حصتها ٩٠ + ٣٠ = ١٢٠ ، والباقي وهو ٩٠ للسبط أو الاسباط تضاف الى حصته أو حصتهم فتكون ٢٧٠ + ٩٠ = ٣٦٠ تقسمها بينهم مع فرض تعددهم كما ذكرنا .

٢ ـ ولك أن تضيف قيمة الارض الى حصة الاب أو الام والسبط أو الاسباط فتكون مجموع حصتهم ٤٢٠ التركة بعد اخراج حصة الزوجة + ٦٠ قيمة الارض = ٤٨٠ ، تقسمها بينهم أرباعاً بأحد النحوين المتقدمين :

أ ـ ما ذكرناه ثانياً وهو تقسيم ٤٨٠ ÷ ٤ = ١٢٠ ، فللاب أو الام أحدها فرضاً ورداً ، والباقي وهو ٣٦٠ للسبط أو الاسباط فرضاً ورداً أيضاً ، تقسمه بينهم كما ذكرنا .

ب ـ ان تقسم ٤٨٠ ÷ ٦ لتخرج حصة الاب أو الام = ٨٠ ، ثم تقسم ٤٨٠ ÷ ٢ لتخرج حصة السبط أو الاسباط من بنت واحدة ٤٨٠ ÷ ٢ = ٢٤٠ ، والباقي وهو «٤٨٠ ـ ٣٢٠ مجموع فرض الاب أو الام ، والسبط أو الاسباط من بنت واحدة = » ١٦٠ يقسم ارباعاً = ٤٠ ، أحدها للاب أو الام فمجموع حصته أو حصتها ٨٠ + ٤٠ = ١٢٠ ، وثلاثة للسبط أو الاسباط فمجموع حصته أو

حصتهم ٢٤٠ + ١٢٠ = ٣٦٠ ، تقسمها بينهم كما ذكرنا .

٣ ـ ولك أن تقسم قيمة الارض فقط على ٤ ، أحدها للاب أو الام فرضاً ورداً ، وثلاثة للسبط أو الاسباط كذلك ، وتضيف ذلك الى حصتهم من غير الارض . فتقسم ٦٠ ÷ ٤ = ١٥ ، أحدها للاب أو للام تضاف لحصته أو حصتها من غير الارض وهي ١٠٥ = ١٢٠ ، وثلاثة منها للسبط أو الاسباط ٤٥ تضاف لحصته أو حصتهم من غير الارض وهي ٣١٥ = ٣٦٠ تقسمها بينهم كما ذكرنا .

ثم ان حصة الزوجة على التقديرين هي ٦٠ ، فلو كانت واحدة فهي كلها لها ولو كنَّ ٢ فلكلٍ ٣٠ ، ولو كنَّ ٣ فلكلٍ ٢٠ ، ولو كنَّ ٤ فلكلٍ ١٥ ، ولو كنَّ اكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الثمن دائماً على عددهن بالتساوي .

«الصورة ٥» **«الرقم العام ٦٢»**

الوارث أب أو أم ، وسبطان أو اسباط من بنتين فصاعداً ، مع زوج .

كيفية التقسيم : للاب أو الام السدس بالفرض ، وللزوج الربع كذلك وللسبطين أو الاسباط الباقي ، فيرد النقص عليهم لان فرضهم الثلثان والباقي أقل منه بمقدار نصف سدس التركة . وعلى كل حال تقسم حصتهم على عدد من يتقربون به الى الميت بالتساوي ، ثم تقسم حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلّا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٤٨ ديناراً كان للاب أو الأم سدسها ٨ ، وللزوج ربعها ١٢ ، والباقي وهو «٤٨ ـ ٢٠ = » ٢٨ للسبطين أوالاسباط من بنتين فصاعداً وهو ينقص عن فرضهم الذي هو الثلثان «اى ٣٢» بمقدار ٤ هي نصف سدس التركة . وعلى كل حال :

أ ـ فان كان الاسباط اثنين من بنتين فلكلٍ ١٤ ، سواء كانا ذكرين أم انثيين أم ذكراً وانثى ، لان كل سبط يأخذ حصة أمه ، وكذا لو كانوا ٤ من ٤ فلكلٍ ٧ ، بلا فرق بين ما اذا كان الاسباط ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف .

ب ـ ولو كان الاسباط متعددين من متعددات كما لو كانوا من ٧ إناث للميت أخذ كل سبط أو الاسباط من انثى ٤ نتيجة تقسيم حصتهم وهي ٢٨ ÷ ٧ = ٤ ، واقتسموها بينهم على فرض تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، والا فبالتفاضل . فلو تركت الانثى الاولى ذكراً أو انثى ، والثانية ذكرين ، والثالثة ذكرين وانثى ، والرابعة ٤ إناث ، والخامسة ذكراً و٣ إناث ، والسادسة انثيين والسابعة ٥ ذكور ، أخذ ولد الاولى ٤ ذكراً كان أو انثى ، وأخذ كل من ذكري الثانية ٢ ، وأخذ كل ذكر من الثالثة ديناراً و٦٠٠ فلساً وللانثى ٨٠٠ فلساً ، وأخذت كل انثى من الرابعة ديناراً واحداً ، وأخذ الذكر من الخامسة ديناراً و٦٠٠ فلساً وكل انثى منها ٨٠٠ فلساً ، وأخذت كل أنثى من السادسة دينارين وأخذ كل ذكر من السابعة ٨٠٠ فلساً .

ولو كان الاسباط من ١٤ أنثى أخذ كل سبط أو اسباط من انثى للميت ٢ يقتسمونها بينهم كما ذكرنا .

«الصورة ٦» **«الرقم العام ٦٣»**

الوارث اب أو أم ، وسبطان أو أسباط من بنتين فصاعداً ، مع زوجة .

كيفية التقسيم : للاب أو الام السدس بالفرض ، وللزوجة من غير الارض الثمن كذلك ، وللسبطين أو الأسباط الثلثان ، ويردّ الباقي اخماساً على الاب أو الام ، والسبطين أو الاسباط «حسب حصصهم» ثم تقسم حصة السبطين أو الاسباط على عدد من يتقربون به الى الميت بالتساوي ، ثم تقسم

حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلّا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٤٨٠ ديناراً كان للأب أو الام سدسها ٤٨٠ ÷ ٦ = ٨٠ ، وللزوجة ثمنها ٤٨٠ ÷ ٨ = ٦٠ ، وللسبطين أو الاسباط ثلثاها ٤٨٠ ÷ ٣ = ١٦٠ الثلث الواحد × ٢ = ٣٢٠ ، والباقي بعد إخراج مجموع الحصص «التي هي ٨٠ + ٦٠ + ٣٢٠ = ٤٦٠ من أصل التركة التي هي ٤٨٠» ٢٠ ، يقسم أخماساً = ٤ ، أحدها للاب أو الام ، وأربعة «وهي ١٦» للسبطين أو الاسباط من بنتين فصاعداً فمجموع حصة الاب أو الام ٨٠ + ٤ = ٨٤ ، ومجموع حصة السبطين أو الاسباط ٣٢٠ + ١٦ = ٣٣٦ .

ولك أن تقسم التركة ـ بعد إخراج حصة الزوجة ـ رأساً على ٥ ، فتقسم ٤٢٠ ÷ ٥ = ٨٤ ، «الخمس الواحد» ، فللاب أو الام احدها ، وللسبطين أو الاسباط اربعة منها ٨٤ × ٤ = ٣٣٦ .

فان كانا سبطين فقط من بنتين اقتسماه بالتساوي ، سواء كان السبطان ذكرين أو انثيين أو بالاختلاف ، وكذا لو كانوا ٣ من ٣ أو ٤ ، من ٤ لان كل سبط ذكراً كان أو انثى يأخذ حصة امه . ولو كانوا اكثر من ذلك من بنتين كما اذا تركت الاولى ٢ والثانية ٣ قسمت ٣٣٦ ÷ ٢ عدد من يتقرب به الاسباط الى الميت = ١٦٨ ، حصة كل متقرب به الى الميت ، ثم تقسم حصة كل متقرب به بين من يتقرب به مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل ، فلو كان ولدا الاولى ذكرين أو انثيين فلكلٍ ٨٤ ، ولو كانوا ذكراً وانثى قسمت ١٦٨ على ٣ عدد حصصهم = ٥٦ ، فللذكر ١١٢ وللانثى ٥٦ . ولو كان المتقرب بالثانية ٣ ذكور أو ٣ إناث فلكلٍ منهم ٥٦ ، ولو كانوا ذكراً وانثيين قسمت ١٦٨ على ٤ عدد

حصصهم = ٤٢ ، فللذكر ٨٤ ولكل أنثى ٤٢ .

ولو كان الاسباط من اكثر من بنتين كما لو كانوا من ٤ قسمت كذلك حصتهم وهي ٣٣٦ على ٤ عدد من يتقرب به الاسباط الى الميت = ٨٤، ثم تقسم حصة كل متقرب به على من يتقرب به مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل .

هذا كله اذا لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ١٨٠ ديناراً مثلاً أبقيت حصة الزوجة كما هي ٦٠ ، لانها لا ترث من الارض شيئاً .

١ ـ واضفت قيمة الارض الى كل التركة فتكون ٤٨٠ + ١٨٠ = ٦٦٠ ، ثم تعطي الزوجة ثمن غير الارض «أي ثمن ٤٨٠ وهو ٦٠» وتعطي الاب أو الام سدس كل التركة بما فيها حصة الزوجة «أي سدس ٦٦٠ وهو ١١٠» وتعطي السبطين أو الاسباط من بنتين فصاعداً ثلثيها ٤٤٠ ، والباقي وهو ٥٠ يقسم أخماساً = ١٠ ، أحدها للاب أو الام يضاف لحصته أو حصتها فتكون ١١٠ + ١٠ = ١٢٠ فرضاً ورداً ، والباقي وهو ٤٠ للسبطين أو الاسباط تضاف الى حصتهم فتكون ٤٤٠ + ٤٠ = ٤٨٠ فرضاً ورداً ، تقسمها بينهم كما ذكرنا .

٢ ـ ولك أن تضيف قيمة الارض الى التركة بعد اخراج حصة الزوجة فالتركة ٤٨٠ ، والباقي بعد اخراج حصة الزوجة ٤٢٠ يضاف اليها ١٨٠ قيمة الارض = ٦٠٠ ، للاب أو الام سدسها ١٠٠ ، وللسبطين أو الاسباط ثلثاها ٤٠٠ والباقي وهو ١٠٠ يقسم اخماساً ، أحدها للاب أو الام ، والباقي للسبطين أو الاسباط . فمجموع حصة الاب أو الام ١٠٠ + ٢٠ = ١٢٠ فرضاً ورداً . ومجموع حصة السبطين أو الاسباط ٤٠٠ + ٨٠ = ٤٨٠ فرضاً ورداً تقسمها بينهم كما ذكرنا . ولك أن تقسم ٦٠٠ ÷ ٥ من أول الامر = ١٢٠ ، فللأب أو الأم أحدها ، والباقي وهو ٤٨٠ للسبطين أو الأسباط تقسمها بينهم كما ذكرنا .

٣ ـ ولك أن تقسم قيمة الارض فقط على ٥ رأساً = ٣٦ ، فاحدها للاب أو الام تضاف الى حصته أو حصتها من غير الارض وهي ٨٤ = ١٢٠ ، والاربعة الباقية للسبطين أو الاسباط تضاف لحصتهم من غير الارض فتكون ١٤٤ + ٣٣٦ = ٤٨٠ تقسمها بينهم كما ذكرنا .

«الصورة ٧» **«الرقم العام ٦٤»**

الوارث أب أو أم ، وحفيد وسبط أو احفاد واسباط ، مع زوج .

كيفية التقسيم : للأب أو الام السدس بالفرض ، وللزوج الربع كذلك وللحفيد والسبط أو الاحفاد والاسباط الباقي بالقرابة ، يقسم أولاً بين من يتقربون به بالتفاضل . ثم تقسم حصة كل متقرب به بين من يتقرب به من أولاده مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، والا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٨٠٠ دينارٍ كان للاب أو الأم سدسها ٣٠٠ وللزوج ربعها ٤٥٠ ، والباقي ١٠٥٠ للحفيد والسبط أو الاحفاد والاسباط .

أ ـ فلو كان الحفيد أو الاحفاد من ذكر واحد ، والسبط أو الاسباط من أنثى واحدة ، قسمت ١٠٥٠ ÷ ٣ عدد حصص من يتقرب به الاحفاد والاسباط = ٣٥٠ الحصة الواحدة ، فللحفيد أو الاحفاد حصتان ٧٠٠ ، وللسبط أو الاسباط حصة واحدة ٣٥٠ . فان كان الحفيد واحداً والسبط كذلك أخذ الحفيد وان كان انثى ٧٠٠ حصة أبيه ، وأخذ السبط وان كان ذكراً ٣٥٠ حصة امه . وان كان الاحفاد اكثر من واحد والاسباط كذلك ، اقتسم كلٌّ حصة من يتقربون به بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، وإلا فبالتفاضل . فلو كان الاحفاد ٧ ذكور أو ٧ إناث أخذ كل واحد ١٠٠ ، ولو كانوا ٣ ذكور و ٤ إناث قسمت ٧٠٠ ،

÷ ١٠ عدد حصصهم = ٧٠، فلكل ذكر ١٤٠ ولكل انثى ٧٠. ولو كان الاسباط ٥ ذكور أو ٥ إناث فلكلٍ ٧٠، ولو كانوا ذكرين و٣ إناث قسمت ٣٥٠ ÷ ٧ عدد حصصهم = ٥٠ فلكل ذكر ١٠٠ ولكل انثى ٥٠.

ب ـ ولو كان الاحفاد من اكثر من ذكر، والاسباط كذلك «أي من أكثر من انثى» كما لو كان الاحفاد من ٣ ذكور، والاسباط من ٤ إناث، فاما ان يترك كل ذكر أو انثى للميت ولداً واحداً «ذكراً أو انثى» أو أكثر من واحد، فان ترك كل منهم واحداً قسمت حصتهم وهي ١٠٥٠ على عدد حصص من يتقرب به الاحفاد والاسباط وهي ١٠ = ١٠٥، فلكل حفيد ٢١٠ وان كان انثى، ولكل سبط ١٠٥ وان كان ذكراً. وان ترك كل منهم أو بعضهم اكثر من واحد، كما لو ترك الذكر الاول ذكرين، والذكر الثاني انثيين، والذكر الثالث ذكراً وانثى، والانثى الاولى ٧ ذكور، والانثى الثانية ٥ إناث، والانثى الثالثة ٣ ذكور و٤ إناث والانثى الرابعة ٣ ذكور وانثى، فان كان كل اسباط أو أحفاد متحدين في الذكورة أو الانوثة فتقسم حصتهم بينهم بالتساوي والا فبالتفاضل، فتقسم حصة الذكر الاولى وهي ٢١٠ على ذكريه بالتساوي فلكل ذكر ١٠٥، وقسمت حصة الثاني وهي ٢١٠ على انثييه بالتساوي أيضاً فلكل انثى ١٠٥. وقسمت حصة الذكر الثالث وهي ٢١٠ على عدد حصص أولاده وهي ٣ = ٧٠، فللذكر ١٤٠ وللانثى ٧٠. وقسمت حصة الانثى الاولى وهي ١٠٥ على عدد ذكورها وهم ٧، فلكل ذكر ١٥. وقسمت حصة الانثى الثانية وهي ١٠٥ على عدد إناثها وهن ٥، فلكل واحدة ٢١. وقسمت حصة الانثى الثالثة وهي ١٠٥ على عدد حصص أولادها وهي ١٠ = ١٠/٥٠٠، فلكل ذكر ٢١ ولكل انثى ١٠/٥٠٠. وقسمت حصة الانثى الرابعة وهي ١٠٥ على عدد حصص اولادها وهي ٧ = ١٥، فلكل ذكر ٣٠

وللانثى ١٥ .

«الصورة ٨» **«الرقم العام ٦٥»**

الوارث أب أو أم ، وحفيد وسبط أو احفاد واسباط ، مع زوجة .

كيفية التقسيم : للاب أو الام السدس بالفرض ، وللزوجة من غير الارض الثمن بالفرض أيضاً ، والباقي للحفيد والسبط أو الاحفاد والاسباط بالقرابة ، يقسم أولاً بين من يتقربون به بالتفاضل . ثم تقسم حصة كل متقرب به بين من يتقرب به من أولاده مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٧٢٠ ديناراً كان للاب أو الام سدسها ٧٢٠ ÷ ٦ = ١٢٠ ، وللزوجة ثمنها ٧٢٠ ÷ ٨ = ٩٠ ، والباقي وهو ٧٢٠ ـ ٢١٠ = ٥١٠ للحفيد والسبط أو الاحفاد والاسباط .

أ ـ فان كان الحفيد واحداً والسبط كذلك اخذ كل حفيد وسبط حصة من يتقرب به ، فللحفيد حصتان ٣٤٠ وان كان انثى ، وللسبط حصة واحدة ١٧٠ وان كان ذكراً .

وان كان الاحفاد والاسباط متعددين ، فان كان الاحفاد من ذكر واحد والاسباط من انثى واحدة قسمت حصتهم وهي ٥١٠ ÷ ٣ عدد حصص من يتقربون به = ١٧٠ ، فللاحفاد حصة أبيهم ١٧٠ × ٢ = ٣٤٠ ، وللاسباط حصة أمهم ١٧٠ ، ثم تقسم حصة كل أحفاد أو اسباط بينهم بالتساوي مع اتحاد الاحفاد أو الاسباط في الذكورة أو الانوثة ، والا فبالتفاضل . فلو كان الاحفاد

ذكرين أو انثيين فكل حفيد ١٧٠ ، ولو كانوا ذكرين وانثى قسمت حصتهم وهي ٣٤٠ على عدد حصصهم وهي ٥ = ٦٨ ، فلكل ذكر حصتان ١٣٦ وللانثى حصة واحدة ٦٨ . ولو كان الاسباط ٤ ذكور أو ٤ إناث فلكلٍ ٤٢/٥٠٠ ، ولو كانوا ذكراً و٣ إناث قسمت حصتهم وهي ١٧٠ على عدد حصصهم وهي ٥ = ٣٤ ، فللذكر ٦٨ ولكل انثى ٣٤ .

ب ـ ولو كان الاحفاد والاسباط المتعددون من أكثر من ذكر وانثى للميت كما إذا كان الاحفاد من ذكرين والاسباط من انثيين ، قسمت حصتهم وهي ٥١٠ ÷ ٦ عدد حصص من يتقرب به الاحفاد والاسباط الى الميت = ٨٥ ، فلكل احفاد من ذكر ١٧٠ ، ولكل اسباط من انثى ٨٥ . فلو ترك الذكر الاول ذكرين فقط ، والذكر الثاني ذكرين وانثى ، والانثى الاولى انثيين ، والانثى الثانية ذكرين وانثى .

اعطيت حصة الذكر الاول وهي ١٧٠ الى ذكريه بالتساوي ، فلكل ذكر منهما ٨٥ .

وقسمت حصة الذكر الثاني وهي ١٧٠ على عدد حصص أولاده وهي ٥ = ٣٤ ، فلكل ذكر ٦٨ وللانثى ٣٤ .

وقسمت حصة الانثى الاولى وهي ٨٥ بين انثييها بالتساوي ، فلكل انثى ٤٢/٥٠٠ .

وقسمت حصة الانثى الثانية وهي ٨٥ على عدد حصص اولادها وهي ٥ = ١٧ ، فلكل ذكر ٣٤ وللانثى ١٧ .

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ٢٤٠ ديناراً مثلاً ، أبقيت حصة الزوجة كما هي ٩٠ ، لانها لا ترث من الارض شيئاً .

١ ـ واضفت قيمة الارض الى كل التركة فتكون ٧٢٠ + ٢٤٠ = ٩٦٠، ثم تعطي الزوجة منها ثمن غير الارض أي ثمن ٧٢٠ وهو ٩٠، وتعطي الاب أو الام سدس كل التركة بما فيها حصة الزوجة أي سدس ٩٦٠ وهو ١٦٠، والباقي وهو ٧١٠ للحفيد والسبط أو الاحفاد والاسباط، يقسم بينهم كما ذكرنا.

٢ ـ ولك أن تقسم قيمة الارض رأساً على ٦ = ٤٠، أحدها للاب أو الام، والباقي وهو ٢٠٠ للحفيد والسبط أو الاحفاد والاسباط، ثم تضيف ذلك الى حصتهم من غير الارض، فتكون حصة الاب أو الام ١٢٠ + ٤٠ = ١٦٠، وحصة الحفيد والسبط أو الاحفاد والاسباط ٥١٠ + ٢٠٠ = ٧١٠، تقسمها بينهم كما ذكرنا.

٣ ـ وليس لك ان تضيف قيمة الارض الى التركة بعد إخراج حصة الزوجة ـ باعتبار انها لا ترث من الارض شيئاً ـ لتكون ٦٣٠ + ٢٤٠ = ٨٧٠ ثم تقسمها على ٦ = ١٤٥ أحدها للاب أو الام، والباقي ٧٢٥ للحفيد والسبط أو الاحفاد والاسباط. وانما ليس لك ذلك لان ذا الفرض وهو الاب أو الام إنما يأخذ فرضه وهو السدس بالنسبة الى كل التركة بما فيها حصة الزوجة أي سدس ٩٦٠ وهو كما عرفت ١٦٠، لا سدس التركة بما ليس فيها حصة الزوجة اي لا سدس ٨٧٠ الذي هو ١٤٥. كما ان للحفيد والسبط أو الاحفاد والاسباط الباقي بعد اخراج حصة الزوجة وسدس كل التركة وهو ٧١٠، لا ٧٢٥ الذي هو الباقي بعد حصة الزوجة وبعد اخراج اقل من سدس احد الابوين.

ثم ان الزوجة إن كانت واحدة فالثمن وهو ٩٠ كله لها، وان كنَّ ٢ فلكلٍ ٤٥ وان كنَّ ٣ فلكلٍ ٣٠، وان كنَّ ٤ فلكلٍ ٢٢/٥٠٠، وان كنَّ اكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الثمن على عددهن دائماً.

«المسألة الرابعة عشرة : ابوان ، واولاد اولاد «عند عدم وجود الاولاد» مع أحد الزوجين

«الصورة ١» **«الرقم العام ٦٦»**

الوارث ابوان ، وحفيد أو أحفاد ، مع زوج .

كيفية التقسيم : للاب السدس بالفرض ، وللام السدس كذلك ، وللزوج الربع بالفرض ، والباقي للحفيد أو الاحفاد بالقرابة ، فان كان الحفيد واحداً فالباقي كله له وان كان انثى ، وان كان اكثر من واحد فان كانوا من ذكر واحد فتقسم الباقي بينهم مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، والا فبالتفاضل . وان كانوا من اكثر من ذكر قسمت أولاً الباقي على عدد من يتقرب به الاحفاد بالتساوي ، ثم تقسم حصة كل متقرب به بين اولاده مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلّا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٤٤٠ ديناراً كان للاب سدسها ٢٤٠ ، وللام كذلك ٢٤٠ ، وللزوج ربعها ٣٦٠ ، والباقي ٦٠٠ :

أ ـ للحفيد ان كان واحداً وان كان انثى .

ب ـ وان كان متعدداً ومن ذكر واحد قسمت الباقي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي وإلّا فبالتفاضل ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ ٣٠٠ ، ولو كانوا ذكراً وانثى قسمت ٦٠٠ ÷ ٣ عدد حصصهم = ٢٠٠ فللذكر ٤٠٠ وللانثى ٢٠٠ .

جـ ـ وان كان الاحفاد متعددين ومن ذكور متعددين ، قسمت الباقي وهو

٦٠٠ على عدد من يتقرب به الاحفاد الى الميت «الذين هم اباء احفاد الميت الموروث» فلو كان المتقرب به ٥ ذكور قسمت ٦٠٠ ÷ ٥ عددهم = ١٢٠ حصة كل متقرب به فلو ترك المتقرب به الاول ذكرين، والثاني ٣ إناث، والثالث ذكرين وانثيين، والرابع ذكراً واحداً، والخامس انثى واحدة.

فلكل ذكر من الذكر الاول «١٢٠ ÷ ٢ عدد ورّاثه =» ٦٠.

ولكل أنثى من الذكر الثاني «١٢٠ ÷ ٣ عدد ورّاثه = ٤٠.

وتقسم حصة الذكر الثالث وهي ١٢٠ ÷ ٦ عدد حصص ورّاثه = ٢٠ فلكل ذكر من اولاده ٤٠، ولكل انثى ٢٠.

وللحفيد الذكر من الذكر الرابع للميت تمام حصة من يتقرب به ١٢٠.

وللحفيد الانثى من الذكر الخامس للميت تمام حصة أبيها ايضاً ١٢٠.

ثم ان هذا الكلام كله يجري إذا انحصر الوارث بالابوين والزوج مع اولاد الاحفاد «عند فقد الاحفاد» أو مع اولاد اولادهم «عند فقد اولاد الاحفاد أيضاً» وهكذا.

«الصورة ٢» **«الرقم العام ٦٧»**

الوارث أبوان، وحفيد أو أحفاد، مع زوجة.

كيفية التقسيم: للاب السدس بالفرض، وللام السدس كذلك وللزوجة من غير الارض الثمن بالفرض، والباقي للحفيد أو الاحفاد بالقرابة يقسم بينهم مع تعددهم وكونهم من ذكر واحد واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.

وان كانوا من اكثر من ذكر فان ترك كل ذكر منهم واحداً فالباقي بينهم بالتساوي أيضاً حتى وان كان الاحفاد ذكوراً واناثاً، لان كل واحد يأخذ حصة

من يتقرب به .

وان ترك كل ذكر منهم أو بعضهم أكثر من واحد قسمت الباقي أولاً على عدد من يتقرب به الاحفاد بالتساوي . ثم تقسم حصة كل متقرب به بين اولاده مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٧٢٠ ديناراً كان للاب سدسها ١٢٠ ، وللام كذلك ١٢٠ ، وللزوجة ثمنها ٩٠ ، والباقي ٣٩٠ :

أ ـ للحفيد ان كان واحداً ذكراً أو انثى .

ب ـ للاحفاد ان كانوا متعددين ومن ذكر واحد للميت بالتساوي ان كانوا كلهم ذكوراً أو كلهم إناثاً ، وإلا فللذكر مثل حظ الانثيين . فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ ١٩٥ ، وان كانوا ٣ كذلك فلكلٍ ١٣٠ ، وان كانوا ذكراً وانثيين قسمت ٣٩٠ على ٤ عدد حصصهم = ٩٧/٥٠٠ ، فللذكر ١٩٥ ولكل انثى ٩٧/٥٠٠ ، وهكذا .

جـ ـ وان كان الاحفاد من اكثر من ذكر للميت فان ترك كل ذكر للميت واحداً لا اكثر فالباقي بينهم بالتساوي ، ويستوي هنا الاحفاد الذكور والاناث ، لان كل واحد منهم ذكراً كان أو انثى يأخذ حصة أبيه ، فلو كان الاحفاد ٤ ذكرين وانثيين من ٤ ذكور للميت ، فلكل واحد من الاحفاد ٩٧/٥٠٠ ، ذكراً كان أو أنثى .

د ـ وان كان الاحفاد من اكثر من ذكر للميت ، ولكن ترك كل ذكر للميت أو بعضهم اكثر من واحد ، كما لو كان الذكور ٥ وترك الذكر الاول ذكرين ، والثاني ٣ إناث ، والثالث ذكرين وانثيين ، والرابع ذكراً واحداً ، والخامس انثى واحدة ، قسمت ٣٩٠ ÷ ٥ عدد من يتقرب به الاحفاد الى الميت = ٧٨ ، حصة

كل متقرب به الى الميت تقسمها على اولاده فيأخذ كل واحد من ذكري الاول ٣٩ نتيجة تقسيم حصة أبيهم عليهم ، وتأخذ كل انثى من الذكر الثاني للميت ٢٦ نتيجة تقسيم حصة ابيهن عليهن ٧٨ ÷ ٣ = ٢٦ ، ويأخذ كل ذكر من ابناء الثالث ٢٦ وكل انثى من بناته ١٣ ، نتيجة تقسيم حصة ابيهم ٧٨ ÷ ٦ عدد حصص أولاده = ١٣ ، فلكل ذكر حصتان ولكل انثى حصة . ويأخذ الذكر من الرابع تمام حصة ابيه ، وتأخذ الانثى من الخامس تمام حصة أبيها .

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ٩٠ ديناراً مثلاً أبقيت حصة الزوجة كما هي ٩٠ ، لانها لا ترث من الارض شيئاً .

١ ـ واضفت قيمة الارض الى كل التركة فتكون ٧٢٠ + ٩٠ = ٨١٠ ، ثم تعطي الزوجة منها ثمن غير الارض «أي ثمن ٧٢٠» وهو ٩٠ ، وتعطي الاب سدس كل التركة بما فيها حصة الزوجة «أي سدس ٨١٠» وهو ١٣٥ ، وكذا الام ١٣٥ ، والباقي ٤٥٠ للحفيد أو الاحفاد يقسم بينهم مع تعددهم كما ذكرنا .

٢ ـ ولك ان تقسم قيمة الارض فقط على ٦ = ١٥ ، أحدها للاب ، والاخر للام ، والباقي ٦٠ للحفيد أو للاحفاد ، ثم تضيف حصة كل واحد منهم الى حصته من غير الارض ، فتكون حصة الاب ١٥ + ١٢٠ = ١٣٥ ، وكذا حصة الام ١٣٥ وحصة السبط أو الاسباط ٦٠ + ٣٩٠ = ٤٥٠ ، تقسمها بينهم مع تعددهم كما ذكرنا .

٣ ـ وليس لك أن تضيف قيمة الارض الى التركة بعد إخراج حصة الزوجة ـ باعتبار انها لا ترث من الارض شيئاً ـ ثم تقسمها على ٦ أحدها للاب ، والاخر للأم ، والباقي للحفيد أو الاحفاد ، وذلك لأن حصة كل من الابوين سدس كل التركة بما فيها حصة الزوجة لا من دونها . كما أن للحفيد أو الاحفاد الباقي بعد سدسي الابوين بملاحظته بالنسبة الى كل التركة بما فيها حصة

الزوجة لا بملاحظة كل سدس بالنسبة الى التركة من دون حصة الزوجة .

ثم ان للزوجة الثمن وهو ٩٠ فان كانت واحدة فالثمن كله لها وان كنَّ ٢ فلكلٍ ٤٥ وان كنَّ ٣ فلكلٍ ٣٠ وان كنَّ ٤ فلكلٍ ٢٢/٥٠٠ وان كنَّ اكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الثمن على عددهن دائماً .

وكذا الكلام كله اذا انحصر الوارث بالابوين والزوجة ، مع أولاد الحفيد أو الاحفاد «عند فقد الاحفاد» أو مع أولاد أولادهم «عند فقد اولاد الحفيد أو الاحفاد أيضاً» وهكذا .

«الصورة ٣» **«الرقم العام ٦٨»**

الوارث ابوان ، وسبط أو اسباط من بنت واحدة ، مع زوج .

كيفية التقسيم : للاب السدس بالفرض ، وللام السدس كذلك ، وللزوج الربع بالفرض أيضاً ، والباقي للسبط أو الاسباط من بنت واحدة ، فيرد النقص عليه أو عليهم ، فان فرضهم ـ فرض من يتقربون به الى الميت ـ النصف ، والباقي ينقص عنه بمقدار نصف سدس التركة . وعلى كل حال تقسم حصة الاسباط مع فرض تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الباقي ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٢٤ ديناراً . فللاب سدسها ٤ ، وللام كذلك ٤ وللزوج ربعها٦ ، والباقي ١٠ ـ ينقص عن نصف التركة بمقدار ٢ ـ

أ ـ للسبط ان كان واحداً ذكراً كان أو انثى .

ب ـ للاسباط اذا كانوا متعددين بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة وإلا فبالتفاضل ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ ٥ ، ولو كانوا ٤ كذلك فلكلٍ ٢/٥٠٠ . ولو كانوا ذكراً وانثيين فللذكر ٥ ، ولكل انثى ٢/٥٠٠ وهكذا .

وكذا الكلام كله اذا انحصر الوارث بالابوين والزوج ، مع اولاد السبط أو الاسباط «عند فقد السبط أو الاسباط» أو مع أولاد أولادهم «عند فقد أولاد السبط أو الاسباط أيضاً» وهكذا .

«الصورة ٤» **«الرقم العام ٦٩»**

الوارث ابوان ، وسبط أو اسباط من بنت واحدة ، وزوجة مع عدم وجود اخوة للميت تتوفر فيهم شروط الحجب[١] .

كيفية التقسيم : للاب السدس بالفرض ، وللام السدس كذلك وللزوجة من غير الارض الثمن بالفرض ، وللسبط أو الاسباط من بنت واحدة النصف بالفرض ، والباقي يردّ اخماساً ، للاب أحدها ، وللام الاخر ، وثلاثة للسبط أو الاسباط تقسم بينهم مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الحصة ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٢٤٠ ديناراً فللاب سدسها ٤٠ ، وللام كذلك ٤٠ ، وللزوجة ثمنها ٣٠ ، وللسبط أو الاسباط نصفها ١٢٠ ، والباقي ١٠ يقسم اخماساً = ٢ فلكلٍ من الابوين احدها ، وثلاثة للسبط أو الاسباط . فتكون مجموع حصة الاب ٤٠ + ٢ = ٤٢ ، وحصة الام كذلك ، وحصة السبط أو الاسباط ١٢٠ + ٦ = ١٢٦ .

أ ـ فان كان السبط واحداً كانت ١٢٦ كلها له ، ذكراً كان أو انثى .

ب ـ وان كان اكثر من واحد فان كانوا كلهم ذكوراً أو كلهم اناثاً فبينهم بالتساوي ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ ٦٣ ، ولو كانوا ٣كذلك فلكلٍ ٤٢ .

---

(١) شروط الحجب تقدمت في الصورة الثالثة من صور إرث الابوين . «الرقم العام ١٢» .

وان كانوا ذكراً وانثى قسمت ١٢٦ ÷ ٣ عدد حصصهم = ٤٢ ، فللذكر ٨٤ وللانثى ٤٢ . ولو كانوا ذكراً وانثيين قسمت ١٢٦ ÷ ٤ عدد حصصهم = ٣١/٥٠٠ ، فللذكر ٦٣ ولكل انثى ٣١/٥٠٠ وهكذا .

ولك أن تقسم التركة بعد إخراج حصة الزوجة «وهي ٣٠» أخماساً = ٤٢ فللاب أحدها ، وللام كذلك ، وثلاثة ١٢٦ للسبط أو الاسباط .

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ٦٠٠ دينارٍ مثلاً أبقيت حصة الزوجةِ كما هي ٣٠ ، لانها لا ترث من الارض شيئاً .

١ ـ واضفت قيمة الارض الى كل التركة فتكون ٢٤٠ + ٦٠٠ = ٨٤٠ ، ثم تعطي الزوجة منها ثمن غير الارض «أي ثمن ٢٤٠» وهو ٣٠ ، وتعطي الاب سدس كل التركة بما فيها حصة الزوجة «أي سدس ٨٤٠» وهو ١٤٠ ، والام كذلك ١٤٠ ، وتعطي السبط أو الاسباط نصف كل التركة ٤٢٠ ، والباقي ١١٠ يقسم أخماساً = ٢٢ ، أحدها للاب فتكون مجموع حصته ١٤٠ + ٢٢ = ١٦٢ ، والاخر للأم فتكون حصتها ١٦٢ ، وثلاثة للسبط أو الاسباط فتكون حصته أو حصتهم ٤٢٠ + ٦٦ = ٤٨٦ .

٢ ـ ولك ان تقسم قيمة الارض فقط على ٦ = ١٠٠ أحدها للاب ، والاخر للام ، وثلاثة للسبط أو الاسباط ، والباقي ١٠٠ يقسم أخماساً = ٢٠ ، أحدها للاب ، والاخر للام ، وثلاثة للسبط أو الاسباط ، فتكون حصة الاب من الارض ١٠٠ + ٢٠ = ١٢٠ تضاف لحصته من غير الارض فتكون مجموع حصته ١٢٠ + ٤٢ = ١٦٢ وكذا الام ١٦٢ ، وثلاثة للسبط أو الاسباط فتكون حصته أو حصتهم من الارض ٣٠٠ + ٦٠ = ٣٦٠ تضاف لحصته أو حصتهم من غير الارض فتكون مجموع الحصة حينئذ ٣٦٠ + ١٢٦ = ٤٨٦ .

أو تقسم قيمة الارض أخماساً وتضيفها الى حصتهم من غير الارض .

٣ ـ ولك أن تضيف قيمة الارض على الباقي بعد إخراج حصة الزوجة فيكون المجموع ٢١٠ + ٦٠٠ = ٨١٠، ثم تقسمه على ٥ = ١٦٢، أحدها للاب فرضاً ورداً، والاخر للام كذلك، وثلاثة للسبط أو الاسباط كذلك أيضاً ١٦٢ × ٣ = ٤٨٦.

٤ ـ ولك أن تضيف قيمة الأرض الى الباقي بعد إخراج حصة الزوجة فتكون ٢١٠ + ٦٠٠ = ٨١٠، ثم تقسمها ÷ ٦ = ١٣٥ أحدها للاب، والاخر للام، وثلاثة للسبط أو الاسباط ٤٠٥، ويردّ الباقي وهو ١٣٥ أخماساً = ٢٧، أحدها للاب فتكون حصته ١٣٥ + ٢٧ = ١٦٢، وكذلك الام ١٦٢، وثلاثة للسبط أو الاسباط فتكون حصته أو حصتهم ٤٠٥ + ٨١ = ٤٨٦.

ثم ان الزوجة لها الثمن كله «٣٠» ان كانت واحدة، وان كنَّ ٢ فلكلٍ ١٥، وان كنَّ ٣ فلكلٍ ١٠، وان كنَّ ٤ فكلٍ ٧/٥٠٠، وان كنَّ اكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الثمن عليهن دائماً بالتساوي.

ثم ان هذا الكلام كله يجرى اذا انحصر الوارث بالابوين والزوجة، مع اولاد السبط أو الاسباط من بنت واحدة «مع فقد السبط أو الاسباط» أو مع أولاد أولادهم «مع فقد أولاد السبط أو الاسباط» وهكذا.

«الصورة ٥» **«الرقم العام ٧٠»**

الوارث ابوان، وسبط أو أسباط من بنت واحدة، وزوجة مع وجود اخوة للميت تتوفر فيهم شروط الحجب[1].

كيفية التقسيم: للاب السدس بالفرض، وللام السدس كذلك وللزوجة

(١) شروط الحجب تقدمت في الصورة الثالثة من صور انفراد الابوين بالميراث «الرقم العام ١٢».

من غير الارض الثمن بالفرض ، وللسبط أو الاسباط من بنت واحدة النصف كذلك :

١ ـ والمشهور ان الباقي يردّ أرباعاً[(١)] ، احدها للأب ، والباقي للسبط أو الاسباط من بنت واحدة ، لان اخوة الميت يحجبون الام عن الرد .

٢ ـ يردّ اخماساً[(٢)] أحدها للاب ، والاخر للام ، وثلاثة للسبط أوالاسباط ، ولا اثر لوجود الاخوة توفرت فيهم شروط الحجب أو لا .

٣ ـ الاحوط وجوباً[(٣)] المصالحة بينهم ـ بالنسبة لحصة الام من الرد على فرض الرد عليها ـ أي بين كل من الاب وبين الام ، وبين السبط والاسباط وبين الام . وتقسم حصة الاسباط «على الاقوال الثلاثة» مع فرض تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الحصة ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٤٨٠ ديناراً فللاب سدسها ٨٠ ، وللام كذلك ٨٠ وللزوجة ثمنها ٦٠ ، وللسبط أو الاسباط نصفها ٢٤٠ ، والباقي ٢٠ .

يقسم على القول الاول : ارباعاً = ٥ أحدها للاب ، وثلاثة للسبط أو الاسباط فيكون مجموع حصة الاب ٨٠ + ٥ = ٨٥ ، وحصة السبط أو الاسباط ٢٤٠ + ١٥ = ٢٥٥ ، وتبقى حصة الام على حالها ٨٠ .

وللك ان تقسم التركة هنا بعد إخراج حصة الام والزوجة أرباعاً ٣٤٠ ÷ ٤ = ٨٥ أحدها للاب ، وثلاثة للسبط أو الاسباط ٨٥ × ٣ = ٢٥٥ تقسمه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

---

(١) وإليه ذهب من المعاصرين السيد الامام «السيد الخميني» والشيخ محمد إسحاق الفياض والشيخ محمد فاضل اللنكراني وغيرهم .

(٢) وإليه ذهب سيدنا الاستاذ السيد الخوئي والميرزا التبريزي .

(٣) وإليه ذهب سيدنا الاستاذ السيد السيستاني .

وعلى القول الثاني : يقسم الباقي «٢٠» اخماساً = ٤ أحدها للاب ، والاخر للام ، وثلاثة للسبط أو الاسباط ، فتكون حصة الاب ٨٠ + ٤ = ٨٤ وكذا الأم ، وحصة السبط أو الاسباط ٢٤٠ + ١٢ = ٢٥٢ . تقسمه بينهم للذكر مثل حظ الانثثين .

ولك ان تقسم التركة هنا بعد إخراج حصة الزوجة اخماساً ٤٢٠ ÷ ٥ = ٨٤ أحدها للاب ، والاخر للام ، وثلاثة للسبط أو الاسباط ، ٨٤ × ٣ = ٢٥٢ .

وعلى القول الثالث : الاحوط وجوباً المصالحة «بالنسبة لحصة الام من الرد على فرض الرد عليها» بين الاب والسبط أو الاسباط من جهة وبين الام من جهة اخرى ، فان للاب من الردّ على فرض الرد على الأم أيضاً ٤ لا ٥ ، فالزائد عليها وهو واحد لا بد له فيه من المصالحة مع الام ، وكذا بالنسبة للسبط أو الاسباط ، فان حصتهم من الردّ على فرض الرد على الام أيضاً ١٢ لا ١٥ ، فالزائد عليها وهو ٣ لا بد لهم فيه من المصالحة مع الام . ولنفرض ان المصالحة وقعت بينهم على نسبة النصف ، فيكون للام نصف الواحد ونصف الثلاثة ومجموع ذلك اثنان ، فتكون حصة الام ٨٠ + ٢ = ٨٢ ، وحصة الاب ٨٠ + ٤/٥٠٠ = ٨٤/٥٠٠ ، وحصة السبط أو الاسباط ٢٤٠ + ١٣/٥٠٠ = ٢٥٣/٥٠٠ تقسمها بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل .

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ١٨٠ ديناراً مثلاً أبقيت حصة الزوجة كما هي ٦٠ ، لانها لا ترث من الارض شيئاً ، وأضفت قيمة الارض الى كل التركة فتكون ٤٨٠ + ١٨٠ = ٦٦٠ ، تعطي الزوجة منها ثمن غير الارض «أي ثمن ٤٨٠» وهو ٦٠ وتعطي الاب سدس كل التركة بما فيها حصة الزوجة «أي سدس ٦٦٠» وهو ١١٠ ، وكذا الام ١١٠ ، وللسبط أو الاسباط نصف كل التركة ٣٣٠ ، والباقي ٥٠ يقسم .

على القول الاول أرباعاً = ١٢/٥٠٠ أحدها للاب فتكون حصته ١١٠ +

١٢/٥٠٠ = ١٢٢/٥٠٠ ، وثلاثة للسبط أو الاسباط فتكون حصته أو حصتهم ٣٣٠ + ٣٧/٥٠٠ = ٣٦٧/٥٠٠ تقسمها بينهم كما ذكرنا ، واما حصة الام فتبقى كما هي ١١٠ .

وعلى القول الثاني : يقسم الباقي أخماساً = ١٠ أحدها للاب فتكون حصته ١١٠ + ١٠ = ١٢٠ ، والاخر للام فتكون حصتها ١٢٠ أيضاً ، وثلاثة للسبط أو الاسباط فتكون حصته أو حصتهم ٣٣٠ + ٣٠ = ٣٦٠ تقسمها بينهم كما ذكرنا .

وعلى القول الثالث : لا بد من المصالحة بين الام من جهة ، وبين السبط أو الاسباط والاب من جهة اخرى ، بالنسبة لحصة الام من الرد على فرض الرد عليها وهي من حصة الاب ٢/٥٠٠ ومن حصة السبط أو الاسباط ٧/٥٠٠ . فلو تصالحت معهم على نسبة النصف كان لها من الاب ١/٢٥٠ ومن السبط أو الاسباط ٣/٧٥٠ ومجموع ذلك ٥ تضاف لحصتها فتكون ١١٠ + ٥ = ١١٥ ، وتكون حصة الاب ١١٠ + ١١/٢٥٠ = ١٢١/٥٠٠ ، وتكون حصة السبط أو الاسباط ٣٣٠ + ٣٣/٧٥٠ = ٣٦٣/٧٥٠ تقسمها بينهم كما ذكرنا .

ثم ان الزوجة لها الثمن «٦٠» فان كانت واحدة فهو كله لها ، وان كنَّ ٢ فلكلٍ ٣٠ ، ولو كنَّ ٣ فلكلٍ ٢٠ ، ولو كنَّ ٤ فلكلٍ ١٥ ، ولو كنَّ اكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الثمن عليهنَّ بالتساوي دائماً .

ثم ان هذا الكلام كله يجري اذا انحصر الوارث بالابوين والزوجة مع اولاد السبط أو الاسباط من بنت واحدة «مع فقد السبط أو الاسباط» أو مع أولاد أولادهم «مع فقد اولاد السبط أو الأسباط من بنت واحدة أيضاً» وهكذا .

«الصورة ٦» **«الرقم العام ٧١»**

الوارث ابوان وسبطان أو اسباط من بنتين فصاعداً ، مع زوج .

كيفية التقسيم : للاب السدس بالفرض ، وللام السدس كذلك ، وللزوج الربع بالفرض أيضاً ، والباقي للسبطين أو الاسباط من بنتين فصاعداً ، فيرد النقص عليهما أو عليهم ، لان فرضهم الثلثان «فرض من يتقربون به» والباقي أقل منه بمقدار ربع التركة . ثم التقسيم بين السبطين أو الأسباط اولاً على من يتقربون به الى الميت بالتساوي ، ثم تقسم حصة كل متقرب به بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٢٤٠ ديناراً كان للاب سدسها ٤٠ ، وللام كذلك ٤٠ ، وللزوج ربعها ٦٠ ، والباقي ١٠٠ للسبطين أو الاسباط ، وهو ينقص عن فرضهم الذي هو الثلثان «أي ١٦٠» بمقدار ربع التركة «أي ٦٠» .

أ ـ فلو كان الاسباط اثنين من بنتين ، اخذ كل سبط ٥٠ ، ذكراً كان أو انثى . ولو كانوا اكثر من ذلك ، فان كانوا من اكثر من بنتين ولكن قد تركت كل بنت واحداً فبينهم بالتساوي أيضاً ، كما لو كنَّ ٤ بنات وتركت الاولى ذكراً ، والثانية انثى ، والثالثة ذكراً ، والرابعة انثى ، فلكل سبط ٢٥ ذكراً كان أو انثى ، لان السبط الذكر كالسبط الانثى يأخذ كل واحد منهما حصة من يتقرب به الى الميت وهي امهم .

ب ـ واما لو كان الاسباط المتعددون من اناث متعددات ، ولكن تركت كل واحدة منهنّ أو بعضهن اكثر من واحد ، كما لو كنَّ ٤ إناث وقد تركت الاولى ذكراً ، والثانية انثيين ، والثالثة ذكراً و٣ إناث ، والرابعة ٣ ذكور وانثيين ، قسمت ١٠٠ على ٤ عدد من يتقرب به الاسباط الى الميت = ٢٥ ، حصة كل اسباط . فياخذ ذكر الاولى ٢٥ ، وتأخذ كل انثى من الثانية ١٢/٥٠٠ ، ويأخذ أولاد الثالثة ٢٥ مقسمة ÷ ٥ عدد حصصهم = ٥ ، فللذكر ١٠ ولكل انثى ٥ ، وياخذ اولاد الرابعة ٢٥ مقسمة ÷ ٨ عدد حصصهم = ٣/١٢٥ ، فلكل ذكر ٦/٢٥٠ ولكل انثى

٣/١٢٥ .

ثم ان هذا الكلام كله يجري إذا انحصر الوارث بالابوين والزوج مع اولاد السبطين أو الاسباط من بنتين فصاعداً «مع عدم وجود السبطين أو الاسباط من بنتين فصاعداً» أو مع أولاد أولادهم «مع عدم وجود اولاد السبطين أو الاسباط من بنتين فصاعداً» وهكذا .

«الصورة ٧» **«الرقم العام ٧٢»**

الوارث ابوان ، وسبطان أو اسباط من بنتين فصاعداً ، مع زوجة .

كيفية التقسيم : للاب السدس بالفرض ، وللام السدس كذلك وللزوجة من غير الارض الثمن فرضاً ، والباقي للسبطين أو الاسباط من بنتين فصاعداً ، فيرد النقص عليهما أو عليهم ، لان فرضهم الثلثان والباقي ينقص عنه بمقدار ثمن التركة . وعلى كل حال تقسم حصة السبطين أو الاسباط أولاً على من يتقربون به الى الميت بالتساوي ، ثم تقسم حصة كل متقرب به بين اولاده مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، والا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٨٠٠ دينارٍ فللاب سدسها ٣٠٠ ، وللام كذلك ٣٠٠ ، وللزوجة ثمنها ٢٢٥ ، والباقي ٩٧٥ للسبطين أو الاسباط من بنتين فصاعداً وهو اقل من فرضهم الذي هو الثلثان «أي ١٢٠٠» بمقدار ثمن التركة «أي ٢٢٥» ولو لم يكن للميت سوى أرض لم ينقص من حصتهم شيء ، لان الزوجة لا ترث من الارض شيئاً . فلو كانت قيمة الارض ١٨٠٠ دينارٍ كانت حصتهم «بعد اخراج سدسي الابوين» ١٢٠٠ وهو فرضهم ، ولو كان مع التركة أرض فيكون النقص الوارد عليهم أقل من ثمن التركة التى معها أرض .

وعلى كل حال فلو كانت حصتهم ٩٧٥ كما في الفرض الاول .

أ ـ فان كان الاسباط اثنين من بنتين ، فلكل سبط ٤٨٧/٥٠٠ ، ذكراً كان السبط أو انثى . ولو كانوا ٣ من ٣ أخذ كل واحد ٣٢٥ كذلك ، وهكذا ، لان كل ذكر أو انثى يأخذ حصة أمه التي يتقرب بها الى الميت .

ب ـ ولو كان الاسباط المتعددون من إناث متعددات ولكن تركت كل واحدة او بعضهن اكثر من واحد ، كما لو كنَّ ٥ إناث ، وتركت الاولى ذكراً فقط ، والثانية انثى فقط ، والثالثة ٣ ذكور ، والرابعة ذكرين وانثيين ، والخامسة ذكراً و ٤ إناث . قسمت اولاً ٩٧٥ ÷ ٥ عدد من يتقرب به الاسباط الى الميت = ١٩٥ حصة كل متقرب به الى الميت الموروث ، فيأخذ ذكر الاولى ١٩٥ كلها ، وتأخذ انثى الثانية ١٩٥ كلها أيضاً ، ويأخذ اولاد الثالثة الذكور ١٩٥ بينهم بالتساوي فلكل منهم ٦٥ ويأخذ اولاد الرابعة ١٩٥ مقسمة ÷ ٦ عدد حصصهم = ٣٢/٥٠٠ الحصة الواحدة فلكل ذكر منهم ٦٥ ولكل انثى ٣٢/٥٠٠ ، ويأخذ أولاد الخامسة ١٩٥ مقسمة على ٦ عدد حصصهم = ٣٢/٥٠٠ ، فللذكر ٦٥ ولكل انثى ٣٢/٥٠٠ هذا كله لو لم يكن في التركة أرض .

ولو كان فيها أرض قيمتها ٦٠٠ دينارٍ مثلاً أبقيت حصة الزوجة كما هي ٢٢٥ ، لانها لا ترث من الارض شيئاً .

١ ـ واضفت قيمة الارض الى كل التركة فتكون ١٨٠٠ + ٦٠٠ = ٢٤٠٠ تعطي الزوجة منها ثمن غير الارض «أي ثمن ١٨٠٠» وهو ٢٢٥ ، وتعطي الاب سدس كل التركة بما فيها حصة الزوجة «اي سدس ٢٤٠٠» وهو ٤٠٠ ، وكذا الام ٤٠٠ ، وتعطي السبطين أو الاسباط الباقي وهو ١٣٧٥ ، تقسمه بينهم كما ذكرنا .

٢ ـ ولك ان تقسم قيمة ، فقط ÷ ٦ = ١٠٠ السدس الواحد فللاب أحدها ، وللام الثاني ، واربعة اسداس «٤٠٠» للسبطين أو الاسباط . وتضيف

حصته كل واحد منهم من الارض الى حصته من غير الارض ، فتكون حصة الاب ٣٠٠ + ١٠٠ = ٤٠٠ ، وكذا حصة الام ٤٠٠ ، وحصة السبطين أو الاسباط ٩٧٥ + ٤٠٠ = ١٣٧٥ .

٣ ـ وليس لك أن تضيف قيمة الارض الى الباقي بعد اخراج حصة الزوجة ـ باعتبار أنها لا ترث من الارض شيئاً ـ وتقسم المجموع على ٦ أحدها للاب والثاني للام والباقي للسبطين أو الاسباط ، لانك بذلك لم تعط الابوين حصتهما من الميراث بل تعطيهما أقل من ذلك ، لان حصتهما هي سدسا كل التركة بما فيها حصة الزوجة ، وكل سدس كما عرفت ٤٠٠ ، لا ان حصة الابوين سدسا ، كل التركة بما ليس فيها حصة الزوجة ، الذي كل سدس سيكون ٣٦٢/٥٠٠ ، وباعطائك سدسي التركة بما ليس فيها حصة الزوجة للابوين تدخل النقص الذي كان يرد على السبطين أو الاسباط فقط ، عليهما وعلى الابوين والحال ان الابوين لا يرد عليهما نقص بل يختص النقص بالسبطين أو الاسباط . كما ان حصة السبطين أو الاسباط هي الباقي بعد سدسي الابوين من كل التركة بما فيها حصة الزوجة لا الباقي بعد غيره .

ثم ان الزوجة ان كانت واحدة فالثمن ٢٢٥ كله لها وان كنَّ ٢ فلكلٍ ١١٢/٥٠٠ وإن كنَّ ٣ فلكلٍ ٧٥ وان كنَّ ٤ فلكلٍ ٥٦/٢٥٠ وان كنَّ اكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الثمن عليهن بالتساوي دائماً .

ثم ان هذا الكلام كله يجري إذا انحصر الوارث بالابوين والزوجة ، مع اولاد السبطين أو الاسباط من بنتين فصاعداً «مع عدم وجود السبطين أو الاسباط» ومع أولاد أولادهم «مع عدم وجود اولاد السبطين أو اولاد الاسباط» وهكذا .

«الصورة ٨» **«الرقم العام ٧٣»**

الوارث ابوان ، وسبط وحفيد «أو اسباط واحفاد» ، مع زوج .

كيفية التقسيم : للاب السدس بالفرض ، وللام السدس كذلك ، وللزوج الربع بالفرض ، وللحفيد والسبط أو الاحفاد والاسباط الباقي بالقرابة ، يقسم اولاً بين من يتقربون به الى الميت الموروث بالتفاضل ، ثم تقسم حصة كل متقرب به بين اولاده مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٨٠٠ دينار كان للاب سدسها ٣٠٠ ، وللام كذلك ٣٠٠ ، وللزوج ربعها ٤٥٠ ، والباقي ٧٥٠ للحفيد والسبط أو الاحفاد والاسباط .

أ ـ فلو كان الوارث حفيداً وسبطاً فقط قسمت ٧٥٠ ÷ ٣ مجموع حصص من يتقرب به الحفيد والسبط الى الميت الموروث = ٢٥٠ ، فللحفيد حصتان ٥٠٠ وان كان انثى ، لانه يأخذ حصة أبيه ، وللسبط حصة واحدة ٢٥٠ ، وان كان ذكراً ، لانه يأخذ حصة أمه .

ولو كان الاحفاد اكثر من واحد ، ولكن من ذكر واحد والاسباط كذلك ومن انثى واحدة قسمت ٧٥٠ ÷ ٣ عدد من يتقرب به الاحفاد والاسباط الى الميت الموروث = ٢٥٠ ، فللاحفاد ٥٠٠ حصة ابيهم ، وللاسباط ٢٥٠ حصة امهم ، ثم تقسم حصة كل من الاحفاد والاسباط بينهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، وإلا فبالتفاضل . فلو كان الاحفاد ذكرين أو انثيين فلكلٍ ٢٥٠ ، ولو كانوا ذكرين وانثى قسمت ٥٠٠ ÷ ٥ عدد حصصهم = ١٠٠ ، فلكل ذكر ٢٠٠ وللانثى ١٠٠ ، ولو كان الاسباط ٥ ذكور أو ٥ إناث فلكلٍ ٥٠ ، ولو كانوا

ذكرين وانثى قسمت ٢٥٠ ÷ ٥ عدد حصصهم = ٥٠ فلكل ذكر حصتان ١٠٠ وللانثى حصة واحدة ٥٠ .

ب ـ ولو كان الاحفاد والاسباط من متعددين ، كما لو كان من يتقرب به الاحفاد ذكراً ومن يتقرب به الاسباط ٣ إناث .

فتارة يترك ابن الميت وكل واحدة من بناته الثلاث ولداً واحداً «ذكراً كان أو انثى» واخرى يترك كل منهم أو بعضهم اكثر من ولد كذلك .

فعلى الاول يقسم الباقي وهو ٧٥٠ على عدد حصص من يتقرب به الاحفاد والاسباط وهي ٥ = ١٥٠ ، فللحفيد ٣٠٠ حتى وان كان انثى ، ولكل سبط من الاسباط الثلاثة ١٥٠ حتى وان كان ذكراً .

وعلى الثاني : تقسم الباقي ٧٥٠ ÷ ٥ عدد حصص من يتقرب به الاحفاد والاسباط الى الميت = ١٥٠ الحصة الواحدة ، فللاحفاد حصتان ٣٠٠ «حصة أبيهم» ولكل سبط فصاعداً من بنت ١٥٠ «حصة امهم» ثم تقسم حصة الاحفاد مع فرض تعددهم وحصة الاسباط كذلك بينهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، ومع الاختلاف بالتفاضل . فلو كان الاحفاد في المثال ٤ ذكور وانثيين ، والاسباط من الانثى الاولى ذكرين ، ومن الثانية انثى واحدة ، ومن الثالثة ذكرين وانثى . قسمت حصة الاحفاد وهي ٣٠٠ ÷ ١٠ عدد حصصهم = ٣٠ الحصة الواحدة فلكل ذكر ٦٠ ولكل انثى ٣٠ . وقسمت حصة الانثى الاولى وهي ١٥٠ بين ذكريها بالتساوي فلكلٍ ٧٥ ، واعطيت حصة الانثى الثانية وهي ١٥٠ الى بنتها ، وقسمت حصة الانثى الثالثة وهي ١٥٠ ÷ ٥ عدد حصص أولادها = ٣٠ ، فلكل ذكر ٦٠ وللانثى ٣٠ .

ثم ان هذا الكلام كله يجري أيضاً لو انحصر الوارث بالابوين والزوج ، مع أولاد الحفيد والسبط أو أولاد الاحفاد والاسباط «مع عدم وجود الحفيد

والسبط أو الاحفاد والاسباط» أو مع أولاد اولادهم ، مع عدم وجود اولاد السبط والحفيد أو أولاد الاحفاد والاسباط» وهكذا .

«الصورة ٩» **«الرقم العام ٧٤»**

الوارث ابوان ، وحفيد وسبط «أو احفاد واسباط» مع زوجة .

كيفية التقسيم : للاب السدس بالفرض ، وللام السدس كذلك وللزوجة من غير الارض الثمن بالفرض ، وللسبط والحفيد أو الاحفاد والاسباط الباقي بالقرابة ، يقسم اولاً بين من يتقربون به بالتفاضل ، ثم تقسم حصة كل متقرب به بين اولاده مع فرض تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، والا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٧٢٠ ديناراً كان للاب سدسها ١٢٠ ، وللام كذلك ١٢٠ ، وللزوجة ثمنها ٩٠ ، والباقي ٣٩٠ للسبط والحفيد أو الاحفاد والاسباط .

أ ـ فان كان الوارث سبطاً وحفيداً فقط قسمت ٣٩٠ ÷ ٣ عدد حصص من يتقرب به الحفيد والسبط وهم بالترتيب ابن الميت وبنته = ١٣٠ ، فللحفيد وان كان انثى «حصة أبيه» حصتان ٢٦٠ ، وللسبط وان كان ذكراً «حصة أمه» حصة واحدة ١٣٠ .

ب ـ ولو فرض ان الوارث احفاد واسباط فتارة الاحفاد من ذكر واحد والاسباط من انثى واحدة ، واخرى من اكثر من ذكر وانثى للميت .

فعلى الاول بعد تقسيم الباقي ÷ ٣ كما هو الحال في الفرض السابق = ١٣٠ ، فللاحفاد ٢٦٠ ، وللاسباط ١٣٠ أي حصة من يتقربون به ، ثم تقسم حصة كل متقرب به بين اولاده فلو كان الاحفاد أو الاسباط ذكرين أو انثيين ، فلكل حفيد ١٣٠ ، ولكل سبط ٦٥ . ولو كان الاحفاد أو الاسباط ذكرين وانثى

قسمت حصة الاحفاد وهي ٢٦٠ ÷ ٥ عدد حصصهم = ٥٢ ، فلكل ذكر منهم ١٠٤ وللانثى منهم ٥٢ .

وقسمت حصة الاسباط وهي ١٣٠ ÷ ٥ عدد حصصهم = ٢٦ ، فلكل ذكر منهم ٥٢ وللانثى منهم ٢٦ .

وعلى الثاني : وهو ما إذا كان الاحفاد والاسباط من اكثر من ذكر وانثى للميت الموروث ، كما لو كان من يتقرب به الاحفاد والاسباط ذكرين وانثيين قسمت الباقي وهو ٣٩٠ ÷ ٦ عدد حصصهم = ٦٥ .

فلكل ذكر متقرب به ١٣٠ ولكل انثى متقرب بها ٦٥ ، ثم تقسم حصة كلٍ على اولاده مع فرض تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، والا فبالتفاضل . فلو ترك الذكر الاول انثيين ، والثاني ذكرين وانثى ، والانثى الاولى للميت ذكراً واحداً ، والثانية ذكراً و٣ إناث ، قسمت حصة الذكر الاول وهي ١٣٠ على انثييه ، فلكل انثى من بناته ٦٥ ، وقسمت حصة الذكر الثاني وهي ١٣٠ ÷ ٥ عدد حصص أولاده = ٢٦ ، فلكل ذكر ٥٢ وللانثى ٢٦ .

واعطيت حصة الانثى الاولى للميت وهي ٦٥ لذكرها .

وقسمت حصة الانثى الثانية للميت وهي ٦٥ ÷ ٥ عدد حصص أولادها = ١٣ ، فللذكر ٢٦ ولكل انثى ١٣ .

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ٩٠ ديناراً مثلاً أبقيت حصة الزوجة كما هي ، لانها لا ترث من الارض شيئاً .

١ ـ واضفت قيمة الارض الى كل التركة فتكون ٧٢٠ + ٩٠ = ٨١٠ ، ثم تعطي الزوجة منها ثمن غير الارض «أي ثمن ٧٢٠» وهو ٩٠ ، وتعطي الاب سدس كل التركة بما فيها حصة الزوجة «أي سدس ٨١٠» وهو ١٣٥ ، وللام كذلك ١٣٥ ، وللسبط والحفيد أو الاسباط والاحفاد الباقي ٤٥٠ تقسمه بينهم

كما ذكرنا .

٢ ـ ولك أن تقسم قيمة الارض فقط ÷ ٦ = ١٥ فللاب أحدها ، وللام الاخر ، والباقي ٦٠ للحفيد والسبط أو الاحفاد والاسباط ، ثم تضيف حصة كل واحد من الارض الى حصته من غير الارض فتكون حصة الاب ١٢٠ + ١٥ = ١٣٥ وكذا الام ، وحصة السبط والحفيد أو الاحفاد والاسباط ٣٩٠ + ٦٠ = ٤٥٠ تقسمها بينهم كما ذكرنا .

٣ ـ وليس لك ان تضيف قيمة الارض الى التركة بعد إخراج حصة الزوجة ـ باعتبار انها لا ترث من الارض شيئاً ـ لتكون ٧٢٠ - ٩٠ حصة الزوجة = ٦٣٠ + ٩٠ قيمة الارض = ٧٢٠ ثم تقسيمها ÷ ٦ = ١٢٠ أحدها للاب ، والاخر للام ، والباقي ٤٨٠ للحفيد والسبط أوالاحفاد والاسباط . وانما ليس لك ذلك لان لكلٍ من الابوين سدس كل التركة بما فيها حصة الزوجة ، والسدس كذلك ١٣٥ لا سدس كل التركة من دون حصة الزوجة الذي هو ١٢٠ . كما ان للحفيد والسبط أو الاحفاد والاسباط الباقي بعد سدسي الابوين بملاحظتهما بالنسبة الى كل التركة بما فيها حصة الزوجة ، وهو كما عرفت ٤٥٠ ، لا الباقي بعد غيره الذي هو ٤٨٠ .

ثم ان الزوجة ان كانت واحدة فالثمن وهو ٩٠ كله لها ، وان كنَّ ٢ فلكلٍ ٤٥ وان كنَّ ٣ فلكلٍ ٣٠ ، وان كنَّ ٤ فلكلٍ ٢٢/٥٠٠ ، وان كنَّ اكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الثمن عليهن بالتساوي دائماً .

ثم ان هذا الكلام كله يجري لو انحصر الوارث بالابوين والزوجة مع اولاد الحفيد والسبط أو الاحفاد والاسباط «مع عدم الحفيد والسبط أو الاحفاد والاسباط» أو مع اولاد اولادهم «مع عدم اولاد الحفيد والسبط أو اولاد الاحفاد والاسباط وهكذا .

الطبقة الثانية ـ الاخوة والاجداد

وإرث هذه الطبقة انما يكون فيما إذا لم يكن للميت ولد وان نزل ، ولم يكن له احد الابوين المتصلين .

«**المسألة ١**» : «الاخوة منفردون ، وهم اما من الابوين ـ فان لم يكونوا فمن الاب ـ واما من الام ، أو مع بعضهم البعض» .

«الصورة ١» **«الرقم العام ٧٥»**

الوارث اخوة من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» .

كيفية التقسيم : التركة كلها لهم ، اما بالقرابة كما لو كان الوارث اخاً أو اخوة أو اخوة واخوات ، واما بالفرض والردّ كما لو كان الوارث اختاً واحدة ، فان لها نصف التركة فرضاً والباقي رداً ، وكما لو كان الوارث اختين فصاعداً فلهن الثلثان فرضاً والباقي رداً .

وعلى كل حال تقسم التركة بين الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام التركة ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٣٦ ديناراً فان كان الوارث اخاً واحداً ، أو اختاً واحدة فالتركة كلها له ، وان كان الوارث متعدداً ومتحداً في الذكورة أو الانوثة كما لو كانوا اخوين أو اختين فلكل واحد ١٨ ، ولو كانوا ٣كذلك فلكلٍ ١٢ ، وان كانوامختلفين في الذكورة والانوثة كما لو كانوا ذكراً وانثى قسمت ٣٦ ، على عدد حصصهم وهي في المثال ٣ = ١٢ ، فللاخ منهم ٢٤ ، وللاخت ١٢ . ولو

كانوا ذكراً وانثيين قسمت ٣٦ ÷ ٤ عدد حصصهم = ٩، فللاخ منهم ١٨ ولكل اخت ٩.

وهكذا تقسم دائماً مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة على عددهم، ومع اختلافهم فيها على عدد حصصهم.

«الصورة ٢» **«الرقم العام ٧٦»**

الوارث اخوة من الام فقط.

كيفية التقسيم :

أ ـ ان كان الوارث اخاً واحداً او اختاً واحدة فله أو لها السدس بالفرض، والباقي بالردّ.

ب ـ وان كان الوارث اكثر من واحد فلهم الثلث بالفرض، والباقي بالردّ يقسم بينهم بالتساوي حتى مع أختلافهم في الذكورة والانوثة.

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٢٠٠ دينارٍ:

أ ـ فان كان الوارث واحداً «اخاً كان أو اختاً» فله السدس فرضاً ٢٠٠ والباقي ١٠٠٠ رداً.

ب ـ وان كان الوارث اكثر من واحد فلهم الثلث فرضاً ٤٠٠ والباقي ٨٠٠ رداً، يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة، فلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ٦٠٠، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٤٠٠ وهكذا.

«الصورة ٣» **«الرقم العام ٧٧»**

الوارث اخوة من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» مع اخوة من الام.

كيفية التقسيم : للاخوة من الام :

أ ـ ان كان واحداً ـ ذكراً كان أو انثى ـ السدس بالفرض .

ب ـ ان كان اكثر من واحد الثلث كذلك ، يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة.

والباقي على الفرضين «أ ، ب» للاخوة من الابوين «والا فمن الاب» اما بالقرابة كما لو كان المتقرب بالابوين «وإلا فبالاب» اخاً أو اخوة أو اخوة واخوات ، واما بالفرض والرد كما لو كان الوارث اختاً واحدة فان لها نصف التركة فرضاً والباقي على الفرضين «أ وب» رداً ، وان كان الوارث اختين فصاعداً فلهنّ على الفرض الاول الثلثان فرضاً ، والباقي رداً ولهنّ على الفرض الثاني الثلثان فرضاً .

وعلى كل حال يقسم الباقي بين الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» على فرض تعددهم ـ وإلّا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الباقي ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلّا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينارٍ فللمتقرب بالام .

أ ـ ان كان واحداً السدس ٦٠٠ .

ب ـ وان كان اكثر من واحد الثلث ١٢٠٠ يقسم بينهم بالتساوي مطلقاً ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين او ذكراً وأنثى فلكل واحد ٦٠٠ ، ولو كانوا ٣ فلكل واحد ٤٠٠ ذكراً كان أو انثى ، وهكذا .

والباقي على الفرضين للاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» فلهم على الفرض الاول ٣٠٠٠ وعلى الثاني ٢٤٠٠ ، يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل . فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ على الفرض الاول ١٥٠٠ ، وعلى الثاني ١٢٠٠ . ولو كانوا ٣ كذلك فلكلٍ على الفرض الاول ١٠٠٠ ، وعلى الثاني ٨٠٠ . ولو كانوا ذكوراً واناثاً كما لو كانوا

ذكراً وانثى قسمت حصتهم وهي على الفرض الاول ٣٠٠٠ ÷ ٣ عدد حصصهم = ١٠٠٠ ، فللاخ ٢٠٠٠ وللاخت ١٠٠٠ ، وقسمت على الفرض الثاني ٢٤٠٠ ÷ ٣ عدد حصصهم = ٨٠٠ فللاخ ١٦٠٠ وللاخت ٨٠٠ .

وهكذا تقسم دائماً مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة على عددهم ومع اختلافهم على عدد حصصهم .

«المسألة ٢» : «اخوة مع أحد الزوجين» .

«الصورة ١» **«الرقم العام ٧٨»**

الوارث اخوة من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» مع زوج .

كيفية التقسيم : للزوج النصف بالفرض ، والباقي للمتقرب بالابوين من الاخوة «فان لم يكونوا فمن الاب» إما بالقرابة كما لو كان الوارث أخاً أو اخوة أو اخوة واخوات ، واما بالفرض كما لو كان الوارث اختاً واحدة فان فرضها النصف ، وكما لو كان الوارث اختين فصاعداً فان فرضهن الثلثان وان كان ما يصل إليهن اقل منه بمقدار سدس التركة .

وعلى كل حال يقسم الباقي بينهم مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الباقي ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٦٠٠ دينارٍ كان للزوج نصفها ٣٠٠ وللاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» الباقي يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ ١٥٠ ولو كانوا ٣ كذلك فلكلٍ ١٠٠ ، ولو كانوا ذكوراً وإناثاً كما لو كانوا ذكراً وانثى قسمت حصتهم وهي ٣٠٠ على عدد حصصهم وهي ٣ = ١٠٠ فللاخ

٢٠٠ وللاخت ١٠٠ وهكذا ، ولو كان الوارث اختين فصاعداً فلهن الباقي أيضاً وهو ٣٠٠ ولكنّه ينقص عن فرضهن الذي هو الثلثان «أي ٤٠٠» بمقدار سدس التركة «أي ١٠٠» .

«الصورة ٢» **«الرقم العام ٧٩»**

الوارث اخوة من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» مع زوجة .

كيفية التقسيم : للزوجة من غير الارض الربع بالفرض ، والباقي للاخوة من الابوين «وإلّا فمن الاب» اما بالقرابة كما لو كان الوارث اخاً أو اخوة أو اخوة واخوات ، واما بالفرض والردّ كما لو كان الوارث اختاً واحدة فلها النصف بالفرض والباقي بالردّ ، وكما لو كان الوارث اختين فصاعداً فلهما الثلثان بالفرض والباقي بالردّ .

وعلى كل حال يقسم الباقي بين الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» مع تعددهم ـ وإلّا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الباقي ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي؛ وإلّا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٤٨٠٠ دينارٍ كان للزوجة ربعها ١٢٠٠ ، والباقي ٣٦٠٠ للاخوة من الابوين «والا فمن الاب» يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ ١٨٠٠ ، ولو كانوا ٣كذلك فلكلٍ ١٢٠٠ ، ولو كانوا ذكوراً وإناثاً كما لو كانوا ذكراً وانثيين قسمت ٣٦٠٠ ÷ ٤ عدد حصصهم = ٩٠٠ ، فللذكر ١٨٠٠ ولكل انثى ٩٠٠ ، وهكذا تقسم دائماً مع اتحادهم على عددهم ومع اختلافهم على عدد حصصهم .

هذا لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ١٨٠ ديناراً

مثلاً . ابقيت حصة الزوجة كما هي ١٢٠٠ ، لانها لا ترث من الارض شيئاً .

١ ـ وقسمت قيمة الارض على الاخوة مع فرض تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل . وأضفت حصة كل واحد الى حصته من غير الارض ، فلو كانوا ذكرين او أنثيين فلكل واحد منهما من قيمة الارض ٩٠ تضاف لحصته او حصتها من غير الارض ، فتكون حصة كل واحد أو واحدة ١٨٠٠ + ٩٠ = ١٨٩٠ . ولو كانوا ذكراً وانثى قسمت قيمة الارض ÷ ٣ عدد حصصهم = ٦٠ ، فللذكر ١٢٠ وللانثى ٦٠ تضاف لحصته أو حصتها من غير الارض فتكون حصة الذكر ٢٤٠٠ + ١٢٠ = ٢٥٢٠ ، وحصة الانثى ١٢٠٠ + ٦٠ = ١٢٦٠ .

٢ ـ او تضيف قيمة الارض الى التركة بعد اخراج حصة الزوجة فتكون ٣٦٠٠ + ١٨٠ = ٣٧٨٠ ، ثم تقسمها بينهم كما ذكرنا .

٣ ـ أو تضيف قيمة الارض الى كل التركة فتكون ٤٨٠٠ + ١٨٠ = ٤٩٨٠ تعطي الزوجة منها ربع غير الارض «اي ربع ٤٨٠٠» وهو ١٢٠٠ ، وتقسم الباقي بين الاخوة كما ذكرنا .

ثم ان الزوجة ان كانت واحدة فالربع وهو ١٢٠٠ كله لها ، وان كنَّ ٢ ، فلكلٍ ٦٠٠ ، وان كنّ ٣ فلكلٍ ٤٠٠ ، وان كنّ ٤ فلكلٍ ٣٠٠ ، وان كنَّ اكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الربع دائماً على عددهن .

«الصورة ٣» **«الرقم العام ٨٠»**

الوارث اخوة من الام ، مع زوج .

كيفية التقسيم : للزوج النصف بالفرض ، وللمتقرب بالام .

أ ـ ان كان واحداً «ذكراً أو انثى» السدس بالفرض والباقي بالردّ .

ب ـ وان كان اكثر من واحد الثلث بالفرض والباقي بالردّ ، يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٣٠٠ دينارٍ كان للزوج نصفها ١٥٠ ، وللمتقرب بالام :

أ ـ ان كان واحداً سدسها ٥٠ فرضاً والباقي ١٠٠ رداً .

ب ـ وان كان اكثر من واحد الثلث فرضاً ١٠٠ ، والباقي ٥٠ رداً ، يقسم بينهم بالتساوي مطلقاً ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ٧٥ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٥٠ ، وهكذا .

«الصورة ٤» **«الرقم العام ٨١»**

الوارث اخوة من الام ، مع زوجة .

كيفية التقسيم : للزوجة من غير الارض الربع بالفرض ، وللمتقرب بالام :

أ ـ ان كان واحداً «ذكراً أو انثى» السدس بالفرض ، والباقي بالرّد .

ب ـ وان كان اكثر من واحد الثلث بالفرض ، والباقي بالردّ ، يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٦٠٠ دينارٍ كان للزوجة ربعها ١٥٠ ، وللمتقرب بالام :

أ ـ ان كان واحداً سدسها فرضاً ١٠٠ والباقي ٣٥٠ رداً .

ب ـ وان كان اكثر من واحد فلهم الثلث فرضاً ٢٠٠ والباقي ٢٥٠ رداً يقسم بينهم بالتساوي مطلقاً ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ٢٢٥ ولو كانوا ٣ فلكلٍ ١٥٠ ، وهكذا .

هذا لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ٥٠٠ دينارٍ مثلاً أبقيت حصة الزوجة كما هي ١٥٠ ، لانها لا ترث من الارض شيئاً .

١ ـ واضفت قيمة الارض الى حصة الاخوة من الام فتكون ٤٥٠ + ٥٠٠ = ٩٥٠ ، تقسمها بينهم مع تعددهم بالتساوي مطلقاً .

٢ ـ أو تضيف قيمة الارض الى كل التركة فتكون ٦٠٠ + ٥٠٠ = ١١٠٠ تعطي الزوجة منها ربع غير الارض «اي ربع ٦٠٠» وهو ١٥٠ ، والباقي وهو ٩٥٠ للاخوة من الأم تقسمه بينهم مع تعددهم كما ذكرنا .

ثم ان الزوجة ان كانت واحدة فالربع ١٥٠ كله لها ، وان كنَّ ٢ فلكلٍ ٧٥ وان كنَّ ٣ فلكلٍ ٥٠ ، وان كنَّ ٤ فلكلٍ ٣٧/٥٠٠ ، وان كنّ اكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الربع عليهن دائماً بالتساوي .

«الصورة ٥» **«الرقم العام ٨٢»**

الوارث اخوة من الام ، واخوة من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» مع زوج .

كيفية التقسيم : للزوج النصف بالفرض ، وللاخوة من الام .

أ ـ ان كان واحداً «ذكراً أو انثى» السدس بالفرض .

ب ـ وان كان اكثر من واحد فالثلث بالفرض ، يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

والباقي على الفرضين «أ ، ب» للاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» إما بالقرابة كما لو كان الوارث اخاً او اخوه أو اخوة واخوات من الابوين «وإلا فمن الاب» واما بالفرض كما لو كان الوارث اختاً واحدة أو اختين فصاعداً ، فان فرض الاخت الواحدة النصف والاختين فصاعداً الثلثان ، وان كان ما يصل الى

كل ذي فرض منهما أقل من فرضه ، فتنقص حصة الاخت على الفرض الاول سدس التركة ، وعلى الثاني ثلثها . وتنقص حصة الاختين فصاعداً على الفرض الاول ثلث التركة ، وعلى الثاني نصف التركة .

وعلى كل حال تقسم الباقي بين الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» مع تعددهم ـ وإلّا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الباقي ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلّا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٤٨٠٠ دينارٍ كان للزوج نصفها ٢٤٠٠ وللاخوة من الام :

أ ـ ان كان واحداً سدسها ٨٠٠ .

ب ـ وان كان اكثر من واحد ثلثها ١٦٠٠ يقسم بينهم بالتساوي مطلقاً ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ٨٠٠ .

والباقي على التقديرين للاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» فلهم على الفرض الاول ١٦٠٠ ، وعلى الثاني ٨٠٠ ، يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل . فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكل واحد أو واحدة على الفرض الاول ٨٠٠ ، وعلى الثاني ٤٠٠ . ولو كانوا ذكراً وانثيين قسمت على الفرض الاول ١٦٠٠ ÷ ٤ عدد حصصهم = ٤٠٠ ، فللذكر منهم ٨٠٠ ولكل انثى ٤٠٠ . وقسمت على الفرض الثاني ٨٠٠ ÷ ٤ = ٢٠٠ فللذكر منهم ٤٠٠ ولكل انثى ٢٠٠ ، وهكذا تقسم دائماً مع اتحادهم على عددهم ، ومع اختلافهم على عدد حصصهم .

«الصورة ٦» **«الرقم العام ٨٣»**

الوارث اخوة من الام ، واخوة من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» مع

زوجة .

كيفية التقسيم : للزوجة من غير الارض الربع بالفرض ، وللاخوة من الام :

أ ـ ان كان واحداً «ذكراً أو انثى» السدس بالفرض ايضاً .

ب ـ وان كان اكثر من واحد فالثلث بالفرض ، يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

وللاخوة من الابوين «وإلّا فمن الاب» الباقي ، اما بالقرابة كما لو كان الوارث أخاً أو اخوة أو اخوة واخوات من الابوين «وإلا فمن الاب» وإما بالفرض كما لو كان الوارث اختاً واحدة ، فان فرضها النصف ، والباقي على الفرض الاول وهو نصف سدس التركة يردّ عليها رداً ، وعلى الثاني تنقص حصتها عن فرضها بمقدار نصف سدس التركة . وكما لو كان الوارث اختين فصاعداً ، فان فرضهن الثلثان ، وان كان ما يصل اليهن اقل من فرضهن على الفرض الاول بمقدار نصف سدس التركة ، وعلى الفرض الثاني بمقدار ربع التركة .

وعلى كل حال تقسم الباقي مع تعدد الاخوة من الابوين ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الباقي ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٤٨٠٠ دينارٍ كان للزوجة ربعها ١٢٠٠ وللاخوة من الام :

أ ـ ان كان واحداً سدسها ٨٠٠ .

ب ـ وان كان اكثر من واحد فثلثها ١٦٠٠ ، يقسم بينهم بالتساوي مطلقاً ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ٨٠٠ .

والباقي على الفرضين «أ ، ب» للاخوة من الابوين «والا فمن الاب» فلهم على الفرض الاول ٢٨٠٠ ، وعلى الثاني ٢٠٠٠ تقسمه بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ على الفرض الاول ١٤٠٠ ، وعلى الثاني ١٠٠٠ ، ولو كانوا ذكراً وانثيين قسمت على الفرض الاول ٢٨٠٠ ÷ ٤ عدد حصصهم = ٧٠٠ ، فللذكر منهم ١٤٠٠ ولكل انثى منهم ٧٠٠ ، وقسمت على الفرض الثاني ٢٠٠٠ ÷ ٤ أيضاً = ٥٠٠ ، فللذكر منهم ١٠٠٠ ولكل انثى منهم ٥٠٠ .

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ٦٠٠ دينارٍ مثلاً أبقيت حصة الزوجة كما هي ١٢٠٠ ، لانها لا ترث من الارض شيئاً .

١ ـ وقسمت قيمة الارض على الفرض الاول ÷ ٦ = ١٠٠ ، وعلى الفرض الثاني ÷ ٣ = ٢٠٠ ، أحدها للمتقرب بالام تقسمه بينهم مع تعددهم كما ذكرنا ، والباقي للمتقرب بالابوين «وإلا فبالاب» من الاخوة يقسم بينهم مع تعددهم كما ذكرنا ، ثم تضيف حصة كل واحد من الارض الى حصته من غير الارض .

٢ ـ ولك ان تضيف قيمة الارض الى كل التركة فتكون ٤٨٠٠ + ٦٠٠ = ٥٤٠٠ ، ثم تعطي الزوجة منها ربع غير الارض «أي ربع ٤٨٠٠» وهو ١٢٠٠ وتعطي المتقرب بالام ان كان واحداً سدس كل التركة ، وان كان متعدداً ثلث كل التركة «أي سدس أو ثلث ٥٤٠٠» والسدس ٩٠٠ ، والثلث ١٨٠٠ تقسمه بينهم مع تعددهم كما ذكرنا . والباقي على التقديرين للاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» فلهم على الفرض الاول ٣٣٠٠ ، وعلى الثاني ٢٤٠٠ تقسمه بينهم كما ذكرنا .

٣ ـ وليس لك أن تضيف قيمة الارض الى التركة بعد اخراج حصة

الزوجة ـ باعتبار انها لا ترث من الارض شيئاً ـ فتكون التركة حينئذ ٣٦٠٠ + ٦٠٠ = ٤٢٠٠ ، ثم تقسمها على ٦ = ٧٠٠ أو على ٣ = ١٤٠٠ ، أحدها للمتقرب بالام ، والباقي للاخوة من الابوين «وإلّا فمن الاب» . وانما ليس لك ذلك لان حصة المتقرب بالام سدس أو ثلث كل التركة بما فيها حصة الزوجة «وان كانت الزوجة لا ترث من الارض شيئاً» لا بدونها «أي سدس أو ثلث ٥٤٠٠ ، وهو كما عرفت ٩٠٠ أو ١٨٠٠ ، لا سدس أو ثلث ٤٢٠٠» .

ثم ان الزوجة ان كانت واحدة فالربع ١٢٠٠ كله لها ، وان كنَّ ٢ فلكلٍ ٦٠٠ وان كنَّ ٣ فلكلٍ ٤٠٠ ، وان كنَّ ٤ فلكلٍ ٣٠٠ ، ولو كنَّ اكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الربع دائماً على عددهن .

«المسألة ٣» : **«الرقم العام ٨٤»**

«الاجداد منفردون أو مجتمعون مع بعضهم البعض» .

«**الصورة ١**» الوارث جد من طرف الاب فقط وان علا ، أو جدة كذلك ، أو جد من طرف الام فقط وان علا ، أو جدة كذلك .

كيفية التقسيم : التركة كلها للجد او الجدة من طرف الاب أو الأم ، ولا فرق في ذلك بين الجد القريب والجد البعيد .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٠٠٠ دينارٍ وكان الوارث جداً واحداً أو جدة واحدة من طرف الاب أو الام فالتركة كلها له أو لها ، سواء كان جداً للميت بلا واسطة وهو جد أو جدة المرتبة الاولى ، أو مع واسطة واحدة وهو جد أو جدة المرتبة الثانية ، أو مع واسطتين وهو جد أو جدة المرتبة الثالثة من طرف الاب أو من طرف الام ، وهكذا .

«الصورة ٢» **«الرقم العام ٨٥»**

الوارث أجداد من طرف الاب فقط «واحداً أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف مع وحدة رتبتهم وان كانت بعيدة».

كيفية التقسيم : التركة كلها لهم ، للذكر مثل حظ الانثيين ، ولا يرث أبو الجد والجدة ولا أم الجد والجدة الذين هم أجداد المرتبة الثانية من الاجداد من طرف الاب مع وجود ولو واحد من اجداد المرتبة الاولى الذين هم الاجداد للميت بلا واسطة ، وكذاالثالثة مع وجود ولو واحد من الثانية ، وهكذا دائماً الجد الادنى يمنع الجد الاعلى إذا زاحمه[1] .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٣٠٠ دينارٍ وكان الموجود جدي المرتبة الاولى من طرف الاب قسمت ٣٠٠ ÷ ٣ عدد حصص الاجداد = ١٠٠ ، فللجد ٢٠٠ ، وللجدة ١٠٠ .

ولو كان الموجود من الاجداد من طرف الاب اجداد المرتبة الثانية ـ ولم يكن اجداد المرتبة الاولى موجودين ـ فهم اما ٤ أو أقل ، فتقسم التركة بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل . فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ ١٥٠ ، ولو كانوا ذكرين وانثيين قسمت ٣٠٠ ÷ ٦ = ٥٠ فلكل ذكر ١٠٠ ولكل انثى ٥٠ ، ولو كانوا ذكرين وانثى قسمت ٣٠٠ ÷ ٥ عدد حصصهم = ٦٠ ، فلكل ذكر ١٢٠ وللانثى ٦٠ . ولو كانوا ذكراً وانثيين قسمت ٣٠٠ ÷ ٤ عدد حصصهم = ٧٥ ، فللذكر ١٥٠ ولكل انثى ٧٥ . ولو كانوا ذكراً

---

(١) ومعنى المزاحمة هو انه اذا اعطي الجد الاعلى نقص نصيب الجد الادنى ، واما مع عدم المزاحمة كما سيأتي بيانه في الصورة الخامسة فلا مانع من ارث الجد الاعلى مع الجد الادنى .

وانثى قسمت ٣٠٠ ÷ ٣ عدد حصصهم = ١٠٠ ، فللذكر ٢٠٠ وللانثى ١٠٠ .
ولو كان واحداً فالتركة كلها له وان كان انثى .

وكذا لو كان الموجود من الاجداد من طرف الاب اجداد المرتبة الثالثة فقط ـ ولم تكن الثانية موجودة ـ فهم اما ٨ أو أقل تقسم التركة بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل .

«الصورة ٣» **«الرقم العام ٨٦»**

الوارث اجداد من طرف الام فقط «واحداً أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف مع وحدة رتبتهم وان كانت بعيدة» .

كيفية التقسيم : التركة كلها لهم للذكر مثل حظ الانثى ، أي بالتساوي .
ولا يرث اجداد المرتبة اللاحقة مع وجود ولو واحد من اجداد المرتبة السابقة ، فلا يرث أجداد الميت من الام مع واسطة واحدة مع وجود أجداد للميت من طرف الام بلا واسطة ، وكذا الثالثة مع وجود ولو واحد من الثانية ، وهكذا للمزاحمة[1] وان كان وجود المرتبة الثانية من الاجداد خارجاً نادراً جداً ، فكيف بالثالثة فما فوقها ، الا ان توضيح البحث يتوقف على استيفائه .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٣٠٠ دينارٍ وكان الموجود جدي المرتبة الاولى من الام كان للجد ١٥٠ وللجدة ١٥٠ ، ولايرث اجداد المرتبة الثانية هنا شيئاً ، بل لو كان جد واحد من المرتبة الاولى فلا يرث أجداد المرتبة الثانية شيئاً . ولو كان الموجود اجداد المرتبة الثانية من الام فكذلك تقسم التركة بينهم

(١) ومعنى المزاحمة هو انه اذا اعطي الجد الاعلى نقص نصيب الجد الادنى ، واما مع عدم المزاحمة كما سيأتي بيانه في الصورة الخامسة من صور انفراد الاجداد بالميراث فلا مانع من ارث الجد الاعلى مع الادنى .

بالتساوي ، وهم اما ٤ أو أقل ، فان كانوا ٤ فلكلٍ ٧٥ ، وان كانوا ٣ فلكلٍ ١٠٠ ، ولو كانا ٢ فلكلٍ ١٥٠ ، ولو كان واحداً فالتركة كلها له وان كان انثى . ولا يرث اجداد المرتبة الثالثة مع وجود ولو واحد من اجداد المرتبة الثانية ، واما مع عدم وجودهم فيرثون بالتساوي أيضاً ، وهم أما ٨ أو أقل. وعلى كل تقدير تقسم التركة بينهم مع وحدة رتبتهم بالتساوي مطلقاً ، والا فتختص المرتبة السابقة بالميراث وان تمثلت بانثى ، ولا ترث اللاحقة شيئاً للمزاحمة .

«الصورة ٤» **«الرقم العام ٨٧»**

الوارث اجداد من طرف الاب مع اجداد من طرف الام «سواء كان كل واحد منهما واحداً أو متعدداً أو بالاختلاف ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع وحدة رتبتيهما ، اي كونهما معاً من المرتبة الاولى أو كونهما معاً من المرتبة الثانية وهكذا»[1] .

كيفية التقسيم : للاجداد من طرف الام الثلث ، يقسم بينهم مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الثلث ـ بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

وللاجداد من طرف الاب الثلثان ، يقسم بينهم مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الثلثين ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل . ولا يرث اجداد المرتبة الثانية من أي منهما مع وجود ولو واحد من اجداد المرتبة الاولى الذين هم اما ٤ أو أقل .

---

(١) والا فتختص المرتبة السابقة منهما بالميراث ، ولا ترث اللاحقة شيئاً ، لان أرث اللاحقة حينئذٍ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة اي مزاحمتها ، ولا ارث للمرتبة اللاحقة مع مزاحمتها للمرتبة السابقة .

وكذا لو كان الموجود اجداد المرتبة الثانية ولو واحداً من الاب وكذا من الام ولم يكن اجداد المرتبة الاولى موجودين فالارث لاجداد المرتبة الثانية ، وهم اما ٨ أو اقل ، ولا يرث اجداد المرتبة الثالثة حينئذٍ شيئاً .

وكذا لو كان الموجود اجداد المرتبة الثالثة ولو واحداً من الاب وكذا من الام ولم يكن اجداد المرتبة الثانية موجودين فالارث لاجداد المرتبة الثالثة الذين هم اما ١٦ أو أقل ، ولا ترث الرابعة من أي منهما شيئاً ، بل لا ترث الرابعة مع وجود واحد من الثالثة من الاب أو الام للمزاحمة[١] .

ثم ان ما فرضناه من مراتب الاجداد إنما هو لتوضيح البحث ، والا فوجود المرتبة الثانية من الاجداد خارجاً قليل جداً ، بل نادر ، فكيف بالثالثة فما فوقها[٢] .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٩٠٠ دينارٍ كان للاجداد من طرف الام ثلثها ٣٠٠ ، وللاجداد من طرف الاب ثلثاها ٦٠٠ «والمفروض وحدة رتبتي الاجداد من الطرفين» ثم تقسم الثلث بين الاجداد من طرف الام مع فرض تعددهم بالتساوي مطلقاً . فلو كانوا ذكرين أو انثيين او ذكراً وانثى فلكلٍ ١٥٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ١٠٠ ، ولو كانوا ٤ فلكلٍ ٧٥ وهكذا «تقسم دائماً مع وحدة رتبة الاجداد

(١) ومعنى المزاحمة هو انه اذا اعطي الجد الاعلى نقص نصيب الجد الادنى ، واما مع عدم المزاحمة كما سيأتي بيانه في الصورة الخامسة من صور انفراد الاجداد بالميراث فلا مانع من ارث الجد الاعلى مع الادنى .

(٢) ثم ان هنا شيئاً وهو انه قد يتحد الاجداد من طرف الأم والاجداد من طرف الاب ، كما يتحقق ذلك في ولد لزوجين هما ابن عم وبنت عم ، فجد المرتبة الثانية للولد من طرف أبيه هو نفسه جده من المرتبة الثانية من طرف امه ، وجدته كذلك من طرف ابيه هي نفسها جدته من طرف امه ، فيرث حينئذ الجد والجدة بالسببين معاً ، فاذا انفردا بالميراث ولم يكن أجداد المرتبة الاولى موجودين كان لهما الثلث بما انهما اجداد من طرف الام والثلثان بما انّهما اجداد من طرف الاب . يقسم الثلث بينهما بالتساوي . ويقسم الثلثان بينهما بالتفاضل .

من طرف الاب والاجداد من طرف الام» الثلث على الاجداد من طرف الام بالتساوي . ثم تقسم الثلثين بين الاجداد من طرف الاب مع فرض تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل . فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ ٣٠٠ ، وهكذا . وان كانوا ذكراً وانثى قسمت ٦٠٠ ÷ ٣ عدد حصصهم = ٢٠٠ ، فللجد ٤٠٠ وللجدة ٢٠٠ . ولو كانوا ذكرين وانثيين قسمت ٦٠٠ ÷ ٦ عدد حصصهم = ١٠٠ ، فلكل جد ٢٠٠ ولكل جدة ١٠٠ . ولو كانوا ذكرين وانثى قسمت ٦٠٠ ÷ ٥ عدد حصصهم = ١٢٠ ، فلكل جد ٢٤٠ ، وللجدة ١٢٠ . وهكذا تقسم ـ مع وحدة رتبتي الاجداد من الطرفين ـ الثلثين على الاجداد من طرف الاب مع فرض تعددهم واتحادهم بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل[1] .

«الصورة ٥» **«الرقم العام ٨٨»**

إذا كان الوارث الجد الادنى والجد الاعلى ، ولم يكن بينهما مزاحمة .

أ ـ كما لو ترك الميت اخوة من الام ، وجداً قريباً من الاب ، وجداً بعيداً من الأم .

ب ـ او ترك اخوة من الاب ، وجداً قريباً من الام ، وجداً بعيداً من الاب .

فان الجد البعيد من طرف الام في الفرض الاول ، والجد البعيد من طرف الاب في الفرض الثاني ، يرث مع الجد القريب ، لعدم المزاحمة ، أي ان ارث الجد البعيد لا يوجب نقص حصة الجد القريب .

---

(١) ولو اتحد الاجداد من طرف الاب والاجداد من طرف الام «كاجداد المرتبة الثانية» كان لهما الثلث بما انهما اجداد من طرف الام «٣٠٠» والثلثان بما انهما اجداد من طرف الاب «٦٠٠» تقسم الثلث بينهما بالتساوي ، فللجد ١٥٠ وللجدة كذلك ١٥٠ ، وتقسم الثلثين بينهما بالتفاضل ، فللجد ٤٠٠ وللجدة ٢٠٠ ، فمجموع حصة الجد ٥٥٠ ، ومجموع حصة الجدة ٣٥٠ «ومجموع ذلك ٩٠٠» .

ففي الفرض الاول الجد من طرف الاب «وهو الجد القريب» ـ سواء كان الجد البعيد من طرف الام موجوداً أم لا ـ حصته هي الثلثان ، والثلث للاخوة من الام حتى لو لم يكن الجد البعيد من طرف ا الام موجوداً ، فوجود الجد البعيد من طرف الام وإرثه مع الاخوة من الام لا ينقص حصة الجد القريب من طرف الاب أي لا يزاحمه ، فيرث حينئذٍ الجد البعيد من الام مع الجد القريب من الاب .

وكذا في الفرض الثاني ، فان حصة الجد القريب من طرف الام هي الثلث ، والثلثان للاخوة من طرف الاب ، سواء كان معهم جد بعيد من طرف الأب وارثاً أيضاً أم لا ، فوجود الجد البعيد من طرف الاب وأرثه مع الاخوة من طرف الاب لا ينقص حصة الجد القريب من طرف الام ، أي لا يزاحمه ، فيرث حينئذٍ معه .

وهذه الصورة في الواقع من صور اجتماع الاخوة مع الاجداد ، وذكرناها هنا للتنبيه على معنى عدم المزاحمة كي تتضح صور المزاحمة ا لتي يمنع فيها الجد الادنى الجد الاعلى في غير الصورة الاولى من الصور المتقدمة في هذه المسألة .

كما انه لا فرق في المزاحمة الموجبة لمنع الجد البعيد من الارث بين ما لو كان الجد البعيد ممن يتقرب به الجد القريب كما لو ترك الميت جداً وأبا جد ، أو غيره كما لو ترك جداً وابا جدةٍ .

«المسألة ٤» : «الاجداد ، وأحد الزوجين»

«الصورة ١» **«الرقم العام ٨٩»**

الوارث جد من طرف الاب وان علا او جدة كذلك ، أوجد من طرف الام وان علا أوجدة كذلك ، مع زوج .

كيفية التقسيم : للزوج النصف بالفرض ، والباقي للجد أو الجدة من طرف الاب أو الام بالقرابة .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٦٠٠ دينارٍ كان للزوج نصفها ٣٠٠ ، والباقي ٣٠٠ للجد أو الجدة من طرف الاب أو الام .

«الصورة ٢» **«الرقم العام ٩٠»**

الوارث جد من طرف الاب وان علا أو جدة كذلك ، أوجد من طرف الام وان علا أو جدة كذلك ، مع زوجة

كيفية التقسيم : للزوجة من غير الارض الربع بالفرض ، والباقي للجد أو الجدة من طرف الاب أو الام بالقرابة .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٩٠٠ دينارٍ كان للزوجة ربعها ٢٢٥ ، والباقي ٦٧٥ للجد أو الجدة من طرف الاب أو الام .

هذا لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ١٥٠ ديناراً مثلاً كانت كلها من نصيب الجد أو الجدة ، فتكون حصته أو حصتها ٦٧٥ + ١٥٠ = ٨٢٥ ، ولا ترث الزوجة من الارض شيئاً .

«الصورة ٣» **«الرقم العام ٩١»**

الوارث اجداد من طرف الاب «واحداً أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف مع وحدة رتبتهم[1] وان كانت بعيدة» مع زوج .

كيفية التقسيم : للزوج النصف بالفرض ، والباقي للاجداد من طرف

---

(١) وإلا فالمرتبة السابقة منهم تمنع اللاحقة ، لان ارث اللاحقة حينئذٍ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة ، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة .

الاب بالقرابة ، يقسم بينهم مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الباقي ـ واتحادهم في الرتبة ، والا فالوارث منهم خصوص المرتبة القريبة واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٦٠٠ دينارٍ كان للزوج نصفها ٣٠٠ ، والباقي ٣٠٠ للاجداد من طرف الاب ، يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الرتبة ـ وإلا فالوارث منهم خصوص القريب وان تمثل بانثى ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل . فلو كانوا ذكرين أو انثيين من رتبة واحدة ، فلكلٍ ١٥٠ . ولو كانوا ذكراً وانثى كذلك قسمت ٣٠٠ ÷ ٣ عدد حصصهم = ١٠٠ فللجد ٢٠٠ وللجدة ١٠٠ ، ولو كانوا ذكرين وانثيين كذلك قسمت ٣٠٠ ÷ ٦ عدد حصصهم = ٥٠ ، فلكل جد ١٠٠ ولكل جدة ٥٠ ، وهكذا .

«الصورة ٤» **«الرقم العام ٩٢»**

الوارث اجداد من طرف الاب «واحداً أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف مع وحدة رتبتهم[1] وان كانت بعيدة» مع زوجة .

كيفية التقسيم : للزوجة من غير الارض الربع بالفرض ، والباقي للاجداد من طرف الاب بالقرابة ، يقسم بينهم مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الباقي ـ واتحادهم في الرتبة ـ وإلا فالوارث منهم خصوص اجداد المرتبة القريبة وان تمثلت بانثى ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٩٠٠ دينارٍ كان للزوجة ربعها ٢٢٥ ، والباقي

---

(١) وإلا فالمرتبة السابقة منهم تمنع اللاحقة ، لان ارث اللاحقة حينئذٍ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة ، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة .

٦٧٥ للاجداد من طرف الاب ، يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الرتبة «وإلّا فالوارث منهم خصوص القريبة» واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل . فلو كانوا ذكرين أو انثيين من رتبة واحدة فلكلٍ ٣٣٧/٥٠٠ ، ولو كانوا ذكوراً واناثاً كذلك كما لو كانوا ذكراً وانثى قسمت ٦٧٥ ÷ ٣ عدد حصصهم = ٢٢٥ ، فللذكر ٤٥٠ وللانثى ٢٢٥ ، وهكذا .

هذا لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ٣٠٠ دينارٍ مثلاً أبقيت حصة الزوجة كما هي ٢٢٥ ، لانها لا ترث من الارض شيئاً .

١ ـ واضفت قيمة الارض الى الباقي بعد إخراج حصة الزوجة فتكون ٦٧٥ + ٣٠٠ = ٩٧٥ تقسمها بين الاجداد كما ذكرنا ، فلو كانوا ذكراً وانثى من رتبة واحدة قسمت ٩٧٥ ÷ ٣ عدد حصصهم = ٣٢٥ فللذكر ٦٥٠ وللانثى ٣٢٥ .

٢ ـ ولك أن تقسم قيمة الارض فقط على الاجداد مع فرض تعددهم واتحادهم في الذكورة أوالانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل ، وتضيف حصة كل جد الى حصته من غير الارض . فلو كان الاجداد ذكراً وانثى من رتبة واحدة قسمت قيمة الارض ٣٠٠ ÷ ٣ عدد حصصهم = ١٠٠ ، أحدها للجدة تضاف لحصتها من غير الارض فتكون ٢٢٥ + ١٠٠ = ٣٢٥ ، واثنان من قيمة الارض للجد أي ٢٠٠ تضاف لحصته من غير الارض فتكون ٤٥٠ + ٢٠٠ = ٦٥٠ .

ولو كان الاجداد ذكرين أو انثيين قسمت قيمة الارض ٣٠٠ ÷ ٢ = ١٥٠ حصة كل جد أو جدة ، واضفت ذلك الى حصتهم من غير الارض ، فتكون حصة كل واحد أو واحدة ٣٣٧/٥٠٠ + ١٥٠ = ٤٨٧/٥٠٠ .

«الصورة ٥» **«الرقم العام ٩٣»**

الوارث اجداد من طرف الام «واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو

بالاختلاف ، مع وحدة رتبتهم[١] وان كانت بعيدة» مع زوج .

كيفية التقسيم : للزوج النصف بالفرض ، والباقي للاجداد من طرف الام بالقرابة ، يقسم بينهم مع تعددهم ـ وإلّا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الباقي ـ واتحادهم في الرتبة «وإلا فالوارث منهم خصوص المرتبة السابقة وان تمثلت بانثى» بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٢٠٠ دينارٍ كان للزوج نصفها ٦٠٠ ، والباقي ٦٠٠ يقسم بين الاجداد مع تعددهم واتحادهم في الرتبة بالتساوي مطلقاً ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ٣٠٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٢٠٠ ، وهكذا .

«الصورة ٦» **«الرقم العام ٩٤»**

الوارث اجداد من طرف الام «واحداً أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف مع وحدة رتبتهم[٢] وان كانت بعيدة» مع زوجة .

كيفية التقسيم : للزوجة من غير الارض الربع بالفرض ، والباقي للاجداد من طرف الام بالقرابة ، يقسم بينهم مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الباقي ـ واتحادهم في الرتبة «وإلا فالوارث خصوص المرتبة السابقة وان تمثلت بانثى» بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٨٠٠ دينارٍ كان للزوجة ربعها ٢٠٠ ، والباقي

---

(١) والا فالمرتبة السابقة تمنع اللاحقة للمزاحمة ، أي ان ارث اللاحقة مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة ، ولا ارث للاحقة مع المزاحمة .

(٢) والا فالمرتبة السابقة تمنع اللاحقة للمزاحمة ، أي ان ارث اللاحقة مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة ، ولا ارث للاحقة مع المزاحمة .

٦٠٠ للاجداد من طرف الام ، يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الرتبة بالتساوي مطلقاً ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ٣٠٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٢٠٠ ، وهكذا .

هذا لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ٦٠٠ دينارٍ مثلاً أبقيت حصة الزوجة كما هي ٢٠٠ ، لانها لا ترث من الارض شيئاً .

وقسمت قيمة الارض على الاجداد مع فرض تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام قيمة الأرض تضاف لحصته من غير الارض ـ واتحادهم في الرتبة بالتساوي مطلقاً ، وتضيف ذلك الى حصتهم من غير الارض .

٢ ـ أو ان تضيف قيمة الارض الى التركة بعد اخراج حصة الزوجة ، فتكون ٦٠٠ + ٦٠٠ = ١٢٠٠ ، تقسمها بين الاجداد كما ذكرنا .

٣ ـ أو تضيف قيمة الارض الى كل التركة فتكون ٨٠٠ + ٦٠٠ = ١٤٠٠ تعطي الزوجة منها ربع غير الارض «أي ربع ٨٠٠» وهو ٢٠٠ ، وتقسم الباقي بين الاجداد كما ذكرنا .

«الصورة ٧» **«الرقم العام ٩٥»**

الوارث أجداد من طرف الاب ، واجداد من طرف الام «سواء كان كل منهما واحداً متعدداً أو بالاختلاف ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع وحدة رتبة كلٍ منهما[١] وان كانت بعيدة ووحدة الرتبة بينهما[٢]» مع زوج .

---

(١) والا فالمرتبة السابقة من كل طرف تمنع اللاحقة من نفس الطرف للمزاحمة ، أي ان ارث اللاحقة مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة ، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة .

(٢) والا فالمرتبة السابقة من كل طرف تمنع اللاحقة ولو من الطرف الآخر . لان إرث اللاحقة من الطرف الآخر مع السابقة من الطرف الاول يوجب نقص حصة السابقة ، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة .

كيفية التقسيم : للزوج النصف بالفرض ، وللاجداد من طرف الام الثلث ، يقسم بينهم مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الثلث ـ واتحاد رتبتهم «والا فالوارث منهم خصوص المرتبة القريبة» مع حفظ الوحدة مع الطرف الاخر[1] بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

وللاجداد من طرف الاب الباقي ، يقسم بينهم مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الباقي ـ واتحادهم في الرتبة «والا فالوارث منهم خصوص القريبة» مع حفظ وحدة الرتبة مع الطرف الاخر[2] واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٨٠٠ دينارٍ ، كان للزوج نصفها ٩٠٠ وللاجداد من طرف الام ثلثها ٦٠٠ فان كان الجد من طرف الام واحداً فالثلث كله له وان كان انثى ، وان كان اكثر من ذلك ومتحدي الرتبة مع حفظ وحدة الرتبة مع الطرف الاخر فتقسم ٦٠٠ بينهم بالتساوي مطلقاً فلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ٣٠٠ ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٢٠٠ وهكذا .

والباقي من التركة ٣٠٠ للاجداد من طرف الاب ، يقسم بينهم مع تعدّدهم «بالقيدين المتقدمين» واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ ١٥٠ ولو كانوا ٣ فلكلٍ ١٠٠ ، ولو كانوا مختلفين في الذكورة والانوثة كما لو كانوا ذكراً وانثى قسمت ٣٠٠ ÷ ٣ عدد حصصهم = ١٠٠ فللجد من طرف الاب ٢٠٠ وللجدة كذلك ١٠٠ . ولو كانوا ذكرين وانثيين قسمت ٣٠٠ ÷ ٦ عدد حصصهم = ٥٠ فلكل جد من

(١ و ٢) كأن يكون كل منهما من أجداد المرتبة الاولى أو كل منهما من المرتبة الثانية «اي ابوا اجداد المرتبة الاولى» أو كل منهما من المرتبة الثالثة «أي ابوا اجداد المرتبة الثانية» وهكذا .

طرف الاب ١٠٠ ولكل جدة كذلك ٥٠ وهكذا .

«الصورة ٨» **«الرقم العام ٩٦»**

الوارث اجداد من طرف الاب ، واجداد من طزف الام «سواء كان كل منهما واحداً أو متعدداً أو بالاختلاف ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع وحدة رتبة كل منهما[١] وان كانت بعيدة ، ووحدة الرتبة بينهما[٢]» مع زوجة .

كيفية التقسيم : للزوجة من غير الارض الربع بالفرض ، وللاجداد من طرف الام الثلث ، يقسم بينهم مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الثلث ـ واتحادهم في الرتبة «وإلّا فالوارث منهم خصوص السابقة» مع حفظ وحدة الرتبة مع الطرف الاخر[٣] بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

والباقي للاجداد من طرف الاب ، يقسم بينهم مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الباقي ـ واتحادهم في الرتبة «وإلا فالوارث منهم خصوص القريبة» مع حفظ وحدة الرتبة مع الطرف الاخر[٤] واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٣٦٠ ديناراً كان للزوجة ربعها ٩٠ ، وللاجداد

---

(١) والا فالمرتبة السابقة من كل طرف تمنع اللاحقة من نفس الطرف للمزاحمة ، أي ان ارث اللاحقة مع السابقة ، يوجب نقص حصة السابقة ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة .

(٢) وإلا فالمرتبة السابقة من كل طرف تمنع اللاحقة ولو من الطرف الاخر ، لان ارث اللاحقة من الطرف الاخر مع السابقة من الطرف الاول يوجب نقص حصة السابقة ، ولا أرث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة .

(٣ و٤) كأن يكون كل منهما من أجداد المرتبة الاولى أو كل منهما من اجداد المرتبة الثانية «أي ابوا اجداد المرتبة الاولى» وهكذا .

من طرف الام ثلثها ١٢٠، والباقي ١٥٠ للاجداد من طرف الاب . ثم تقسم حصة الاجداد من طرف الام مع فرض تعددهم واتحادهم في الرتبة «مع حفظ وحدة الرتبة مع الطرف الاخر» بالتساوي مطلقاً ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ٦٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٤٠ وهكذا . وتقسم حصة المتقربين بالاب من الاجداد بينهم مع تعددهم واتحادهم في الرتبة مع حفظ وحدة الرتبة مع الطرف الاخر واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل . فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ ٧٥ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٥٠ ، ولو كانوا مختلفين في الذكورة والانوثة كما لو كانوا جداً وجدة فتقسم الباقي عليهم بحسب حصصهم ، فتقسم ١٥٠ ÷ ٣ عدد حصصهم = ٥٠ ، فللجد ١٠٠ وللجدة ٥٠ . ولو كانوا ذكرين وانثيين قسمت ١٥٠ ÷ ٦ عدد حصصهم = ٢٥ ، فلكل جد ٥٠ ولكل جدة ٢٥ وهكذا .

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ٦٠٠ دينارٍ مثلاً أبقيت حصة الزوجة كما هي ٩٠ ، لانها لا ترث من الارض شيئاً .

١ ـ وقسمت قيمة الارض ÷ ٣ = ٢٠٠ ، أحدها للاجداد من طرف الام تضاف لحصتهم من غير الارض فتكون ١٢٠ + ٢٠٠ = ٣٢٠ ، تقسمها بينهم كما ذكرنا ، والباقي من قيمة الارض ٤٠٠ للاجداد من طرف الاب تضاف لحصتهم من غير الارض فتكون ١٥٠ + ٤٠٠ = ٥٥٠ ، تقسمها بينهم كما ذكرنا .

٢ ـ وليس لك أن تضيف قيمة الارض الى التركة بعد إخراج حصة الزوجة ـ باعتبار انها لا ترث من الارض شيئاً ـ لتكون ٢٧٠ + ٦٠٠ = ٨٧٠ ثم تقسمها ÷ ٣ = ٢٩٠ ، أحدها للمتقرب بالام والباقي للمتقرب بالاب . وانما ليس لك ذلك لان حصة المتقرب بالام ثلث كل التركة بما فيها حصة الزوجة لا بدونها «أي ثلث ٩٦٠» وهو كما عرفت ٣٢٠ ، لا ثلث ٨٧٠ .

٣ ـ نعم لك أن تضيف قيمة الارض الى كل التركة فتكون ٣٦٠ + ٦٠٠ = ٩٦٠ ، ثم تعطي الزوجة منها ربع غير الارض «أي ربع ٣٦٠» وهو ٩٠ ، وتعطي المتقرب بالام ثلث كل التركة «اي ثلث ٩٦٠» وهو ٣٢٠ ، والباقي ٥٥٠ للمتقرب بالاب .

ثم ان الزوجة ان كانت واحدة فالربع كله لها وان كنَّ ٢ فلكلٍ ٤٥ وان كنَّ ٣ فلكلٍ ٣٠ وان كنّ ٤ فلكلٍ ٢٢/٥٠٠ ولو كنَّ اكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الربع دائماً على عددهن .

«المسألة ٥» : «الاجداد والاخوة : والمشهور هنا ان الجد كواحد من الاخوة فان كان لأم قاسم الاخوة من الام نصيبهم بالتساوي وان كان الاب قاسم الاخوة من الاب نصيبهم بالتساوي مع الاتحاد في الذكورة أو الانوثة وبالتفاضل مع الاختلاف»[1] .

«الصورة ١» **«الرقم العام ٩٧»**

الوارث اجداد من طرف الام «واحداً أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع وحدة رتبتهم[2] وان كانت بعيدة» مع اخوة من طرف الام «واحداً أو متعدداً ذكوراً او إناثاً أو بالاختلاف» .

---

(١) وهذا هو الاقوى والكلام الاتي كله بناءً عليه .

وهنا قول آخر : هو أن الجد مطلقا من طرف الاب كان أو من طرف الام مع الاخوة كواحد من الاخوة لاب والجدة كواحدة من الاخوات لاب ، ولا يكونان كواحد من الاخوة لأم أبداً واليه ذهب السيد محمد سعيد الحكيم وان كان الاحتياط عنده بالصلح حسناً جداً .

(٢) والا فلا ترث المرتبة اللاحقة لمزاحمتها للسابقة أي ان ارث المرتبة اللاحقة مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة .

كيفية التقسيم : التركة كلها بين الاجداد والاخوة بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٩٠٠ دينارٍ وكان الوارث ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فكلٍ ٤٥٠ ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٣٠٠ وهكذا تقسم دائماً على عددهم حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة فيأخذ الجد كالاخت والجدة كالاخ .

«الصورة ٢» «الرقم العام ٩٨»

الوارث اجداد من طرف الام «واحداً أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع وحدة رتبتهم[1] وان كانت بعيدة» مع اخوة من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» .

كيفية التقسيم : للجد أو الاجداد من طرف الام الثلث ، يقسم بينهم مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الثلث ـ وإتحادهم في الرتبة «والا فالوارث منهم خصوص المرتبة القريبة» بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

وللاخوة من الابوين «والا فمن الاب» الباقي ، اما بالقرابة كما لو كان الوارث أخ أو اخوة أو اخوة واخوات ، واما بالفرض والرد كما لو كان الوارث اختاً واحدة فان لها النصف فرضاً والباقي رداً ، واما بالفرض فقط كما لو كان الوارث اختين فصاعداً .

وعلى كل حال يقسم الباقي بينهم مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الباقي ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا

---

(١) والا فلا ترث المرتبة اللاحقة لمزاحمتها للسابقة . أي ان ارث المرتبة اللاحقة مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة .

فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينارٍ كان للاجداد ثلثها ١٢٠٠ يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الرتبة «وإلا فبين الرتبة القريبة منهم» بالتساوي مطلقاً . فلو كانوا ذكرين أو اثنيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ : ٦٠٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٤٠٠ وهكذا .

والباقي ٢٤٠٠ للاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلّا فبالتفاضل . فلو كانوا ذكرين أو اثنيين فلكلٍ ١٢٠٠ ، ولو كانوا ٣كذلك فكل ٨٠٠ وهكذا . ولو كانوا ذكوراً واناثاً كما لو كانوا ذكراً وانثى قسمت الباقي على عدد حصصهم وهي ٣ = ٨٠٠ ، فللذكر ١٦٠٠ وللانثى ٨٠٠ . ولو كان ذكرين وانثى قسمت ٢٤٠٠ ÷ ٥ عدد حصصهم = ٤٨٠ ، فلكل ذكر ٩٦٠ وللانثى ٤٨٠ وهكذا تقسم مع الاتحاد على عددهم ، ومع الاختلاف على عدد حصصهم .

«الصورة ٣» **«الرقم العام ٩٩»**

الوارث اجداد من طرف الاب ، مع اخوة من طرف الام «سواء كان كل منهما واحداً أو متعدداً أو بالاختلاف ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع وحدة رتبة الاجداد[1] وان كانت بعيدة» .

كيفية التقسيم : للاخوة من الأم ان كان واحداً «ذكراً كان أو انثى» السدس بالفرض ، وان كان اكثر من واحد فلهم الثلث كذلك ، يقسم بينهم بالتساوي

---

(١) لان المرتبة القريبة من اجداد كل طرف تمنع اللاحقة لها من نفس الطرف للمزاحمة بمعنى أن ارث الاجداد البعيدين من اي طرف مع الاجداد القريبين من نفس الطرف يوجب نقص حصة الاجداد القريبين .

حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

والباقي للاجداد من طرف الاب ، يقسم بينهم مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الباقي ـ واتحادهم في الرتبة «وإلا فالوارث منهم خصوص القريب» واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٨٠٠ دينارٍ كان للاخ من الام ان كان واحداً «ذكراً كان أو انثى» السدس ٣٠٠ ، وان كان اكثر من واحد ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف فلهم الثلث ٦٠٠ ، يقسم بينهم بالتساوي مطلقاً ، فلو كان ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ٣٠٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٢٠٠ وهكذا .

والباقي عن السدس في الفرض الاول ١٥٠٠ وعن الثلث في الفرض الثاني ١٢٠٠ للاجداد من طرف الاب ، يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الرتبة «والا فبين القريب منهم» وفي الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ على الفرض الاول ٧٥٠ ، وعلى الثاني ٦٠٠ . ولو كانوا ٣ كذلك فلكلٍ على الفرض الاول ٥٠٠ ، وعلى الثاني ٤٠٠ وهكذا . ولو كانوا مختلفين في الذكورة والانوثة كما لو كانوا ذكراً وانثى فللذكر على الفرض الاول ١٠٠٠ وللانثى ٥٠٠ «نتيجة تقسيم ١٥٠٠ ÷ ٣ عدد حصصهم = ٥٠٠ ، الحصة الواحدة» وعلى الفرض الثاني فللذكر ٨٠٠ وللانثى ٤٠٠ «نتيجة تقسيم ١٢٠٠ ÷ ٣ عدد حصصهم = ٤٠٠ ، الحصة الواحدة» . ولو كانوا ذكرين وانثى فلكل ذكر على الفرض الاول ٦٠٠ وللانثى ٣٠٠ ، ولكل ذكر على الفرض الثاني ٤٨٠ وللانثى ٢٤٠ ، وهكذا .

«الصورة ٤» **«الرقم العام ١٠٠»**

الوارث اجداد من طرف الاب ، مع اخوة من الابوين «فان لم يكونوا فمن

الاب» سواء كان كل واحد من الاجداد أو الاخوة واحداً أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع وحدة رتبة الاجداد[١] وان كانت بعيدة .

كيفية التقسيم : التركة كلها بينهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، والا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٨٠٠ دينارٍ وكان الوارث ذكرين أو انثيين فلكلٍ ٩٠٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٦٠٠ . ولو كانوا ذكوراً واناثاً كما لو كانوا ذكراً وانثى قسمت ١٨٠٠ ÷ ٣ عدد حصصهم = ٦٠٠ ، فللذكر ١٢٠٠ ، جداً كان أو اخاً وللانثى ٦٠٠ ، جدة كانت أو اختاً . ولو كانوا ذكرين وانثيين قسمت ١٨٠٠ ÷ ٦ عدد حصصهم = ٣٠٠ ، فلكل ذكر جداً كان أو اخاً أو جدين أو اخوين ٦٠٠ ولكل انثى جدة كانت أو اختاً أو جدتين أو أختين ٣٠٠ ، وهكذا تقسم دائماً على عدد الورّاث مع الاتحاد في الذكورة أو الانوثة ، وإلا فعلى عدد حصصهم .

«الصورة ٥» **«الرقم العام ١٠١»**

اجداد من طرف الاب ، واجداد من طرف الام «وأن بعدوا» مع وحدة رتبة كل اجداد[٢] ولا تعتبر وحدة الرتبة بينهما لا على الاطلاق[٣] ، مع اخوة من

---

(١) لان المرتبة القريبة من اجداد كل طرف تمنع اللاحقة لها من نفس الطرف للمزاحمة بمعنى ان ارث الاجداد البعيدين من اي طرف مع الاجداد القريبين من نفس الطرف يوجب نقص حصة الاجداد القريبين .

(٢) لان المرتبة القريبة من اجداد كل طرف تمنع اللاحقة لها من نفس الطرف للمزاحمة بمعنى أن ارث الاجداد البعيدين من اي طرف مع الاجداد القريبين من نفس الطرف يوجب نقص حصة الاجداد القريبين .

(٣) بمعنى عدم منع الجد القريب من طرف الاب الجد البعيد من طرف الام من الميراث

طرف الام .

كيفية التقسيم : للمتقرب بالام من الاجداد والاخوة الثلث ، يقسم بينهم مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الثلث ـ واتحادهم في الرتبة «والا فبين الرتبة القريبة منهم» بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

وللاجداد من طرف الاب الثلثان «ما لم تكن رتبتهم هي البعيدة بالنسبة للاجداد من طرف الام وإلا فلا يرثون شيئاً للمزاحمة» يقسم بينهم مع تعددهم «وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الثلثين» واتحادهم في الرتبة ـ وإلا فبين القريبة منهم ـ واتحادهم في الذكورة أوالانوثة بالتساوي ، والا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٧٢٠ ديناراً كان للمتقرب بالام من الاجداد «بالقيد المتقدم» والاخوة الثلث ٢٤٠ ، يقسم بينهم بالتساوي مطلقاً ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ١٢٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٨٠ ، وهكذا .

وللاجداد من طرف الاب «بالقيد المتقدم» الثلثان ٤٨٠ ، يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل . فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ ٢٤٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ١٦٠ ، وهكذا . ولو كانوا ذكراً

= لعدم المزاحمة ، فان الجد البعيد من الام سواء ورث أم لا ، لا تنقص حصة الجد القريب من طرف الاب ، فان حصته مع وجود الاخوة من طرف الام الثلثان ، والثلث الثالث للاخوة من الام ، سواء كان الاجداد البعيدون من طرف الام موجودين ومشاركين للاخوة من طرف الام في الميراث أم لا ، ولذا لا مانع من ارث الاجداد البعيدين من طرف الام حينئذ مع الاجداد القريبين من طرف الاب .

بخلاف ما لو كان الجد من طرف الام هو القريب والجد من طرف الاب هو البعيد ، فان الجد من طرف الاب حينئذٍ يزاحم الجد من طرف الام ويوجب نقص حصته ، فلذا لا يرث الجد من طرف الاب في المقام ، ويكون الميراث مختصاً بالاجداد من طرف الام والاخوة من طرفها .

وانثى قسمت ٤٨٠ ÷ ٣ عدد حصصهم = ١٦٠ ، فللذكر ٣٢٠ وللانثى ١٦٠ . ولو كانوا ذكرين وانثى قسمت ٤٨٠ ÷ ٥ عدد حصصهم = ٩٦ ، فلكل ذكر ١٩٢ وللانثى ٩٦ ، وهكذا تقسم دائماً مع اتحادهم على عددهم ، ومع اختلافهم على عدد حصصهم .

«الصورة ٦» **«الرقم العام ١٠٢»**

الوارث اجداد من طرف الاب وان بعدوا ، واجداد من طرف الام «سواء كان كل منهما واحداً أو متعدداً أو بالاختلاف ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف مع وحدة رتبة كل منهما[١] ولا تعتبر وحدة الرتبة بينهما لا على الاطلاق[٢]» وإخوة من الابوين ، فان لم يكونوا فمن الاب «سواء كان الاخوة ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف» .

كيفية التقسيم : للاجداد من طرف الام وان كان واحداً وانثى الثلث ومع

---

(١) والا فالسابقة تمنع اللاحقة ، لان ارث اللاحقة من طرف الام مثلاً مع السابقة لها يوجب نقص حصة السابقة لها ، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة ، وكذا في السابقة واللاحقة من طرف الاب .

(٢) بمعنى عدم منع الجد القريب من طرف الام الاجداد أو الجد البعيد من طرف الاب لعدم المزاحمة ، لان حصة الجد من طرف الام سواء كان الجد أو الاجداد البعيدون من طرف الاب موجودين أم لا ، لا تنقص فان حصتهم حينما يكون الاخوة من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» موجودين هي الثلث لا غير كان الجد البعيد موجوداً ووارثاً أم لا ، وهو معنى عدم مزاحمة الاجداد البعيدين من الاب للاجداد القريبين من الام ، فيرث الاجداد من الاب وان كانت رتبتهم بعيدة مع الاجداد من الام القريبي الرتبة .

بخلاف ما لو كان الجد من طرف الاب هو القريب والجد من طرف الام هو البعيد ، فان الجد من طرف الام حينئذ يزاحم الجد من طرف الاب ويوجب نقص حصته ، فلذا لا يرث الجد من طرف الام في المقام حينئذ ، ويكون الميراث مختصاً بالاجداد من طرف الاب والاخوة من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» .

تعددهم واتحادهم في الرتبة ما لم تكن متأخرة رتبة عن الجداد من طرف الاب ـ وإلا فلا يرثون شيئاً ـ يقتسمون الثلث بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

وللجد أو الاجداد من طرف الاب «مع وحدة رتبتهم وان كانت بعيدة» مع الاخوة من الابوين «فإن لم يكونوا فمن الاب» الثلثان يقسم بينهم مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينارٍ كان للاجداد من طرف الام ثلثها ١٢٠٠ ، يقتسمونه مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الثلث ما لم يكن متاخراً رتبة عن الاجداد من طرف الاب ـ واتحادهم في الرتبة ما لم تكن متاخرة عن رتبة الاجداد من طرف الاب بالتساوي مطلقاً ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ٦٠٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٤٠٠ ، وهكذا تقسم دائماً مع تعددهم على عددهم .

وللجد أو الاجداد من طرف الاب «مع اتحادهم في الرتبة وان كانت بعيدة[1]» والاخوة من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» الثلثان ٢٤٠٠ ، يقتسمونه مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل ، فلو كان الموجود جداً وأخاً فلكلٍ ١٢٠٠ ، ولو كانوا جدة واختاً فكذلك ، ولو كانوا جداً واختاً فللجد ١٦٠٠ وللأخت ٨٠٠ ، ولو كانوا ٣ ذكور مطلقاً وانثيين كذلك قسمت ٢٤٠٠ ÷ ٨ عدد حصصهم = ٣٠٠ ، فلكل ذكر جداً كان أو أخاً ٦٠٠ ، ولكل انثى جدة كانت أو اختاً ٣٠٠ ، وهكذا تقسم دائماً مع الاتحاد بالتساوي ، ومع الاختلاف بالتفاضل .

---

(١) والا فالأرث لخصوص السابقة منهما مع الاخوة من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» .

«الصورة ٧» **«الرقم العام ١٠٣»**

الوارث اجداد من طرف الاب واخوة من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» مع اخوة من طرف الام «سواء كان كل منهم واحداً أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع وحدة رتبة الاجداد[1] وان كانت بعيدة» .

كيفية التقسيم : للمتقرب بالام من الاخوة ان كان واحداً السدس ذكراً كان أو انثى ، وان كان اكثر من واحد الثلث يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

والباقي للاخوة من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» والاجداد من طرفه «مع وحدة رتبتهم وإلا فلخصوص القريبة منهم» بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، وإلّا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٨٠٠ دينار فان كان المتقرب بالام من الاخوة واحداً فله السدس ٣٠٠ ، ذكراً كان أو انثى . وان كان اكثر من واحد فلهم الثلث ٦٠٠ ، يقسم بينهم بالسوية مطلقاً . فلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ٣٠٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٢٠٠ ، وهكذا تقسم دائماً على عددهم .

والباقي في الفرض الاول ـ اي لو كان المتقرب بالام واحداً ـ ١٥٠٠ للجد أو الاجداد من طرف الاب والاخوة من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» يقسم بينهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، وإلا فبالتفاضل . فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ ٧٥٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٥٠٠ . وهكذا . ولو

---

(١) والا فالمرتبة السابقة من الاجداد هي الوارثة ، ولا ترث اللاحقة شيئاً للمزاحمة ، أي ان ارث اللاحقة مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة ، فلا ارث لاباء الاجداد مع الاجداد ولا لاجداد الاجداد مع وجود اباء الاجداد .

كانوا ذكوراً واناثاً كما لو كانوا ذكراً وانثى فللذكر جداً كان أو اخاً ١٠٠٠، وللانثى جدة كانت أو أختاً ٥٠٠، نتيجة تقسيم ١٥٠٠ ÷ ٣ عدد حصصهم = ٥٠٠، فللذكر حصتان وللانثى حصة. ولو كانوا ذكرين وانثى قسمت ١٥٠٠ ÷ ٥ عدد حصصهم = ٣٠٠، فلكل ذكر ٦٠٠ وللانثى ٣٠٠، وهكذا.

واما في الفرض الثاني ـ أي لو كان المتقرب بالام اكثر من واحد ـ فالباقي بعد اخراج ثلثهم هو ١٢٠٠ للجد أو الاجداد من طرف الاب والاخوة من الابوين «والا فمن الاب» تقسمه بينهم كما تقدم. فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ ٦٠٠، ولو كانوا ذكراً وانثى قسمت ١٢٠٠ ÷ ٣ عدد حصصهم = ٤٠٠، فللذكر جداً كان أو أخاً ٨٠٠، وللانثى جدة كانت أو اختاً ٤٠٠. ولو كانوا ذكرين وانثى قسمت ١٢٠٠ ÷ ٥ عدد حصصهم = ٢٤٠، فلكل ذكر كذلك ٤٨٠ وللانثى كذلك ٢٤٠، وهكذا تقسم دائماً مع اتحادهم على عددهم، ومع اختلافهم على عدد حصصهم.

«الصورة ٨» **«الرقم العام ١٠٤»**

الوارث أجداد من طرف الام، واخوة من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» مع أخوة من طرف الام «سواء كان كل منهم واحداً أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف، مع وحدة رتبة الاجداد[1] وان كانت بعيدة».

كيفية التقسيم: للمتقرب بالام من الاجداد «مع وحدة رتبتهم وإلا فللقريبة منهم» والاخوة الثلث يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في

---

(١) والا فالمرتبة السابقة من الاجداد هي الوارثة، ولا ترث اللاحقة شيئاً للمزاحمة، أي ان ارث اللاحقة مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة، فلا ارث لاباء الاجداد مع الاجداد ولا لاجداد الاجداد مع وجود اباء الاجداد.

الذكورة والانوثة .

والباقي للاخوة من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» يقسم بينهم مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الثلثين ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٣٦٠ ديناراً كان للمتقرب بالام من الاجداد «بالقيد المتقدم» والاخوة ثلثها ١٢٠ ، يقسم بينهم بالتساوي مطلقاً ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ٦٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٤٠ ، وهكذا .

والباقي ٢٤٠ للاخوة من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل . فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ ١٢٠ ، ولو كانوا ٣ كذلك فلكلٍ ٨٠ . ولو كانوا ذكراً وانثى قسمت ٢٤٠ ÷ ٣ عدد حصصهم = ٨٠ ، فللذكر ١٦٠ وللانثى ٨٠ . ولو كانوا ذكرين وانثى قسمت ٢٤٠ ÷ ٥ عدد حصصهم = ٤٨ ، فلكل ذكر ٩٦ وللانثى ٤٨ وهكذا تقسم دائماً مع اتحادهم على عددهم ، ومع اختلافهم على عدد حصصهم .

ولو كان الوارث من الابوين «وإلا فمن الاب» اختاً واحدة أو اختين فصاعداً ففرضهن النصف ان كانت واحدة والثلثان ان كنَّ ٢ فصاعداً ، فعلى الثاني تتم الفريضة ، وعلى الاول تزيد بمقدار سدس التركة ، فيردّ على الاخت الواحدة فتكون حصتها مجموع الباقي .

«الصورة ٩» **«الرقم العام ١٠٥»**

الوارث اجداد من طرف الام ، واجداد من طرف الاب ، مع اخوة من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» واخوة من الام «سواء كان كلٌ من الاجداد

والاخوة واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع وحدة رتبة كل من الاجداد[١] ولا تعتبر وحدة الرتبة بينهما على الاطلاق[٢] .

كيفية التقسيم : للمتقرب بالام من الاخوة والاجداد «مع وحدة رتبة الاجداد وان كانت بعيدة ، والا فالوارث خصوص السابقة منهم» الثلث يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

وللمتقرب بالاب منهم جميعاً الثلثان «مع وحدة رتبة الاجداد وان كانت بعيدة ، وإلا فالوارث منهم خصوص القريبة» يقتسمونه بينهم مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينارٍ كان للمتقرب بالام من الاخوة والاجداد «مع وحدة رتبتهم وإلا فالقريبة منهم» ثلثها ١٢٠٠ ، يقسم بينهم بالتساوي مطلقاً ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين او ذكراً وانثى فلكلٍ ٦٠٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٤٠٠ ، وهكذا .

وللاخوة من الابوين «والا فمن الاب» والاجداد من طرف الاب «مع وحدة رتبتهم وإلا فالقريبة منهم» الثلثان ٢٤٠٠ ، يقسم بينهم مع اتحادهم في

---

(١) لان الاجداد القريبين من طرف الاب يمنعون البعيدين من طرفه للمزاحمة ، أي ان ارث البعيدين مع القريبين يوجب نقص حصة القريبين ، وكذا لو كان من الاجداد القريبون والبعيدون من طرف الام .

(٢) فلو كان الاجداد من طرف الام قريبين كاجداد المرتبة الاولى ، والاجداد من طرف الاب بعيدين كاجداد المرتبة الثانية ، فيرثون كلهم ، لعدم المزاحمة ، فان ارث البعيدين من طرف الاب لا يوجب نقص حصة القريبين من طرف الام ، لأن حصة القريبين من الام مع الاخوة من الابوين «والا فمن الأب» هي الثلث سواء كان مع الاخوة من الابوين «والا فمن الاب» اجداد من طرف الاب يرثون أم لا .

وكذا العكس ، أي لا يمنع الاجداد القريبون من الاب الاجداد البعيدين من الأم ، لعدم المزاحمة كما عرفت .

الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل . فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ ١٢٠٠ ، ولو كانوا ذكراً وانثى قسمت ٢٤٠٠ ÷ ٣ عدد حصصهم = ٨٠٠، فللذكر ١٦٠٠ ، جداً كان أو أخاً ، وللانثى ٨٠٠، جدة كانت أو أختاً . وهكذا تقسم دائماً مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل .

«المسألة ٦» «اجداد ، واخوة ، مع احد الزوجين»

«الصورة ١» **«الرقم العام ١٠٦»**

الوارث اجداد من طرف الام ، واخوة من طرفها أيضاً «سواء كان كل منهما واحداً أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع وحدة رتبة الاجداد[1] وان كانت بعيدة» مع زوج .

كيفية التقسيم : للزوج النصف بالفرض ، والباقي بين الاجداد ـ مع وحدة رتبتهم ، وإلا فبين القريبة منهم ـ والاخوة بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٦٠٠ دينارٍ كان للزوج نصفها ٣٠٠، والباقي ٣٠٠ يقسم بين الاجداد «بالقيد المتقدم» والاخوة بالتساوي مطلقاً ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً أو انثى فلكلٍ ١٥٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ١٠٠ ، وهكذا تقسم دائماً على عددهم .

«الصورة ٢» **«الرقم العام ١٠٧»**

الوارث اجداد من طرف الام ، واخوة من طرفها أيضاً «سواء كان كل

(١) والا فالمرتبة السابقة منهم تمنع اللاحقة ، لان أرث اللاحقة مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة .

منهما واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً وبالاختلاف ، مع وحدة رتبة الاجداد[1] وان كانت بعيدة» مع زوجة .

كيفية التقسيم : للزوجة من غير الارض الربع بالفرض ، والباقي بين الاجداد ـ مع وحدة رتبتهم وإلا فبين الرتبة القريبة منهم ـ والاخوة بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٢٠٠ دينارٍ كان للزوجة ربعها ٣٠٠ ، والباقي ٩٠٠ يقسم بين الاجداد «بالقيد المتقدم» والاخوة بالتساوي مطلقاً ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ٤٥٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٣٠٠ ، وهكذا تقسم دائماً على عددهم .

هذا لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ٣٠٠ دينارٍ مثلاً أبقيت حصة الزوجة كما هي ٣٠٠ ، لانها لا ترث من الارض شيئاً .

١ ـ واضفت قيمة الارض الى التركة بعد اخراج حصة الزوجة فتكون ٩٠٠ + ٣٠٠ = ١٢٠٠ ، تقسمها بين الاخوة والاجداد بالتساوي مطلقاً أيضاً ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين او ذكراً وانثى فلكلٍ ٦٠٠ .

٢ ـ ولك ان تقسم قيمة الارض فقط على الاجداد والاخوة وتضيف ذلك الى حصتهم من غير الارض ، فلو كان الوارث اثنين فلكل من قيمة الارض ١٥٠ تضاف لحصته غير الارض وهي ٤٥٠ ، فتكون حصة كل واحد ٦٠٠ .

---

(١) كأن يكون الاجداد المتعددون أجداد المرتبة الاولى ، أو أجداد المرتبةالثانية ، لا ان يكون بعضهم من المرتبة الاولى وهم اجداد الميت بلا واسطة وبعضهم من المرتبة الثانية وهم آباء وامهات اجداد المرتبة الاولى ، وإلا فلو كانوا كذلك كان الذي يرث منهم خصوص اجداد المرتبة الاولى ، لان إرث اجداد المرتبة الثانية مع اجداد المرتبة الاولى يوجب نقص حصة اجداد المرتبة الاولى «أي مزاحمتهم» ولا ارث لهم مع المزاحمة ، وكذا بين الثانية والثالثة ، وهكذا .

ثم ان للزوجة ان كانت واحدة الربع كله ، وان كنَّ ٢ فلكلٍ ١٥٠ ، وان كنَّ ٣ فلكلٍ ١٠٠ ، وان كنَّ ٤ فلكلٍ ٧٥ ، وان كنَّ اكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الربع دائماً على عددهن .

«الصورة ٣» **«الرقم العام ١٠٨»**

الوارث اجداد من طرف الام «مع وحدة رتبتهم[1] وان كانت بعيدة» واخوة من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» مع زوج .

كيفية التقسيم : للزوج النصف بالفرض ، وللاجداد من طرف الام الثلث يقسم بينهم مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الثلث ـ واتحادهم في الرتبة «والا فبين القريبة منهم» بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

والباقي للاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» اما بالقرابة كما لو كان الوارث اخاً أو اخوة أو اخوة واخوات ، واما بالفرض كما لو كان الوارث اختاً واحدة أو اختين فصاعداً ، وان كان ما يصل اليهن ينقص عن فرضهن ، الاخت الواحدة بمقدار ثلث التركة ، والاختين فصاعداً بمقدار نصف التركة .

وعلى كل حال يقسم الباقي بين الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الباقي ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينارٍ كان للزوج نصفها ١٨٠٠ ، وللجد

---

(١) وإلا فالجد القريب يمنع الجد البعيد ، لان ارث المرتبة اللاحقة من الاجداد مع المرتبة السابقة منهم يوجب نقص حصة السابقة ، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة كما عرفت ذلك مفصلاً في هامش الصورة السابقة .

أو الاجداد من الام ثلثها ١٢٠٠ ، يقسم بينهم مع التعدد والاتحاد في الرتبة «وإلا فبين القريبة منهم» بالتساوي مطلقاً ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ٦٠٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٤٠٠ ، وهكذا .

والباقي وهو ٦٠٠ للاخوة من الابوين «والا فمن الاب» يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، والا فبالتفاضل . فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ ٣٠٠ ، ولو كانوا ٣كذلك فلكلٍ ٢٠٠ ، وهكذا . ولو كانوا ذكوراً وإناثاً كما لو كانوا ذكراً وانثيين قسمت ٦٠٠ ÷ ٤ عدد حصصهم = ١٥٠ فللذكر ٣٠٠ ولكل انثى ١٥٠ . وهكذا تقسم دائماً مع الاتحاد على عدد الورّاث ، ومع الاختلاف على عدد حصصهم .

«الصورة ٤» «الرقم العام ١٠٩»

الوارث اجداد من طرف الام «مع وحدة رتبتهم[1] وان كانت بعيدة» واخوة من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» مع زوجة .

كيفية التقسيم :للزوجة من غير الارض الربع بالفرض ، وللمتقرب بالام من الاجداد الثلث ، يقسم بينهم مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الثلث ـ واتحادهم في الرتبة «والا فبين القريبة منهم» بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

والباقي للاخوة من الابوين «والا فمن الاب» اما بالقرابة كما لو كان الوارث اخاً أو اخوة أو اخوة واخوات ، واما بالفرض كما لو كان الوارث اختاً أو اختين فصاعداً ، وان كان ما يصل إليهن اقل من فرضهن ، فتنقص حصة الاخت

---

(١) وإلا فالجد القريب يمنع الجد البعيد ، لان ارث المرتبة اللاحقة من الاجداد مع المرتبة السابقة منهم يوجب نقص حصة السابقة ، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة .

الواحدة نصف سدس التركة ، وتنقص حصة الاختين فصاعداً سدس ونصف سدس التركة .

وعلى كل حال يقسم الباقي بين الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الباقي ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينار كان للزوجة ربعها ٩٠٠ ، وللاجداد من طرف الام ثلثها ١٢٠٠ ، يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الرتبة «وإلا فبين القريبة منهم» بالتساوي مطلقاً . فلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ٦٠٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٤٠٠ ، وهكذا .

والباقي وهو ١٥٠٠ للاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» يقسم بينهم مع التعدد والاتحاد في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل . فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ ٧٥٠ . ولو كانوا ذكراً وانثى قسمت ١٥٠٠ ÷ ٣ عدد حصصهم = ٥٠٠ ، فللذكر ١٠٠٠ وللانثى ٥٠٠ . ولو كانوا ذكراً وانثيين قسمت ١٥٠٠ ÷ ٤ عدد حصصهم = ٣٧٥ ، فللذكر ٧٥٠ ولكل انثى ٣٧٥ ، وهكذا .

هذا لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ١٨٠٠ دينارٍ مثلاً أبقيت حصة الزوجة كما هي ٩٠٠ ، لانها لا ترث من الارض شيئاً .

١ ـ وقسمت قيمة الارض ÷ ٣ = ٦٠٠ ، أحدها للمتقرب بالإم من الاجداد تضاف لحصتهم من غير الارض فتكون ١٢٠٠ + ٦٠٠ = ١٨٠٠ تقسمها بينهم كما ذكرنا ، واثنان منها للاخوة من الابوين «والا فمن الاب» تضاف الى حصتهم من غير الارض فتكون ١٥٠٠ + ١٢٠٠ = ٢٧٠٠ تقسمها بينهم كما ذكرنا .

٢ ـ وليس لك أن تضيف قيمة الارض الى التركة بعد اخراج حصة

الزوجة ـ باعتبار انها لا ترث من الأرض شيئاً ـ لتكون ٢٧٠٠ + ١٨٠٠ = ٤٥٠٠ ثم تقسيمها ÷ ٣ = ١٥٠٠ أحدها للمتقرب بالام ، واثنان للمتقرب بالابوين «وإلا فبالاب» وانما ليس لك ذلك لان حصة المتقرب بالام من الاجداد ثلث كل التركة بما فيها حصة الزوجة لا بدونها .

٣ ـ نعم لك ان تضيف قيمة الارض الى كل التركة فتكون ٣٦٠٠ + ١٨٠٠ = ٥٤٠٠ ، ثم تعطي الزوجة منها ربع غير الارض «أي ربع ٣٦٠٠» وهو ٩٠٠ ، ثم تعطي المتقرب بالام من الاجداد ثلث كل التركة «اي ثلث ٥٤٠٠» وهو ١٨٠٠ والباقي وهو ٢٧٠٠ للاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» .

ثم ان الزوجة ان كانت واحدة فالربع وهو ٩٠٠ كله لها ، ولو كنَّ ٢ فلكلٍ ٤٥٠ ، ولو كنَّ ٣ فلكلٍ ٣٠٠ ، ولو كنَّ ٤ فلكلٍ ٢٢٥ ، ولو كنَّ اكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الربع دائماً على عددهن .

«الصورة ٥» **«الرقم العام ١١٠»**

الوارث اجداد من طرف الاب ، واخوة من طرف الام ، مع زوج «سواء كان كل من الاجداد أو الاخوة واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف مع وحدة رتبة الاجداد[1] وان كانت بعيدة» .

كيفية التقسيم : للزوج النصف بالفرض ، وللمتقرب بالام من الاخوة ان كان واحداً السدس وان كان انثى ، وان كان اكثر من واحد الثلث يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

---

(١) والا فالذي يرث اجداد المرتبة القريبة ، ولا ترث البعيدة شيئاً للمزاحمة ، اي ان ارث الجد البعيد مع القريب يوجب نقص حصة القريب ، ولا أرث للجد البعيد مع مزاحمته للجد القريب .

والباقي على الفرضين «عن السدس أو عن الثلث» للمتقرب بالاب من الاجداد مع وحدة رتبتهم «وإلا فللقريبة منهم» ومع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة فبينهم بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.

مثال ذلك : لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينارٍ كانٍ للزوج نصفها ١٨٠٠ وللمتقرب بالام من الاخوة ان كان واحداً سدسها ٦٠٠، وان كان اكثر من واحد ثلثها ١٢٠٠ يقسم بينهم بالتساوي مطلقاً، فلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ٦٠٠، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٤٠٠، وهكذا.

والباقي على الفرض الاول ١٢٠٠ وعلى الثاني ٦٠٠ للاجداد من طرف الاب «بالقيد المتقدم» ومع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل. فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ على الفرض الاول ٦٠٠ وعلى الثاني ٣٠٠، ولو كانوا ٣ كذلك فلكلٍ على الاول ٤٠٠ وعلى الثاني ٢٠٠. ولو كانوا ذكراً وانثى قسمت على الفرض الاول ١٢٠٠ على ٣ عدد حصصهم = ٤٠٠ فللذكر ٨٠٠ وللانثى ٤٠٠، وقسمت على الفرض الثاني ٦٠٠ ÷ ٣ = ٢٠٠، فللذكر ٤٠٠ وللانثى ٢٠٠، وهكذا تقسم دائماً مع اتحادهم على عددهم، ومع اختلافهم على عدد حصصهم.

«الصورة ٦» **«الرقم العام ١١١»**

الوارث اجداد من طرف الاب، واخوة من طرف الام، مع زوجة «سواء كان كل من الاجداد أوالاخوة واحداً أو متعدداً، ذكوراً أو اناثاً أو بالاختلاف مع وحدة مرتبة الاجداد[١] وان كانت بعيدة».

---

(١) والا فالميراث للجد القريب، ولا يرث الجد البعيد شيئاً، لان ارث الجد البعيد مع =

كيفية التقسيم : للزوجة من غير الارض الربع بالفرض ، وللمتقرب بالام من الاخوة ان كان واحداً السدس ذكراً كان أو انثى ، وان كان اكثر من واحد الثلث يقسم بينهم بالسوية حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

والباقي على الفرضين «عن السدس أو عن الثلث» للمتقرب بالاب من الاجداد وان كان واحداً وانثى . وان كان متعدداً ومتحداً في المرتبة[1] ـ وإلا فللمرتبة القريبة منهم ـ يقسم بينهم مع اتحادهم في الذكورة أوالانوثة بالسوية ، ومع الاختلاف بالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينارٍ كان للزوجة ربعها ٩٠٠ وللمتقرب بالام من الاخوة ان كان واحداً سدسها ٦٠٠ ، وان كان اكثر من واحد فلهم الثلث ١٢٠٠ يقسم بينهم بالسوية مطلقاً . فلو كانوا ذكرين أو انثيين او ذكراً وانثى فلكلٍ ٦٠٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٤٠٠ ، ولو كانوا ٤ فلكلٍ ٣٠٠ ، وهكذا .

والباقي على الفرض الاول ٢١٠٠ وعلى الفرض الثاني ١٥٠٠ للاجداد من طرف الاب وان كان واحداً وانثى ، ولو كان متعدداً «بالقيدالمتقدم» فيقسم الباقي على الفرضين بينهم بالسوية مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، والا فبالتفاضل . فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ على الفرض الاول ١٠٥٠ ، وعلى الثاني ٧٥٠ . ولو كانوا ٣ كذلك فلكلٍ على الاول ٧٠٠ وعلى الثاني ٥٠٠ ، وهكذا .

ولو كانوا مختلفين في الذكورة والانوثة كما لو كانوا ذكراً وانثى فللذكر

= القريب يوجب نقص حصة الجد القريب ، ولا ارث للجد البعيد مع مزاحمته للجد القريب .

(١) والا فالميراث للجد القريب ، ولا يرث الجد البعيد شيئاً ، لان ارث الجد البعيد مع القريب يوجب نقص حصة الجد القريب ، ولا ارث للجد البعيد مع مزاحمته للجد القريب .

على الفرض الاول ١٤٠٠ وللانثى ٧٠٠، وللذكر على الفرض الثاني ١٠٠٠ وللانثى ٥٠٠ ، نتيجة تقسيم حصتهم على عدد حصصهم . ولو كانوا ذكرين وانثى قسمت على الفرض الاول ٢١٠٠ ÷ ٥ = ٤٢٠ ، فلكل ذكر ٨٤٠ وللانثى ٤٢٠ . وقسمت على الفرض الثاني ١٥٠٠ ÷ ٥ = ٣٠٠، فلكل ذكر ٦٠٠ وللانثى ٣٠٠ ، وهكذا .

هذا لو لم يكن في التركة ارض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ١٢٠٠ دينارٍ مثلاً ابقيت حصة الزوجة كما هي ٩٠٠ ، لانها لا ترث من الارض شيئاً :

١ ـ فان كان المتقرب بالام من الاخوة واحداً قسمت قيمة الارض ÷ ٦ = ٢٠٠ ، أحدها للمتقرب بالام تضاف لحصته من غير الارض فتكون ٦٠٠ + ٢٠٠ = ٨٠٠ ، والباقي وهو ١٠٠٠ تضاف لحصة الجد أو الاجداد فتكون ٢١٠٠ + ١٠٠٠ = ٣١٠٠ . وان كان المتقرب بالام من الاخوة أكثر من واحد قسمت قيمة الارض ÷ ٣ = ٤٠٠ ، أحدها للمتقرب بالام من الاخوة يضاف لحصتهم من غير الارض فتكون ١٢٠٠ + ٤٠٠ = ١٦٠٠ ، تقسمها بينهم كما ذكرنا ، وثلثاها وهو ٨٠٠ تضاف لحصة المتقرب بالاب من الاجداد فتكون ١٥٠٠ + ٨٠٠ = ٢٣٠٠ تقسمها بينهم كما ذكرنا .

٢ ـ وليس لك أن تضيف قيمة الارض الى التركة بعد اخراج حصة الزوجة ـ باعتبار انها لا ترث من الارض شيئاً ـ لتكون ٢٧٠٠ + ١٢٠٠ = ٣٩٠٠ ثم تقسمها على ٦ = ٦٥٠ أو على ٣ = ١٣٠٠ أحدها للمتقرب بالام والباقي للاجداد من طرف الاب . وانما ليس لك ذلك لان حصة المتقرب بالام هي اما سدس أو ثلث كل التركة بما فيها حصة الزوجة لا بدونها ، اي سدس أو ثلث ٤٨٠٠ لا ٣٩٠٠ .

٣ ـ نعم لك أن تضيف قيمة الارض الى كل التركة فتكون ٣٦٠٠ + ١٢٠٠

= ٤٨٠٠ ، ثم تعطي الزوجة منها ربع غير الارض أي ربع ٣٦٠٠ وهو ٩٠٠ ، ثم تعطي الاخ من الام أو الاخوة من الام سدس أو ثلث كل التركة أي سدس أو ثلث ٤٨٠٠ ، والسدس ٨٠٠ والثلث ١٦٠٠ ، تقسمه بينهم كما ذكرنا والباقي ـ لو كان المتقرب بالام من الاخوة واحداً «٣١٠٠» ولو كان المتقرب بالام من الاخوة اكثر من واحد «٢٣٠٠» ـ للمتقرب بالاب من الاجداد يقسم بينهم كما ذكرنا .

«الصورة ٧» **«الرقم العام ١١٢»**

الوارث أجداد من طرف الاب ، واخوة من الابوين ، فان لم يكونوا فمن الاب «سواء كان كل منهما واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع وحدة رتبة الاجداد[1] وان كانت بعيدة» مع زوج .

كيفية التقسيم : للزوج النصف بالفرض . والباقي يقسم بين الاجداد ـ مع وحدة رتبتهم وإلا فبين القريبة منهم ـ والاخوة من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، والا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٢٠٠ دينارٍ كان للزوج نصفها ٦٠٠ ، والباقي ٦٠٠ يقسم بين الاجداد «بالقيد المتقدم» والاخوة بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، وإلا فبالتفاضل . فلو كانوا ذكرين أو انثيين «أي جداً واخاً أو جدة واختاً» فلكلٍ ٣٠٠ ، ولو كانوا ٣كذلك «كجد واخوين ، أو أخ وجدين ، أو جدة واختين ، أو اخت وجدتين» فلكلٍ ٢٠٠ ، وهكذا .

ولو كانوا ذكوراً واناثاً كما لو كانوا جداً واختاً أو جدة واخاً قسمت ٦٠٠ ÷ عدد حصصهم وهي ٣ = ٢٠٠ ، فللجد ٤٠٠ وللاخت ٢٠٠ ، أو للاخ ٤٠٠

---

(١) وإلا فتختص المرتبة السابقة بالميراث وان تمثلت بانثى ، ولا ترث اللاحقة شيئاً للمزاحمة ، أي ان ارث اللاحقة مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة .

وللجدة ٢٠٠ ، وهكذا تقسم دائماً مع اتحادهم على عددهم ، ومع اختلافهم على عدد حصصهم .

«الصورة ٨» **«الرقم العام ١١٣»**

الوارث اجداد من طرف الاب ، واخوة من الابوين ـ فان لم يكونوا فمن الاب ـ «سواء كان كل منهما واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع وحدة رتبة الاجداد[1] وان كانت بعيدة» مع زوجة .

كيفية التقسيم : للزوجة من غير الارض الربع بالفرض ، والباقي بين الاجداد ـ مع وحدة رتبتهم والا فبين القريبة منهم ـ والاخوة من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، وإلا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٢٠٠ دينارٍ كان للزوجة ربعها ٣٠٠ ، والباقي ٩٠٠ للاجداد «بالقيد المتقدم» والاخوة بالتساوي مع الاتحاد والا فبالتفاضل . فلو كانوا ذكرين أو انثيين «كجد واخ أو جدة واخت» فلكلٍ ٤٥٠ ، ولو كانوا ٣ كذلك «اي كلهم ذكوراً أو كلهم إناثاً ، كجد واخوين أو اخ وجدين ، او جدة واختين أو اخت وجدتين» فلكلٍ ٣٠٠ وهكذا . ولو كانوا مختلفين في الذكورة والانوثة فتقسم الباقي على عدد حصصهم ، فلو كانوا ذكراً وانثى «كجد واخت أو جدة واخ» قسمت ٩٠٠ ÷ ٣ عدد حصصهم = ٣٠٠ ، فللذكر ٦٠٠ وللانثى ٣٠٠ . ولو كانوا ذكرين وانثى قسمت ٩٠٠ ÷ ٥ عدد حصصهم = ١٨٠ ، فلكل ذكر ٣٦٠ وللانثى ١٨٠ ، وهكذا .

---

(١) وإلا فتختص المرتبة السابقة بالميراث وان تمثلت بانثى ، ولا ترث اللاحقة شيئاً للمزاحمة ، أي ان ارث اللاحقة مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة .

هذا لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ٣٠٠ دينارٍ مثلاً أبقيت حصة الزوجة كما هي ٣٠٠ ، لانها لا ترث من الارض شيئاً .

١ ـ واضفت قيمة الارض الى الباقي بعد اخراج حصة الزوجة فتكون ٩٠٠ + ٣٠٠ = ١٢٠٠ ، تقسمها بينهم كما ذكرنا ، فلو كانوا ذكراً وانثى فللذكر ٨٠٠ وللانثى ٤٠٠ .

٢ ـ ولك ان تقسم قيمة الارض فقط على غير الزوجة مع الاتحاد بالتساوي ومع الاختلاف بالتفاضل ، وتضيف حصة كل واحد الى حصته من غير الارض ، فان النتيجة في الفرضين واحدة . فلو كانوا ذكراً وانثى قسمت قيمة الارض وهي ٣٠٠ ÷ ٣ عدد حصصهم = ١٠٠ ، فللذكر ٢٠٠ وللانثى ١٠٠ تضاف لحصتهما من غير الارض ، فتكون حصة الذكر ٦٠٠ + ٢٠٠ = ٨٠٠ وحصة الانثى ٣٠٠ + ١٠٠ = ٤٠٠ .

ثم ان الزوجة ترث الربع كله ٣٠٠ إن كانت واحدة ، ولو كنَّ ٢ فلكلٍ ١٥٠ ولو كنَّ ٣ فلكلٍ ١٠٠ ، ولو كنّ ٤ فلكلٍ ٧٥ ، ولو كنّ اكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الربع دائماً على عددهن .

«الصورة ٩» **«الرقم العام ١١٤»**

الوارث اجداد من طرف الاب ، واجداد من طرف الام «وان بعدوا» واخوة من طرف الام «سواء كان كل منهم واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف مع وحدة رتبة كل اجداد[1] ولا تعتبر وحدة الرتبة بين الاجداد من

---

(١) فان المرتبة القريبة من طرف الاب تمنع البعيدة من طرفه ، لان ارثها مع القريبة يوجب نقص حصة القريبة ، ولا ارث للبعيدة مع مزاحمتها للقريبة . وكذا الكلام في القريبة والبعيدة من طرف الام ، فان القريبة تمنع البعيدة للمزاحمة .

الطرفين لا على الاطلاق[١] مع زوج .

كيفية التقسيم : للزوج النصف بالفرض ، وللمتقرب بالام من الاجداد مع وحدة رتبتهم «والا فللقريبة منهم» والاخوة الثلث ، يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

والباقي للمتقرب بالاب من الاجداد مع وحدة رتبتهم «وإلا فللقريبة منهم» يقسم بينهم مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الباقي ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٧٢٠ ديناراً كان للزوج نصفها ٣٦٠ ، وللمتقرب بالام من الاجداد «بالقيد المتقدم» والاخوة ثلثها ٢٤٠ ، يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة . فلو كانوا ذكرين كجد واخ أو انثيين كجدة واخت أو ذكراً وانثى كجد واخت أو جدة واخ فلكلٍ ١٢٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٨٠ وهكذا .

والباقي وهو ١٢٠ للمتقرب بالاب من الاجداد مع وحدة رتبتهم «والا

---

(١) بمعنى ان الاجداد من طرف الاب اذا كانت مرتبتهم قريبة لا يمنعون الاجداد من طرف الام وان كانت مرتبتهم بعيدة ، لان الاجداد من طرف الام لا يزاحمون بارثهم الاجداد من طرف الاب ، اي لا يوجب ارث الاجداد من طرف الام نقص حصة الاجداد من طرف الاب لان حصة الاجداد من طرف الاب مع وجود الاخوة من الام وأحد الزوجين هي الباقي بعد ثلث الاخوة من الام وحصة أحد الزوجين ، سواء كان مع الاخوة من الام اجداد من طرفها ايضاً يرثون أولا ، فلذا يرث الاجداد من طرف الام وان كانت مرتبتهم بعيدة مع الاجداد من طرف الاب وان كانت مرتبتهم قريبة .

بخلاف ما لو كان الجد من طرف الام هو القريب والجد من طرف الاب هو البعيد ، فان الجد أو الاجداد من طرف الاب يزاحمون الاجداد من طرف الام ويوجبون نقص حصتهم فلا يرث الاجداد من طرف الاب حينئذٍ في المقام ، ويكون الميراث مختصاً بالاخوة من الام والاجداد من طرفها والزوج .

فللقريبة منهم» يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل . فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ ٦٠ ، ولو كانوا ٣ كذلك فلكلٍ ٤٠ ، ولو كانوا ذكراً وانثى قسمت ١٢٠ ÷ ٣عدد حصصهم = ٤٠ ، فللذكر ٨٠ وللانثى ٤٠ . ولو كانوا ذكرين وانثى قسمت ١٢٠ ÷ ٥ عدد حصصهم = ٢٤ فلكل ذكر ٤٨ وللانثى ٢٤ .

وهكذا تقسم دائماً مع اتحادهم على عددهم ومع اختلافهم على عدد حصصهم .

«الصورة ١٠» **«الرقم العام ١١٥»**

الوارث اجداد من طرف الاب ، واجداد من طرف الام «وان بعدوا» واخوة من طرف الام «سواء كان كل من الثلاثة واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو اناثاً أو بالاختلاف ، مع وحدة رتبة كل اجداد[1] ولا تعتبر وحده الرتبة بين الاجداد من الطرفين لا على الاطلاق[2]» مع زوجة .

---

(١) لان القريبة من طرف الاب تمنع البعيدة من طرفه للمزاحمة ، فان ارث البعيدة من طرفه مع القريبة منه يوجب نقص حصة القريبة ، ولا ارث للبعيدة مع مزاحمتها للقريبة . وكذا الكلام في القريبة والبعيدة من طرف الام ، فان القريبة تمنع البعيدة للمزاحمة .

(٢) بمعنى ان الاجداد من طرف الاب إذا كانت مرتبتهم قريبة لا يمنعون الاجداد من طرف الام عن الميراث وان كانت مرتبتهم بعيدة ، لان الاجداد من طرف الام لا يزاحمون في أرثهم الاجداد من طرف الاب ، أي لا يوجب ارث الاجداد من طرف الام نقص حصة الاجداد من طرف الاب ، لان حصة الاجداد من طرف الاب مع وجود الاخوة من الام وأحد الزوجين هي الباقى بعد ثلث الاخوة من الام وحصة أحد الزوجين ، سواء كان مع الاخوة من الام اجداد من طرفها يرثون أم لا . فلذا يرث الاجداد من طرف الام وان كانت مرتبتهم بعيدة مع الاجداد من طرف الاب وان كانت مرتبتهم قريبة .

بخلاف ما لو كان الجد من طرف الام هو القريب والجد من طرف الاب هو البعيد ، فان

=

كيفية التقسيم :للزوجة من غير الارض الربع بالفرض ، وللمتقرب بالام من الاجداد مع وحدة رتبتهم «وإلا فللقريبة منهم» والاخوة الثلث ، يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

وللمتقرب بالاب من الاجداد مع وحدة رتبتهم «وإلا فللقريبة منهم» الباقي ، يقسم بينهم مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الباقي ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي والا فبالتفاضل .

مثال ذلك :لو ترك الميت ٧٢٠ ديناراً كان للزوجة ربعها ١٨٠ وللمتقرب بالام من الاجداد «بالقيد المتقدم» والاخوة ثلثها ٢٤٠ يقسم بينهم بالتساوي مطلقاً ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ١٢٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٨٠ وهكذا .

والباقي وهو ٣٠٠ للاجداد من طرف الاب «بالقيد المتقدم» يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ ١٥٠ ، ولو كانوا ٣ كذلك فلكلٍ ١٠٠ ، ولو كانوا مختلفين في الذكورة والانوثة كما لو كانوا ذكراً وانثى قسمت حصتهم ٣٠٠ ÷ عدد حصصهم وهي ٣ = ١٠٠ فللذكر ٢٠٠ وللانثى ١٠٠ ، ولو كانوا ذكرين وانثى قسمت ٣٠٠ ÷ ٥ عدد حصصهم = ٦٠ فلكل ذكر ١٢٠ وللانثى ٦٠ .

وهكذا تقسم دائماً مع اتحادهم على عددهم ومع اختلافهم على عدد حصصهم .

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ١٨٠٠

= الجد أو الاجداد من طرف الاب حينئذٍ يزاحمون الاجداد من طرف الام ويوجبون نقص حصتهم ، فلا يرث الاجداد من طرف الاب حينئذٍ في المقام ويكون الميراث مختصاً بالاخوة من الام والاجداد من طرفها والزوجة .

دينارٍ مثلاً ، أبقيت حصة الزوجة كما هي ١٨٠ لانها لا ترث من الارض شيئاً .

١ ـ وقسمت قيمة الارض ÷ ٣ = ٦٠٠ أحدها للمتقرب بالام من الاجداد «بالقيد المتقدم» والاخوة يقسم بينهم بالسوية مطلقاً ثم يضاف الى حصتهم من غير الارض ، أو تضيفه رأساً الى حصتهم من غير الارض وتقسم الكل عليهم بالتساوي مطلقاً ، فعلى الثاني تكون حصتهم ٢٤٠ + ٦٠٠ = ٨٤٠ ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ٤٢٠ وهكذا .

والباقي من قيمة الارض وهو ١٢٠٠ للمتقرب بالاب من الاجداد «بالقيد المتقدم» تضيفه لحصتهم من غير الارض فتكون ٣٠٠ + ١٢٠٠ = ١٥٠٠ تقسمها بينهم كما ذكرنا ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ ٧٥٠ ، ولو كانوا ذكراً وانثى فللذكر ١٠٠٠ وللانثى ٥٠٠ نتيجة تقسيم حصتهم وهي ١٥٠٠ على عدد حصصهم وهي ٣ = ٥٠٠ فللذكر حصتان وللانثى حصة .

٢ ـ وليس لك ان تضيف قيمة الارض الى التركة بعد اخراج حصة الزوجة ـ باعتبار انها لا ترث من الارض شيئاً ـ لتكون ٥٤٠ + ١٨٠٠ = ٢٣٤٠ ثم تقسيمها ÷ ٣ = ٧٨٠ أحدها للمتقرب بالام والباقي للمتقرب بالاب . وإنما ليس لك ذلك لان حصة المتقرب بالام هي ثلث كل التركة بما فيها حصة الزوجة لا بدونها «اي ثلث ٢٥٢٠ لا ثلث ٢٣٤٠» .

٣ ـ نعم لك أن تضيف قيمة الارض الى كل التركة فتكون ٧٢٠ + ١٨٠٠ = ٢٥٢٠ ، ثم تعطي الزوجة منها ربع غير الارض «أي ربع ٧٢٠» وهو ١٨٠ ، وتعطي المتقرب بالام ثلث كل التركة «أي ثلث ٢٥٢٠» وهو ٨٤٠ يقسم بينهم كما ذكرنا ، والباقي وهو ١٥٠٠ للمتقرب بالاب من الاجداد «بالقيد المتقدم» يقسم بينهم كما ذكرنا .

ثم ان الزوجة ان كانت واحدة فالربع وهو ١٨٠ كله لها وان كنَّ ٢ فلكلٍ

٩٠ وان كنَّ ٣ فلكلٍ ٦٠ وان كنَّ ٤ فلكلٍ ٤٥ ولو كنَّ اكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الربع دائماً على عددهنَّ .

«الصورة ١١» **«الرقم العام ١١٦»**

الوارث اجداد من طرف الاب «وان بعدوا» واجداد من طرف الام «سواء كان كل منهما واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع وحدة رتبة كل منهما[١] ولا تعتبر وحدة الرتبة بينهما لا على الاطلاق[٢] واخوة من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» سواء كان الاخوة واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع زوج .

كيفية التقسيم : للزوج النصف بالفرض ، وللاجداد من طرف الام الثلث يقسم بينهم مع تعددهم ـ وإلّا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الثلث ـ

---

(١) وإلا فالسابقة من كلٍ منهم تمنع اللاحقة من طرفها ، لان ارث المرتبة اللاحقة من طرف الام مثلاً مع السابقة من طرفها يوجب نقص حصة السابقة لها ، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة . وكذا الكلام في السابقة واللاحقة من طرف الاب .

(٢) بمعنى عدم منع اجداد المرتبة القريبة «السابقة» من طرف الام اجداد ـ المرتبة البعيدة «اللاحقة» من طرف الاب ، وذلك لعدم مزاحمة البعيدة من طرف الاب للقريبة من طرف الام ، فان حصة الجد من طرف الام حينما يكون الاخوة من الابوين «والا فمن الاب» موجودين هي الثلث لا غير ، كان الجد البعيد من طرف الاب موجوداً ووارثاً أو لا ، فوجوده وإرثه لا ينقص حصة المتقرب بالام من الاجداد وهو معنى عدم مزاحمة الاجداد البعيدين من طرف الاب للاجداد القريبين من طرف الام ، فيرث الاجداد من طرف الاب وان كانت رتبتهم بعيدة مع الاجداد من طرف الام وان كانت مرتبتهم قريبة .

بخلاف ما لو كان الاجداد من طرف الاب هم القريبين والاجداد من طرف الام هم البعيدين ، فان الاجداد من طرف الام يزاحمون الاجداد من طرف الاب ويوجبون نقص حصتهم ، فلذا لا يرث الاجداد من طرف الام حينئذٍ ويختص الارث بالاجداد من طرف الاب والاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» والزوج .

واتحادهم في الرتبة «وإلا فالثلث للقريبة منهم» بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

والباقي للاخوة من الأبوين «وإلا فمن الاب» والاجداد من طرف الاب «مع وحدة رتبتهم وإلا فللقريبة منهم» يقسم بينهم مع الاتحاد في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٩٩٠ ديناراً كان للزوج نصفها ٤٩٥ ، وللاجداد من طرف الام «بالقيد المتقدم» ثلثها ٣٣٠ يقسم بينهم مع تعددهم بالتساوي مطلقاً ، فلو كانوا ذكرين أو اثنيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ١٦٥ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ١١٠ وهكذا تقسم دائماً على عددهم .

والباقي ١٦٥ للاجداد من طرف الاب مع وحدة رتبتهم وان كانت بعيدة «وإلا فللقريبة منهم» والاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» يقسم بينهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، وإلا فبالتفاضل . فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ ٨٢/٥٠٠، ولو كانوا ٣ كذلك فلكلٍ ٥٥ ، وهكذا .

ولو كانوا مختلفين في الذكورة والانوثة كما لو كانوا ذكراً وانثى قسمت ١٦٥ ÷ ٣ عدد حصصهم = ٥٥ فللذكر ١١٠ وللانثى ٥٥ ، ولو كانوا ذكرين وانثى قسمت ١٦٥ ÷ ٥ عدد حصصهم = ٣٣ فلكل ذكر ٦٦ وللانثى ٣٣ ، وهكذا تقسم دائماً على عدد حصصهم .

«الصورة ١٢» **«الرقم العام ١١٧»**

الوارث اجداد من طرف الاب «وان بعدوا» واجداد من طرف الام «سواء كان كل منهما واحداً أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع وحدة رتبة كل

منهما[١] ولا تعتبر وحدة الرتبة بينهما لا على الاطلاق[٢]» واخوة من الابـوين «فان لم يكونوا فمن الاب» واحداً أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع زوجة .

كيفية التقسيم : للزوجة من غير الارض الربع بالفرض ، وللاجداد من طرف الام الثلث ، يقسم بينهم مع تعددهم «وإلا فللمنفرد منهم وان كان انـثى تمام الثلث» واتحادهم في الرتبة ـ وإلا فللقريبة مـنهم ـ بـالتساوي حـتى مـع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

والباقي للاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» والاجداد من طرف الاب «مع وحدة رتبتهم ، وإلا فللقريبة منهم» يقسم بينهم مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل .

---

(١) وإلا فالسابقة من كلٍ منهما تمنع اللاحقة من طرفها ، لان ارث المرتبة اللاحقة من طرف الام مع السابقة من طرفها يوجب نقص حصة السابقة لها ، ولا ارث للمرتبة اللاحقة مع مزاحمتها للسابقة . وكذا الكلام في السابقة واللاحقة من طرف الاب .

(٢) بمعنى عدم منع اجداد المرتبة القريبة «السابقة» من طرف الام ، اجداد المـرتبة البـعيدة «اللاحقة» من طرف الاب ، وذلك لعدم مزاحمة اللاحقة التي هي من طرف الاب للسابقة التي هي من طرف الام ، فان حصة الجد من طرف الام حينما يكون الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» موجودين هي الثلث لا غير ، كان الجد البعيد من طرف الاب موجوداً ووارثاً أو لا . فارث الجد البعيد من طرف الاب لا ينقص حصة الجد القريب من طرف الام ، وهو معنى عدم مزاحمة الاجداد البعيدين من طرف الاب للاجـداد القـريبين مـن طرف الام ، فيرث الاجداد من طرف الاب وان كانت رتبتهم بعيدة مع الاجداد من طرف الام وان كانت رتبتهم قريبة .

بخلاف ما لو كان الاجداد من طرف الاب هم القريبين والاجداد من طـرف الام هـم البعيدين ، فان الاجداد من طرف الام يزاحمون الاجدادَ من طرف الاب ويوجبون نقص حصتهم ، فلذا لا يرث الاجداد من طرف الام حينئذٍ ، ويختص الارث بالاجداد من طرف الاب والاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» والزوجة .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينارٍ كان للزوجة ربعها ٩٠٠، وللاجداد من طرف الام ثلثها ١٢٠٠ يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الرتبة « وإلا فبين القريبة منهم» بالتساوي مطلقاً ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ٦٠٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٤٠٠ ، وهكذا .

والباقي ١٥٠٠ للاجداد من طرف الاب «مع وحدة رتبتهم وان كانت بعيدة ، وإلا فلقريبة منهم» والاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» يقسم بينهم مع اتحادهم في الذكورة أوالانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل . فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ ٧٥٠ ، ولو كانوا ٣كذلك فلكلٍ ٥٠٠ ، ولو كانوا ذكوراً واناثاً كما لو كانوا ذكراً وانثى قسمت ١٥٠٠ ÷ ٣عدد حصصهم = ٥٠٠ فللذكر ١٠٠٠ ، أخاً كان أم جداً ، وللانثى ٥٠٠ ، جدة كانت أم اختاً . ولو كانوا ذكرين وانثى قسمت ١٥٠٠ ÷ ٥ عدد حصصهم = ٣٠٠ ، فلكل ذكر ٦٠٠ وللانثى ٣٠٠ ، وهكذا تقسم دائماً مع الاتحاد على عددهم ومع الاختلاف على عدد حصصهم .

ولو كان في التركة أرض قيمتها ٩٠٠٠ دينارٍ مثلاً ، أبقيت حصة الزوجة كما هي ، لانها لا ترث من الارض شيئاً ، واضفت قيمة الارض الى كل التركة فتكون ٣٦٠٠ + ٩٠٠٠ = ١٢٦٠٠ ، تعطي الزوجة منها ربع غير الارض «أي ربع ٣٦٠٠» وهو ٩٠٠ ، وتعطي الاجداد من طرف الام ثلث كل التركة اي ثلث ١٢٦٠٠ وهو ٤٢٠٠ ، والباقي وهو ٧٥٠٠ للاخوة من الابوين والاجداد من طرف الاب تقسمه بينهم كما ذكرنا .

«الصورة ١٣» **«الرقم العام ١١٨»**

الوارث اجداد من طرف الاب ، واخوة من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» واخوة من طرف الام «سواء كان كل واحد من الثلاثة واحداً أو متعدداً

ذكوراً أو اناثاً أو بالاختلاف ، مع وحدة رتبة الاجداد[1] وان كانت بعيدة» مع زوج .

كيفية التقسيم : للزوج النصف بالفرض ، وللمتقرب بالام من الاخوة ان كان واحداً السدس كذلك وان كان انثى ، وان كان اكثر من واحد فالثلث بالفرض أيضاً يقسم بينهم بالسوية حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

وللاجداد من طرف الاب مع وحدة رتبتهم «وإلا فللقربية منهم» والاخوة من الابوين «والا فمن الاب» الباقي ، يقسم بينهم مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٨٠٠ دينارٍ كان للزوج نصفها ٩٠٠ وللمتقرب بالام من الاخوة ان كان واحداً السدس ٣٠٠ وان كان انثى ، وان كان اكثر من واحد فالثلث ٦٠٠ ، يقسم بينهم بالسوية مطلقاً ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ٣٠٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٢٠٠ ، ولو كانوا ٤ فلكلٍ ١٥٠ ، وهكذا تقسم دائماً على عددهم .

والباقي على الفرضين للاجداد من طرف الاب «بالقيد المتقدم» والاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» يقسم بينهم بالسوية مع الاتحاد ، وبالتفاضل مع الاختلاف . والباقي على الفرض الاول ٦٠٠ ، وعلى الثاني ٣٠٠. فلو كانوا ذكرين او انثيين فلكلٍ على الفرض الاول ٣٠٠ . وعلى الثاني ١٥٠ ، ولو كانوا ٣ كذلك فلكلٍ على الاول ٢٠٠ ، وعلى الثاني ١٠٠ ، وهكذا تقسم دائماً على عددهم .

---

(١) والا فالمرتبة السابقة وان كانت متمثلة بجدة واحدة تمنع المرتبة اللاحقة من الاجداد ، لان ارث المرتبة اللاحقة من الاجداد مع السابقة لها يوجب نقص حصة السابقة ، ولا ارث للمرتبة اللاحقة مع مزاحمتها للمرتبة السابقة .

ولو كانوا مختلفين في الذكورة والانوثة كما لو كانوا ذكراً وانثى فعلى الفرض الاول للذكر ٤٠٠ وللانثى ٢٠٠، وعلى الثاني للذكر ٢٠٠ وللانثى ١٠٠ نتيجة تقسيم حصتهم على عدد حصصهم. ولو كانوا ذكرين وانثى فعلى الاول تقسم ٦٠٠ ÷ ٥ عدد حصصهم = ١٢٠، فلكل ذكر ٢٤٠ وللانثى ١٢٠، وعلى الثاني تقسم ٣٠٠ ÷ ٥ عدد حصصهم = ٦٠ فلكل ذكر ١٢٠ وللانثى ٦٠ وهكذا.

«الصورة ١٤» **«الرقم العام ١١٩»**

الوارث اجداد من طرف الاب، واخوة من الابوين «والا فمن الاب» واخوة من الام «سواء كان كل من الثلاثة واحداً أو متعدداً، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف، مع وحدة مرتبة الاجداد[1] وان كانت بعيدة» مع زوجة.

كيفية التقسيم: للزوجة من غير الارض الربع بالفرض، وللمتقرب بالام من الاخوة ان كان واحداً السدس كذلك وان كان انثى، وان كان اكثر من واحد فالثلث بالفرض أيضاً، يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة.

والباقي للاجداد من طرف الاب مع وحدة رتبتهم «والا فللقريبة منهم» والاخوة من الابوين «والا فمن الاب» يقسم بينهم بالسوية مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة، وإلا فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينارٍ كان للزوجة ربعها ٩٠٠

---

(١) والا فالمرتبة السابقة من الاجداد من طرف الاب وان كانت متمثلة بجدة واحدة تمنع المرتبة اللاحقة من الاجداد من طرف الاب من الميراث، لان إرث اللاحقة حينئذٍ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة.

وللمتقرب بالام من الاخوة ان كان واحداً سدسها ٦٠٠ وان كان انثى ، وان كان اكثر من واحد فلهم الثلث ١٢٠٠ يقسم بينهم بالسوية مطلقاً . فلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكل واحد ٦٠٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٤٠٠ ، ولو كانوا ٤ فلكلٍ ٣٠٠ ، وهكذا .

والباقي على الفرضين للاجداد من طرف الاب «بالقيد المتقدم» والاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» فعلى الفرض الاول الباقي ٢١٠٠ ، وعلى الثاني الباقي ١٥٠٠ ، يقسم بينهم بالسوية مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، وبالتفاضل مع الاختلاف . فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ على الفرض الاول ١٠٥٠ ، وعلى الثاني ٧٥٠ . ولو كانوا ٣ كذلك فلكلٍ على الاول ٧٠٠ ، وعلى الثاني ٥٠٠ .

ولو كانوا مختلفين في الذكورة والانوثة كما لو كانوا ذكراً وانثى فللذكر على الفرض الاول ١٤٠٠ وللانثى ٧٠٠ ، وعلى الثاني للذكر ١٠٠٠ وللانثى ٥٠٠ نتيجة تقسيم حصتهم على عدد حصصهم . ولو كانوا ذكرين وانثى قسمت على الفرض الاول ٢١٠٠ ÷ ٥ عدد حصصهم = ٤٢٠ ، فلكل ذكر ٨٤٠ وللانثى ٤٢٠ . وقسمت على الفرض الثاني ١٥٠٠ ÷ ٥ عدد حصصهم = ٣٠٠ ، فلكل ذكر ٦٠٠ وللانثى ٣٠٠ . وكذا لو كانوا ذكراً و٣ إناث ، فعلى الاول للذكر ٨٤٠ ولكل انثى ٤٢٠ ، وعلى الثاني للذكر ٦٠٠ ولكل انثى ٣٠٠ .

وهكذا دائماً تقسم مع الاتحاد على عددهم ، ومع الاختلاف على عدد حصصهم .

هذا لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ١٢٠٠ دينارٍ مثلاً أبقيت حصة الزوجة كما هي ٩٠٠ ، لانها لا ترث من الارض شيئاً .

١ ـ وقسمت قيمة الارض على الفرض الاول على ٦ = ٢٠٠ ، أحدها

للمتقرب بالام من الاخوة ان كان واحداً وان كان انثى ، تضاف لحصته من غير الارض ، فتكون حصته ٦٠٠ + ٢٠٠ = ٨٠٠ ، واثنان منها «أي ٤٠٠» للمتقرب بالام من الاخوة ان كان اكثر من واحد تضاف لحصتهم من غير الارض ، فتكون ١٢٠٠ + ٤٠٠ = ١٦٠٠ تقسمها بينهم بالسوية مطلقاً .

وللمتقرب بالاب من الاجداد «بالقيد المتقدم» وبالابوين من الاخوة «والا فبالاب» على الفرض الاول خمسة اسداس قيمة الارض أي ١٠٠٠ تضاف لحصتهم من غير الارض ، فتكون ٢١٠٠ + ١٠٠٠ = ٣١٠٠ . وعلى الفرض الثاني أربعة اسداس أي ٨٠٠ تضاف لحصتهم من غير الارض فتكون ١٥٠٠ + ٨٠٠ = ٢٣٠٠ تقسمها بينهم على الفرضين بالتساوي مع الاتحاد ، وبالتفاضل مع الاختلاف .

٢ ـ وليس لك أن تضيف قيمة الارض الى التركة بعد إخراج حصة الزوجة ـ باعتبار انها لا ترث من الارض شيئاً ـ لتكون ٢٧٠٠ + ١٢٠٠ = ٣٩٠٠ ثم تقسمها ÷ ٦ على الفرض الاول أو على ٣ على الفرض الثاني ، أحدها للمتقرب بالام والباقي على التقديرين للاجداد من طرف الاب والاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» .

وانما ليس لك ذلك لان حصة المتقرب بالام هي سدس أو ثلث كل التركة بما فيها حصة الزوجة لا بدونها «اي سدس أو ثلث ٤٨٠٠ لا سدس أو ثلث ٣٩٠٠» .

٣ ـ نعم لك أن تضيف قيمة الارض الى كل التركة فتكون ٣٦٠٠ + ١٢٠٠ = ٤٨٠٠ ، ثم تعطي الزوجة منها ربع غير الارض «اي ربع ٣٦٠٠» وهو ٩٠٠ وتعطي المتقرب بالام من الاخوة ان كان واحداً سدس ٤٨٠٠ وهو ٨٠٠ ، وان كان اكثر من واحد فثلث ٤٨٠٠ وهو ١٦٠٠ تقسمه عليهم بالسوية مطلقاً ،

والباقي على الاول ٣١٠٠ وعلى الثاني ٢٣٠٠ للاجداد من طرف الاب «بالقيد المتقدم» والاخوة من الابوين «والا فمن الاب» يقسم بينهم مع الاتحاد بالتساوي ، ومع الاختلاف بالتفاضل .

ثم ان الزوجة ان كانت واحدة فالربع وهو ٩٠٠ كله لها ، وان كنَّ ٢ فلكلٍ ٤٥٠ ، ولو كنَّ ٣ فلكلٍ ٣٠٠ ، ولو كنَّ ٤ فلكلٍ ٢٢٥ ، ولو كنَّ اكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الربع دائماً على عددهن .

«الصورة ١٥» «الرقم العام ١٢٠»

الوارث اجداد من طرف الام ، واخوة من طرف الام أيضاً ، واخوة من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» سواء كان كل واحد من الثلاثة واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو اناثاً أو بالاختلاف ، مع وحدة رتبة الاجداد[1] وان كانت بعيدة ، مع زوج .

كيفية التقسيم : للزوج النصف بالفرض ، وللمتقرب بالام من الاجداد مع وحدة رتبتهم «وإلا فللقريبة منهم» والاخوة الثلث كذلك ، يقسم بينهم بالسوية حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

وللاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» الباقي يقسم بينهم مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم تمام الباقي وان كان انثى ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالسوية ، وإلا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٧٢٠٠ دينارٍ كان للزوج نصفها ٣٦٠٠

---

(١) وإلا فالمرتبة السابقة من الاجداد من الام وان كانت متمثلة بجد واحد وان كان انثى تمنع المرتبة اللاحقة من الاجداد من طرف الأم ، لان إرث اللاحقة حينئذٍ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة ، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة .

وللمتقرب بالام من الاجداد «بالقيد المتقدم» والاخوة ثلثها ٢٤٠٠ ، يقسم بينهم بالسوية مطلقاً . فلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ١٢٠٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٨٠٠ ، وهكذا تقسم دائماً على عددهم .

وللاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» الباقي وهو ١٢٠٠ يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالسوية ، ومع الاختلاف بالتفاضل . فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ ٦٠٠ ، ولو كانوا ٣كذلك فلكلٍ ٤٠٠ ، ولو كانوا ذكراً وانثى قسمت ١٢٠٠ ÷ ٣ عدد حصصهم = ٤٠٠ ، فللذكر حصتان ٨٠٠ وللانثى حصة ٤٠٠ ، ولو كانوا ذكرين وانثى قسمت ١٢٠٠ على ٥ عدد حصصهم = ٢٤٠ فلكل ذكر ٤٨٠ وللانثى ٢٤٠ .

وهكذا تقسم دائماً مع اتحادهم على عددهم ، ومع اختلافهم على عدد حصصهم .

ولو كان الوارث من الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» اختاً واحدة أو اختين فصاعداً ففرضهن النصف أو الثلثان ، والباقي من التركة ينقص عن فرضهن ، فان فرض الاخت الواحدة النصف ، والباقي ينقص عنه بمقدار ثلث التركة ، وفرض الاختين فصاعداً الثلثان ، والباقي ينقص عنه بمقدار نصف التركة وعلى كل تقدير تقسم الباقي بينهنَّ بالتساوي .

«الصورة ١٦» **«الرقم العام ١٢١»**

الوارث اجداد من طرف الام ، واخوة من طرف الام أيضاً ، واخوة من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» سواء كان كل واحد من الثلاثة واحداً أو

متعدداً ، ذكوراً أو اناثاً أو بالاختلاف ، مع وحدة مرتبة الاجداد[١] وان كانت بعيدة مع زوجة .

كيفية التقسيم : للزوجة من غير الارض الربع بالفرض ، وللمتقرب بالام من الاجداد مع وحدة رتبتهم «وإلا فللقريبة منهم» والاخوة الثلث ، يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

وللاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» الباقي يقسم بينهم مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم تمام الباقي وان كان انثى - واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينارٍ كان للزوجة ربعها ٩٠٠ وللمتقرب بالام من الاجداد «بالقيد المتقدم» والاخوة ثلثها ١٢٠٠ يقسم بينهم بالسوية مطلقا ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ٦٠٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٤٠٠ ، ولو كانوا ٤ فلكلٍ ٣٠٠ ، وهكذا .

والباقي وهو ١٥٠٠ للاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» يقسم بينهم مع تعددهم بالسوية اذا اتحدوا في الذكورة أو الانوثة ، وإلا فبالتفاضل . فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ ٧٥٠ ، ولو كانوا ٣ كذلك فلكلٍ ٥٠٠ ، ولو كانوا ذكراً وانثى قسمت الباقي وهو ١٥٠٠ ÷ عدد حصصهم وهي ٣ = ٥٠٠ ، فللذكر حصتان ١٠٠٠ ، وللانثى حصة ٥٠٠ . ولو كانوا ذكرين وانثى قسمت ١٥٠٠ ÷ ٥ عدد حصصهم = ٣٠٠ ، فلكلٍ ذكر ٦٠٠ ، وللانثى ٣٠٠ . وهكذا تقسم دائماً مع اتحادهم على عددهم ، ومع اختلافهم على عدد حصصهم .

---

(١) والا فالمرتبة السابقة من الاجداد من طرف الام وان كانت متمثلة بانثى تمنع إرث المرتبة اللاحقة من الاجداد من طرفها ، لان ارث اللاحقة حينئذٍ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة ، ولا إرث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة .

ولو كان الوارث من الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» اختاً واحدةً ففرضها النصف «أي ١٨٠٠» والباقي الذي يعطىٰ لها «وهو ١٥٠٠» ينقص عن فرضها بمقدار نصف سدس التركة «أي بمقدار ٣٠٠» ، ولو كانتا اختين فصاعداً ففرضهن الثلثان ، والباقي لهن ينقص عن فرضهن بمقدار ربع التركة ، وعلىٰ كل حال يقسم الباقي مع تعددهن بالسوية .

هذا كله لو لم يكن في التركة ارض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ١٨٠٠ دينارٍ مثلاً ، أبقيت حصة الزوجة كما هي ٩٠٠ ، لانها لا ترث من الارض شيئاً .

١ ـ وقسمت قيمة الارض ÷ ٣ = ٦٠٠ ، أحدها للمتقرب بالام من الاجداد «بالقيد المتقدم» والاخوة تضاف لحصتهم من غير الارض ، فتكون ١٢٠٠ + ٦٠٠ = ١٨٠٠ ، تقسمها بينهم بالسوية مطلقاً . والباقي من قيمة الارض وهو ١٢٠٠ للأخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» تضاف لحصتهم من غير الارض ، فتكون ١٥٠٠ + ١٢٠٠ = ٢٧٠٠ ، تقسمها بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالسوية ، ومع الاختلاف بالتفاضل .

٢ ـ وليس لك أن تضيف قيمة الارض الى التركة بعد اخراج حصة الزوجة ـ باعتبار انها لا ترث من الارض شيئاً ـ لتكون ٢٧٠٠ + ١٨٠٠ = ٤٥٠٠ ثم تقسيمها ÷ ٣ = ١٥٠٠ أحدها للمتقرب بالام واثنان منها للمتقرب بالابوين «وإلا فبالاب» .

وانما ليس لك ذلك لان حصة المتقرب بالام من الاجداد والاخوة هي ثلث كل التركة بما فيها حصة الزوجة ، لا بدونها «اي ثلث ٥٤٠٠ لا ثلث ٤٥٠٠» .

٣ ـ نعم لك ان تضيف قيمة الارض إلى كل التركة فتكون ٣٦٠٠ + ١٨٠٠ = ٥٤٠٠ ، ثم تعطي الزوجة منها ربع غير الارض «أي ربع ٣٦٠٠» وهو ٩٠٠

وتعطي المتقرب بالام من الاجداد والاخوة ثلث كل التركة «اي ثلث ٥٤٠٠» وهو ١٨٠٠ ، والباقي وهو ٢٧٠٠ للاخوة من الابوين «إلا فمن الاب» .

ثم ان الزوجة ان كانت واحدة فالربع وهو ٩٠٠ كله لها ، ولو كنَّ ٢ فلكلٍ ٤٥٠ ، ولو كنَّ ٣ فلكلٍ ٣٠٠ ، ولو كنَّ ٤ فلكلٍ ٢٢٥ ، ولو كنَّ اكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الربع دائماً على عددهن .

«الصورة ١٧» **«الرقم العام ١٢٢»**

الوارث اجداد من طرف الاب «وان بعدوا بشرط وحدة رتبتهم» واجداد من طرف الام كذلك «أي وان بعدوا مع وحدة رتبتهم» مع اخوة من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» واخوة من طرف الام ، مع زوج «سواء كان كل من الاجداد أوالاخوة مطلقاً واحداً أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، ولكن مع وحدة رتبة كل اجداد[1] ولا تعتبر وحدة الرتبة بين الاجداد من الطرفين على الاطلاق[2] .

---

(١) أي وحدة رتبة الاجداد من طرف الاب ووحدة رتبة الاجداد من طرف الام ، وذلك لان الاجداد القريبين من طرف الاب يمنعون البعيدين من طرفه . وكذا الكلام بالنسبة للاجداد القريبين من طرف الأم مع البعيدين من طرفها الاقرب يمنع الابعد ، لان ارث البعيد مع القريب يوجب نقص حصة القريب «أي مزاحمته» .

(٢) أي لا يعتبر أن يكون الاجداد من طرف الاب والاجداد من طرف الام كلهم من رتبة واحدة ، بل لو كان الاجداد من طرف الام اجداد المرتبة الاولى والذين من الاب اجداد المرتبة الثانية فيرثون كلهم ، ولا يمنع قرب الاجداد من طرف الام مثلاً الاجداد البعيدين من طرف الاب عن الميراث ، لان ارث البعيدين مع القريبين لا يوجب نقص حصة القريبين ، لان الجد أو الاجداد من طرف الام حصتهم مع الاخوة من الام الثلث ، والباقي بعد الثلث وحصة الزوج للاخوة من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» كان معهم اجداد من طرف الاب يرثون أم لا ، فارث الاجداد من طرف الاب وعدمه مع الاخوة من الابوين =

كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض، وللمتقرب بالام من الاجداد ـ مع وحدة رتبتهم وان كانت بعيدة وإلا فللقريبة منهم ـ والاخوة الثلث يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة.

والباقي للمتقرب بالاب من الاجداد ـ مع وحدة رتبتهم وان كانت بعيدة وإلا فللقريبة منهم ـ والاخوة من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» يقسم بينهم مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٣٦٠ ديناراً كان للزوج نصفها ١٨٠، وللمتقرب بالام من الاجداد «بالقيد المتقدم» والاخوة ثلثها ١٢٠، يقسم بينهم بالتساوي مطلقاً، فلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ٦٠، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٤٠ وهكذا.

والباقي ٦٠ للاجداد من طرف الاب «بالقيد المتقدم» والاخوة من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» يقسم بينهم بالتساوي مع الاتحاد، وبالتفاضل مع الاختلاف، فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ ٣٠، ولو كانوا ٣ كذلك فلكلٍ ٢٠، ولو كانوا ذكراً وانثى فللذكر ٤٠ وللانثى ٢٠ نتيجة تقسيم حصتهم وهي ٦٠ على عدد حصصهم وهي ٣ = ٢٠، فللذكر حصتان وللانثى حصة. ولو كانوا ذكرين وانثى قسمت ٦٠ ÷ ٥ عدد حصصهم = ١٢، فلكل ذكر ٢٤ وللانثى ١٢، وهكذا تقسم دائماً مع الاتحاد على عددهم، ومع الاختلاف على عدد حصصهم.

= «وإلا فمن الاب» لا يوجب نقصاً في حصة الاجداد من طرف الام، فلذا يرثون كلهم.

وكذا العكس، أي لا يمنع الاجداد القريبون من طرف الاب الاجداد البعيدين من طرف الام، لعدم المزاحمة كما عرفت في عكسه حرفاً بحرف.

«الصورة ١٨» **«الرقم العام ١٢٣»**

الوارث اجداد من طرف الاب «وان بعدوا بشرط وحدة رتبتهم» واجداد من طرف الام كذلك «أي وان بعدوا بشرط وحدة رتبثهم» واخوة من الابوين «فان لم يكونوا فاخوة من الاب» واخوة من طرف الام، مع زوجة «سواء كان الاجداد أو الاخوة مطلقاً واحداً أو متعدداً، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف، مع وحدة رتبة كل اجداد[1] ولا تعتبر وحدة الرتبة بينهما على الاطلاق[2].

كيفية التقسيم: للزوجة من غير الارض الربع بالفرض، وللمتقرب بالام من الاجداد ـ مع وحدة رتبتهم وان كانت بعيدة، وإلا فللمرتبة القريبة منهم ـ والاخوة الثلث، يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة

---

(١) أي وحدة رتبة الاجداد من طرف الاب ووحدة رتبة الاجداد من طرف الام، وذلك لان الاجداد القريبين من طرف الاب يمنعون الاجداد البعيدين من طرفه، وكذا الكلام بالنسبة للاجداد القريبين من طرف الام مع الاجداد البعيدين من طرفها الاقرب منهم يمنع الابعد، لان ارث الابعد مع الاقرب يوجب نقص حصة الاقرب «أي مزاحمته».

(٢) أي لا يعتبر أن يكون الاجداد من طرف الاب والاجداد من طرف الام كلهم من رتبة واحدة، بل لو كان الاجداد من طرف الام اجداد المرتبة الاولى والذين من طرف الاب اجداد المرتبة الثانية فانهم يرثون كلهم، ولا يمنع قرب الاجداد من طرف الام مثلاً الاجداد البعيدين من طرف الاب عن الميراث، لان ارث البعيدين مع القريبين لا يوجب نقص حصة القريبين، لان الاجداد من طرف الام حصتهم مع الاخوة من الام الثلث، والباقي بعد الثلث وحصة الزوجة للاخوة من الابوين «والا فمن الاب» كان معهم اجداد من طرف الاب يرثون أم لا، فارث الاجداد من طرف الاب وعدمه مع الاخوة من الابوين «والا فمن الاب» لا يوجب نقصاً في حصة الاجداد من طرف الام فلذا يرثون معهم.

وكذا العكس أي لو كان الاجداد من طرف الاب اجداد المرتبة الاولى والذين من الام اجداد المرتبة الثانية، فانهم يرثون كلهم، ولا يمنع قرب الاجداد من طرف الاب مثلاً الاجداد البعيدين من طرف الام عن الميراث، لان ارث البعيدين مع القريبين لا يوجب نقص حصة القريبين كما عرفت في عكسه.

والباقي للمتقرب بالاب من الاجداد ـ مع وحدة رتبتهم وان كانت بعيدة ، وإلا فللقريبة منهم ـ والاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» يقسم بينهم مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، والا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٣٦٠ ديناراً كان للزوجة ربعها ٩٠ ، وللمتقرب بالام من الاجداد «بالقيد المتقدم» والاخوة الثلث ١٢٠ ، يقسم بينهم بالتساوي مطلقاً . فلو كانوا ذكرين أو أنثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ٦٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٤٠ .

والباقي ١٥٠ للاجداد من طرف الاب «بالقيد المتقدم» والاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» يقسم بينهم بالتساوي مع الاتحاد وبالتفاضل مع الاختلاف ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ ٧٥ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٥٠ ، ولو كانوا ذكراً وانثى قسمت ١٥٠ على عدد حصصهم وهي ٣ = ٥٠ فللذكر ١٠٠ وللانثى ٥٠ ، ولو كانوا ذكرين وانثى قسمت ١٥٠ ÷ ٥ عدد حصصهم = ٣٠ فلكل ذكر ٦٠ وللانثى ٣٠ . وهكذا تقسم دائماً مع الاتحاد على عددهم ومع الاختلاف على عدد حصصهم . هذا كله لو لم يكن في التركة أرض .

ولو كان فيها أرض قيمتها ٤٢٠ ديناراً مثلاً أبقيت حصة الزوجة كما هي ٩٠ ، لانها لا ترث من الارض شيئاً .

١ ـ وقسمت قيمة الارض على ٣ = ١٤٠ ، أحدها للمتقرب بالام تضاف لحصته من غير الارض فتكون ١٢٠ + ١٤٠ = ٢٦٠ تقسمها بينهم كما ذكرنا .

والباقي وهو الثلثان ٢٨٠ تضاف لحصة المتقرب بالاب من الاجداد وبالابوين من الاخوة «وإلا فبالاب» من غير الارض فتكون ١٥٠ + ٢٨٠ = ٤٣٠ تقسمها بينهم كما ذكرنا .

٢ ـ وليس لك أن تضيف قيمة الارض الى التركة بعد اخراج حصة

الزوجة ـ باعتبار انها لا ترث من الأرض شيئاً ـ لتكون ٢٧٠ + ٤٢٠ = ٦٩٠ ثم تقسيمها على ٣ = ٢٣٠ أحدها للمتقرب بالام من الاجداد والاخوة ، واثنان للاجداد من الاب والاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» وانما ليس لك ذلك لان حصة المتقرب بالام ثلث كل التركة بما فيها حصة الزوجة لا بدونها ، اي ثلث ٧٨٠ لا ثلث ٦٩٠.

٣ ـ نعم لك أن تضيف قيمة الارض الى كل التركة فتكون ٣٦٠ + ٤٢٠ = ٧٨٠ ثم تعطي الزوجة منها ربع غير الارض «اي ربع ٣٦٠» وهو ٩٠ ، وتعطي المتقرب بالام ثلث كل التركة «اي ثلث ٧٨٠» وهو ٢٦٠ ، والباقي وهو ٤٣٠ للمتقرب بالاب من الاجداد وبالابوين من الاخوة «والا فبالاب» .

ثم ان الزوجة تأخذ الربع كله وهو ٩٠ إن كانت واحدة ، ولو كنَّ ٢ فلكلٍ ٤٥ ولو كنَّ ٣ فلكلٍ ٣٠ ، ولو كنَّ ٤ فلكلٍ ٢٢/٥٠٠ ، ولو كنَّ اكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الربع على عددهن دائماً .

اخوة احياء واولاد اخوة اموات واجداد

الاخوة واولادهم من طبقة واحدة ، ولكن أولاد الاخوة متأخرون درجة عن الاخوة ، ولذا لا يرث اولاد الاخوة مع وجود الاخوة «اى مع وجود اعمامهم» ولو كان واحداً وانثى من أب أو أم ، ولكن ذلك فيما اذا كان اولاد الاخوة يزاحمون الاخوة في حصتهم من الميراث[1] .

ولمزاحمة اولاد الاخوة للاخوة في الميراث صور نشير اليها ، لا يرث

---

(١) هذا هو المشهور والمعروف بين العلماء ، والكلام كله بناءً على ذلك ، وان كان هناك من العلماء من يذهب الى أن اولاد الاخوة ليس لهم حصة من الميراث مع وجود الاخوة مطلقاً زاحموهم أم لم يزاحموهم ، وانما يرثون مع فقدهم ، ومنهم السيد محمد سعيد الحكيم .

فيها ابناء الاخوة مع وجود ولو واحد من الاخوة للمزاحمة ، وهي :

«المسألة ٧» **«الرقم العام ١٢٤»**

«صور مزاحمة اولاد الاخوة للاخوة في حصتهم من الميراث ، فلا يرث فيها أولاد الاخوة شيئاً» .

١ ـ اخوة من الابوين فقط «فان لم يكونوا فمن الاب» بعضهم احياء وبعضهم اموات تركوا اولاداً .

٢ ـ مع المتقدمين اجداد من الام أو من الاب «أو من الطرفين ، وهو يتصور في الاجداد البعيدين كاجداد المرتبة الثانية» .

٣ ـ اخوة من الام فقط بعضهم احياء وبعضهم اموات تركوا اولاداً .

٤ ـ مع المتقدمين اجداد من طرف الاب أو من طرف الام أو من الطرفين .

٥ ـ اخوة من الابوين واولاد اخوة اموات من الام .

٦ ـ مع المتقدمين اجداد من الاب .

٧ ـ اخوة من الام واولاد اخوة من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» .

٨ ـ مع المتقدمين اجداد من الام .

٩ ـ اخوة احياء من الابوين فقط وأولادهم .

١٠ ـ مع المتقدمين اجداد من الاب أو من الام أو من الطرفين .

١١ ـ اخوة احياء من الاب فقط واولادهم .

١٢ ـ مع المتقدمين اجداد من الاب او من الام أو من الطرفين .

١٣ ـ اخوة احياء من الام فقط واولادهم .

١٤ ـ مع المتقدمين اجداد من طرف الاب أو من طرف الام أو من الطرفين .

١٥ ـ اجداد من طرف الاب بعيدون ، واجداد من طرف الام قـريبون ، وأولاد اخوة اموات من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» واخوة من الام .

١٦ ـ اجداد من طرف الاب قريبون ، واجداد من طرف الام بـعيدون ، وأولاد اخوة أموات من الام ، واخوة من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» .

وكل هذه الصور قد تجتمع مع الزوج أو الزوجة ، فتكون ٤٨ صورة ، في كل هذه الصور أولاد الاخوة ليس لهم حصة من الميراث ، سواء كانوا من أموات أو احياء ، وذلك لان ارثهم مع الاخوة يوجب نقص حصة الاخوة ، وهو معنى المزاحمة .

واما مع عدم المزاحمة فهم من طبقة واحدة ، فيرثون معاً ، وله صور نشير إليها مفصلاً .

«المسألة ٨» : «صور عدم مزاحمة أولاد الاخوة للاخوة في حصتهم من الميراث ، فيرثون معاً في عرض واحد ، وانما يكون ذلك مع اجتماعهم مع الاجداد» .

«الصورة ١» **«الرقم العام ١٢٥»**

الوارث اجداد من طـرف الاب «واحـداً أو مـتعدداً ، ذكـوراً أو إنـاثاً أو بالاختلاف ، مع وحدة رتبتهم[١] وان كانت بـعيدة» وأولاد اخـوة امـوات مـن الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» سواء كان الاولاد أو مـن يـتقربون بـه الى

---

(١) والا فالمرتبة السابقة من الاجداد من طرف الاب وان تمثلت بانثى تـمنع اللاحـقة مـن طرفه ، لان ارث المرتبة اللاحقة حينئذٍ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة ، ولا إرث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة .

الميت «أي الاخوة الاموات» واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع اخوة من طرف الام «واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف» .

كيفية التقسيم : للمتقرب بالام من الاخوة ان كان واحداً السدس بالفرض «وان كان انثى» وان كان اكثر من واحد الثلث كذلك ، يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

والباقي على الفرضين للاجداد من طرف الاب واولاد الاخوة الاموات من الابوين «والا فمن الاب» يقسم أولاً بين الاجداد «مع وحدة رتبتهم وإلا فبين القريبة منهم» ومن يتقرب به أولاد الاخوة بالتساوي مع الاتحاد في الذكورة أو الانوثة وإلا فبالتفاضل ، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به «أي كل أخ أو اخت متوفاة» على من يتقرب به أو بها الى الميت من الاولاد بالتساوي مع اتحاد الاولاد في الذكورة أو الانوثة ، واما مع الاختلاف ففي التقسيم بينهم اقوال :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل[١] .

٢ ـ التساوي[٢] .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم[٣] .

وابناء الاخوة الاموات في المقام يرثون مع الاخوة من طرف الام «اي مع اعمامهم أو عماتهم» لان ارث ابناء الاخوة من الابوين «والا فمن الاب» لا يوجب نقص حصة الاخوة من الام ، فان حصة الاخوة من الام السدس ان كان واحداً والثلث ان كان اكثر من واحد ، والباقي للاجداد من طرف الاب سواء كان

---

(١) وإليه ذهب السيد الامام «السيد الخميني» والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل اللنكراني .

(٢) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزى والسيد الروحاني ، والشيخ محمد إسحاق الفياض وان احتاط الكل استحباباً بالصلح بينهم .

(٣) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

مع الاجداد ابناء اخوة أموات من الابوين «وإلا فمن الاب» أو لا ، فان كان معهم أولاد اخوة كذلك شاركوا الاجداد من طرف الاب ، ولا تنقص بذلك حصة الاخوة من الام ، وهو معنى عدم المزاحمة .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينارٍ كان للاخوة من الام ان كان واحداً السدس بالفرض ٦٠٠ ، وان كان اكثر من واحد الثلث كذلك ١٢٠٠ ، يقسم بينهم بالتساوي مطلقاً ، فلو كانوا ذكرين أو أنثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ٦٠٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٤٠٠ ، وهكذا .

والباقي وهو ٣٠٠٠ على الفرض الاول و٢٤٠٠ على الفرض الثاني للاجداد من طرف الاب «بالقيد المتقدم» واولاد الاخوة الاموات من الابوين «والا فمن الاب» يقسم أولاً بين الاجداد ومن يتقرب به اولاد الاخوة بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة وإلا فبالتفاضل . فلو كان أولاد الاخوة أولاد اخ واحد وكان الاجداد جداً وجدةً قسمت على الفرض الاول ٣٠٠٠ ÷ ٥ هي عدد حصص الجد والجدة والاخ «المتوفى» = ٦٠٠ ، فللجد ١٢٠٠ ، وحصة الأخ المتوفى ١٢٠٠ ، وللجدة ٦٠٠ .

ثم تقسم ثانياً حصة الاخ المتوفى من الابوين «وإلا فمن الاب» بين أولاده ، فلو كان اولاده ذكرين أو انثيين فلكلٍ ٦٠٠ ، ولو كانوا ذكوراً واناثاً كما لو كانوا ذكراً وانثى ففي التقسيم بينهم أقوال :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل ، فللذكر ٨٠٠ وللانثى ٤٠٠ ، نتيجة تقسيم حصتهم وهي ١٢٠٠ على عدد حصصهم وهي ٣ = ٤٠٠ ، فللذكر حصتان ٨٠٠ وللانثى حصة واحدة ٤٠٠ .

٢ ـ بالتساوي ، فللذكر ٦٠٠ وللانثى ٦٠٠ .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين

فرضي التفاضل والتساوي .

وللانثى على تقدير التفاضل ٤٠٠ ، وعلى تقدير التساوي ٦٠٠ ، فالفارق ٢٠٠ «أو يقال للذكر على تقدير التساوي ٦٠٠ وعلى تقدير التفاضل ٨٠٠ فالفارق ٢٠٠» فلو تصالحا على النصف فللذكر ١٠٠ تضاف الى حصته على تقدير التساوي فتكون ٦٠٠ + ١٠٠ = ٧٠٠ ، وللانثى ١٠٠ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ٤٠٠ + ١٠٠ = ٥٠٠ «ومجموع ذلك ١٢٠٠» .

وقسمت على الفرض الثاني «وهو ما لو كان الاخوة من الام اكثر من واحد» الباقي وهو ٢٤٠٠ بين الاجداد من طرف الاب «بالقيد المتقدم ايضاً» ومن يتقرب به اولاد الاخوة بالتساوي مع الاتحاد ، وبالتفاضل مع الاختلاف أيضاً ، فلو كان ابناء الاخوة ابناءً من أخ واحد وكان الاجداد جداً وجدةً أيضاً قسمت أولاً ٢٤٠٠ ÷ ٥ عدد حصصهم = ٤٨٠ ، فللجد ٩٦٠ ، وللأخ «المتوفى» من الابوين «وإلا فمن الاب» ٩٦٠ ، وللجدة ٤٨٠ ، ثم تقسم ثانياً حصة الاخ المتوفى بين أولاده ، فان كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ ٤٨٠ ، وان كانوا ذكراً وانثى فالاقوال الثلاثة أيضاً :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل ، فللذكر ٦٤٠ وللانثى ٣٢٠ .

٢ ـ بالتساوي ، فللذكر ٤٨٠ وللانثى ٤٨٠ .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي .

وللانثى على تقدير التفاضل ٣٢٠ وعلى تقدير التساوي ٤٨٠ ، فالفارق ١٦٠ «أو يقال للذكر على تقدير التفاضل ٦٤٠ ، وعلى تقدير التساوي ٤٨٠ فالفارق ١٦٠» فلو تصالحا على نسبة النصف فللذكر ٨٠ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ٤٨٠ + ٨٠ = ٥٦٠ ، وللانثى ٨٠ تضاف لحصتها على

تقدير التفاضل فتكون ٣٢٠ + ٨٠ = ٤٠٠ «ومجموع ذلك ٩٦٠» .

«الصورة ٢» **«الرقم العام ١٢٦»**

الوارث اجداد من طرف الأم «واحداً أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع وحدة رتبتهم[1] وان كانت بعيدة » واولاد اخوة اموات من الام «سواء كان الاولاد أو من يتقربون به ـ وهم الاخوة الاموات من الام ـ واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف» مع اخوة من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف .

كيفية التقسيم : للمتقرب بالام من الاجداد «مع وحدة رتبتهم والا فللقريبة منهم» واولاد الاخوة الثلث ، يقسم بين الاجداد ومن يتقرب به أولاد الاخوة بالتساوي ، ثم تقسم حصة كل متقرب به بين أولاده بالتساوي أيضاً . والثلثان للمتقرب بالابوين من الاخوة «والا فبالاب» يقسم بينهم مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الثلثين ـ بالتساوي مع الاتحاد في الذكورة أو الانوثة ، وإلا فبالتفاضل .

وإرث ابناء الاخوة في المقام مع الاخوة لعدم المزاحمة ، اي ان ارث ابناء الاخوة لا يوجب نقص حصة الاخوة من الميراث ، فان حصة الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» الثلثان ، والثلث للاجداد من الام ، كان مع الاجداد من الام اولاد اخوة من طرفها أم لا ، فان كانوا معهم شاركوهم ، والا فلا يشاركوهم ، وعلى التقديرين لا تنقص حصة الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» شيئاً ، فلذا يرثون معهم .

---

(١) والا فلا ترث المرتبة اللاحقة ، لان ارثها مع المرتبة السابقة يوجب نقص حصة السابقة ، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينارٍ كان للمتقرب بالام من الاجداد «بالقيد المتقدم» وأولاد الاخوة ثلثها ١٢٠٠ ، يقسم بين الاجداد ومن يتقرّب به اولاد الاخوة بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة ، فلو كان الاجداد جداً وجدةً والاخوة «الاموات» اخاً واختاً قسمت ١٢٠٠ ÷ ٤ = ٣٠٠ حصة كل واحد منهم ، ثم تقسم حصة الاخ والاخت على اولادهم ، فلو كان اولاد الاخ ذكرين أو انثيين واولاد الاخت ذكراً وانثى فلكلٍ من ذكري الاخ أو انثييه ١٥٠ ولكلٍ من ذكر الانثى وانثاها ١٥٠ .

والباقي من التركة «وهو الثلثان ٢٤٠٠» للمتقرب بالابوين من الاخوة «والا فبالاب» يقسم بينهم مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الثلثين ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل ، فلو كانوا ٤ اخوة أو ٤ اخوات فلكلٍ ٦٠٠ ، ولو كانوا ذكرين وانثيين قسمت ٢٤٠٠ ÷ ٦ هي عدد حصصهم = ٤٠٠ ، فلكل ذكر ٨٠٠ ، ولكل انثى ٤٠٠ . ولو كانوا ذكراً و٣ إناث قسمت ٢٤٠٠ ÷ ٥ عدد حصصهم = ٤٨٠ ، فللذكر ٩٦٠ ، ولكل انثى ٤٨٠ وهكذا .

«الصورة ٣» **«الرقم العام ١٢٧»**

الوارث اجداد من طرف الام ، واجداد من طرف الاب ، ما لم يكونوا هم البعيدين بالنسبة للاجداد من طرف الام «سواء كان كل منهما واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع وحدة رتبة كل منهما[1] ولا تعتبر وحدة الرتبة

---

(١) لان المرتبة السابقة من كل طرف تمنع اللاحقة من نفس الطرف للمزاحمة ، حيث ان ارث اللاحقة حينئذٍ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة .

بينهما لا على نحو الاطلاق»[١] مع اولاد اخوة أموات من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» واخوة من طرف الام «سواء كان كل منهما أو من يتقرب به أولاد الاخوة واحداً أو متعدداً، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف».

كيفية التقسيم: للمتقرب بالام من الاجداد «مع وحدة رتبتهم والا فللقريبة منهم» والاخوة الثلث، يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة.

وللاجداد من طرف الاب «مع وحدة رتبتهم والا فللقريبة منهم ما لم تكن هي البعيدة بالنسبة للاجداد من طرف الام، وإلا فيختص الميراث بالمتقرب بالام من الاجداد والاخوة فقط» وابناء الاخوة من الابوين «والا فمن الاب» الثلثان، يقسم بين الاجداد ومن يتقرب به أولاد الاخوة «اي الاخوة الاموات» بالتساوي مع اتحادهم «الاجداد والاخوة الاموات» في الذكورة أو الانوثة، وإلا فبالتفاضل، ثم تقسم حصة كل أخ أو أخت من الابوين «وإلا فمن الاب» على أولاده مع تعدد كل اولاد ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من

---

(١) بمعنى عدم منع الجد القريب من طرف الاب الجد البعيد من طرف الام، لان الجد البعيد من طرف الام حينئذ لا يزاحم الجد القريب من طرف الاب، فان حصة الاخوة من الام مع الجد القريب من طرف الاب واولاد الاخوة من الابوين «والا فمن الاب» هي الثلث. والباقي للاجداد من طرف الاب واولاد الاخوة الاموات، كان مع الاخوة من طرف الام اجداد بعيدون من طرفها يرثون أم لا، فارث الاجداد البعيدين من الام لا ينقص حصة الاجداد القريبين من الاب، فلذا يرثون معهم.

بخلاف العكس أي لو كان الجد البعيد هو الجد من طرف الاب، والقريب هو الذي من طرف الام، فحينئذٍ يزاحم الجد من طرف الاب الجد القريب من طرف الام، فلا يرث الجد من طرف الاب، واللازم منه حينئذٍ مزاحمة أولاد الاخوة الاموات من الابوين «والا فمن الاب» الاخوة الاحياء من الام فلا يرث أولاد الاخوة من الابوين «والا فمن الاب» حينئذٍ أيضاً، ويختص الميراث بالمتقرب بالام من الاجداد «مع وحدة رتبتهم وان كانت بعيدة والا فللقريبة منهم» والاخوة من الام.

يتقرب به ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، والا ففي التقسيم بينهم أقوال :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل[١] .

٢ ـ بالتساوي[٢] .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم[٣] .

وإرث ابناء الاخوة الاموات من الابوين «وإلا فمن الاب» في المقام مع الاخوة الاحياء من الام لعدم المزاحمة ، أي ان ارثهم لا يوجب نقصاً في حصة الاخوة من الام من الميراث ، لان حصة الاخوة من الام والاجداد من طرفها مع وجود الاجداد من طرف الاب «ما لم يكن الاجداد من طرف الاب هم البعيدين بالنسبة للاجداد من طرف الام» هي الثلث ، والثلثان للاجداد من طرف الاب ، كان مع الاجداد من طرف الاب أولاد اخوة اموات من الابوين «والا فمن الاب» يرثون أم لا ، فارث ابناء الاخوة الاموات ومشاركتهم الاجداد من طرف الاب لا ينقص حصة الاخوة من الام ، وهو معنى عدم مزاحمة ابناء الاخوة الاموات للاخوة الاحياء ، فيرثون معهم «اي مع اعمامهم» كما ان الاجداد البعيدين من طرف الام «مع وحدة رتبتهم» يرثون مع الاجداد القريبين من طرف الاب ، لعدم المزاحمة ايضاً .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٧٢٠ ديناراً كان ثلثها «٢٤٠» للمتقرب بالام من الاجداد «بالقيد المتقدم» والاخوة ، يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في

---

(١) وإليه ذهب السيد الامام «السيد الخميني» والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل اللنكراني .

(٢) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي والسيد الروحاني ، والشيخ محمد إسحاق الفياض وان احتاط الكل استحباباً بالصلح بينهم .

(٣) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

الذكورة والانوثة ، فلو كانوا ٤ ذكور أو ٤ إناث أو ذكرين وانثيين فلكلٍ ٦٠.

وثلثاها «٤٨٠» للاجداد من طرف الاب «بالقيد المتقدم» وابناء الاخوة من الابوين «والا فمن الاب» يقسم بين الاجداد ومن يتقرب به ابناء الاخوة مع اتحادهم «الاجداد والاخوة الاموات» في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، والا فبالتفاضل . فان كان من يتقرب به أولاد الاخوة اخاً واختاً وكان الاجداد جداً وجدةً قسمت ٤٨٠ ÷ ٦ عدد حصصهم = ٨٠ ، فلكلٍ ذكر ١٦٠ ولكل انثى ٨٠. ثم تقسم حصة كل اخ واخت على أولاده مع تعدد كل أولاد واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، والا ففي التقسيم بينهم أقوال :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل ، فلو كان أولاد الاخ ٣ ذكور وانثيين واولاد الاخت ذكراً و٣ إناث قسمت حصة الاخ وهي ١٦٠ ÷ ٨ عدد حصص أولاده = ٢٠ ، فلكل ذكر منهم ٤٠ ولكل انثى ٢٠ ، وقسمت حصة الاخت وهي ٨٠ على عدد حصص ابنائها وهي ٥ = ١٦ ، فللذكر منهم ٣٢ ولكل انثى ١٦.

٢ ـ بالتساوي ، فلكل واحد من ابناء الاخ ٣٢ نتيجة تقسم حصتهم وهي ١٦٠ ÷ عددهم وهم ٥ = ٣٢ ، ولكل واحد من ابناء الاخت ٢٠ ، نتيجة تقسيم حصتهم ٨٠ ÷ عددهم وهم ٤ = ٢٠.

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي.

ولكل انثى من اولاد الاخ على تقدير التفاضل ٢٠ وعلى تقدير التساوي ٣٢ ، فالفارق ١٢ ، وهما انثيان ، فمجموع الفارق ٢٤ «أو يقال لكل ذكر من اولاد الاخ على تقدير التفاضل ٤٠ ، وعلى تقدير التساوي ٣٢ ، فالفارق ٨ ، وهم ٣ ذكور فمجموع الفارق ٢٤» فلو تصالحا على النصف فللانثيين ١٢ ، لكل منهما ٦ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل ، فتكون حصة كل انثى ٢٠ + ٦ = ٢٦

وللذكور ١٢ ، وهم ٣ فلكلٍ ٤ ، تضاف لحصته على تقدير التساوي ، فتكون حصة كل ذكر ٣٢ + ٤ = ٣٦ «ومجموع ذلك ١٦٠» .

ولكل انثى من اولاد الاخت على تقدير التفاضل ١٦ وعلى تقدير التساوي ٢٠ فالفارق ٤ ، وهنّ ٣ إناث ، فمجموع الفارق ١٢ «أو يقال للذكر من أولاد الاخت على تقدير التفاضل ٣٢ ، وعلى تقدير التساوي ٢٠ فالفارق ١٢» فلو تصالحوا على النصف فلهنَّ ٦ ، لكل واحدة ٢ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل ، فتكون حصة كل واحدة ١٦ + ٢ = ١٨ . وللذكر ٦ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ٢٠ + ٦ = ٢٦ «ومجموع ذلك ٨٠» .

ولو كان الصلح هنا واقع على نسبة الثلاثة أرباع أي له ثلاثة أرباع ولهن ربع فله ٩ ولهن ٣ ، فحصة كل واحدة ١٧ وحصة الذكر ٢٩ «ومجموع ذلك ٨٠ أيضاً» وهكذا .

«الصورة ٤» **«الرقم ١٢٨»**

الوارث أجداد من طرف الاب ، واجداد من طرف الام «ما لم يكونوا هم البعيدين بالنسبة للاجداد من طرف الاب» واخوة من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» سواء كان كل منهم واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع وحدة رتبة كل اجداد[1] ولا تعتبر وحدة الرتبة بينهما لا على نحو الاطلاق[2]

---

(١) لان المرتبة السابقة من كل طرف تمنع اللاحقة من نفس الطرف للمزاحمة ، حيث ان أرث اللاحقة حينئذٍ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة .

(٢) بمعنى عدم منع الجد القريب من طرف الام الجد البعيد من طرف الاب ، لعدم المزاحمة فان حصة الاخوة من الابوين «والا فمن الاب» مع الجد القريب من طرف الام واولاد الاخوة الاموات من الام هي الثلثان ، والثلث الثالث للاجداد من طرف الام واولاد الاخوة =

مع اولاد اخوة أموات من الام «سواء كان الاولاد أو من يتقربون به واحداً أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف».

كيفية التقسيم : للمتقرب بالام من الاجداد «مع وحدة رتبتهم ، وإلا فللقريبة منهم ما لم تكن هي البعيدة بالنسبة للاجداد من طرف الاب» واولاد الاخوة الثلث ، يقسم بين الاجداد ومن يتقرب به أولاد الاخوة «أي الاخوة الاموات من الام» بالتساوي حتى مع اختلافهم «الاجداد والاخوة الاموات» في الذكورة والانوثة ، ثم تقسم حصة كل متقرب به بين اولاده بالتساوي مطلقاً أيضاً.

والثلثان للاجداد من طرف الاب والاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» يقسم بينهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، وإلا فبالتفاضل.

وأرث ابناء الاخوة الاموات من الام في المقام مع الاخوة الاحياء من الابوين «وإلا فمن الاب» لعدم المزاحمة ، اي ان ارث ابناء الاخوة الاموات من الام لا يوجب نقص حصة الاخوة الاحياء من الابوين «والا فمن الاب» فان ابناء الاخوة الاموات من الام لو لم يكونوا موجودين فالثلث كله للاجداد من طرف الام «ما لم يكونوا هم البعيدين كما تقدم» فارث ابناء الاخوة من الام وعدمه

= الاموات من الام ،كان مع الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» جد بعيد من طرف الاب أم لا . فارث الجد البعيد من طرف الاب لا ينقص حصة الاجداد من طرف الام ، وهو معنى عدم المزاحمة ، فلذا يرثون معهم .

بخلاف ما لو كان الجد البعيد هو الذي من طرف الام ، والقريب هو الذي من طرف الاب ، فحينئذٍ يزاحم الجد البعيد من طرف الأم الجد القريب من طرف الاب ، لان ارثه يوجب نقص حصة الجد القريب ، فلا يرث الجد البعيد من طرف الام ، واللازم منه حينئذٍ مزاحمة أولاد الاخوة الاموات من الام للاخوة الاحياء من الابوين «والا فمن الاب» فلا يرث هؤلاء ايضاً ، فيختص الميراث حينئذٍ بالاخوة من الابوين «والا فمن الاب» والاجداد من طرف الاب فقط .

لا ينقص حصة الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» وهو معنى عدم المزاحمة .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينارٍ كان للمتقرب بالام من الاجداد «بالقيد المتقدم» واولاد الاخوة الثلث ١٢٠٠ ، يقسم بين الاجداد ومن يتقرب به اولاد الاخوة بالتساوي مطلقاً ، فلو كان الاجداد ذكرين ومن يتقرب به اولاد الاخوة ذكرين وانثى قسمت ١٢٠٠ على عددهم وهم ٥ فلكل واحد منهم ٢٤٠ ، ثم تقسم حصة كل متقرب به بين أولاده بالتساوي مطلقاً أيضاً ، فلو ترك المتقرب به الاول «الذكر الاول» ذكرين وانثيين ، والثاني «الذكر الثاني» ٤ ذكور و٤ إناث ، والثالث «أي الانثى الثالثة من الاخوة من الام» ذكراً وانثى ، فلكلٍ من أولاد الاول ٦٠ ولكلٍ من أولاد الثاني ٣٠ ، ولكلٍ من أولاد الثالثة ١٢٠ نتيجة تقسيم حصة من يتقربون به بينهم بالتساوي .

والثلثان ٢٤٠٠ للاجداد من طرف الاب «بالقيد المتقدم» والاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» يقسم بينهم مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل . فلو كان الاجداد اثنين والاخوة اثنين أيضاً قسمت ٢٤٠٠ ÷ ٤ = ٦٠٠ فلكلٍ ٦٠٠ ، وكذا لو كان الاجداد ذكرين والاخوة كذلك . ولو كان الاجداد ذكرين والاخوة انثيين أو الاجداد ذكراً وانثى والاخوة كذلك قسمت ٢٤٠٠ ÷ ٦ عدد حصصهم = ٤٠٠ ، فلكل ذكر حينئذٍ ٨٠٠ ولكل انثى ٤٠٠ .

«المسألة التاسعة» : اخوة احياء واولاد اخوة اموات «لا يزاحمون الاخوة الاحياء» واجداد مع أحد الزوجين .

«الصورة ١» **«الرقم العام ١٢٩»**

الوارث اجداد من طرف الاب ، واخوة من طرف الام «سواء كان كل

منهما واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع وحدة رتبة الاجداد[١] وان كان بعيدة» واولاد اخوة أموات من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» سواء كان الاولاد أو من يتقربون به واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع زوج .

كيفية التقسيم : للزوج النصف بالفرض ، وللمتقرب بالام من الاخوة ان كان واحداً «ذكراً كان أو انثى» السدس بالفرض ، وان كان اكثر من واحد فالثلث كذلك ، يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

والباقي للاجداد من طرف الاب «مع وحدة رتبتهم وإلا فللقريبة منهم» واولاد الاخوة الاموات من الابوين «والا فمن الاب» يقسم اولاً بين الاجداد ومن يتقرب به أولاد الاخوة مع اتحادهم «الاجداد والاخوة الاموات» في الذكورة أو الانوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل ، ثمّ تقسم ثانياً حصة كل من يتقرب به أولاد الاخوة بين أولاده مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان ا نثى تمام حصة من يتقرب به ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، واما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم أقوال :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل[٢] .

٢ ـ بالتساوي[٣] .

---

(١) والا فالمرتبة السابقة تمنع اللاحقة ، لان أرث اللاحقة حينئذٍ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة ، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة .

(٢) وإليه ذهب السيد الامام «السيد الخميني» والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل اللنكراني .

(٣) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد إسحاق الفياض ، وان احتاط الكل استحباباً بالصلح .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم[1] .

وإرث أبناء الاخوة الاموات في المقام مع الاخوة الاحياء لعدم مزاحمة ابناء الاخوة الاموات للاخوة الاحياء في حصتهم من الميراث ، فان حصة الاخوة من الام ان كان واحداً السدس وان كان اكثر الثلث ، والباقي بعد حصة الزوج أيضاً للاجداد من طرف الاب ، كان مع الاجداد أولاد اخوة اموات من الابوين «وإلا فمن الاب» أم لا . فارث ابناء الاخوة الاموات من الابوين «وإلا فمن الاب» ومشاركتهم للاجداد في الميراث لا ينقص حصة الاخوة من الام ، وهو معنى عدم المزاحمة .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٨٠٠ دينارٍ كان للزوج نصفها ٩٠٠ وللمتقرب بالام من الاخوة ان كان واحداً السدس ٣٠٠ ، وان كان اكثر من واحد الثلث ٦٠٠ ، يقسم بينهم بالتساوي مطلقاً ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ٣٠٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٢٠٠ ، وهكذا تقسم دائماً على عددهم .

والباقي على الفرضين للاجداد من طرف الاب «بالقيد المتقدم» وابناء الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» فعلى الفرض الاول الباقي ٦٠٠ يقسم بين الاجداد ومن يتقرب به أولاد الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» مع اتحادهم «الاجداد والاخوة الاموات» في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل . فلو كانوا جداً واخاً قسمت ٦٠٠ ÷ ٢ = ٣٠٠ ، فللجد ٣٠٠ وللأخ ٣٠٠ ، ثم تقسم حصة الأخ بين اولاده مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي وإلا كما لو كانوا ذكراً وانثى ففي التقسيم بينهم أقوال :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل ، فللذكر ٢٠٠ وللانثى ١٠٠ نتيجة تقسيم

---

(١) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

حصتهم وهي ٣٠٠ ÷ عدد حصصهم وهي ٣ = ١٠٠ ، فللذكر حصتان وللانثى حصة .

٢ ـ بالتساوي ، فلكل ١٥٠ .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي .

وللانثى على تقدير التفاضل ١٠٠ وعلى تقدير التساوي ١٥٠ فالفارق ٥٠ «أو يقال للذكر على تقدير التساوي ١٥٠ وعلى تقدير التفاضل ٢٠٠ فالفارق ٥٠» فلو تصالحا على النصف كان للذكر ٢٥ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ١٥٠ + ٢٥ = ١٧٥ ، وللانثى ٢٥ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ١٠٠ + ٢٥ = ١٢٥ «ومجموع ذلك ٣٠٠» .

وعلى الفرض الثاني ، الباقي ٣٠٠ يقسم كذلك ايضاً اولاً بين الاجداد ومن يتقرب به ابناء الاخوة بالتساوي مع الاتحاد ، وبالتفاضل مع الاختلاف . فلو كان الاخوة ذكراً وانثى والاجداد اثنين قسمت ٣٠٠ ÷ عدد حصصهم وهي ٥ = ٦٠ فللاخ ١٢٠ ولكل من الجدتين والاخت ٦٠ ، ٦٠ ، ٦٠ ، ثم تقسم ثانياً حصة الاخ بين أولاده والاخت بين أولادها بالتساوي مع اتحاد كل أولاد في الذكورة أو الانوثة ، والا ففي التقسيم بينهم أقوال :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل ، فلو كان أولاد الاخ ذكراً وانثيين واولاد الاخت كذلك قسمت حصة الاخ وهي ١٢٠ ÷ ٤ = ٣٠ ، فللذكر ٦٠ ولكل انثى ٣٠ . وقسمت حصة الاخت وهي ٦٠ ÷ ٤ = ١٥ ، فللذكر ٣٠ ولكل انثى ١٥ .

٢ ـ بالتساوي ، فلكل من يتقرب بالاخ ٤٠ ، ولكل من يتقرب بالاخت ٢٠ .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين

فرضي التفاضل والتساوي .

ولانثى الاخ على تقدير التساوي ٤٠ ، وعلى تقدير التفاضل ٣٠ ، فالفارق ١٠ ، وهما اثنيان ، فمجموع الفارق ٢٠ «أو يقال للذكر من الاخ على تقدير التفاضل ٦٠ ، وعلى تقدير التساوي ٤٠ ، فالفارق ٢٠» فلو تصالحوا على نسبة النصف أي للذكر النصف وللاثنيين النصف كان للذكر ١٠ ، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ٤٠ + ١٠ = ٥٠ ، ولهما ١٠ لكل انثى ٥ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل ، فتكون حصة كل واحدة ٣٠ + ٥ = ٣٥ «ومجموع ذلك ١٢٠» .

ولذكر الاخت على تقدير التفاضل ٣٠ ، وعلى تقدير التساوي ٢٠ ، فالفارق ١٠ «أو يقال لكل انثى من الاخت على تقدير التفاضل ١٥ ، وعلى تقدير التساوي ٢٠ فالفارق ٥ ، وهما اثنيان ، فمجموع الفارق ١٠» فلو تصالحوا على نسبة النصف أي له نصف الفارق ولهما نصفه كان للذكر ٥ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ٢٠ + ٥ = ٢٥ ، ولهما ٥ لكل انثى ٢/٥٠٠ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل ، فتكون حصة كل انثى حينئذٍ ١٥ + ٢/٥٠٠ = ١٧/٥٠٠ «ومجموع ذلك ٦٠» .

ثم ان هذا الكلام كله يجري لو كان الموجود ابناء ابناء الاخوة «مع عدم وجود ابناء الاخوة» وهكذا .

«الصورة ٢» **«الرقم العام ١٣٠»**

الوارث اجداد من طرف الاب ، واخوة من طرف الام «سواء كان كل

منهما واحداً او متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع وحدة رتبة الاجداد[١] وان كانت بعيدة» واولاد اخوة اموات من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» سواء كان الاولاد أو من يتقربون به الى الميت واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع زوجة .

كيفية التقسيم : للزوجة من غير الارض الربع بالفرض ، وللمتقرب بالام من الاخوة ان كان واحداً «ذكراً كان أم انثى» السدس بالفرض ، وان كان اكثر من واحد فالثلث كذلك ، يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

وللاجداد من طرف الاب «مع وحدة رتبتهم ، وإلا فللقريبة منهم» وابناء الاخوة الاموات من الابوين «والا فمن الاب» الباقي ، يقسم أولاً بين الاجداد ومن يتقرب به ابناء الاخوة «أي الاخوة الاموات» مع اتحادهم ـ الاجداد والاخوة الاموات ـ في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل ، ثم تقسم ثانياً حصة كل من يتقرب به أولاد الاخوة بين أولاده مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا ففي التقسيم بينهم أقوال :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل[٢] .

٢ ـ بالتساوي[٣] .

---

(١) وإلا فالمرتبة السابقة وان تمثلت بجدة تمنع اللاحقة ، لان ارث اللاحقة حينئذٍ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة ، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة .

(٢) وإليه ذهب السيد الامام «السيد الخميني» والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل اللنكراني .

(٣) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد إسحاق الفياض ، وان احتاط الكل استحباباً بالصلح .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم[1] .

ثم ان الاخوة واولادهم من طبقة واحدة وان كان اولاد الاخوة متاخرين درجةً عن الاخوة في الميراث ، الا ان ذلك مع مزاحمة ابناء الاخوة الاموات للاخوة الاحياء ، واما مع عدم المزاحمة كما في المقام ـ أي مع عدم ايجاب ارث ابناء الاخوة الاموات نقص حصة الاخوة الاحياء ـ فلا مانع من ارثهم مع اعمامهم ، وحصة الاخوة من الام ان كان واحداً السدس وان كان اكثر من واحد الثلث ، والباقي بعد حصة الزوجة أيضاً للاجداد من طرف الاب ، سواء كان مع الاجداد أولاد اخوة اموات من الابوين «وإلا فمن الاب» أم لا ، فارث ابناء الاخوة الاموات ومشاركتهم الاجداد في الميراث لا ينقص حصة الاخوة من الام وهو معنى عدم المزاحمة ، فلذا يرثون معهم .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٧٢٠ ديناراً كان للزوجة ربعها ١٨٠ ، وللمتقرب بالام من الاخوة ان كان واحداً السدس ١٢٠ وان كان اكثر من واحد الثلث ٢٤٠ يقسم بينهم بالتساوي مطلقاً ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ١٢٠ ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٨٠ ، وهكذا تقسم دائماً على عددهم .

والباقي على الفرضين للاجداد من طرف الاب «بالقيد المتقدم» وابناء الاخوة الاموات من الابوين «وإلا فمن الاب» .

فعلى الفرض الاول الباقي ٤٢٠ يقسم بين الاجداد ومن يتقرب به اولاد الاخوة مع اتحادهم «الاجداد والاخوة الاموات» في الذكورة أو الانوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل ، فلو كان من يتقرب به اولاد الاخوة ذكراً وانثى والاجداد ذكرين قسمت ٤٢٠ ÷ ٧ هي عدد حصصهم = ٦٠ ، فللأخ ١٢٠ ولكل جد ١٢٠

(١) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

وللأخت ٦٠ ، ثم تقسم حصة الاخ على اولاده وحصة الاخت على اولادها مع تعدد كل اولاد واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، والا ففي التقسيم بينهم اقوال :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل ، فلو كان اولاد الاخ ذكراً وانثى واولاد الاخت كذلك فللذكر من الاخ ٨٠ ولاخته ٤٠ ، وللذكر من الاخت ٤٠ ولاخته ٢٠ نتيجة تقسيم حصة كل منهم على عدد حصصهم وحصة أولاد الأخ ١٢٠ وعدد حصصهم ٣ = ٤٠ فللذكر حصتان وللانثى حصة ، وحصة أولاد الاخت ٦٠ وعدد حصص اولادها ٣ = ٢٠ فللذكر منهم حصتان وللانثى حصة .

٢ ـ بالتساوي فلكل من أولاد الاخ ٦٠ ذكراً كان أو انثى ، ولكل من أولاد الاخت ٣٠ كذلك .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي .

ولبنت الاخ على فرض التفاضل ٤٠ وعلى فرض التساوي ٦٠ ، فالفارق ٢٠ «أو يقال لابن الاخ على فرض التساوى ٦٠ ، وعلى فرض التفاضل ٨٠ فالفارق ٢٠» فلو تصالحا على نسبة نصف الفارق كان للانثى من الاخ ١٠ ، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ٤٠ + ١٠ = ٥٠ ، ولاخيها ١٠ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ٦٠ + ١٠ = ٧٠ «ومجموع ذلك ١٢٠» .

ولبنت الاخت على فرض التفاضل ٢٠ وعلى فرض التساوي ٣٠ ، فالفارق ١٠ «أو يقال لابن الاخت على فرض التفاضل ٤٠ وعلى فرض التساوي ٣٠ فالفارق ١٠» فلو تصالحا على نسبة النصف كان لها ٥ ، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ٢٠ + ٥ = ٢٥ ، ولاخيها ٥ تضاف لحصته على تقدير

التساوي فتكون ٣٠ + ٥ = ٣٥ «ومجموع ذلك ٦٠» .

وكذا الكلام كله على الفرض الثاني ، وهو ما لو كان المتقرب بالام من الاخوة اكثر من واحد ، فالباقي حينئذٍ ٣٠٠لا ٤٢٠ ، يقسم أولاً بين الاجداد ومن يتقرب به اولاد الاخوة بالتساوي مع الاتحاد ، وبالتفاضل مع الاختلاف ، فلو كانوا جداً واخاً واختاً قسمت ٣٠٠ ÷ ٥ عدد حصصهم = ٦٠ ، فللجد ١٢٠ وللاخ كذلك ١٢٠ ، وللاخت ٦٠ ، ثم تقسم حصة الاخ بين أولاده والاخت بين اولادها كما ذكرنا وعلى الاقوال الثلاثة ايضاً .

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ١٨٠٠ دينارٍ مثلاً أبقيت حصة الزوجة كما هي ١٨٠ ، لانها لا ترث من الارض شيئاً .

١ ـ وقسمت قيمة الارض على الفرض الاول ÷ ٦ = ٣٠٠ ، أحدها للمتقرب بالام الواحد ، تضاف لحصته من غير الارض فتكون حصته ١٢٠ + ٣٠٠ = ٤٢٠ ، والباقي من قيمة الارض وهو ١٥٠٠ للاجداد من طرف الاب وابناء الاخوة الاموات من الابوين «وإلا فمن الاب» تضاف لحصتهم من غير الارض فتكون حصتهم ٤٢٠ + ١٥٠٠ = ١٩٢٠ تقسمها بينهم كما ذكرنا .

وعلى الفرض الثاني وهو ما لو كان المتقرب بالام من الاخوة اكثر من واحد فتقسم قيمة الارض ÷ ٣ = ٦٠٠ ، أحدها للمتقرب بالام من الاخوة تضاف لحصتهم من غير الارض ، فتكون مجموع حصتهم ٢٤٠ + ٦٠٠ = ٨٤٠ تقسمها بينهم كما ذكرنا ، والباقي من قيمة الارض وهو ١٢٠٠ للاجداد من طرف الاب واولاد الاخوة من الابوين «والا فمن الاب» يضاف لحصتهم من غير الارض فتكون مجموع حصتهم ٣٠٠ + ١٢٠٠ = ١٥٠٠ تقسمها بينهم كما ذكرنا .

٢ ـ وليس لك ان تضيف قيمة الارض الى التركة بعد اخراج حصة الزوجة

ـ باعتبار انها لا ترث من الارض شيئاً ـ لتكون ٥٤٠ + ١٨٠٠ = ٢٣٤٠ ثم تقسمها ÷ ٦ على الفرض الاول = ٣٩٠ ، أحدها للاخ أو للاخت من الام ، والباقي ١٩٥٠ للاجداد من الاب واولاد الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» . وعلى ٣ على الفرض الثاني = ٧٨٠ ، أحدها للمتقرب بالام من الاخوة ، والباقي وهو ١٥٦٠ للاجداد من الاب واولاد الاخوة الاموات من الابوين «وإلا فمن الاب» وانما ليس لك ذلك لان حصة المتقرب بالام سدس أو ثلث كل التركة بما فيها حصة الزوجة ، لا بدونها «أي سدس أو ثلث ٢٥٢٠ ، لا سدس أو ثلث ٢٣٤٠» .

٣ ـ نعم لك أن تضيف قيمة الارض الى كل التركة فتكون ٧٢٠ + ١٨٠٠ = ٢٥٢٠ ثم تعطي الزوجة منها ربع غير الارض «أي ربع ٧٢٠» وهو ١٨٠ ، وتعطي الاخوة من الام ان كان واحداً سدس كل التركة «اي سدس ٢٥٢٠» وهو ٤٢٠ ، وإن كان المتقرب بالام اكثر من واحد فثلث كل التركة «اي ثلث ٢٥٢٠» وهو ٨٤٠ والباقي على الفرض الاول ١٩٢٠ ، وعلى الفرض الثاني ١٥٠٠ للاجداد من طرف الاب واولاد الاخوة الاموات من الابوين «وإلا فمن الاب» .

ثم ان الزوجة ان كانت واحدة فالربع وهو ١٨٠ كله لها ، ولو كنَّ ٢ فلكلٍ ٩٠ ولو كنَّ ٣ فلكلٍ ٦٠ ، ولو كنَّ ٤ فلكل ٤٥ ، ولو كنَّ اكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الربع دائماً على عددهن .

ثم ان هذا الكلام كله يجري لو كان الموجود أولاد اولاد الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» مع عدم وجود اولاد الاخوة ، وهكذا .

«الصورة ٣» **«الرقم العام ١٣١»**

الوارث اجداد من طرف الام ، واخوة من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» سواء كان كل منهما واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع

وحدة رتبة الاجداد[١] وإن كانت بعيدة ، واولاد اخوة اموات من طرف الام «سواء كان الاولاد أو من يتقربون به واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف» مع زوج .

كيفية التقسيم : للزوج النصف بالفرض ، وللمتقرب بالام من الاجداد «مع وحدة رتبتهم ، والا فللقريبة منهم» واولاد الاخوة الثلث كذلك ، يقسم اولاً بين الاجداد ومن يتقرب به اولاد الاخوة «وهم الاخوة الاموات» بالتساوي حتى مع اختلافهم ـ الاجداد والاخوة الاموات ـ في الذكورة والانوثة ، ثم تقسم ثانياً حصة كل واحد من الاخوة الاموات على اولاده بالتساوي مطلقاً أيضاً .

والباقي من التركة للاخوة من الابوين «والا فمن الاب» يقسم بينهم مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الباقي ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل .

وإرث أولاد الاخوة الاموات في المقام مع الاخوة الاحياء إنما هو لعدم مزاحمة أولاد الاخوة الاموات للاخوة الاحياء في الميراث ، وهما من طبقة واحدة ، وتأخر اولاد الاخوة درجة عن الاخوة انما هو مع المزاحمة ، لا مع عدمها كما هو الحال في المقام ، فان حصة الاجداد من طرف الام مع اجتماعهم مع الاخوة من الابوين «والا فمن الاب» هي الثلث ، والباقي بعد حصة الزوج للاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» سواء كان مع الاجداد من طرف الام اولاد اخوة اموات من الام أم لا . فوجود اولاد الاخوة الاموات من الام ومشاركتهم الاجداد من طرف الام في الميراث لا ينقص حصة الاخوة الاحياء من الابوين «والا فمن الاب» وهو معنى عدم المزاحمة ، فلذا يرثون معهم .

---

(١) والا فالمرتبة السابقة منهم تمنع اللاحقة لان ارث اللاحقة حينئذٍ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينارٍ كان للزوج نصفها ١٨٠٠ ، وللمتقرب بالام من الاجداد «بالقيد المتقدم» واولاد الاخوة الاموات ثلثها ١٢٠٠ يقسم أولاً بين الاجداد ومن يتقرب به اولاد الاخوة بالتساوي مطلقاً . فلو كان من يتقرب به الاولاد ذكرين والاجداد اثنيين قسمت ١٢٠٠ ÷ ٤ ، فلكلٍ حينئذٍ ٣٠٠ ، ثم تقسم ثانياً حصة الذكرين على اولادهما مع تعدد كل اولاد ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به الى الميت ـ بالتساوي مطلقاً ايضاً ، فلو ترك الاخ الاول ذكرين و٣ إناث ، والثاني ٣ ذكور و٣ إناث ، قسمت حصة الاخ الاول وهي ٣٠٠ ÷ ٥ عدد أولاده ، فلكل واحد منهم ٦٠ ، ذكراً كان أو انثى . وقسمت حصة الاخ الثاني وهي ٣٠٠ أيضاً ÷ ٦ عدد أولاده ، فلكلٍ منهم ٥٠ .

والباقي من التركة وهو ٦٠٠ للاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» فان كان واحداً وان كان انثى فله تمام الباقي ، وان كان متعدداً ومتحداً في الذكورة أو الانوثة اقتسموا ٦٠٠ بينهم بالتساوي ، فلو كانوا ٥ ذكور أو ٥ إناث فلكل ١٢٠ ، ولو كانوا مختلفين في الذكورة والانوثة كما لو كانوا ذكراً و٤ إناث قسمت ٦٠٠ ÷ ٦ عدد حصصهم = ١٠٠ ، فللذكر ٢٠٠ ولكل انثى ١٠٠ ، وهكذا تقسم مع الاتحاد على عدد الورّاث ومع الاختلاف على عدد حصصهم .

وكذا الكلام كله لو كان الموجود اولاد اولاد الاخوة «مع عدم وجود أولاد الاخوة» وهكذا .

«الصورة ٤» **«الرقم العام ١٣٢»**

الوارث اجداد من طرف الام ، واولاد اخوة اموات من طرف الام «سواء كان الاجداد أو أولاد الاخوة أو من يتقرب به أولاد الاخوة الى الميت واحداً أو

متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع وحدة رتبة الاجداد[١] وان كانت بعيدة» واخوة من الابوين «فان لم يكونوا فاخوة من الاب» واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع زوجة .

كيفية التقسيم : للزوجة من غير الارض الربع بالفرض ، وللمتقرب بالام من الاجداد «مع وحدة رتبتهم ، وإلا فللقريبة منهم» واولاد الاخوة الاموات من الام الثلث ، يقسم أولاً بين الاجداد ومن يتقرب به اولاد الاخوة الى الميت «وهم الاخوة الاموات» بالتساوي حتى مع اختلافهم ـ الاجداد والاخوة الاموات ـ في الذكورة والانوثة ، ثم تقسم ثانياً حصة كل من يتقرب به اولاد الاخوة بين اولاده بالتساوي مطلقاً أيضاً .

والباقي من التركة للاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» يقسم بينهم مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وإن كان انثى تمام الباقي ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، والا فبالتفاضل .

وإرث أولاد الاخوة الاموات في المقام مع الاخوة الاحياء إنما هو لعدم مزاحمة أولاد الاخوة الاموات للاخوة الاحياء في الميراث ، وهما من طبقة واحدة ، وتأخر اولاد الاخوة عن الاخوة درجة انما هو مع المزاحمة ، لا مع عدمها كما في المقام ، فان حصة الاجداد من طرف الام مع اجتماعهم مع الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» هي الثلث ، والباقي بعد حصة الزوجة للاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» سواء كان مع الاجداد من طرف الام اولاد اخوة اموات من الام أم لا . فوجودهم ومشاركتهم الاجداد من طرف الام في الميراث لا ينقص حصة الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» وهو معنى عدم

---

(١) والا فالمرتبة السابقة تمنع اللاحقة ، لان ارث اللاحقة مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة ، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة .

المزاحمة ، فلذا يرثون معهم .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٢٤٠٠ دينارٍ كان للزوجة ربعها ٦٠٠ وللمتقرب بالام من الاجداد «بالقيد المتقدم» وأولاد الاخوة الاموات من الام ثلثها ٨٠٠ ، يقسم أولاً بين الاجداد ومن يتقرب به أولاد الاخوة بالتساوي مطلقاً فلو كان الاجداد ذكراً وانثى والاخوة ذكراً وانثى أيضاً ، قسمت ٨٠٠ ÷ ٤ عدد الورّاث ، فلكل واحد منهم ٢٠٠ ، ثم تقسم حصة الاخ على اولاده وحصة الاخت على اولادها بالتساوي مطلقاً ايضاً . فلو كان اولاد الاخ ذكرين وانثيين «أو ٤ ذكور أو ٤ إناث» واولاد الاخت ذكراً وانثى «أو ذكرين أو انثيين» فلكل من أولاد الاخ ٥٠ ، ذكراً كان أو انثى ، ولكل من أولاد الاخت ١٠٠ كذلك .

والباقي وهو ١٠٠٠ للمتقرب بالابوين من الاخوة «والا فبالاب» يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، فلو كانوا ٥ ذكور أو ٥ إناث فلكل ٢٠٠ ، ولو كانوا مختلفين كما لو كانوا ٣ ذكور و٤ إناث قسمت ١٠٠٠ على عدد حصصهم وهي ١٠ = ١٠٠ ، فلكل ذكر ٢٠٠ ولكل انثى ١٠٠ .

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ٦٠٠ دينارٍ مثلاً أبقيت حصة الزوجة كما هي ، لانها لا ترث من الارض شيئاً .

١ ـ وقسمت قيمة الارض ÷ ٣ = ٢٠٠ ، أحدها للمتقرب بالام من الاجداد واولاد الاخوة الاموات من الام ، تضاف الى حصتهم من غير الارض فتكون ٨٠٠ + ٢٠٠ = ١٠٠٠ ، تقسمها بينهم كما ذكرنا .

والباقي من قيمة الارض ٤٠٠ للاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» يضاف الى حصتهم من غير الأرض فتكون حصتهم ١٠٠٠ + ٤٠٠ = ١٤٠٠ تقسمها بينهم كما ذكرنا .

٢ ـ وليس لك أن تضيف قيمة الارض الى التركة بعد اخراج حصة

الزوجة ـ باعتبار انها لا ترث من الارض شيئاً ـ لتكون ١٨٠٠ + ٦٠٠ = ٢٤٠٠ ثم تقسمها ÷ ٣ = ٨٠٠ أحدها للمتقرب بالام واثنان منها للمتقرب بالابوين «والا فبالاب» من الاخوة . وانما ليس لك ذلك لان حصة المتقرب بالام هي ثلث كل التركة بما فيها حصة الزوجة ، لا بدونها «أي ثلث ٣٠٠٠ لا ثلث ٢٤٠٠» .

٣ ـ نعم لك ان تضيف قيمة الارض الى كل التركة فتكون ٢٤٠٠ + ٦٠٠ = ٣٠٠٠ ، ثم تعطي الزوجة منها ربع غير الارض «أي ربع ٢٤٠٠» وهو ٦٠٠ ، وتعطي المتقرب بالام ثلث كل التركة «اي ثلث ٣٠٠٠» وهو ١٠٠٠ تقسمه بينهم كما ذكرنا والباقي ١٤٠٠ للمتقرب بالابوين «والا فبالاب» من الاخوة تقسمه بينهم كما ذكرنا .

ثم ان الزوجة ان كانت واحدة فالربع وهو ٦٠٠ كله لها ، ولو كنَّ ٢ فلكلٍ ٣٠٠ ، ولو كنَّ ٣ فلكلٍ ٢٠٠ ، ولو كنَّ ٤ فلكلٍ ١٥٠ ، ولو كنَّ اكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الربع دائماً على عددهنّ .

ثم ان هذا الكلام كله يجري لو كان الموجود أولاد أولاد الاخوة «مع عدم وجود اولاد الاخوة» .

«الصورة ٥» **«الرقم العام ١٣٣»**

الوارث اجداد من طرف الام ، واجداد من طرف الاب «ما لم يكونوا هم البعيدين بالنسبة للاجداد من طرف الام» وأولاد اخوة اموات من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» سواء كان الاجداد أو اولاد الاخوة أو من يتقربون به الى الميت «وهم الاخوة الاموات» واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ،

مع وحدة رتبة كل اجداد[١] ولا تعتبر وحدة الرتبة بين الاجداد من الطرفين لا على الاطلاق[٢] واخوة من طرف الام «واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف» مع زوج .

كيفية التقسيم : للزوج النصف بالفرض ، وللمتقرب بالام من الاجداد «مع وحدة رتبتهم ، والا فللقريبة منهم» والاخوة الثلث ، يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

والباقي للاجداد من طرف الاب «مع وحدة رتبتهم ، واللا فللقريبة منهم ما لم يكونوا هم البعيدين بالنسبة للاجداد من طرف الام» واولاد الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» يقسم بين الاجداد ومن يتقرب به اولاد الاخوة مع اتحادهم «الاجداد والاخوة الاموات» في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا

---

(١) لان المرتبة السابقة من كل طرف وان تمثلت بجدة واحدة تمنع اللاحقة من نفس الطرف لان ارث اللاحقة حينئذٍ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة ، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة .

(٢) بمعنى عدم منع الجد القريب من طرف الاب الجد البعيد من طرف الام ، لان الجد البعيد من طرف الام حينئذٍ لا يزاحم الجد القريب من طرف الاب ، فان حصة الاخوة من الام مع اجتماعهم مع الجد القريب من طرف الاب واولاد الاخوة الاموات من الابوين «وإلا فمن الاب» هي الثلث ، والباقي بعد حصة الزوج أيضاً للاجداد من طرف الاب وأولاد الاخوة الاموات من الابوين «وإلا فمن الأب» كان مع الاخوة من طرف الأم اجداد من طرفها أم لا ، فوجود الاجداد البعيدين من طرف الام ومشاركتهم الاخوة من الام في الميراث لا ينقص حصة الاجداد القريبين من طرف الأب ، فلذا يرثون معهم .

بخلاف العكس ، اي لو كان الجد البعيد هو الجد من طرف الاب والقريب هو الذي من طرف الام ، فحينئذٍ يزاحم الجد البعيد من طرف الاب الجدّ القريب من طرف الام ، فلا يرث الجد من طرف الاب ، ولازمه مزاحمة اولاد الاخوة الاموات من الابوين «وإلا فمن الاب» الاخوة من الأم ، فلا يرث اولاد الاخوة الاموات حينئذٍ أيضاً ، ويختص الميراث بالمتقربين بالام من الاجداد والاخوة مع الزوج .

فبالتفاضل ، ثم تقسم حصة كل من يتقرب به أولاده بين أولاده مع تعدد كل أولاد ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي .

وأما مع الاختلاف ففي التقسيم بينهم أقوال :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل (١) .

٢ ـ بالتساوي (٢) .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم (٣) .

وإرث ابناء الاخوة الاموات من الابوين «والا فمن الاب» مع الاخوة من الام في المقام «في فرض كون الاجداد من طرف الاب غير بعيدين بالنسبة للاجداد من طرف الام» إنما هو لعدم مزاحمتهم للاخوة الاحياء من طرف الام في الميراث ، وهما من طبقة واحدة ، وتأخر أولاد الاخوة عن الاخوة درجة انما هو مع المزاحمة ، لا مع عدمها كما في المقام ، فان حصة الاخوة من الام والاجداد من طرفها حينما يجتمعون مع الاجداد من طرف الاب هي الثلث والباقي بعد حصة الزوج أيضاً للاجداد من طرف الاب ، كان مع الاجداد من طرف الاب ، أولاد اخوة اموات من الابوين «والا فمن الاب» أم لا . فوجود اولاد الاخوة الاموات ومشاركتهم للاجداد من طرف الاب في الميراث لا ينقص حصة الاخوة من الام ، وهو معنى عدم مزاحمة أولاد الاخوة للاخوة من الام . فيرث حينئذٍ أولاد الاخوة مع الاخوة .

---

(١) وإليه ذهب السيد الامام «السيد الخميني» والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل اللنكراني .

(٢) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد إسحاق الفياض ، وان احتاط الكل استحباباً بالصلح .

(٣) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

كما أن الاجداد البعيدين من طرف الام مع وحدة رتبتهم «والا فالقريبة منهم» وان كانت بعيدة بالنسبة للاجداد من طرف الاب ، يرثون مع الاجداد القريبين من طرف الاب ، لعدم المزاحمة أيضاً .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٧٢٠٠ دينارٍ كان للزوج نصفها ٣٦٠٠ وللمتقرب بالام من الاجداد «بالقيد المتقدم» والاخوة ثلثها ٢٤٠٠ ، يقسم بينهم بالتساوي مطلقاً ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ١٢٠٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٨٠٠ ، وهكذا .

والباقي من التركة وهو ١٢٠٠ للاجداد من طرف الاب «مع وحدة رتبتهم والا فللقريبة منهم ما لم يكونوا هم البعيدين بالنسبة للاجداد من طرف الام ، والا فلا يرث لا الاجداد من طرف الاب ولا أولاد الاخوة الاموات من الابوين ـ وإلا فمن الاب ـ شيئاً للمزاحمة» واولاد الاخوة الاموات من الابوين «والا فمن الاب» يقسم أولاً بين الاجداد ومن يتقرب به اولاد الاخوة مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، والا فبالتفاضل . فلو كان الاجداد ذكراً وانثى ومن يتقرب به أولاد الاخوة انثيين قسمت ١٢٠٠ ÷ ٥ هي عدد حصصهم = ٢٤٠ ، فللجد ٤٨٠ ولكل انثى ٢٤٠ .

ثم تقسم ثانياً حصة الانثيين وهما الاخت الاولى بين اولادها ، وكذا الثانية مع تعدد كل اولاد واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، فلو كان اولاد الاولى ذكرين واولاد الثانية انثيين فلكل واحد منهم ١٢٠ . واما مع اختلاف كل اولاد ـ أو بعضهم ـ في الذكورة والانوثة كما لو كان اولاد الاخت الاولى ذكراً وانثيين واولاد الثانية ذكرين وانثى «أو كان اولاد احداهما مختلفين واولاد الثانية متحدين» ففي التقسيم بين كل اولاد مختلفين أقوال :

١ ـ المشهور أنه بالتفاضل ، فتقسم حصة الاولى وهي ٢٤٠ ÷ ٤ عدد

حصص أولادها = ٦٠ ، فللذكر منهم ١٢٠ ولكل انثى ٦٠ ، وتقسم حصة الثانية وهي ٢٤٠ أيضاً ÷ ٥ عدد حصص أولادها = ٤٨ ، فلكل ذكر منهم ٩٦ وللانثى ٤٨ .

٢ ـ بالتساوي ، فتقسم حصة الاولى ÷ ٣ عدد أولادها ، فلكل واحد منهم ٨٠ ، ذكراً كان أو انثى . وتقسم حصة الثانية أيضاً ÷ ٣ عدد اولادها ، فلكل واحد منهم ٨٠ كذلك .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التساوي والتفاضل .

ولذكر الاخت الاولى على تقدير التفاضل ١٢٠ ، وعلى تقدير التساوي ٨٠ فالفارق ٤٠ «أو يقال لكل انثى من الاخت الاولى على تقدير التساوي ٨٠ ، وعلى تقدير التفاضل ٦٠ ، فالفارق ٢٠ ، وهما انثيان ، فمجموع الفارق ٤٠» فلو تصالحوا على نسبة النصف كان للذكر ٢٠ ، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ٨٠ + ٢٠ = ١٠٠ ، ولهما ٢٠ لكل منهما ١٠ ، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصة كل منهما ٦٠ + ١٠ = ٧٠ «ومجموع ذلك ٢٤٠» .

ولانثى الاخت الثانية على تقدير التفاضل ٤٨ ، وعلى تقدير التساوي ٨٠ فالفارق ٣٢ «أو يقال لكل ذكر من الاخت الثانية على تقدير التفاضل ٩٦ ، وعلى تقدير التساوي ٨٠، فالفارق ١٦ ، وهما ذكران ، فمجموع الفارق ٣٢» فلو تصالحوا على نسبة ـ النصف أي للذكرين نصف وللانثى نصف ـ كان للذكرين ١٦ ، لكلٍ منهما ٨ ، تضاف لحصته على تقدير التساوي ، فتكون حصة كل ذكر ٨٠ + ٨ = ٨٨ وللانثى ١٦ ، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ٤٨ + ١٦ = ٦٤ «ومجموع ذلك ٢٤٠» .

وكذلك الكلام كله لو كان الموجود اولاد أولاد الاخوة «مع عدم وجود

اولاد الاخوة» وهكذا .

«الصورة ٦» **«الرقم العام ١٣٤»**

الوارث اجداد من طرف الام ، واجداد من طرف الاب «ما لم يكونوا هم البعيدين بالنسبة للاجداد من طرف الام» واخوة من طرف الام ، سواء كان كل منهم واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع وحدة رتبة كل اجداد[١] ولا تعتبر وحدة الرتبة بين الاجداد من الطرفين لا على الاطلاق[٢] واولاد اخوة اموات من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» سواء كان الاولاد أو من يتقربون به واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع زوجة .

كيفية التقسيم : للزوجة من غير الارض الربع بالفرض ، وللمتقرب بالام

---

(١) لان المرتبة السابقة من كل طرف وان تمثلت بجدة واحدة تمنع المرتبة اللاحقة من نفس الطرف ، لان ارث اللاحقة حينئذٍ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة ، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة.

(٢) بمعنى عدم منع الجد القريب من طرف الاب الجد البعيد من طرف الام ، لان الجد البعيد من طرف الام حينئذٍ لا يزاحم الجد القريب من طرف الاب ، فان حصة الاخوة من الام مع وجود الجد القريب من طرف الأب واولاد الاخوة الاموات من الابوين «والا فمن الاب» هي الثلث ، والباقي بعد حصة الزوجة ايضاً للاجداد من طرف الاب واولاد الاخوة الاموات من الابوين «والا فمن الاب» كان مع الاخوة من الام اجداد بعيدون من طرفها أم لا ، فوجود الاجداد البعيدين من طرف الام ومشاركتهم الاخوة من الام لا ينقص حصة الاجداد القريبين من طرف الاب ، فلذا يرثون معهم .

بخلاف العكس ، أي لو كان الجد البعيد هو الجد من طرف الاب والقريب هو الذي من طرف الام ، فحينئذٍ يزاحم الجد البعيد من طرف الاب الجد القريب من طرف الام ، فلا يرث الجد البعيد من طرف الاب ، ولازمه مزاحمة اولاد الاخوة الاموات من الابوين «والا فمن الاب» الاخوة من الام ، فلا يرث اولاد الاخوة حينئذٍ ايضاً ، ويختص الميراث بالمتقرب بالام من الاجداد والاخوة مع الزوجة .

من الاجداد «مع وحدة رتبتهم ، والا فللقريبة منهم» والاخوة الثلث ، يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

والباقي للاجداد من طرف الاب «مع وحدة رتبتهم ، والا فللقريبة منهم ما لم يكونوا هم البعيدين بالنسبة للاجداد من طرف الام ، والا فلايرثون لا هم ولا أولاد الاخوة من الابوين ـ والا فمن الاب ـ للمزاحمة» واولاد الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» يقسم أولاً بين الاجداد ومن يتقرب به اولاد الاخوة مع اتحادهم ـ الاجداد والاخوة الاموات ـ في الذكورة أو الانوثة بالتساوي والا فبالتفاضل ، ثم تقسم ثانيا حصة كل واحد ممن يتقرب به أولاد الاخوة بين أولاده مع تعدد كل أولاد ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ واتحادهم الذكورة أو الانوثة بالتساوي .

واما مع الاختلاف ففي التقسيم بينهم أقوال :

١ـ المشهور انه بالتفاضل [١] .

٢ ـ بالتساوي [٢] .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم [٣] .

وإرث اولاد الاخوة الاموات من الابوين «والا فمن الاب» مع الاخوة من الام في المقام «في فرض كون الاجداد من طرف الاب غير بعيدين بالنسبة للاجداد من طرف الام» إنما هو لعدم مزاحمتهم للاخوة الاحياء من الام في الميراث ، وهما من طبقة واحدة ، وتأخر اولاد الاخوة الاموات عن الاخوة

---

(١) وإليه ذهب السيد الامام «السيد الخميني» والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل اللنكراني .

(٢) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي والسيد الروحاني ، والشيخ محمد إسحاق الفياض ، وان احتاط الكل استحباباً بالصلح .

(٣) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

الاحياء درجة انما هو مع المزاحمة ، لا مع عدمها كما في المقام ، فان حصة الاخوة من الام والاجداد من طرفها مع وجود الاجداد من طرف الاب هي الثلث ، والباقي بعد حصة الزوجة للاجداد من طرف الاب ، كان مع الاجداد من طرف الاب أولاد اخوة اموات من الابوين «والا فمن الاب» أم لا ، فوجود أولاد الاخوة الاموات ومشاركتهم للاجداد من طرف الاب في الميراث لا ينقص حصة الاخوة من الام وهو معنى عدم مزاحمة اولاد الاخوة الاموات من الابوين «والا فمن الاب» للاخوة الاحياء من الام ، فيرث حينئذٍ اولاد الاخوة الاموات مع الاخوة الاحياء . كما ان الاجداد البعيدين من طرف الام مع وحدة رتبتهم «والا فالقريبة منهم» يرثون مع الاجداد القريبين من طرف الاب ، لعدم المزاحمة وكونهم من طبقة واحدة .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينارٍ كان للزوجة ربعها ٩٠٠ وللمتقرب بالام من الاخوة والاجداد «بالقيد المتقدم» ثلثها ١٢٠٠ ، يقسم بينهم بالتساوي مطلقاً ، فلو كانوا ذكرين او انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ٦٠٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٤٠٠ ، وهكذا .

والباقي من التركة وهو ١٥٠٠ للاجداد من طرف الاب «بالقيد المتقدم» واولاد الاخوة الاموات من الابوين «والا فمن الاب» يقسم اولاً بين الاجداد ومن يتقرب به أولاد الاخوة مع اتحادهم ـ اي الاجداد والأخوة الاموات ـ في الذكورة أو الانوثة بالتساوي والا فبالتفاضل . فلو فرض أن الاجداد ذكر وانثى ومن يتقرب به اولاد الاخوة ذكر وانثى ايضاً فتقسم ١٥٠٠ على مجموع حصص هؤلاء وهي ٦ = ٢٥٠ ، فللجد ٥٠٠ وللاخ كذلك ، وللجدة ٢٥٠ وللاخت ٢٥٠ ، ثم تقسم ثانياً حصة الاخ بين اولاده وحصة الاخت بين اولادها مع تعدد كل اولاد واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، واما مع اختلافهم فيها ففي

التقسيم بينهم أقوال :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل ، فلو كان اولاد الاخ ذكراً و٣ إنـاث ، واولاد الاخت ذكراً و٣ إناث ايضاً قسمت حصة الاخ وهي ٥٠٠ ÷ ٥ عدد حصص اولاده = ١٠٠ ، فللذكر من الاخ ٢٠٠ ولكل انثى مـنه ١٠٠ ، وقسـمت حـصة الاخت وهي ٢٥٠ ÷ ٥ عدد حصص اولادها = ٥٠ ، فللذكر منهم ١٠٠ ولكل انثى منها ٥٠ .

٢ ـ بالتساوي ، فلكلٍ من اولاد الاخ الاربعة ١٢٥ ، ذكـراً كـان او انـثى ، ولكلٍ من اولاد الاخت الاربعة ٦٢/٥٠٠ ، ذكراً كان أو انثى .

٣ ـ الاحوط وجوباً المصالحة بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي .

وللذكر من الاخ على تقدير التفاضل ٢٠٠ ، وعلى تقدير التساوي ١٢٥ فالفارق ٧٥ «أو يقال للانثى من الاخ على تقدير التفاضل ١٠٠ ، وعلى تقدير التساوي ١٢٥ ، فالفارق ٢٥ ، وهنَّ ٣ إناث ، فمجموع الفارق ٧٥» فلو تصالحوا على ان يكون للذكر خمسا الفارق ، وللاناث ثلاثة اخماسه ، كـان للـذكر ٣٠ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ١٢٥ + ٣٠ = ١٥٥ ، وللاناث ٤٥ ، لكل واحدة منهن ١٥ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حـصة كـل واحدة ١٠٠ + ١٥ = ١١٥ «ومجموع ذلك ٥٠٠» .

وللذكر من الاخت على تقدير التفاضل ١٠٠ ، وعـلى تـقدير التسـاوي ٦٢/٥٠٠ ، فالفارق ٣٧/٥٠٠ «أو يقال لكل انثى من الاخت على تقدير التفاضل ٥٠ ، وعـلى تـقدير التسـاوي ٦٢/٥٠٠ ، فـالفارق ١٢/٥٠٠ ، وهـنَّ ٣ إنـاث ، فمجموع الفارق ٣٧/٥٠٠» فلو تصالحوا بالربع مثلاً بان يكون للذكر ربع الفارق وثلاثة أرباعه للاناث كان للذكر حينئذٍ ٩/٣٧٥ ، تضاف لحـصته عـلى تـقدير

التساوي فتكون ٩/٣٧٥ + ٦٢/٥٠٠ = ٧١/٨٧٥، ولكل انثى حينئذٍ ٩/٣٧٥ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ٥٠ + ٩/٣٧٥ = ٥٩/٣٧٥ . وللتأكد من صحة التقسيم اضرب ٥٩/٣٧٥ × ٣ = ١٧٨/١٢٥ ، ثم أضف اليه حصة الذكر وهي ٧١/٨٧٥ = ٢٥٠ ، وهي حصة امهم .

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ٩٠٠ دينارٍ مثلاً ، أبقيت حصة الزوجة كما هي ٩٠٠ ، لانها لا ترث من الارض شيئاً .

١ ـ وقسمت قيمة الارض على ٣ = ٣٠٠ ، أحدها للمتقرب بالام تضاف لحصته من غير الارض فتكون ١٢٠٠ + ٣٠٠ = ١٥٠٠ ، تقسمها بينهم كما ذكرنا . والباقي من قيمة الارض ٦٠٠ للاجداد من طرف الاب واولاد الاخوة الاموات من الابوين «وإلا فمن الاب» تضاف لحصتهم من غير الارض فتكون ١٥٠٠ + ٦٠٠ = ٢١٠٠ ، تقسمها بينهم كما ذكرنا .

٢ ـ وليس لك أن تضيف قيمة الارض الى التركة بعد إخراج حصة الزوجة ـ باعتبار انها لا ترث من الارض شيئاً ـ لتكون ٢٧٠٠ + ٩٠٠ = ٣٦٠٠ ثم تقسمها على ٣ = ١٢٠٠ ، أحدها للمتقرب بالام ، والباقي ٢٤٠٠ للاجداد من طرف الاب واولاد الاخوة الاموات . وانما ليس لك ذلك لان حصة المتقرب بالام ثلث كل التركة بما فيها حصة الزوجة ، لا بدونها «اي ثلث ٤٥٠٠ لا ثلث ٣٦٠٠» .

٣ ـ نعم لك أن تضيف قيمة الارض الى كل التركة فتكون ٣٦٠٠ + ٩٠٠ = ٤٥٠٠ ، ثم تعطي الزوجة منها ربع غير الارض «أي ربع ٣٦٠٠» وهو ٩٠٠ ، وتعطي المتقرب بالام ثلث كل التركة «أي ثلث ٤٥٠٠» وهو ١٥٠٠ ، والباقي وهو ٢١٠٠ للاجداد من طرف الاب واولاد الاخوة الاموات من الابوين «والا فمن الاب» .

ثم ان الزوجة ان كانت واحدة فالربع وهو ٩٠٠ كله لها ، وان كنَّ ٢ فلكلٍ ٤٥٠ ، وان كنَّ ٣ فلكلٍ ٣٠٠ ، وان كنَّ ٤ فلكلٍ ٢٢٥ ، ولو كنَّ اكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الربع دائماً على عددهن .

ثم ان هذاالكلام كله يجري لو كان الموجود اولاد اولاد الاخوة الاموات مع عدم وجود أولاد الاخوة الاموات ، وهكذا .

«الصورة ٧» **«الرقم العام ١٣٥»**

الوارث اجداد من طرف الاب ، واجداد من طرف الام «ما لم يكونوا هم البعيدين بالنسبة للاجداد من طرف الاب» واخوة من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» سواء كان كل واحد منهم واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع وحدة رتبة كل اجداد(١) ولا تعتبر وحدة الرتبة بين الاجداد من الطرفين لا على الاطلاق(٢) واولاد اخوة اموات من الام «سواء كان الاولاد أو من

---

(١) لان المرتبة السابقة من كل طرف تمنع اللاحقة من نفس الطرف للمزاحمة ، حيث ان إرث اللاحقة حينئذٍ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة ، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة .

(٢) بمعنى عدم منع الجد أو الاجداد القريبين من طرف الام الجد أو الاجداد البعيدين من طرف الاب ، لعدم المزاحمة ، فان حصة الاخوة من الابوين «والا فمن الاب» مع وجود الجد أو الاجداد من طرف الام واولاد الاخوة الاموات من طرفها والزوج هي الباقي بعد ثلث الاجداد من الام ونصف الزوج ، سواء كان مع الاخوة من الابوين «والا فمن الاب» اجداد بعيدون من طرفه يرثون أم لا . فارث الاجداد البعيدين من طرف الاب مع الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» لا ينقص حصة الاجداد القريبين من طرف الام ، وهو معنى عدم المزاحمة ، فيرث حينئذٍ الجد البعيد من طرف الاب مع الجد القريب من طرف الام .

بخلاف العكس أي لو كان الجد البعيد هو الذي من طرف الام والقريب هو الذي من طرف الاب ، فحينئذٍ يزاحم الجد البعيد من طرف الام الجد القريب من طرف الاب ، لان

=

يتقربون به «وهم الاخوة الاموات من الام» واحداً أو متعدداً، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف، مع زوج.

كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض، وللمتقرب بالام من الاجداد واولاد الاخوة الثلث «مع وحدة رتبة الاجداد، وإلا فللقريبة منهم ما لم يكونوا هم البعيدين بالنسبة للاجداد من طرف الاب» يقسم أولاً بين الاجداد ومن يتقرب به اولاد الاخوة «أي الاخوة الاموات» بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة.

ثمّ تقسم ثانياً حصة كل من يتقرب به اولاد الاخوة بين اولاده بالتساوي مطلقاً أيضاً.

وللاجداد من طرف الاب «مع وحدة رتبتهم، والا فللقريبة منهم» والاخوة من الابوين «والا فمن الاب» الباقي، يقسم بينهم مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.

وإرث أولاد الاخوة الاموات مع الاخوة الاحياء في المقام لعدم المزاحمة، اي أن رث أولاد الاخوة الاموات لا يوجب نقص حصة الاخوة الاحياء، لأن اولاد الاخوة الاموات من الام لو لم يكونوا موجودين فالثلث كله للاجداد من طرف الام «ما لم يكن الاجداد من طرف الام هم البعيدين بالنسبة للاجداد من طرف الاب» فارث اولاد الاخوة الاموات من الام وعدمه لا ينقص حصة الاخوة الاحياء من الابوين «والا فمن الاب» وهو معنى عدم المزاحمة. والاخوة واولادهم من طبقة واحدة وان كان اولاد الاخوة متأخرين درجة من

= ارث البعيد حينئذٍ مع القريب يوجب نقص حصة القريب، ولازم ذلك مزاحمة اولاد الاخوة الاموات من الام للاخوة الاحياء من الابوين «وإلا فمن الاب» فلا يرث هؤلاء ايضاً. فيختص الميراث حينئذٍ بالاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» والزوج فقط.

الاخوة ، ولكن ذلك انما هو مع المزاحمة لا مع عدمها ، فمع عدمها يرثون معاً في عرض واحد .

مثال ذلك: لو ترك الميت ١٨٠٠ دينارٍ كان للزوج نصفها ٩٠٠ ، وللمتقرب بالام من الاجداد «بالقيد المتقدم» واولاد الاخوة ثلثها ٦٠٠ ، يقسم اولاً بين الاجداد ومن يتقرب به أولاد الاخوة بالتساوي مطلقاً ، فلو كان الاجداد ذكراً واحداً ، والمتقرب به اولاد الاخوة انثى واحدة «أو كانا ذكرين أو انثيين» فلكل ٣٠٠ ، ولو كانوا ٣ فلكل ٢٠٠ ، وهكذا .

ثم تقسم حصة كل من يتقرب به اولاد الاخوة بين اولاده بالتساوي مطلقاً أيضاً ، فتقسم حصة الاخت وهي ٣٠٠ على اولادها ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين او ذكراً وانثى فلكلٍ ١٥٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ١٠٠ ، وهكذا .

والباقي من التركة وهو ٣٠٠ للاجداد من طرف الاب والاخوة من الابوين «والا فمن الاب» يقسم بينهم مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل . فلو كانوا جدين واخوين أو جدتين واختين فلكلٍ ٧٥ ، ولو كانوا جدين وأختيين أو جداً وجدةً واخاً واختاً قسمت ٣٠٠ ÷ ٦ عدد حصصهم = ٥٠ ، فلكل ذكر ١٠٠ ولكل انثى ٥٠ .

وكذا الكلام كله لو كان الموجود أولاد أولاد الاخوة الاموات مع عدم وجود أولاد الاخوة ايضاً ، وهكذا .

«الصورة ٨» «الرقم العام ١٣٦»

اجداد من طرف الاب ، واجداد من طرف الام «ما لم يكونوا هم البعيدين بالنسبة للاجداد من طرف الاب» واخوة من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» سواء كان كل منهم واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع وحدة

رتبة كلّ اجداد[١] ولا تعتبر وحدة الرتبة بين الاجداد من الطرفين لا على الاطلاق[٢] واولاد اخوة اموات من الام «سواء كان الاولاد أو من يقتربون به واحداً أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف» مع زوجة .

كيفية التقسيم : للزوجة من غير الارض الربع بالمفرض ، وللمتقرب بالام من الاجداد «مع وحدة رتبتهم ، والا فللقريبة منهم ما لم يكونوا هم البعيدين بالنسبة للاجداد من طرف الاب» واولاد الاخوة الثلث .

يقسم أولاً بين الاجداد ومن يتقرب به أولاد الاخوة «اي الاخوة الاموات» بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة ، ثم تقسم ثانياً حصة كل من يتقرب به اولاد الاخوة بين أولاده بالتساوي مطلقاً أيضاً .

والباقي للاجداد من طرف الاب «مع وحدة رتبتهم ، وإلا فللقريبة منهم»

---

(١) لان المرتبة السابقة من كل طرف من الاجداد وان تمثلت بانثى تمنع المرتبة اللاحقة من نفس الطرف للمزاحمة ، حيث ان إرث اللاحقة حينئذٍ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة ، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة .

(٢) بمعنى عدم منع الجد القريب من طرف الام الجد البعيد من طرف الاب ، لعدم المزاحمة فان حصة الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» ـ مع وجود الجد أو الاجداد من طرف الام واولاد الاخوة الاموات من طرفها والزوجة ـ هي الباقي بعد ثلث الاجداد من طرف الأم وربع الزوجة ، سواء كان مع الاخوة من الابوين «والا فمن الاب» جد أو اجداد بعيدون من طرف الاب يرثون أم لا ، فأرث الجد البعيد من طرف الاب مع الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» لا ينقص حصة الجد أو الاجداد القريبين من طرف الام ، وهو معنى عدم المزاحمة ، فيرث حينئذٍ الجد البعيد من طرف الاب مع الجد القريب من طرف الام.

بخلاف ما لو كان الجد البعيد هو الجد أو الاجداد من طرف الام ، والقريب هو الجد أو الاجداد من طرف الاب ، فحينئذٍ يزاحم الجد أو الاجداد البعيدون من طرف الام الجد أو الاجداد القريبين من طرف الاب ، لأن ارث البعيد حينئذٍ مع القريب يوجب نقص حصة القريب ، ولازم ذلك حينئذٍ مزاحمة اولاد الاخوة الاموات من الام الاخوة الاحياء من الابوين «وإلا فمن الاب» فلا يرث هؤلاء ايضاً ، ويختص الميراث بالاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» والزوجة فقط.

والاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» يقسم بينهم مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل .

وإرث اولاد الاخوة الاموات مع الاخوة الاحياء لعدم مزاحمتهم للاخوة الاحياء في حصتهم من الميراث ، اي عدم ايجاب إرث اولاد الاخوة الاموات من الام نقص حصة الاخوة الاحياء من الابوين «وإلا فمن الاب» فان أولاد الاخوة الاموات لو لم يكونوا موجودين فالثلث كله للاجداد من طرف الام «ما لم يكن الاجداد من طرف الام هم البعيدين بالنسبة للاجداد من طرف الاب» فارث أولاد الاخوة الاموات من الام وعدمه لا ينقص حصة الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» وهو معنى عدم المزاحمة ، والاخوة وأولادهم من طبقة واحدة وان كان اولاد الاخوة متاخرين درجة عن الاخوة ، ولكن ذلك إنما هو مع المزاحمة لا مع عدمها ، فمع عدمها يرثون معاً وفي عرض واحد .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينارٍ كان للزوجة ربعها ٩٠٠ وللمتقرب بالام من الاجداد «بالقيد المتقدم» واولاد الاخوة الاموات ثلثها ١٢٠٠ يقسم اولاً بين الاجداد ومن يتقرب به اولاد الاخوة بالتساوي مطلقاً ، فلو كان الاجداد ذكراً وانثى ومن يتقرب به أولاد الاخوة اخاً واختاً قسمت ١٢٠٠ ÷ ٤ هم عدد الورّاث ، فلكل واحد منهم حينئذٍ ٣٠٠ ، ذكراً أو انثى ، ثم تقسم ثانياً حصة الأخ والأخت بين اولادهم بالتساوي مطلقاً أيضاً ، فلو كان أولاد الأخ ذكرين وانثيين واولاد الاخت ذكراً وانثيين قسمت حصة الأخ وهي ٣٠٠ ÷ ٤ عدد أولاده ، فلكلٍ حينئذٍ ٧٥ ، ذكراً كان أو انثى . وقسمت حصة الاخت وهي ٣٠٠ ÷ ٣ عدد اولادها ، فلكلٍ حينئذٍ ١٠٠ كذلك .

والباقي وهو ١٥٠٠ للاجداد من طرف الاب «بالقيد المتقدم» والاخوة من الابوين «والا فمن الاب» يقسم بينهم مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة

بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل . فلو كان الاجداد ذكرين والاخوة ٣ ذكور قسمت ١٥٠٠ ÷ ٥ عددهم ، فلكل واحد منهم حينئذٍ ٣٠٠ ، وكذا لو كانوا كلهم إناثاً . ولو كان الاجداد ذكراً وانثى والاخوة ٣ ذكور وانثى قسمت ١٥٠٠ على مجموع حصصهم وهي ١٠ = ١٥٠ ، فلكل ذكر ٣٠٠ ولكل انثى ١٥٠ .

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ١٢٠٠ دينارٍ مثلاً ، أبقيت حصة الزوجة كما هي ٩٠٠ ، لانها لا ترث من الارض شيئاً .

١ ـ وقسمت قيمة الارض ÷ ٣ = ٤٠٠ ، أحدها للمتقرب بالام من الاجداد واولاد الاخوة الاموات ، تضاف لحصتهم من غير الارض فتكون ١٢٠٠ + ٤٠٠ = ١٦٠٠ ، تقسمها بينهم كما ذكرنا . واثنان منها للمتقرب بالاب من الاجداد والاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» تضاف لحصتهم من غير الارض فتكون ١٥٠٠ + ٨٠٠ = ٢٣٠٠ ، تقسمها بينهم كما ذكرنا .

٢ ـ وليس لك أن تضيف قيمة الارض الى التركة بعد اخراج حصة الزوجة ـ باعتبار انها لا ترث من الارض شيئاً ـ لتكون ٢٧٠٠ + ١٢٠٠ = ٣٩٠٠ ثم تقسمها على ٣ = ١٣٠٠ أحدها للمتقرب بالام واثنان منها للمتقرب بالاب من الاجداد والاخوة من الابوين «والا فمن الاب» . وانما ليس لك ذلك لان حصة المتقرب بالام هي ثلث كل التركة بما فيها حصة الزوجة ، لا بدونها «اي ثلث ٤٨٠٠ لا ثلث ٣٩٠٠» .

٣ ـ نعم لك أن تضيف قيمة الارض الى كل التركة فتكون ٣٦٠٠ + ١٢٠٠ = ٤٨٠٠ ، ثم تعطي الزوجة منها ربع غير الارض «اي ربع ٣٦٠٠» وهو ٩٠٠ وتعطي المتقرب بالام ثلث كل التركة «اي ثلث ٤٨٠٠» وهو ١٦٠٠ ، والباقي وهو ٢٣٠٠ للمتقرب بالاب من الاجداد وبالابوين من الاخوة «والا فبالاب» تقسمها بينهم كما ذكرنا .

ثم ان الزوجة ان كانت واحدة فالربع وهو ٩٠٠ كله لها ، وان كنَّ ٢ فلكلٍ ٤٥٠ ، وان كنَّ ٣ فلكلٍ ٣٠٠ ، وان كنَّ ٤ فلكلٍ ٢٢٥ ، ولو كنَّ اكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الربع دائماً على عددهن .

ثم ان هذا الكلام كله يجري لو كان الموجود أولاد أولاد الاخوة «مع موت أولاد الاخوة» وهكذا .

«المسألة العاشرة» : أولاد اخوة اموات «وان نزلوا» بمفردهم أو مع بعضهم البعض .

وهم لا يرثون مع وجود الاخوة ومزاحمتهم لهم ، والأعلى منهم طبقةً وان كان لأب يمنع ارث المرتبة النازلة وان كانت لابوين .

«الصورة ١» **«الرقم العام ١٣٧»**

الوارث أولاد اخوة أموات من الابوين فقط «فان لم يكونوا فمن الاب» سواء كان الاولاد أو من يتقربون به واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف .

كيفية التقسيم : التركة كلها لهم ، فان كانوا اولاد اخ أو اولاد اخوة أو اولاد اخوة واخوات فالتركة كلها لهم بالقرابة ، وان كانوا اولاد اخت واحدة فلهم نصف التركة فرضاً والباقي رداً ، وان كانوا أولاد اختين فصاعداً فلهم الثلثان فرضاً والباقي رداً . وعلى كل حال على فرض تعدد المتقرب به الى الميت تقسم التركة أولاً مع اتحاده في الذكورة أو الانوثة بالتساوي والا فبالتفاضل ، ثم تقسم حصة كل متقرب به ـ كما لو كان واحداً ـ بين أولاده مع تعدد كل اولاد ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ واتحادهم في

الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا ففي التقسيم بينهم أقوال :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل[١] .

٢ ـ بالتساوي[٢] .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم[٣] .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٤٤٠ ديناراً .

أ ـ فان كان الوارث أولاد أخ أو اولاد اخت قسمت التركة مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكل ٧٢٠ ، ولو كانوا ذكوراً واناثاً كما لو كانوا ذكراً وانثى ففي التقسيم بينهم الاقوال الثلاثة الاتية .

ب ـ وان كانوا أولاد اخوين أو اختين أو اخ واخت «فصاعداً» قسمت التركة أولاً على من يتقربون به الى الميت بالتساوي مع الاتحاد ، وبالتفاضل مع الاختلاف . فلو كان المتقرب به ذكرين أو انثيين فحصة كل ذكر أو انثى منهما ٧٢٠ ، ولو كان المتقرب به ذكراً وانثى قسمت ١٤٤٠ على عدد حصصهم وهي ٣ = ٤٨٠ ، فللمتقرب به الذكر ٩٦٠ والانثى ٤٨٠ . ثم تقسم حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعدد الاولاد واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، فلو كان أولاد كل من الذكرين أو الانثيين ذكرين أو انثيين اقتسم كل منهما حصة من يتقربون به «وهي ٧٢٠» بالتساوي ، فلكلٍ منهما حينئذٍ ٣٦٠ . ولو كانوا أولاد المتقرب به الذكر والانثى ـ ذكرين أو أنثيين فلكل واحد من أولاد الذكر ٤٨٠ نتيجة تقسيم حصة ابيهم «وهي ٩٦٠» عليهم ، ولكل واحد من أولاد الانثى ٢٤٠

---

(١) وإليه ذهب السيد الامام «السيد الخميني» والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل اللنكراني .

(٢) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزى والسيد الروحاني والشيخ محمد إسحاق الفياض ، وان احتاط الكل استحباباً بالصلح .

(٣) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

أيضاً نتيجة تقسيم حصة امهم «وهي ٤٨٠» عليهم .

واما لو كان الاولاد ذكوراً وإناثاً كما لو ترك كل من الذكر والانثى من الاخوة في الفرض الثاني «وكذا في الفرض الاول» ذكراً وانثى ففي التقسيم بينهم أقوال :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل ، فتقسم حصة الذكر من الاخوة وهي ٩٦٠ ÷ ٣ عدد حصص اولاده = ٣٢٠ ، فللذكر من اولاد الاخ ٦٤٠ وللانثى منهم ٣٢٠ وتقسم حصة الانثى من الاخوة وهي «٤٨٠» ÷ ٣ عدد حصص أولادها = ١٦٠ فللذكر من أولاد الاخت ٣٢٠ وللانثى منهم ١٦٠ .

٢ ـ بالتساوي ، فلكلٍ من أولاد الاخ ٤٨٠ ، ذكراً كان أو انثى . ولكلٍ من أولاد الاخت ٢٤٠ كذلك .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التساوي والتفاضل .

ولانثى الاخ على فرض التفاضل ٣٢٠ ، وعلى فرض التساوي ٤٨٠ فالفارق ١٦٠ «أو يقال للذكر من الاخ على فرض التفاضل ٦٤٠ ، وعلى فرض التساوي ٤٨٠ ، فالفارق ١٦٠» فلو تصالحا على نسبة نصف الفارق كان للذكر ٨٠ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ٤٨٠ + ٨٠ = ٥٦٠ ، ولاخته ٨٠ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ٣٢٠ + ٨٠ = ٤٠٠ «ومجموع ذلك ٩٦٠» .

ولذكر الاخت على تقدير التفاضل ٣٢٠ ، وعلى فرض التساوي ٢٤٠ فالفارق ٨٠ «أو يقال لانثى الاخت على تقدير التفاضل ١٦٠ ، وعلى تقدير التساوي ٢٤٠ ، فالفارق ٨٠» فلو تصالحا على نسبة نصف الفارق كان للذكر من الاخت ٤٠ ، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ٢٤٠ + ٤٠ = ٢٨٠

ولاخته ٤٠ ، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ١٦٠ + ٤٠ = ٢٠٠ «ومجموع ذلك ٤٨٠» .

وكذا الكلام لو كان أولاد الاخوة «المختلفين» أولاد ذكرين أو اولاد انثيين ولكن هنا تقسم ٧٢٠ على الاقوال الثلاثة ، لا ٩٦٠ و ٤٨٠ .

ثم ان هذا الكلام كله يجري لو انحصر الوارث باولاد اولاد الاخوة الاموات من الابوين «والا فمن الاب» مع فرض موت اولاد الاخوة الاموات أيضاً ، وهكذا نازلاً .

«الصورة ٢» **«الرقم العام ١٣٨»**

الوارث أولاد اخوة أموات من الام فقط «سواء كان الاولاد أو من يتقربون به واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف» .

كيفية التقسيم :

أ ـ لاولاد الاخ المنفرد من الام سواء كان الاخ ذكراً أو انثى السدس فرضاً والباقي رداً ، يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

ب ـ ولاولاد الاخوين أو الاختين أو الاخ والاخت «فصاعداً» من الأم الثلث بالفرض والباقي بالرد ، يقسم أولاً بين من يتقرب به الاولاد ، «أي الاخوة الاموات من الام» بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة ، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين أولاده بالتساوي مطلقاً أيضاً .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٨٠٤ دنانير .

أ ـ فان كان الوارث أولاد أخ أو أولاد اخت واحدة فلهم السدس فرضاً ١٣٤ والباقي ٦٧٠ رداً ، يقسم بينهم بالتساوي مطلقاً ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ٤٠٢ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٢٦٨ ، وهكذا .

ب ـ ولو كانوا أولاد اكثر من واحد فلهم الثلث فرضاً ٢٦٨ والباقي ٥٣٦ رداً ، يقسم أولاً بين من يتقربون به بالتساوي مطلقاً ، فلو كان المتقرب به «أي الاخوة الاموات» ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ٤٠٢ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٢٦٨ وهكذا . ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين اولاده بالتساوي مطلقاً أيضاً ، فلو كان المتقرب به ذكراً وانثى وترك الذكر ذكرين ، والانثى ذكراً وانثى . قسمت حصة الذكر «الاخ» وهي ٤٠٢ على ذكريه بالتساوي ، فلكل واحد منهما ٢٠١ . وقسمت حصة الانثى «الاخت» وهي ٤٠٢ على ذكرها وانثاها بالتساوي فلكلٍ منهم ٢٠١ .

وكذا الكلام كله لو انحصر الوارث باولاد اولاد الاخوة الاموات من الام مع موت أولاد الاخوة الاموات ايضاً ، وهكذا نازلاً .

«الصورة ٣» **«الرقم العام ١٣٩»**

الوارث اولاد اخوة اموات من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» واولاد اخوة اموات من الام «سواء كان كل منهما واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف» .

كيفية التقسيم :

أ ـ لاولاد الأخ المنفرد أو الاخت المنفردة من الام السدس بالفرض .

ب ـ ولاولاد الاخوين أو الاختين أو الاخ والأخت «فصاعداً» من الام الثلث كذلك .

والباقي على الفرضين لاولاد الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» .

١ ـ فان كانوا أولاد اخ أو اولاد اخوة أو أولاد اخوة واخوات فالباقي لهم بالقرابة .

٢ ـ وان كانوا اولاد اخت واحدة فلهم نصف التركة فرضاً ، والباقي «بعد حصة المتقرب بالام» رداً .

٣ ـ وان كانوا أولاد اختين فصاعداً فلهم ثلثا التركة بالفرض والباقي «بعد حصة اولاد الاخ المنفرد أو اولاد الاخت المنفردة من الام» بالرد .

وعلى كل حال تقسم حصة أولاد الاخ أو اولاد الاخت من الام «في الفرض الاول» مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام السدس ـ بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

وتقسم حصة أولاد الاخوة من الام «في الفرض الثاني» أولاً بين من يتقربون به بالتساوي حتى مع اختلاف المتقرب به في الذكورة والانوثة ، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعدد الاولاد ـ وإلا للمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ بالتساوي مطلقاً أيضاً .

وتقسم الباقي على الفرضين بين اولاد الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» فمع انفراد المتقرب به «من الابوين وإلا فمن الاب» تقسم الباقي بين أولاده مع تعدد الاولاد ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الباقي ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا ففي التقسيم بينهم أقوال ثلاثة تأتي الاشارة إليها .

ومع تعدد المتقرب به «من الابوين وإلا فمن الأب» تقسم الباقي أولاً على من يتقرب به أولاد الاخوة «أي الاخوة الاموات» مع اتحاد المتقرب به في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل ، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعدد كل أولاد ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا ففي التقسيم بينهم ـ كالتقسيم بين أولاد الاخ المنفرد المختلفين الذي وعدنا بالاشارة اليه ـ أقوال

ثلاثة :

١ ـ المشهور أنه بالتفاضل(١) .

٢ ـ بالتساوي(٢) .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم(٣) .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٥٤٠٠ دينارٍ .

أ ـ فلاولاد الاخ المنفرد أو الاخت المنفردة من الام السدس ٩٠٠ ، يقسم بينهم مع تعددهم بالتساوي مطلقاً ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ٤٥٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٣٠٠ ، وهكذا .

ب ـ ولاولاد الاخوين أو الاختين أو الاخ والاخت «فصاعداً» من الام الثلث ١٨٠٠ ، يقسم أولاً بين من يتقربون به بالتساوي مطلقاً أيضاً ، فلو كان المتقرب به ذكرين أو انثيين او ذكراً وانثى فلكلٍ ٩٠٠ ، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم بالتساوي مطلقاً أيضاً . فلو ترك المتقرب به الاول «ذكراًكان أو انثى» ذكرين ، والمتقرب به الثاني «كذلك» ذكراً وانثى ، فلكل من ذكري المتقرب به الاول ٤٥٠ ، ولكل من اولاد المتقرب به الثاني ٤٥٠ ، سواء كان كل من الاولاد ذكراً أو انثى .

والباقي على الفرضين لاولاد الاخوة الاموات من الابوين «وإلا فمن الاب» فان كان المتقرب به ـ من طرف الابوين وإلا فمن الاب ـ واحداً «ذكراًكان أو انثى» قسمت الباقي على الفرض الاول «اي ما لو كان المتقرب به من طرف

---

(١) وإليه ذهب السيد الامام «السيد الخميني» والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل اللنكراني .

(٢) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد إسحاق الفياض ، وان احتاط الكل استحباباً بالصلح .

(٣) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

الام واحداً» وهو ٤٥٠٠ ، وعلى الثاني وهو ٣٦٠٠ بين أولاده مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي . فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ على الفرض الاول ٢٢٥٠ ، وعلى الثاني ١٨٠٠ . ولو كان الاولاد مختلفين في الذكورة والانوثة كما لو كانوا ذكراً وانثى ففي التقسيم بينهم أقوال ستأتي .

وان كان المتقرب به ـ من طرف الابوين وإلا فمن الاب ـ اكثر من واحد قسمت الباقي على الفرضين أولاً بين من يتقربون به مع اتحاد المتقرب به في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل . فلو كان المتقرب به ذكرين أو انثيين فحصة كل متقرب به على الفرض الاول ٢٢٥٠ وعلى الثاني ١٨٠٠ ، ولو كان المتقرب به ذكوراً وإناثاً كما لو كانوا ذكراً وانثى قسمت على الفرض الاول ٤٥٠٠ على عدد حصصهم وهي ٣ = ١٥٠٠ ، فحصة الذكر منهما ٣٠٠٠ وحصة الانثى ١٥٠٠ ، وعلى الفرض الثاني تقسم ٣٦٠٠ ÷ ٣ عدد حصصهم = ١٢٠٠ فحصة الذكر منهما ٢٤٠٠ وحصة الانثى ١٢٠٠ .

ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، واما مع الاختلاف فيها ففي التقسيم بينهم ـ كالتقسيم بين اولاد الاخ المنفرد المختلفين في الذكورة والانوثة ـ اقوال ثلاثة :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل ، فلو كان المتقرب به ذكرين مثلاً «وكذا لو كان المتقرب به ذكراً وانثى كما ستأتي الاشارة إليه» وترك كل من الذكرين ذكراً وانثى ، قسمت حصة كل واحد من الذكرين المتقرب بهما على الفرض الاول وهي ٢٢٥٠ ÷ ٣ عدد حصص أولاده = ٧٥٠ ، وعلى الفرض الثاني ١٨٠٠ ÷ ٣ عدد حصص أولاده = ٦٠٠ ، فلكل ذكر من الاولاد على الفرض الاول ١٥٠٠ وعلى الثاني ١٢٠٠ ، ولكل أنثى منهم على الفرض الاول ٧٥٠ وعلى الثاني ٦٠٠ .

٢ ـ بالتساوي ، فلكل واحد من أولاد الذكر الاول والثاني على الفرض الاول ١١٢٥ ، ذكراً كان أو انثى ، وعلى الفرض الثاني ٩٠٠ كذلك .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي .

فعلى الفرض الاول «وهو ما لو كان المتقرب بالام أولاد واحد» فالباقي ٢٢٥٠ ، ولانثى الذكر الاول من الابوين «وإلا فمن الاب» منه على فرض التفاضل ٧٥٠ ، وعلى فرض التساوي ١١٢٥ ، فالفارق ٣٧٥ «أو يقال للذكر من الذكر الاول من الابوين «والا فمن الاب» على فرض التفاضل ١٥٠٠ ، وعلى فرض التساوي ١١٢٥ ، فالفارق ٣٧٥» فلو تصالح الذكر والانثى على نسبة النصف فللذكر ١٨٧/٥٠٠ ، تضاف لحصته على فرض التساوي فتكون ١١٢٥ + ١٨٧/٥٠٠ = ١٣١٢/٥٠٠ ، ولاخته ١٨٧/٥٠٠ تضاف لحصتها على فرض التفاضل فتكون ٧٥٠ + ١٨٧/٥٠٠ = ٩٣٧/٥٠٠ «ومجموع ذلك ٢٢٥٠» . وكذا الكلام بالنسبة الى أولاد الذكر الثاني .

وكذا الكلام كله على الفرض الثاني «أي لو كان المتقرب بالام أولاد اكثر من واحد» ولكن حينئذٍ حصة كل واحد من الذكرين المتقرب بهما من الابوين «إلا فمن الاب» ١٨٠٠ لا ٢٢٥٠ .

«وكذا الكلام كله إذا كان المتقرب به من الابوين «والا فمن الاب» ذكراً وانثى كما وعدنا بالاشارة اليه ، ولكن حصة الذكر المتقرب به التي تقسم على أولاده المختلفين على الاقوال الثلاثة على الفرض الاول[1] ٣٠٠٠ وعلى الثاني[2] ٢٤٠٠ ، وحصة الانثى المتقرب بها التي تقسم على أولادها المختلفين

---

(١) وهو ما لو كان المتقرب بالام اولاد واحد .

(٢) وهو ما لو كان المتقرب بالام أولاد اكثر من واحد.

على الاقوال الثلاثة على الفرض الاول ١٥٠٠ وعلى الثاني ١٢٠٠.

وكذا الكلام كله لو انحصر الوارث باولاد أولاد الاخوة الاموات من الام مع أولاد أولاد الاخوة الاموات من الابوين «وإلا فمن الاب» مع فرض موت أولاد الاخوة مطلقاً من الطرفين أيضاً، وهكذا نازلاً. ‥

«المسألة الحادية عشرة» : «أولاد اخوة اموات «وان نزلوا» مع أحد الزوجين»

«الصورة ١» : **«الرقم العام ١٤٠»**

أولاد اخوة أموات من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» سواء كان الاولاد أو الاخوة المتقرب بهم الى الميت واحداً أو متعدداً، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف، مع زوج.

كيفية التقسيم : للزوج النصف بالفرض، ولاولاد الاخوة الاموات الباقي فان كانوا أولاد أخ أو أولاد اخوة أو أولاد اخوة واخوات فلهم الباقي بالقرابة وان كانوا أولاد أخت واحدة فلهم النصف الاخر بالفرض، وان كانوا أولاد اختين فصاعداً فلهم الباقي بعد نصف الزوج، وهو ينقص عن فرضهم الذي هو «فرض أمهم» الثلثان بمقدار سدس التركة.

وعلى كل حال يقسم الباقي بين أولاد الاخ المنفرد أو أولاد الاخت المنفردة مع تعدد الاولاد ـ والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الباقي ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي، وإلا ففي التقسيم بينهم أقوال تأتي الاشارة إليها.

وان كانوا أولاد اكثر من واحد قسمت الباقي أولاً على من يتقربون به الى الميت «أعني الاخوة الاموات» مع اتحاد المتقرب به في الذكورة أو الانوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل ، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعدد كل أولاد ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، والا ففي التقسيم بينهم ـ كالتقسيم بين الاولاد المختلفين من الاخ المنفرد أو الأخت المنفردة كما اشرنا اليه ـ اقوال :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل [١] .

٢ ـ بالتساوي [٢] .

٣ ـ الأحوط وجوباً الصلح بينهم [٣] .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينارٍ كان للزوج نصفها ١٨٠٠ ، والباقي ١٨٠٠ لاولاد الاخوة ، فان كانوا أولاد أخ أو اخت اقتسموا الباقي بينهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، وإلا ففي التقسيم بينهم أقوال تأتي .

وان كانوا أولاد اكثر من واحد قسمت الباقي أولاً بين من يتقرب به أولاد الاخوة «أعني الاخوة الأموات» بالتساوي مع اتحاد المتقرب به في الذكورة أو الانوثة والا فبالتفاضل ، فلو كان المتقرب به ذكرين أو انثيين فحصة كل متقرب به ٩٠٠ ، ولو كانوا ذكوراً واناثاً كما لو كانوا ذكراً وانثى قسمت ١٨٠٠ ÷ ٣ عدد

---

(١) وإليه ذهب السيد الإمام «السيد الخميني» والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل اللنكراني .

(٢) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد إسحاق الفياض ، وان احتاط الكل استحباباً بالصلح .

(٣) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

حصصهم = ٦٠٠ ، فللمتقرب به الذكر «الأخ» ١٢٠٠ وللمتقرب به الانثى «الاخت» ٦٠٠ ، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، فلو كان أولاد الاخوين الذكرين «كما في الفرض الاول ، وكذا في الفرض الثاني كما ستأتي الاشارة اليه في آخر المسألة أيضاً» ذكرين من الاخ الاول وانثيين من الاخ الثاني قسمت حصة كل واحد منهما وهي ٩٠٠ ÷ ٢ = ٤٥٠ ، فلكل واحد من ذكري الأخ الاول ٤٥٠ ولكل واحدة من بنتي الاخ الثاني ٤٥٠ .

وأما لو كان الاولاد مختلفين في الذكورة والانوثة ، كما لو كان أولاد الاخ الأول ذكرين واولاد الاخ الثاني ذكراً وانثى ، ففي التقسيم بين الاولاد المختلفين في الذكورة والانوثة ـ كالتقسيم بين الاولاد المختلفين من الاخ المنفرد أو الاخت المنفردة ـ أقوال ثلاثة :

١ ـ المشهور أنه بالتفاضل ، فتقسم حصة الذكر الثاني «الاخ الثاني» وهي ٩٠٠ ÷ ٣ عدد حصص أولاده = ٣٠٠ ، فللذكر منهم ٦٠٠ وللانثى منهم ٣٠٠ .

٢ ـ بالتساوي ، فتقسم حصة الذكر الثاني وهي ٩٠٠ ÷ ٢ عدد اولاده = ٤٥٠ ، فلكل واحد من اولاده ذكراً كان أو انثى ٤٥٠ .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي .

وللذكر من الاخ الثاني على فرض التفاضل ٦٠٠ ، وعلى فرض التساوي ٤٥٠ ، فالفارق ١٥٠ «أو يقال للانثى من الاخ الثاني على فرض التفاضل ٣٠٠ وعلى فرض التساوي ٤٥٠ ، فالفارق ١٥٠» فلو تصالحا على نسبة نصف الفارق كان للذكر من الأخ الثاني ٧٥ من الفارق ، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ٤٥٠ + ٧٥ = ٥٢٥ ، ولاخته ٧٥ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل

فتكون ٣٠٠ + ٧٥ = ٣٧٥ «ومجموع ذلك ٩٠٠».

وكذا الكلام كله على الفرض الثاني الذي وعدنا بالاشارة اليه ، وهو ما لو كان المتقرب به الى الميت «أعني الاخوة الاموات» ذكراً وانثى ، ولكن هنا تقسم حصة الذكر وهي ١٢٠٠ «لو كان أولاده مختلفين» على الاقوال الثلاثة ، ولو كان أولاده متحدين في الذكورة أو الانوثة فتقسم حصة أبيهم بينهم بالتساوي . وتقسم حصة الانثى وهي ٦٠٠ «لو كان أولادها مختلفين» على الاقوال الثلاثة ولو كان أولادها متحدين في الذكورة أو الانوثة فتقسم حصة أمهم بينهم بالتساوي .

وكذا الكلام كله لو انحصر الوارث بالزوج وأولاد أولاد الاخوة الاموات مع موت أولاد الاخوة ايضاً ، وهكذا .

«الصورة ٢» **«الرقم العام ١٤١»**

الوارث أولاد اخوة أموات من الابوين «فان لم يكونوا فمن الأب» مع زوجة .

كيفية التقسيم : للزوجة من غير الارض الربع بالفرض ، والباقي لأولاد الاخوة ، فان كانوا أولاد أخ أو أولاد اخوة أو أولاد اخوة واخوات فالباقي لهم بالقرابة ، وان كانوا اولاد اخت واحدة فلهم نصف التركة فرضاً والباقي بعد حصة الزوجة رداً ، وان كانوا اولاد اختين فصاعداً فلهم الثلثان فرضاً والباقي بعد حصة الزوجة رداً .

وعلى كل حال يقسم الباقي :

أ ـ بين أولاد الاخ المنفرد أو الاخت المنفردة مع تعدد الاولاد ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الباقي ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة

بالتساوي ، وإلا ففي التقسيم بينهم أقوال تتأتي الاشارة اليها .

وان كانوا اولاد اكثر من واحد قسمت الباقي أولاً على من يتقربون به الى الميت «أعني الاخوة الاموات» مع اتحاد المتقرب بـه فـي الذكـورة أو الانـوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل ، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بـين اولاده مـع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي .

واما مع اختلافهم في الذكورة والانوثة ففي التقسيم بينهم ـ كالتقسيم بين الاولاد المختلفين من الاخ المنفرد أو الاخت المنفردة كما وعدنا بالاشارة إليه ـ أقوال :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل[١] .

٢ ـ بالتساوي[٢] .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم[٣] .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٧٢٠ ديناراً كان للزوجة ربعها ١٨٠ ، والباقي ٥٤٠ لأولاد الاخوة من الابوين «والا فمن الاب» فان كانوا أولاد أخ واحـد أو أولاد اخت واحدة اقتسموا الباقي بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وأما مع الاختلاف ففي التقسيم بينهم اقوال ستأتي .

وان كانوا أولاد اكثر من واحد قسمت الباقي أولاً بين من يتقرب به اولاد الاخوة «اعني الاخوة الاموات» بالتساوي مع اتحاد المتقرب به في الذكورة أو

---

(١) وإليه ذهب السيد الامام «السيد الخميني» والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل اللنكراني .

(٢) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي والسيد الروحـاني والشـيخ محمد إسحاق الفياض ، وان احتاط الكل استحباباً بالصلح .

(٣) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

الانوثة ، وإلا فبالتفاضل . فلو كان المتقرب به ذكرين أو انثيين فحصة كل متقرب به ٢٧٠ ، وان كانوا ذكوراً واناثاً كما لو كانوا ذكراً وانثى قسمت ٥٤٠ ÷ ٣ عدد حصصهم = ١٨٠ ، فللذكر منهم ٣٦٠ وللانثى ١٨٠ .

ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين اولاده مع تعدد كل اولاد واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، فلو كان اولاد الذكرين كما في الفرض الاول «وكذا في الفرض الثاني كما ستأتي الاشارة اليه في ذيل المسألة ايضاً» ذكرين من الاول وانثيين من الثاني قسمت حصة كل واحد منهما وهي ٢٧٠ ÷ ٢ = ١٣٥ ، فلكل واحد من ذكري الاول ١٣٥ ، ولكل واحدة من بنتي الثاني ١٣٥ .

واما لو كان الاولاد مختلفين في الذكورة والانوثة كما لو كان أولاد الذكر الاول ذكرين وأولاد الذكر الثاني ذكراً وانثى ففي التقسيم بين الاولاد المختلفين في الذكورة والانوثة ـ كالتقسيم بين الاولاد المختلفين من الاخ المنفرد أو الاخت المنفردة ـ أقوال ثلاثة :

١ ـ المشهور أنه بالتفاضل ، فتقسم حصة الذكر الثاني وهي ٢٧٠ على عدد حصص اولاده وهي ٣ = ٩٠ ، فللذكر ١٨٠ وللانثى ٩٠ .

٢ ـ بالتساوي ، فتقسم حصة الذكر الثاني وهي ٢٧٠ ÷ ٢ = ١٣٥ ، فلكل واحد من اولاده ١٣٥ ذكراً كان أو انثى .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي .

ولذكر الأخ الثاني على فرض التفاضل ١٨٠ ، وعلى فرض التساوي ١٣٥ فالفارق ٤٥ «أو يقال لانثى الاخ الثاني على فرض التفاضل ٩٠ ، وعلى فرض التساوي ١٣٥ ، فالفارق ٤٥» فلو تصالحا على نسبة نصف الفارق كان لذكر الاخ الثاني ٢٢/٥٠٠ ، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ١٣٥ + ٢٢/٥٠٠ =

١٥٧/٥٠٠ ، ولاخته ٢٢/٥٠٠ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ٩٠ + ٢٢/٥٠٠ = ١١٢/٥٠٠ «ومجموع ذلك ٢٧٠» .

وكذا الكلام كله على الفرض الثاني الذي وعدنا بالاشارة اليه ايضاً ، وهو ما لو كان المتقرب به الى الميت «اعني الاخوة الاموات» ذكراً وانثى ، ولكن هنا تقسم حصة الذكر وهي ٣٦٠ «لو كان اولاده مختلفين في الذكورة والانوثة» على الاقوال الثلاثة ، ولو كان اولاده متحدين فبالتساوي . وتقسم حصة الانثى وهي ١٨٠ «لو كان اولادها مختلفين في الذكورة والانوثة» على الاقوال الثلاثة ، ولو كان اولادها متحدين فبالتساوي .

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ٩٠٠ دينارٍ مثلاً أبقيت حصة الزوجة كما هي ١٨٠ ، لانها لا ترث من الارض شيئاً ، وكانت قيمة الارض كلها لاولاد الاخوة من الابوين «والا فمن الاب» تضيفها الى حصتهم من غير الارض فتكون ٥٤٠ + ٩٠٠ = ١٤٤٠ ، تقسمها بينهم كما ذكرنا .

ثم ان الزوجة ان كانت واحدة فالربع وهو ١٨٠ كله لها ، وان كنَّ ٢ فلكلٍ ٩٠ وان كنَّ ٣ فلكلٍ ٦٠ ، وان كنَّ ٤ فلكلٍ ٤٥ ، وان كنَّ اكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الربع دائماً على عددهن .

ثم ان هذا الكلام كله يجري لو انحصر الوارث بالزوجة وأولاد اولاد الاخوة الاموات من الابوين «والا فمن الاب» مع موت أولاد الاخوة ايضاً وهكذا .

«الصورة ٣» **«الرقم العام ١٤٢»**

أولاد اخوة أموات من الام ، مع زوج «سواء كان اولاد الاخوة أو الاخوة الاموات واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف» .

كيفية التقسيم : للزوج النصف بالفرض .

أ ـ ولاولاد الاخ المنفرد أو الاخت المنفردة من الام السدس فرضاً ، والباقي رداً .

ب ـ ولاولاد الاخوين أو اولاد الاختين أو اولاد الاخ والاخت «فصاعداً» من الام الثلث فرضاً ، والباقي رداً .

وعلى كل حال فان كان الوارث أولاد الاخ المنفرد واولاد الاخت المنفردة فتقسم حصتهم بينهم مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام السدس ـ بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

وان كان الوارث اولاد اخوين أواختين أو اخ واخت «فصاعداً» فتقسم حصتهم أولاً على عدد من يتقربون به حتى مع اختلاف المتقرب به في الذكورة والانوثة ، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين أولاده ـ مع تعددهم وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ بالتساوي مطلقاً أيضاً .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٢٤٠٠ دينارٍ كان للزوج نصفها ١٢٠٠ ، ولاولاد الأخ أو اولاد الأخت سدسها فرضاً ٤٠٠ ، والباقي ٨٠٠ رداً . وان كانوا أولاد أخوين أو أولاد اختين أو أولاد اخ واخت «فصاعداً» فلهم الثلث فرضاً ٨٠٠ والباقي ٤٠٠ رداً .

وعلى كل حال ان كان الوارث اولاد اخ أو اولاد اخت «من الام» فتقسم حصتهم وهي ١٢٠٠ بينهم مع تعددهم بالتساوي مطلقاً ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكل ٦٠٠ ، وان كانوا ٣ فلكلٍ ٤٠٠ ، وهكذا .

وان كان الوارث أولاد اخوين أو اختين أو أخ واخت «فصاعداً» من الام فتقسم حصتهم وهي ١٢٠٠ أولاً على عدد من يتقربون به حتى مع اختلاف المتقرب به في الذكورة والانوثة ، فلو كان المتقرب به ذكرين أو انثيين أو ذكراً

وانثى فلكلٍ منهما ٦٠٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٤٠٠ ، وهكذا .

ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم بالتساوي مطلقاً أيضاً ، فلو كان المتقرب به ذكرين ، وترك الذكر الاول ٣ ذكور ، والثاني ذكرين وانثى ، قسمت حصة الاول وهي ٦٠٠ على عدد ذكوره ، فلكل ذكر منه ٢٠٠ وقسمت حصة الثاني وهي ٦٠٠ على عدد أولاده وهم ٣ ، فلكل واحد منهم ذكراً كان أو انثى ٢٠٠ .

وكذا الكلام كله اذا انحصر الوارث بالزوج وأولاد أولاد الاخوة الاموات من الام مع موت اولاد الاخوة ايضاً ، وهكذا .

«الصورة ٤» **«الرقم العام ١٤٣»**

الوارث أولاد اخوة اموات من الام ، مع زوجة «سواء كان الاولاد أو من يتقربون به واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف» .

كيفية التقسيم : للزوجة من غيرالارض الربع بالفرض .

أ ـ ولاولاد الاخ المنفرد أو أولاد الاخت المنفردة السدس بالفرض أيضاً والباقي بالرد .

ب ـ ولاولاد الاخوين أو أولاد الاختين أو أولاد الاخ والاخت **«فصاعداً»** من الام الثلث بالفرض ، والباقي بالرد .

وعلى كل حال فان كان الوارث مع الزوجة أولاد أخ أو اخت فتقسم الباقي بعد حصة الزوجة بينهم مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى ومن انثى تمام الباقي ـ بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

وان كان الوارث مع الزوجة أولاد أخوين أو اختين أو أخ واخت «فصاعداً» فتقسم الباقي بعد حصة الزوجة أولاً على عدد من يتقربون به

بالتساوي حتى مع اختلاف المتقرب به في الذكورة والانوثة ، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ بالتساوي مطلقاً أيضاً .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٢٠٠ دينارٍ كان للزوجة ربعها ٣٠٠.

وان كان المشارك لها في الميراث أولاد اخ أو أولاد اخت «من الام» كان لهم السدس ٢٠٠ فرضاً والباقي ٧٠٠ رداً ، يقسم بينهم مع تعددهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ٤٥٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٣٠٠ ، وهكذا .

وان كان المشارك للزوجة أولاد أخوين أو اختين أو أخ واخت «فصاعداً» «من الأم» فلهم الثلث فرضاً ٤٠٠ والباقي ٥٠٠ رداً ، يقسم أولاً بين من يتقربون به بالتساوي مطلقاً ، فلو كان المتقرب به ثلاثة ذكور أو ٣ إناث أو ذكرين وانثى قسمت ٩٠٠ ÷ ٣ = ٣٠٠ ، فلكل واحد منهم ٣٠٠ ، ثم تقسم حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعدد كل أولاد بالتساوي مطلقاً أيضاً ، فلو كان المتقرب به ذكرين وانثى وترك الذكر الاول ذكرين والثاني ذكراً وانثى والثالثة ذكرين وانثى ، فلكل واحد من ذكري الاخ الأول ١٥٠ ، ولكل واحد من أولاد الثاني ١٥٠ ، ولكل واحد من أولاد الاخت ١٠٠ .

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ٩٠٠ دينارٍ مثلاً أبقيت حصة الزوجة كما هي ٣٠٠ ، لانها لا ترث من الأرض شيئاً ، واضفت قيمة الأرض الى الباقي بعد اخراج حصة الزوجة فتكون ٩٠٠ + ٩٠٠ = ١٨٠٠ تقسمها بينهم على الفرضين كما ذكرنا .

ثم ان الزوجة ان كانت واحدة فالربع وهو ٣٠٠ كله لها ، وان كنَّ ٢ فلكلٍ ١٥٠ ، وان كنَّ ٣ فلكلٍ ١٠٠ ، وان كنَّ ٤ فلكلٍ منهن ٧٥ ، ولو كنَّ اكثر من ذلك

كما قد يتفق فتقسم الربع دائماً على عددهن .

ثم ان هذا الكلام كله يجري لو انحصر الوارث بالزوجة مع أولاد أولاد الاخوة الاموات مع موت اولاد الاخوة أيضاً ، وهكذا .

«الصورة ٥» «الرقم العام ١٤٤»

الوارث أولاد اخوة اموات من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» وأولاد أخوة أموات من الام «سواء كان الاولاد مطلقاً او الاخوة كذلك واحداً أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف» مع زوج .

كيفية التقسيم : للزوج النصف بالفرض ، وللمتقرب بالام :

أ ـ ان كانوا اولاد اخ أو أولاد اخت السدس كذلك ، يقسم بينهم مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام السدس ـ بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

ب ـ وان كانوا اولاد اخوين أو اختين أو اخ واخت «فصاعداً» الثلث بالفرض أيضاً ، يقسم اولاً بين من يتقربون به بالتساوي حتى مع اختلاف المتقرب به في الذكورة والانوثة ، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ بالتساوي مطلقاً أيضاً .

والباقي على الفرضين لاولاد الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» .

١ ـ فان كانوا أولاد اخ أو اولاد اخوة أو أولاد اخوة واخوات فلهم الباقي بالقرابة ، وان كانوا اولاد اخت فلهم الباقي أيضاً ، ولكن ينقص عن فرضهم ـ الذي هو «فرض أمهم» النصف ـ على الفرض الاول بمقدار سدس التركة ، وعلى الثاني بمقدار ثلث التركة . وان كانوا أولاد اختين فصاعداً فلهم الباقي

أيضاً ، ولكن ينقص عن فرضهم ـ الذي هو «فرض أمهاتهم» الثلثان ـ على الفرض الاول بمقدار ثلث التركة ، وعلى الفرض الثاني بمقدار نصف التركة ، وعلى كل حال يقسم الباقي بين أولاد الاخ المنفرد أو الاخت المنفردة من الابوين «وإلا فمن الاب» مع تعدد الاولاد ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الباقي ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا ففي التقسيم بينهم اقوال ثلاثة تأتي الاشارة اليها .

٢ ـ وان كانوا اولاد اخوين أو اختين أو اخ واخت «فصاعداً» من الابوين وإلا فمن الاب» قسمت الباقي اولاً بين من يتقرب به أولاد الاخوة مع اتحاد المتقرب به في الذكورة أو الانوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل ، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعدد كل اولاد ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، واما مع الاختلاف ففي التقسيم بينهم ـ كالتقسيم بين الاولاد المختلفين من الاخ المنفرد أو من الاخت المنفردة «من الابوين «وإلا فمن الاب» كما وعدنا بالاشارة اليه ـ اقوال ثلاثة :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل [1] .

٢ ـ بالتساوي [2] .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم [3] .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٧٢٠٠ دينارٍ كان للزوج نصفها ٣٦٠٠

---

(١) وإليه ذهب السيد الامام «السيد الخميني» والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل اللنكراني .

(٢) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد إسحاق الفياض ، وان احتاط الكل استحباباً بالصلح .

(٣) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

وللمتقرب بالأم .

أ ـ ان كانوا أولاد أخ أو اولاد اخت السدس بالفرض ١٢٠٠ .

ب ـ وان كانوا اولاد اخوين أو اختين أو اخ واخت «فصاعداً» من الام فلهم الثلث بالفرض ٢٤٠٠ .

تقسم على الفرض الاول السدس بين أولاد الاخ المنفرد أو الاخت المنفردة بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ٦٠٠ ، وان كانوا ٣ فلكلٍ ٤٠٠ ، وهكذا . وعلى الفرض الثاني تقسم الثلث أولاً على من يتقرب به أولاد الاخوة «اعني الاخوة الاموات» من الام بالتساوي حتى مع اختلاف الاخوة في الذكورة والانوثة ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ١٢٠٠ ، وان كانوا ٣ فلكلٍ ٨٠٠ ، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم بالتساوي مطلقاً أيضاً . فلو كان المتقرب به ذكراً وانثى وترك الذكر ذكرين والانثى ذكراً وانثى قسمت حصة الاخ من الام على ذكريه بالتساوي ، فلكل ذكر ٦٠٠ ، وقسمت حصة الاخت على اولادها بالتساوي أيضاً ، فلكل واحد منهم ٦٠٠ .

والباقي على الفرضين «أ ، ب» لاولاد الاخوة الاموات من الابوين «وإلا فمن الاب» فلهم على الفرض الاول ٢٤٠٠ وعلى الثاني ١٢٠٠ .

١ ـ فان كان أولاد الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» اولاد اخ منفرد أو اولاد اخت منفردة قسمت على الفرض الأول[١] ٢٤٠٠ وعلى الثاني[٢] ١٢٠٠ على الاولاد مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ على الفرض الاول ١٢٠٠ ، وعلى الثاني ٦٠٠ . واما مع

(١) وهو ما لو كان المتقرب بالأم اولاد واحد .

(٢) وهو ما لو كان المتقرب بالأم اولاد اكثر من واحد .

اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم أقوال ثلاثة ستأتي الاشارة اليها .

٢ ـ وان كان اولاد الاخوة من الابوين «وإلا فمن الأب» أولاد اخوين أو أولاد اختين أو أولاد اخ واخت «فصاعداً» قسمت اولاً حصتهم على من يتقرب به أولاد الاخوة «أعني الاخوة الاموات» مع اتحاد المتقرب به في الذكورة أو الانوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل ، فلو كان الاخوة الاموات المتقرب بهم الى الميت ذكرين أو انثيين فحصة كل واحد منهما على الفرض الاول ١٢٠٠ وعلى الفرض الثاني ٦٠٠ ، وان كانوا مختلفين كما لو كانوا ذكراً وانثى قسمت على الفرض الأول ٢٤٠٠ ÷ ٣ عدد حصص المتقرب به = ٨٠٠ ، فللاخ ١٦٠٠ وللاخت ٨٠٠ ، وعلى الفرض الثاني للاخ ٨٠٠ وللاخت ٤٠٠ . ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعدد الاولاد واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، فلو كان المتقرب به ذكراً وانثى وترك الذكر ذكرين والانثى انثيين فلكلٍ من ذكري الاخ على الفرض الاول ٨٠٠ وعلى الثاني ٤٠٠ ، ولكلٍ من انثيي الاخت على الفرض الاول ٤٠٠ وعلى الثاني ٢٠٠ .

واما لو كان الاولاد مختلفين في الذكورة والانوثة ، كما لو ترك كل واحد من المتقرب به الذكر والانثى «أي الأخ والاخت الاموات» ذكراً و٣ إناث ، ففي التقسيم بينهم اقوال ثلاثة :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل ، فتقسم على الفرض الاول ١٦٠٠ حصة الاخ ÷ ٥ عدد حصص اولاده = ٣٢٠ ، فللذكر منهم ٦٤٠ ولكل انثى ٣٢٠ ، وعلى الثاني ٨٠٠ ÷ ٥ = ١٦٠ ، فللذكر منهم ٣٢٠ ولكل انثى ١٦٠ ، وتقسم على الفرض الاول حصة الاخت ٨٠٠ ÷ ٥ عدد حصص اولادها = ١٦٠ ، فللذكر منهم ٣٢٠ ولكل انثى ١٦٠ ، وعلى الثاني ٤٠٠ ÷ ٥ = ٨٠ ، فللذكر منهم ١٦٠ ولكل انثى ٨٠ .

٢ ـ بالتساوي ، فلكل واحد من اولاد الاخ ذكراً كان أو انثى على الفرض الاول ٤٠٠ وعلى الثاني ٢٠٠ ، ولكل واحد من أولاد الاخت ذكراً كان أو انثى على الفرض الاول ٢٠٠ وعلى الثاني ١٠٠ .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي .

وللذكر من الاخ على الفرض الاول على فرض التفاضل ٦٤٠ ، وعلى فرض التساوي ٤٠٠ ، فالفارق ٢٤٠ «أو يقال لكل بنت من الاخ على فرض التفاضل ٣٢٠ ، وعلى فرض التساوي ٤٠٠ ، فالفارض ٨٠ ، وهنَّ ٣ إناث ، فمجموع الفارق ٢٤٠» فلو تصالحوا على نسبة ربع الفارق اي لكل واحد منهم ربعه كان للذكر ٦٠ ، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ٤٠٠ + ٦٠ = ٤٦٠ ، ولكل واحدة من اخواته ٦٠ ، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصة كل واحدة ٣٢٠ + ٦٠ = ٣٨٠ «ومجموع ذلك ١٦٠٠» .

وكذا الكلام على الفرض الثاني ، فان للذكر من الاخ على فرض التفاضل ٣٢٠ ، وعلى فرض التساوي ٢٠٠ ، فالفارق ١٢٠ «أو يقال لكل انثى من الاخ على فرض التفاضل ١٦٠ ، وعلى فرض التساوي ٢٠٠ ، فالفارق ٤٠ ، وهنَّ ٣ إناث فمجموع الفارق ١٢٠» فلو تصالحوا على نسبة النصف اي له النصف ولهن النصف كان للذكر ٦٠ ، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ٢٠٠ + ٦٠ = ٢٦٠ ، وللاناث ٦٠ لكل منهن ٢٠ ، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصة كل واحدة منهن ١٦٠ + ٢٠ = ١٨٠ «ومجموع ذلك ٨٠٠» .

وللذكر من الاخت على الفرض الاول على فرض التفاضل ٣٢٠ ، وعلى فرض التساوي ٢٠٠ ، فالفارق ١٢٠ «أو يقال لكل انثى من الاخت على فرض التفاضل ١٦٠ ، وعلى فرض التساوي ٢٠٠ ، فالفارق ٤٠ ، وهنَّ ٣ إناث ،

فمجموع الفارق ١٢٠» فلو تصالحوا على نسبة النصف أي للذكر النصف ولهنَّ النصف كان للذكر ٦٠ ، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ٢٠٠ + ٦٠ = ٢٦٠ ولهنَّ ٦٠ ، لكل واحدة منهن ٢٠ ، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصة كل واحدة منهنَّ ١٦٠ + ٢٠ = ١٨٠ «ومجموع ذلك ٨٠٠» .

وكذا الكلام على الفرض الثاني ، فان للذكر من الاخت على تقدير التفاضل ١٦٠ ، وعلى تقدير التساوي ١٠٠ ، فالفارق ٦٠ «أو يقال لكل انثى من الاخت على تقدير التفاضل ٨٠ ، وعلى تقدير التساوي ١٠٠ ، فالفارق ٢٠ ، وهنَّ ٣ إناث فمجموع الفارق ٦٠» فلو تصالحوا على نسبة النصف أي له النصف ولهنَّ النصف كان له ٣٠ ، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ١٠٠ + ٣٠ = ١٣٠ ولهن ٣٠ لكل منهن ١٠ ، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصة كل واحدة ٨٠ + ١٠ = ٩٠ «ومجموع ذلك ٤٠٠» .

وكذا الكلام كله لو ترك المتقرب به المتحد في الذكورة أو الأنوثة أولاداً مختلفيين في الذكورة والانوثة .

وكذا الكلام كله لو انحصر الوارث بالزوج وأولاد أولاد الاخوة الاموات من الابوين «وإلا فمن الاب» وأولاد أولاد الاخوة الاموات من الام مع فرض موت أولاد الاخوة مطلقاً أيضاً ، وهكذا .

«الصورة ٦» **«الرقم العام ١٤٥»**

الوارث أولاد اخوة اموات من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» وأولاد اخوة اموات من الام «سواء كان الاولاد مطلقاً أو الاخوة كذلك واحداً أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف» مع زوجة .

كيفية التقسيم : للزوجة من غير الارض الربع بالفرض ، وللمتقرب

بالام :

أ ـ ان كانوا أولاد أخ أو اولاد اخت السدس كذلك ، يقسم بينهم مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام السدس ـ بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

ب ـ وان كانوا أولاد اختين أو اولاد اخ واخت أو اولاد اخوين «فصاعداً» الثلث بالفرض أيضاً ، يقسم أولاً بين من يتقربون به «أعني الاخوة الأموات» بالتساوي حتى مع اختلاف المتقرب به في الذكورة والانوثة ، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ بالتساوي مطلقاً أيضاً .

والباقي على الفرضين «أ، ب» لاولاد الاخوة الاموات من الابوين «وإلا فمن الاب» فان كانوا أولاد أخ أو أولاد اخوة أو اولاد اخوة وأولاد اخوات فلهم الباقي بالقرابة ، وان كانوا أولاد اخت واحدة فلهم الباقي أيضاً ، ولكن في الفرض الاول لهم النصف فرضاً والباقي «بعد حصة الزوجة وسدس المتقرب بالام» وهو نصف سدس التركة رداً ، وفي الفرض الثاني تنقص حصتهم عن فرضهم «الذي هو النصف» بمقدار نصف سدس التركة .

وان كانوا أولاد اختين فصاعداً فلهم الباقي أيضاً ، ولكن ينقص عن فرضهم «الذي هو الثلثان» في الفرض الاول نصف سدس التركة ، وفي الفرض الثاني سدس ونصف سدس التركة «أي ربع التركة» .

وعلى كل حال يقسم الباقي بين أولاد الاخ المنفرد أو أولاد الاخت المنفردة من الابوين «وإلا فمن الاب» مع تعدد الاولاد ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الباقي ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا ففي التقسيم بينهم أقوال ثلاثة ستأتي الاشارة إليها .

وان كانوا أولاد أخ واخت أو اولاد أخوين أو أولاد اختين «فصاعداً» من الابوين «وإلا فمن الاب» قسمت الباقي أولاً بين من يتقرب بـه أولاد الاخـوة «اعني الاخوة الاموات» مع اتحاد المتقرب به في الذكورة أو الانوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل ، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي .

واما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم ـ كالتقسيم بين الاولاد المختلفين من الاخ المنفرد أو الاخت المنفردة من الابوين «وإلا فمن الاب» كما وعدنا بالاشارة إليه ـ اقوال ثلاثة :

١ ـ المشهور أنه بالتفاضل [١] .

٢ ـ بالتساوي [٢] .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم [٣] .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٧٢٠٠ دينارٍ كان للزوجة ربعها ١٨٠٠ وللمتقرب بالام :

أ ـ ان كانوا أولاد أخ أو أولاد اخت سدسها ١٢٠٠ ، يقسم بينهم مع تعددهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين او ذكراً وانثى فلكلٍ ٦٠٠ ، وان كانوا ٣ فلكلٍ ٤٠٠ ، وهكذا .

ب ـ وان كانوا أولاد أخ واخت أو اولاد اختين أو أولاد أخوين «فصاعداً»

---

(١) وإليه ذهب السيد الامام «السيد الخميني» والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل اللنكراني .

(٢) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد إسحاق الفياض ، وان احتاط الكل استحباباً بالصلح .

(٣) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

الثلث ٢٤٠٠ ، يقسم أولاً بين من يتقرب به أولاد الاخوة بالتساوي حتى مع اختلاف المتقرب به في الذكورة والانوثة ، فلو كان المتقرب به ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ١٢٠٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٨٠٠، وهكذا . ثم تقسم حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم بالتساوي مطلقاً أيضاً ، فلو كان المتقرب به ذكراً وانثى وترك الذكر ذكرين والانثى ذكراً وأنثى فلكل واحد من ذكري الذكر ٦٠٠ ، ولكل واحد من ولدي الانثى ٦٠٠ .

والباقي على الفرضين «أ ، ب» لاولاد الاخوة الاموات من الابوين «وإلا فمن الاب» فلهم على الفرض الاول ٤٢٠٠ ، وعلى الثاني ٣٠٠٠ :

١ ـ فان كان أولاد الاخوة[١] أولاد أخ منفرد أو أولاد أخت منفردة قسمت على الفرض الاول[٢] ٤٢٠٠ وعلى الثاني[٣] ٣٠٠٠ على الاولاد مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ على الفرض الاول ٢١٠٠ ، وعلى الثاني ١٥٠٠ .

واما مع اختلافهم في الذكورة والانوثة كما لو كانوا ذكراً وانثى ففي التقسيم بينهم أقوال ستاتي الاشارة إليها .

٢ ـ وان كان اولاد الاخوة[٤] أولاد اخوين أو اولاد اختين أو اولاد أخ واخت «فصاعداً» قسمت أولاً حصتهم على من يتقرب به أولاد الاخوة «أعني الاخوة الاموات من الابوين وإلا فمن الأب» مع اتحاد المتقرب به في الذكورة أو الانوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل ، فلو كان الاخوة الاموات «المتقرب بهم الى

---

(١) من الابوين «وإلا فمن الاب» .

(٢) وهو ما لو كان المتقرب بالام اولاد واحد .

(٣) وهو ما لو كان المتقرب بالام اولاد اكثر من واحد .

(٤) من الابوين «وإلا فمن الاب» .

الميت» ذكرين أو انثيين فحصة كل واحد منهما على الفرض الاول ٢١٠٠ وعلى الثاني ١٥٠٠ ، وان كانوا مختلفين في الذكورة والانوثة كما لو كانوا ذكرين وانثى قسمت على الفرض الاول ٤٢٠٠ على ٥ عدد حصص المتقرب بـهم = ٨٤٠ فحصة كل متقرب به ذكر ١٦٨٠ ، وحصة المتقرب به الانثى ٨٤٠، وقسـمت على الفرض الثاني ٣٠٠٠ على ٥ عدد حصص الاخوة الاموات = ٦٠٠ ، فحصة كل متقرب به ذكر ١٢٠٠ ، وحصة المتقرب بها الانثى ٦٠٠ .

ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعدد الاولاد واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، فلو كان المتقرب به ذكرين وترك الذكر الاول ذكرين والثاني انثيين فلكل واحد من ذكري الاول وانثيي الثاني «أي لكل واحد من الاربعة» على الأول ١٠٥٠ ، وعلى الثاني ٧٥٠ . وأما لو كان الاولاد مختلفين في الذكورة والانوثة كما لو كان كلٌ من اولاد الذكرين المتقرب بهما الى الميت ذكراً و٣ إناث ففي التقسيم بينهم ـ كالتقسيم بين الاولاد المـختلفين مـن الأخ المنفرد أو من الأخت المنفردة كما وعدنا بالاشارة إليه ـ أقوال ثلاثة :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل ، فتقسم على الفرض الاول حصة كل متقرب به من الذكرين وهي ٢١٠٠ ÷ ٥ عدد حصص كل أولاد = ٤٢٠ ، فلكل ذكر من الذكرين ٨٤٠ ، ولكل انثى من الاناث الست ٤٢٠ ، وتقسم على الفرض الثاني حصة كل متقرب به من الذكرين وهي ١٥٠٠ ÷ ٥ عدد حصص كـل اولاد = ٣٠٠ ، فلكل واحد من الذكرين ٦٠٠ ، ولكل انثى من الاناث الست ٣٠٠ .

٢ ـ بالتساوي فتقسم حصة كل ذكر من الذكرين وهي على الفرض الاول ٢١٠٠ ÷ ٤ عدد الأولاد = ٥٢٥ ، لكل واحد من الاولاد ذكراً كان أو انثى ، وعلى الفرض الثاني ١٥٠٠ ÷ ٤ عدد الاولاد = ٣٧٥ ، لكل واحد من الاولاد ذكراً كان أو انثى .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي .

وللذكر من الاخ الاول على تقدير التفاضل «على الفرض الاول» ٨٤٠ وعلى تقدير التساوي ٥٢٥ ، فالفارق ٣١٥ «أو يقال لكل انثى من الاخ الاول على تقدير التفاضل «على الفرض الاول» ٤٢٠ ، وعلى تقدير التساوي ٥٢٥ ، فالفارق ١٠٥ ، وهنَّ ٣ إناث ، فمجموع الفارق ٣١٥» فلو تصالحوا على ان يكون لكل واحد منهم ربع الفارق كان للذكر ٧٨/٧٥٠ ، تضاف الى حصته على تقدير التساوي فتكون ٥٢٥ + ٧٨/٧٥٠ = ٦٠٣/٧٥٠ ، ولكل واحدة من اخواته ٧٨/٧٥٠ تضاف الى حصتها على تقدير التفاضل فتكون حصة كل واحدة منهم ٤٢٠ + ٧٨/٧٥٠ = ٤٩٨/٧٥٠ «ومجموع ذلك ٢١٠٠» .

وكذا الكلام على الفرض الثاني ، فللذكر من الاخ الاول على تقدير التفاضل ٦٠٠ ، وعلى تقدير التساوي ٣٧٥ ، فالفارق ٢٢٥ «أو يقال لكل انثى من الاخ الاول على الفرض الثاني على تقدير التفاضل ٣٠٠ ، وعلى تقدير التساوي ٣٧٥ ، فالفارق ٧٥ ، وهنَّ ٣ إناث ، فمجموع الفارق ٢٢٥ ، فلو تصالحوا على أن يكون لكل واحد منهم ربع الفارق كان للذكر ٥٦/٢٥٠ ، تضاف الى حصته على تقدير التساوي فتكون ٣٧٥ + ٥٦/٢٥٠ = ٤٣١/٢٥٠ ، ولكل اخت من اخواته ٥٦/٢٥٠ ، يضاف الى حصتها على تقدير التفاضل فتكون ٣٠٠ + ٥٦/٢٥٠ = ٣٥٦/٢٥٠ «ومجموع ذلك ١٥٠٠» .

وكذا الكلام كله على الفرضين بالنسبة للاحتياط الوجوبي بالمصالحة بين اولاد الاخ الثاني الذين هم أيضاً ذكر و٣ إناث طابق النعل بالنعل .

وكذا الكلام كله بالنسبة للاقوال الثلاثة لو كان المتقرب به الى الميت ذكرين وانثى وترك كل منهم أو أحدهم أولاداً مختلفين في الذكورة والانوثة

ولكن هنا حصة كل ذكر من الذكرين واختهم المتقرب بهم الى الميت التي تقسم على أولادهم المختلفين على الاقوال الثلاثة هي «حصة كل ذكر على الفرض الاول ١٦٨٠ وعلى الثاني ١٢٠٠ وحصة الانثى على الفرض الاول ٨٤٠ وعلى الثاني ٦٠٠».

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ٢٤٠٠ دينارٍ مثلاً أبقيت حصة الزوجة كما هي ١٨٠٠ ، لانها لا ترث من الارض شيئاً .

١ ـ وقسمت قيمة الارض على الفرض الاول ÷ ٦ = ٤٠٠ ، أحدها لاولاد الاخ أو الأخت من الام ، تضاف الى حصتهم من غير الارض فتكون ٤٠٠ + ١٢٠٠ = ١٦٠٠ ، تقسمها بينهم كما ذكرنا ، والباقي من قيمة الارض وهو ٢٠٠٠ لاولاد الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» يضاف الى حصتهم من غير الارض فتكون ٤٢٠٠ + ٢٠٠٠ = ٦٢٠٠ ، تقسمها بينهم كما ذكرنا .

وتقسم قيمة الارض على الفرض الثاني على ٣ = ٨٠٠ ، أحدها لاولاد الاخوة من الام ، تضاف الى حصتهم من غير الارض فتكون ٢٤٠٠ + ٨٠٠ = ٣٢٠٠ تقسمها بينهم كما ذكرنا ، والباقي من قيمة الارض ١٦٠٠ لاولاد الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» تضاف الى حصتهم من غير الارض فتكون ٣٠٠٠ + ١٦٠٠ = ٤٦٠٠ ، تقسمها بينهم كما ذكرنا .

٢ ـ وليس لك أن تضيف قيمة الارض الى التركة بعد إخراج حصة الزوجة ـ باعتبار انها لا ترث من الارض شيئاً ـ لتكون ٥٤٠٠ + ٢٤٠٠ = ٧٨٠٠ ثم تقسمها على الفرض الاول على ٦ ، أحدها للمتقرب بالام ، والباقي للمتقرب بالابوين «والا فبالاب» وعلى الفرض الثاني تقسهما ÷ ٣ ، أحدها للمتقرب بالام والباقي للمتقرب بالابوين «وإلا فبالاب» . وانما ليس لك ذلك لان حصة المتقرب بالام اما سدس أو ثلث كل التركة بما فيها حصة الزوجة ، لا بدونها «اي

ثلث أو سدس ٩٦٠٠ لا ثلث أو سدس ٧٨٠٠» .

٣ ـ نعم لك أن تضيف قيمة الارض الى كل التركة فتكون ٧٢٠٠ + ٢٤٠٠ = ٩٦٠٠ ، تعطي الزوجة منها ربع غير الارض «اي ربع ٧٢٠٠» وهـو ١٨٠٠ ، وتعطي المتقرب بالام على الفرض الاول سدس كل التركة «أي سدس ٩٦٠٠» وهو ١٦٠٠ ، تقسمه بينهم كما ذكرنا ، والباقي ٦٢٠٠ لاولاد الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» تقسمه بينهم كما ذكرنا . وتعطي المتقرب بالام على الفرض الثاني ثلث كل التركة «أي ثلث ٩٦٠٠» وهو ٣٢٠٠ ، تقسمه بينهم كما ذكرنا ، وتعطي المتقرب بالابوين «وإلا فبالاب» من أولاد الاخوة ، الباقي وهو ٤٦٠٠ ، تقسمه بينهم كما ذكرنا .

ثم ان الزوجة اذا كانت واحدة فالربع وهو ١٨٠٠ كله لها ، وان كنَّ ٢ فلكلٍ ٩٠٠ ، وان كنَّ ٣ فلكلٍ ٦٠٠ ، وان كنَّ ٤ فلكلٍ ٤٥٠ ، وان كنَّ اكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الربع دائماً على عددهن .

ثم ان هذا الكلام كله يجري لو انـحصر الوارث بـالزوجة واولاد أولاد الاخوة الاموات من الام واولاد اولاد الاخوة الاموات من الابـوين «وإلا فـمن الاب» مع فرض موت اولاد الاخوة الاموات ايضاً ، وهكذا .

«المسألة الثانية عشرة» : «أولاد اخوة اموات مع اجداد»

«الصورة ١» : «الرقم العام ١٤٦»

الوارث أجداد من طرف الام مع أولاد اخوة اموات من الام «سواء كان الاجداد أو أولاد الاخوة أو من يتقربون به واحداً او متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو

بالاختلاف ، مع وحدة مرتبة الاجداد[1] وان كانت بعيدة» .

كيفية التقسيم : التركة كلها لهم ، تقسم اولاً بين الاجداد «مع وحدة رتبتهم وإلا فبين القريبة منهم» ومن يتقرب به أولاد الاخوة بالتساوي حتى مع اختلافهم «الاجداد والاخوة الاموات» في الذكورة والانوثة ، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به من الاخوة بين أولاده مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ بالتساوي مطلقاً أيضاً .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٢٠٠ دينارٍ قسمتها بين الاجداد «بالقيد المتقدم» ومن يتقرب به أولاد الاخوة بالسوية مطلقاً ، فلو كان الاجداد ذكراً وانثى ومن يتقرب به أولاد الاخوة ذكراً وانثى ايضاً قسمت ١٢٠٠ ÷ ٤ = ٣٠٠ فلكل جد ٣٠٠ ذكراً كان أو انثى ، وحصة كل متقرب به ٣٠٠ ذكراً كان أو انثى ايضاً . ثم تقسم حصة كل متقرب به بين أولاده بالسوية مطلقاً ايضاً ، فلو ترك الذكر «في المثال المتقدم» ذكرين وانثى والأنثى ذكراً وانثى ، قسمت حصة الذكر «الاخ» وهي ٣٠٠ ÷ ٣ ، فلكل واحد من اولاده ١٠٠ . وقسمت حصة الانثى «الاخت» وهي ٣٠٠ ÷ ٢ = ١٥٠ ، فللذكرها ١٥٠ ، ولانثاها ١٥٠ أيضاً .

وكذا الكلام كله اذا انحصر الوارث بالاجداد من طرف الام مع اولاد اولاد الاخوة الاموات من الام مع موت اولاد الاخوة أيضاً ، وهكذا .

«الصورة ٢» **«الرقم العام ١٤٧»**

الوراث اجداد من طرف الاب ، مع اولاد اخوة أموات من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» «سواء كان الاجداد أو الاخوة أو أولادهم واحداً أو متعدداً

---

(١) والا فالمرتبة السابقة من الاجداد وان تمثلت بانثى تمنع اللاحقة ، لان ارث اللاحقة مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة ، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة .

ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع وحدة رتبة الاجداد ـ والا فالسابقة تمنع اللاحقة ـ وان كانت بعيدة» .

كيفية التقسيم : التركة كلها لهم ، تقسم اولاً بين الاجداد «مع وحدة رتبتهم والا فبين القريبة منهم» ومن يتقرب به اولاد الاخوة بالتساوي مع اتحادهم «الاجداد والاخوة» في الذكورة أو الانوثة وإلا فبالتفاضل ، وثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين اولاده مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، واما مع الاختلاف فيها ففي التقسيم بينهم اقوال :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل(١) .

٢ ـ بالتساوي(٢) .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم(٣) .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينارٍ ، قسمت ذلك على الاجداد «بالقيد المتقدم» ومن يتقرب به اولاد الاخوة مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، ومع الاختلاف فيها فبالتفاضل ، فلو كان الاجداد ذكرين ومن يتقرب به اولاد الاخوة اخاً ذكراً واحداً قسمت ٣٦٠٠ ÷ ٣ ، فلكل واحد منهم ١٢٠٠ ، وان كان الاجداد ذكرين وكان من يتقرب به اولاد الاخوة اثنين قسمت ٣٦٠٠ ÷ ٦ عدد حصصهم ، ٤ حصص الاجداد ، و٢ حصص من يتقرب به اولاد الاخوة = ٦٠٠ ، فلكل جد ١٢٠٠ ، ولكل متقرب به ٦٠٠ ، ثم تقسم حصة كل

---

(١) وإليه ذهب السيد الامام «السيد الخميني» والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل اللنكراني .

(٢) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد إسحاق الفياض ، وان احتاط الكل استحباباً بالصلح .

(٣) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

متقرب به بين أولاده مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، واما مع الاختلاف فيها ففي التقسيم بينهم اقوال .

١ ـ المشهور انه بالتفاضل ، فلو تركت الاخت الاولى «في المثال المتقدم» ذكراً وانثى والثانية ذكرين وانثى ، قسمت حصة الاولى وهي ٦٠٠ ÷ ٣ عدد حصص اولادها = ٢٠٠ ، فللذكر من اولادها ٤٠٠ وللانثى منهم ٢٠٠ . وقسمت حصة الثانية وهي ٦٠٠ أيضاً ÷ ٥ عدد حصص اولادها = ١٢٠ ، فلكل ذكر من اولادها ٢٤٠ وللانثى منهم ١٢٠ .

٢ ـ بالتساوي فلكلٍ من أولاد الاولى ٣٠٠ ، ذكراً كان أو انثى ، ولكلٍ من اولاد الثانية ٢٠٠ كذلك .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التساوي والتفاضل .

ولانثى الاخت الاولى على تقدير التفاضل ٢٠٠ ، وعلى تقدير التساوي ٣٠٠ ، فالفارق ١٠٠ ، فلو تصالحت مع أخيها على نسبة النصف كان لها ٥٠ ، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ٢٠٠ + ٥٠ = ٢٥٠ ، ولاخيها ٥٠ ، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ٣٠٠ + ٥٠ = ٣٥٠ «ومجموع ذلك ٦٠٠» .

ولانثى الاخت الثانية على تقدير التفاضل ١٢٠ ، وعلى تقدير التساوي ٢٠٠ ، فالفارق ٨٠ «أو يقال للذكر من الاخت الثانية على تقدير التساوي ٢٠٠ وعلى تقدير التفاضل ٢٤٠ ، فالفارق ٤٠ ، وهما ذكران ، فمجموع الفارق ٨٠» فلو تصالحوا على نسبة الربع ـ أي لها ربع الفارق ولهما ثلاثة أرباعه ـ كان لها ٢٠ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ١٢٠ + ٢٠ = ١٤٠ ، ولهما ٦٠ لكل منهما ٣٠ ، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون حصة كل واحد حينئذٍ

٢٠٠ + ٣٠ = ٢٣٠ «ومجموع ذلك ٦٠٠» .

وكذا الكلام كله لو انحصر الوارث بالاجداد من طرف الاب واولاد اولاد الاخوة الاموات من الابوين «وإلا فمن الاب» مع فرض موت أولاد الاخوة أيضاً وهكذا .

«الصورة ٣» **«الرقم العام ١٤٨»**

الوارث اجداد من طرف الاب ، واجداد من طـرف الام ، واولاد اخـوة أموات من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» واولاد اخـوة امـوات مـن الام «سواء كان الاجداد أو أولاد الاخوة أو من يتقربون به «وهم الاخوة الامـوات» واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مـع وحـدة رتـبة اجـداد كـل طرف(١) وان كانت بعيدة . ولا تعتبر وحدة الرتبة بين الاجداد من الطرفين على الاطلاق(٢) .

---

(١) والا فالمرتبة السابقة من الاجداد من اي طرف تمنع اللاحقة لها من نفس الطرف ، لان ارث اللاحقة حينئذ مع السـابقة يـوجب نـقص حـصة السـابقة ، ولا ارث للاحـقة مـع مزاحمتها للسابقة.

(٢) فلو كانت التي من طرف الاب المرتبة الاولى من الاجداد والتي من طرف الام المـرتبة الثانية من الاجداد ، فلا يمنع حينئذٍ قرب الاجداد من طرف الاب ارث الاجداد البعيدين من طرف الام «وبالعكس» لان ارث الاجداد البعيدين حينئذٍ لا يوجب نقص حصة الاجداد القريبين «وهو معنى عدم المزاحمة» فحصة أولاد الاخوة من طرف الام مع وجود أولاد الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» ليست إلا الثلث ، ولاولاد الاخوة من الابـوين «وإلا فمن الاب» الثلثان ، سواء كان مع اولاد الاخوة من الام اجداد بعيدون من طرفها أولا ، وهو معنى عدم ايجاب ارث الاجداد البعيدين من طرف الام نقص حصة الاجداد القريبين من طرف الاب ، فيرثون حينئذٍ في عرضهم .

وكذا العكس اي ان حصة اولاد الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» مع وجود اولاد

=

كيفية التقسيم : للمتقرب بالام من الاجداد «مع وحدة رتبتهم وإلا فللقريبة منهم» واولاد الاخوة الاموات من الأم الثلث ، وللمتقرب بالاب من الاجداد «مع وحدة رتبتهم والا فللقريبة منهم» واولاد الاخوة الاموات من الابوين «وإلا فمن الاب» الثلثان .

تقسم الثلث اولاً بين الاجداد من طرف الام ومن يتقرب به اولاد الاخوة من الام بالتساوي حتى مع اختلافهم «الاخوة من الام والاجداد من طرفها» في الذكورة والانوثة ، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم «الاولاد» ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ بالتساوي مطلقاً أيضاً .

وتقسم الثلثين أولاً بين الاجداد من طرف الاب ومن يتقرب به اولاد الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» مع اتحادهم «الاجداد والاخوة الاموات» في الذكورة أو الانوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل ، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعدد كل اولاد ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، واما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم اقوال :

١ ـ المشهور أنه بالتفاضل[1] .

= الاخوة من الام ليست إلا الثلثان ، والثلث الثالث لاولاد الاخوة من الام والاجداد القريبين من طرفها ، سواء كان مع أولاد الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» اجداد بعيدون من طرف الاب أم لا ، وهو معنى عدم ايجاب ارث الاجداد البعيدين من طرف الاب نقص حصة الاجداد القريبين من طرف الام ، فيرثون حينئذٍ في عرضهم .

(١) وإليه ذهب السيد الامام «السيد الخميني» والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل اللنكراني .

٢ ـ بالتساوي[١] .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم[٢] .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٥٤٠٠ دينارٍ كان للمتقرب بالام ثلثها ١٨٠٠ تقسمه بين الاجداد من طرف الام «بالقيد المتقدم» ومن يتقرب به اولاد الاخوة من الام بالتساوي مطلقاً ، فلو كان الاجداد من طرف الام ذكرين ومن يتقرب به اولاد الاخوة من الام اثنيين قسمت ١٨٠٠ ÷ ٤ = ٤٥٠ ، فلكل واحد من الاربعة ٤٥٠ ، ثم تقسم حصة المتقرب به «اي الاخوة من طرف الام» على أولاده مع تعددهم بالتساوي مطلقاً أيضاً . فلو تركت الانثى الاولى ذكراً وانثى ، والانثى الثانية ذكرين أو انثيين ، قسمت حصة الاولى وهي ٤٥٠ ÷ ٢ ، فلكل واحد من اولادها ٢٢٥ ، ذكراً كان أو انثى ، ولكلٍ من أولاد الثانية ٢٢٥ ، ذكرين كانا أو انثيين .

وللاجداد من طرف الأب «بالقيد المتقدم» واولاد الاخوة من الابوين ـ وإلا فمن الاب ـ الثلثان ٣٦٠٠ ، يقسم اولاً بين الاجداد ومن يتقرب به أولاد الاخوة بالتساوي مع اتحادهم «الاجداد والاخوة من الابوين ، وإلا فمن الاب» في الذكورة أو الانوثة ، وبالتفاضل مع اختلافهم فيها . فلو كان الاجداد انثيين ، ومن يتقرب به أولاد الاخوة ذكراً وانثى ، قسمت ٣٦٠٠ ÷ ٥ عدد حصصهم = ٧٢٠ فللأخ ١٤٤٠ وللاخت ٧٢٠ وللجدة الاولى ٧٢٠ وللجدة الثانية ٧٢٠ ، ثم تقسم حصة الاخ والاخت على أولادهما مع تعدد اولاد كل واحد واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وأما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم اقوال :

---

(١) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد إسحاق الفياض ، وان احتاط الكل استحباباً بالصلح .

(٢) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

١ ـ المشهور انه بالتفاضل ، فلو كان اولاد الاخ ذكرين وانثى ، واولاد الاخت ذكرين وانثيين قسمت حصة الاخ وهي ١٤٤٠ على ٥ عدد حصص اولاده = ٢٨٨ ، فلكل ذكر من أولاده ٥٧٦ ، وللانثى منهم ٢٨٨ وقسمت حصة الاخت وهي ٧٢٠ ÷ ٦ عدد حصص اولادها = ١٢٠ ، فلكل ذكر من اولادها ٢٤٠ ، ولكل انثى منهم ١٢٠ .

٢ ـ بالتساوي فلكل واحد من اولاد الاخ ٤٨٠ ، ذكراً كان أو انثى ، ولكل واحد من اولاد الاخت ١٨٠ كذلك .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التساوي والتفاضل .

ولانثى الذكر «الاخ» على فرض التفاضل ٢٨٨ ، وعلى فرض التساوي ٤٨٠ فالفارق ١٩٢ «أو يقال للذكر من الاخ على فرض التفاضل ٥٧٦ ، وعلى فرض التساوي ٤٨٠ ، فالفارق ٩٦ ، وهما ذكران ، فمجموع الفارق ١٩٢» فلو تصالحوا على نسبة الثلث ـ أي للانثى ثلث الفارق وللذكرين الثلثان ـ كان لها ٦٤ ، تضاف لحصتها على فرض التفاضل فتكون ٢٨٨ + ٦٤ = ٣٥٢ ، ولهما ١٢٨ لكل منهما ٦٤ ، تضاف لحصته على فرض التساوي فتكون حصة كل ذكر ٤٨٠ + ٦٤ = ٥٤٤ «ومجموع ذلك ١٤٤٠» .

ولانثى الانثى «الاخت» على تقدير التفاضل ١٢٠ ، وعلى تقدير التساوي ١٨٠ ، فالفارق ٦٠ ، وهما انثيان ، فمجموع الفارق ١٢٠ ، فلو تصالحتا مع اخويهما على نسبة النصف كان للانثيين ٦٠ ، لكل واحدة منهما ٣٠ ، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصة كل واحدة ١٢٠ + ٣٠ = ١٥٠ ، ولاخويهما ٦٠ ، لكل واحد منهما ٣٠ ، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون حصة كل واحد منهما ١٨٠ + ٣٠ = ٢١٠ «ومجموع ذلك ٧٢٠» .

«الصورة ٤» **«الرقم العام ١٤٩»**

الوارث اجداد من طرف الاب ، واولاد اخوة اموات من الام «سواء كان الاجداد أو اولاد الاخوة أو من يتقربون به الى الميت واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع وحدة مرتبة الاجداد[1] وان كانت بعيدة» .

كيفية التقسيم :

أ ـ ان كان المتقرب بالام أولاد أخ أو اولاد اخت فلهم السدس بالفرض يقسم بينهم مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام السدس ـ بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

ب ـ وان كان المتقرب بالام أولاد اخوين أو اختين أو أخ واخت «فصاعداً» فلهم الثلث بالفرض ، يقسم أولاً بين من يتقربون به بالتساوي حتى مع اختلاف المتقرب به في الذكورة والانوثة ، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين اولاده بالتساوي مطلقاً أيضاً .

والباقي على الفرضين «أ ، ب» للاجداد من طرف الاب «مع وحدة رتبتهم وإلا فللقريبة منهم» يقسم بينهم مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الباقي ـ واتجادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٩٠٠٠ دينارٍ كان للمتقرب بالام :

أ ـ ان كان أولاد أخ أو اخت سدسها ١٥٠٠ ، يقسم بينهم بالتساوي مطلقاً فلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ٧٥٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٥٠٠ وهكذا .

---

(١) والا فالمرتبة السابقة من الاجداد وان تمثلت بانثى تمنع اللاحقة لها ، لان ارث اللاحقة حينئذ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة ، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة .

ب ـ وان كان أولاد اخوين أو اختين أو أخ واخت «فصاعداً» ثلثها ٣٠٠٠ يقسم اولاً بين من يتقربون به بالتساوي مطلقاً ، فلو كان المتقرب به ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فحصة كل متقرب به ١٥٠٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ١٠٠٠ وهكذا . ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين أولاده بالتساوي مطلقاً أيضاً فلو كان المتقرب به ذكراً وانثى ، وترك الذكر ذكرين والانثى ذكراً وانثى ، فلكل واحد من الاولاد الاربعة ٧٥٠ .

والباقي على الفرضين للاجداد من طرف الاب «بالقيد المتقدم» فلهم على الفرض الاول ٧٥٠٠ ، وعلى الثاني ٦٠٠٠ ، يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ على الفرض الاول ٣٧٥٠ وعلى الثاني ٣٠٠٠ ، ولو كانوا ذكراً وانثى قسمت على الفرض الاول ٧٥٠٠ ÷ ٣ عدد حصصهم = ٢٥٠٠ ، فللذكر منهم ٥٠٠٠ وللانثى ٢٥٠٠ ، وقسمت على الفرض الثاني ٦٠٠٠ ÷ ٣ عدد حصصهم = ٢٠٠٠ ، فللذكر منهم ٤٠٠٠ وللانثى ٢٠٠٠ ، وهكذا .

«الصورة ٥» **«الرقم العام ١٥٠»**

الوارث اجداد من طرف الام ، واولاد اخوة اموات من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» سواء كان الاجداد أو أولاد الاخوة أو من يتقربون به واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع وحدة مرتبة الاجداد[1] وان كانت بعيدة .

كيفية التقسيم : للاجداد من طرف الام «مع وحدة رتبتهم والا فللقريبة

---

(١) والا فالمرتبة السابقة من الاجداد تمنع اللاحقة ، لان ارث اللاحقة حينئذٍ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة ، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة .

منهم» الثلث يقسم بينهم مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الثلث ـ بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

والباقي لاولاد الاخوة من الابوين :

أ ـ فان كانوا أولاد أخ أو اخوة أو اخوة واخوات فلهم الباقي بالقرابة .

ب ـ وان كانوا أولاد أخت واحدة فلهم نصف التركة فرضاً والباقي رداً .

جـ ـ وان كانوا اولاد اختين فصاعداً فلهم ثلثا التركة بالفرض ، ولا باقي حينئذٍ .

وعلى كل حال تقسم الباقي ان كان الوارث أولاد اخ أو اولاد اخت بين الاولاد مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الباقي ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا ففي التقسيم بينهم أقوال ستأتي الاشارة اليها .

وان كان الوارث أولاد أخوين أو اختين أو أخ واخت «فصاعداً» قسمت الباقي أولاً على من يتقربون به الى الميت مع اتحاد المتقرب به في الذكورة أو الانوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل ، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا ففي التقسم بينهم ـ كالتقسيم بين الاولاد المختلفين من أخ واحد أو اخت واحدة ـ أقوال ثلاثة :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل (١) .

٢ ـ بالتساوي (٢) .

---

(١) وإليه ذهب السيد الامام «السيد الخميني» والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل اللنكراني .

(٢) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم[1] .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٧٢٠٠ دينارٍ كـان للاجـداد مـن طـرف الام «بالقيد المتقدم» ثلثها ٢٤٠٠ ، يقسم بينهم مع تعددهم بالتساوي مـطلقاً ، فـلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ١٢٠٠ ، ولو كانوا ٣ فـلكلٍ ٨٠٠ ، وهكذا .

والباقي وهو ٤٨٠٠ لاولاد الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» فان كانوا اولاد أخ أو اولاد أخت قسمت ٤٨٠٠ بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ ٢٤٠٠ ، ولو كانوا ذكوراً واناثاً ففي التقسيم بينهم اقوال ثلاثة ستأتي الاشارة إليها .

وان كانوا اولاد اخوين أو اختين أو أخ واخت «فصاعداً» قسمت الباقي أولاً على من يتقرب به أولاد الاخوة مع اتحاد المتقرب به في الذكورة أو الانوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل ، فلو كان المتقرب به ٣ ذكور أو ٣ إناث قسمت ٤٨٠٠ ÷ ٣ عدد من يتقرب به = ١٦٠٠ ، فلكل متقرب به ١٦٠٠ . وان كان المتقرب به ذكوراً وإناثاً كما لو كانوا ذكراً وانثى قسمت ٤٨٠٠ ÷ ٣ عدد من يتقرب به = ١٦٠٠ ، فللذكر منهم ٣٢٠٠ وللانثى ١٦٠٠ .

ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعدد الاولاد واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، فلو كان المتقرب به ذكراً وانثى «كما في المثال المتقدم» وترك الذكر ذكرين والانثى انثيين ، قسمت حصة الذكر «الاخ» وهي ٣٢٠٠ على ذكريه بالتساوي فلكلٍ ١٦٠٠ ، وقسمت حـصة الانـثى «الاخت» وهي ١٦٠٠ على انثييها فلكل واحدة منهما ٨٠٠ .

= محمد إسحاق الفياض ، وان احتاط الكل استحباباً بالصلح . .

(١) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

واما لو ترك المتقرب به اولاداً مختلفين في الذكورة والانوثة كما لو ترك كل من الذكر والانثى «في المثال المتقدم ايضاً» ذكراً و٣ إناث، ففي التقسيم بين الاولاد المختلفين في الذكورة والانوثة ـ حتى لو كانوا من متقرب به واحد ـ أقوال ثلاثة:

١ ـ المشهور انه بالتفاضل، فتقسم حصة الذكر «الاخ» وهي ٣٢٠٠ ÷ ٥ عدد حصص أولاده = ٦٤٠، فللذكر منهم ١٢٨٠ ولكل انثى ٦٤٠، وقسمت حصة الانثى «الاخت» وهي ١٦٠٠ ÷ ٥ عدد حصص اولادها = ٣٢٠، فللذكر منهم ٦٤٠ ولكل انثى ٣٢٠.

٢ ـ بالتساوي فلكل واحد من اولاد الاخ الأربعة ٨٠٠، ولكل واحد من اولاد الاخت كذلك ٤٠٠، نتيجة تقسيم حصتهم على عددهم، وحصة أولاد الأخ ٣٢٠٠ وعددهم ٤ = ٨٠٠، وحصة أولاد الاخت ١٦٠٠ وعددهم ٤ أيضاً = ٤٠٠.

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي.

وللذكر من الأخ على فرض التفاضل ١٢٨٠ وعلى فرض التساوي ٨٠٠ فالفارق ٤٨٠ «أو يقال لكل انثى من الاخ على فرض التفاضل ٦٤٠، وعلى فرض التساوي ٨٠٠، فالفارق ١٦٠، وهنَّ ٣ إناث، فمجموع الفارق ٤٨٠» فلو تصالحوا على نسبة النصف ـ اي للذكر نصف الفارق ولهنَّ نصفه ـ كان للذكر ٢٤٠، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ٨٠٠ + ٢٤٠ = ١٠٤٠. ولهن ٢٤٠. لكل واحدة منهنَّ ٨٠، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصة كل واحدة منهن ٦٤٠ + ٨٠ = ٧٢٠ «ومجموع ذلك ٣٢٠٠».

وللذكر من الاخت على تقدير التفاضل ٦٤٠، وعلى تقدير التساوي ٤٠٠

فالفارق ٢٤٠ «أو يقال لكل انثى من الاخت على تقدير التفاضل ٣٢٠، وعلى تقدير التساوي ٤٠٠، فالفارق ٨٠، وهنَّ ٣ إناث، فمجموع الفارق ٢٤٠» فلو تصالحوا على نسبة النصف ـ أي للذكر نصف الفارق وللاناث نصفه ـ كان للذكر ١٢٠ ـ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون حصته حينئذ ٤٠٠ + ١٢٠ = ٥٢٠ ولهن ١٢٠، لكلٍ منهن ٤٠، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصة كل واحدة منهن ٣٢٠ + ٤٠ = ٣٦٠ «ومجموع ذلك ١٦٠٠».

«الصورة ٦» **«الرقم العام ١٥١»**

الوارث اجداد من طرف الاب، واجداد من طرف الام «ما لم يكونوا هم البعيدين بالنسبة للاجداد من طرف الاب» سواء كان كل منهما واحداً أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف، مع وحدة رتبة اجداد كل طرف[1] ولا تعتبر وحدة الرتبة بينهما لا على الاطلاق[2] مع أولاد اخوة اموات من الابوين «فان لم يكونوا

---

(١) فان اجداد المرتبة القريبة من اي طرف يمنعون اجداد المرتبة التي بعدها من نفس الطرف للمزاحمة، اي ان ارث اللاحقة مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة.

(٢) بمعنى أنه لو كان الاجداد من طرف الاب بعيدين والاجداد من طرف الام قريبين فلا يمنع قرب الاجداد من طرف الام الاجداد البعيدين من طرف الاب عن الميراث، لان ارث البعيدين حينئذٍ لا يوجب نقص حصة القريبين، وهو معنى عدم المزاحمة، فان حصة الاجداد من طرف الام مع وجود اولاد الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» هي الثلث والباقي لاولاد الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» كان معهم اجداد بعيدون من طرف الاب أو لا فارث الاجداد البعيدين من طرف الاب مع أولاد الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» لا يوجب نقص حصة الاجداد من طرف الام، فلذا يرثون في عرضهم.

بخلاف العكس، فانه لو كان الاجداد من طرف الاب هم القريبين والاجداد من طرف الام هم البعيدين فان الاجداد من طرف الام لا يرثون للمزاحمة، لأن ارثهم مع الاجداد

=

فمن الاب» سواء كان الاولاد أو من يتقربون به الى الميت واحداً أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف .

كيفية التقسيم : للاجدد من طرف الام الثلث « ما لم يكونوا هم البعيدين بالنسبة للاجداد من طرف الاب ، وإلا فلا يرث الاجداد من طرف الام شيئاً» يقسم بينهم مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الثلث ـ واتحادهم في الرتبة ـ والا فلا ترث اللاحقة مع وجود السابقة ما لم تكن السابقة هي البعيدة بالنسبة للاجداد من طرف الاب ـ بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

وللاجداد من طرف الاب «مع وحدة رتبتهم وان كانت بعيدة ، وإلا فللقريبة منهم» وأولاد الاخوة من الابوين «والا فمن الاب» الثلثان ، يقسم اولاً بين الاجداد ومن يتقرب به الاولاد مع اتحادهم «الاجداد والاخوة الاموات» في الذكورة أو الانوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل ، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين اولاده مع تعددهم «الاولاد» ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي .

واما مع اختلافهم فيها «اي كل اولاد أو بعضهم» ففي التقسيم بين الاولاد المختلفين اقوال :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل [1] .

= القريبين من طرف الاب يوجب نقص حصة الاجداد القريبين من طرف الأب ، وهو معنى المزاحمة ، فيختص الميراث حينئذٍ بالاجداد من طرف الاب واولاد الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» .

(١) وإليه ذهب السيد الامام «السيد الخميني» والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل اللنكراني .

٢ ـ بالتساوي[١] .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم[٢] .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٨٠٠ دينارٍ كان للاجداد من طرف الام «بالقيد المتقدم» ثلثها ٦٠٠ ، فان كان الجد واحداً فالثلث كله له وان كان انثى ، وان كان متعدداً ومتحداً في الرتبة فيقسم بينهم بالتساوي مطلقاً ، فلو كانوا جدين أو جدتين أو جداً وجدةً من رتبة واحد فلكل واحد حينئذٍ ٣٠٠ ، ولو كانوا ٣كذلك فلكلٍ ٢٠٠ ، وهكذا .

وللاجداد من طرف الاب «بالقيد المتقدم» واولاد الاخوة الاموات من الابوين «وإلا فمن الاب» الثلثان ١٢٠٠ .

يقسم أولاً بين الاجداد ومن يتقرب به الاولاد مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل ، فلو كان الاجداد ذكراً وانثى ، والاخوة انثيين قسمت ١٢٠٠ ÷ ٥ = ٢٤٠ ، فللجد ٤٨٠ ، ولكل واحدة من الاناث ٢٤٠ . ثم تقسم حصة كل متقرب به «أي كل اخت» بين من يتقرب بها مع تعدد كل متقرب واتحاده في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، واما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم أقوال :

١ ـ المشهور أنه بالتفاضل ، فلو تركت الاخت الاولى «في المثال المتقدم» ذكراً وانثى ، والثانية ذكرين وانثى ، قسمت حصة الاولى وهي ٢٤٠ ÷ ٣ عدد حصص اولادها = ٨٠ ، فللذكر منهما ١٦٠ وللانثى منهما ٨٠ . وقسمت حصة الثانية وهي ٢٤٠ ÷ ٥ عدد حصص اولادها = ٤٨ ، فلكل ذكر منهم ٩٦ وللانثى

---

(١) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد إسحاق الفياض ، وان احتاط الكل استحباباً بالصلح .

(٢) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

منهم ٤٨ .

٢ ـ بالتساوي ، فلكلٍ من اولاد الاولى ١٢٠ ، ذكراً كان أو انثى ، ولكل من اولاد الثانية ٨٠ ، ذكراً كان أو انثى .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي .

ولانثى الاخت الاولى على فرض التفاضل ٨٠ ، وعلى فرض التساوي ١٢٠ ، فالفارق ٤٠ «أو يقال للذكر من الاخت الاولى على فرض التفاضل ١٦٠ وعلى فرض التساوي ١٢٠ ، فالفارق ٤٠» فلو تصالحت مع اخيها على نسبة نصف الفارق كان لها ٢٠ ، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ٨٠ + ٢٠ = ١٠٠ ، وله ٢٠ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ١٢٠ + ٢٠ = ١٤٠ «ومجموع ذلك ٢٤٠» .

ولانثى الاخت الثانية على تقدير التفاضل ٤٨ ، وعلى تقدير التساوي ٨٠ فالفارق ٣٢ «أو يقال لكل ذكر من الاخت الثانية على تقدير التفاضل ٩٦ ، وعلى تقدير التساوي ٨٠ ، فالفارق ١٦ ، وهما ذكران ، فمجموع الفارق ٣٢» فلو تصالحت معهما على نسبة نصف الفارق ـ أي لها النصف ولهما النصف ـ كان لها ١٦ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ٤٨ + ١٦ = ٦٤ . ولهما ١٦ لكل واحد منهما ٨ ، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون حصة كل واحد ٨٠ + ٨ = ٨٨ «ومجموع ذلك ٢٤٠» .

«الصورة ٧» «الرقم العام ١٥٢»

الوارث اجداد من طرف الام ، واجداد من طرف الاب «ما لم يكونوا هم البعيدين بالنسبة للاجداد من طرف الام» سواء كان كل منهم واحداً أو متعدداً

ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع وحدة رتبة اجداد كل طرف[١] ولا تعتبر وحدة الرتبة بين الاجداد من الطرفين لا على الاطلاق[٢] مع أولاد اخوة اموات من الام «سواء كان الاولاد أو من يتقربون به واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف» .

كيفية التقسيم : لاولاد الاخوة من الام والاجداد من طرفها «مع وحدة رتبة الاجداد وان كانت بعيدة ، وإلا فللقريبة منهم» الثلث ، يقسم أولاً بين الاجداد ومن يتقرب به أولاد الاخوة بالتساوي حتى مع اختلافهم «الاجداد والاخوة الاموات» في الذكورة والانوثة ، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين أولاده بالتساوي مطلقاً أيضاً .

وللاجداد من طرف الاب «مع وحدة رتبتهم ، وإلا فللقريبة منهم ما لم

---

(١) والا فالمرتبة السابقة من الاجداد من طرف وان تمثلت باثنى تمنع اللاحقة من نفس الطرف للمزاحمة ، أي ان ارث اللاحقة حينئذ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة ، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة .

(٢) بمعنى انه لو كان الاجداد من طرف الام من المرتبة البعيدة والاجداد من طرف الاب من المرتبة القريبة ، فلا يمنع قرب الاجداد من طرف الاب الاجداد البعيدين من طرف الام من الميراث ، لان ارث الاجداد من طرف الام لا ينقص حصة الاجداد من طرف الاب ، لانّ حصة الاجداد من طرف الاب مع وجود أولاد الاخوة من الام هي الثلثان ، والثلث الثالث لاولاد الاخوة من الأم ، سواء كان مع اولاد الاخوة من الام اجداد من طرفها مشاركون لهم في الثلث أم لا ، فوجود الاجداد البعيدين من طرف الام ومشاركتهم أولاد الاخوة لا ينقص حصة الاجداد من طرف الاب ، فلذا يرثون في عرضهم .

بخلاف العكس ، فانه لو كان الاجداد من طرف الاب هم البعيدين والاجداد من طرف الام هم القريبين فان الاجداد البعيدين من طرف الاب حينئذٍ يزاحمون الاجداد القريبين من طرف الام ، اي ان ارث الاجداد من طرف الاب مع الاجداد من طرف الام يوجب نقص حصة الاجداد من طرف الام ، فلذا لا يرث الاجداد من طرف الاب حينئذٍ ، ويختص الميراث بالاجداد من طرف الام واولاد الاخوة من طرفها .

يكونوا هم البعيدين بالنسبة للاجداد من طرف الام ، وإلا فلا يرثون شيئاً للمزاحمة» الثلثان ، يقسم بينهم مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الثلثين ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٥٤٠٠ دينارٍ كان لِلمتقرب بالام من الاجداد «بالقيد المتقدم» وأولاد الاخوة الاموات من الام ثلثها ١٨٠٠ ، تقسمه اولاً بين الاجداد ومن يتقرب به اولاد الاخوة بالتساوي مطلقاً ، فلو كان الاجداد ذكراً وانثى ومن يتقرب به أولاد الاخوة ذكرين وانثى ، قسمت ١٨٠٠ ÷ ٥ عددهم = ٣٦٠ ، فلكل واحد منهم حينئذ ٣٦٠ ، ذكراً كان أم انثى . ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين أولاده بالتساوي مطلقاً أيضاً ، فلو ترك الذكر الاول «في المثال المتقدم» ذكراً وانثى ، وترك الذكر الثاني ذكرين ، وتركت الثالثة ذكرين وانثى قسمت حصة الذكر الاول وهي ٣٦٠ ÷ ٢ عدد أولاده = ١٨٠ حصة كل واحد من اولاده ذكراً كان أو انثى ، وقسمت حصة الاخ الثاني وهي ٣٦٠ على ذكريه فلكل واحد منهم حينئذ ١٨٠ أيضاً ، وقسمت حصة الاخت «الثالثة» وهي ٣٦٠ على اولادها وهم ٣ ، فلكل واحد ١٢٠ ، ذكراً كان أو انثى .

والثلثان وهي ٣٦٠٠ للاجداد من طرف الاب «بالقيد المتقدم» يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكل ١٨٠٠ ، ولو كانوا ذكرين وانثى قسمت ٣٦٠٠ ÷ ٥ عدد حصصهم = ٧٢٠ ، فلكل ذكر ١٤٤٠ وللانثى ٧٢٠ ، ولو كانوا ذكراً وانثى قسمت ٣٦٠٠ ÷ ٣عدد حصصهم = ١٢٠٠ ، فللذكر منهم ٢٤٠٠ وللانثى ١٢٠٠ وهكذا .

«الصورة ٨» **«الرقم العام ١٥٣»**

الوارث اجداد من طرف الاب ، واولاد اخوة أموات من الابوين «فان لم

يكونوا فمن الاب» واولاد اخوة اموات من الام «سواء كان الاجداد أو الاولاد مطلقاً أو من يتقربون به واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف» مع وحدة مرتبة الاجداد وإن كانت بعيدة ، والا فالوارث منهم خصوص المرتبة القريبة وان تمثلت بانثى ، ولا ترث البعيدة شيئاً للمزاحمة .

كيفية التقسيم : للمتقرب بالام :

أ ـ ان كانوا أولاد اخ أو أولاد أخت السدس بالفرض ، يقسم بينهم مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام السدس ـ بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

ب ـ وان كانوا اولاد اخوين أو اولاد اختين أو اولاد أخ واخت «فصاعداً» فلهم الثلث بالفرض ، يقسم اولاً بين من يتقرب به الاولاد بالتساوي حتى مع اختلاف المتقرب به في الذكورة والانوثة ، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين أولاده بالتساوي مطلقاً أيضاً .

والباقي على الفرضين «أ ، ب» للاجداد من طرف الاب «مع وحدة رتبتهم وإلا فللقريبة منهم» واولاد الاخوة الاموات من الابوين «وإلا فمن الاب» يقسم أولاً بين الاجداد ومن يتقرب به أولاد الاخوة الاموات بالتساوي مع اتحادهم «الاجداد والاخوة الاموات» في الذكورة أو الانوثة ، والا فبالتفاضل . ثم تقسم حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعدد الاولاد ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، واما مع الاختلاف فيها ففي التقسيم بينهم أقوال :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل[1] .

---

(١) وإليه ذهب السيد الامام «السيد الخميني» والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر ، والشيخ محمد فاضل اللنكراني .

٢ ـ بالتساوي[١] .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم[٢] .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينارٍ فللمتقرب بالام :

أ ـ ان كانوا اولاد أخ أو اولاد اخت سدسها ٦٠٠ ، يقسم بينهم مع تعددهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ٣٠٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٢٠٠ ، وهكذا .

ب ـ وان كان المتقرب بالام أولاد اخوين فصاعداً أو أولاد أختين كذلك أو أولاد اخ واخت كذلك فلهم الثلث ١٢٠٠ ، يقسم أولاً بين من يتقرب به أولاد الاخوة بالتساوي حتى مع اختلاف المتقرب به في الذكورة والانوثة . فلو كان المتقرب به ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فحصة كل متقرب به ٦٠٠ ، ولو كانوا ٣ فحصة كل متقرب به ٤٠٠ . ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعدد الاولاد بالتساوي مطلقاً أيضاً ، فلو كان اولاد المتقرب به الذكر «فيما إذا كان المتقرب به ذكراً وانثى» ذكرين ، وأولاد المتقرب به الانثى ذكراً وانثى ، فلكل واحد من الاولاد الاربعة ٣٠٠ ، ذكراً كان أو انثى .

والباقي على التقديرين «أ ، ب» للاجداد من طرف الاب واولاد الاخوة الاموات من الابوين «وإلا فمن الاب» أما بالفرض والرد أو بالفرض فقط والباقي على الفرض الاول ٣٠٠٠ «بالفرض والرد» وعلى الفرض الثاني ٢٤٠٠ «بالفرض فقط» وعلى كل حال يقسم الباقي أولاً بين الاجداد «بالقيد المتقدم» ومن يتقرب به أولاد الاخوة مع اتحادهم «الاجداد والاخوة الاموات من الابوين وإلا فمن

---

(١) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد إسحاق الفياض ، وان احتاط الكل استحباباً بالصلح .

(٢) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

الاب في الذكورة أو الانوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل ، فلو كان الاجداد ذكراً واحداً والاخوة ذكراً وانثى قسمت على الفرض الاول ٣٠٠٠ ÷ ٥ عدد حصصهم = ٦٠٠ ، فللاخ ١٢٠٠ وللجد كذلك ، وللاخت ٦٠٠ . ثم تقسم حصة كل من الاخ والاخت على اولادهم مع تعدد كل اولاد واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، واما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم أقوال :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل ، فان كان الاخ قد ترك ذكراً وانثى والاخت ذكرين وانثى قسمت حصة الاخ وهي ١٢٠٠ ÷ ٣ عدد حصص اولاده = ٤٠٠ ، فللذكر ٨٠٠ وللانثى ٤٠٠ وقسمت حصة الاخت وهي ٦٠٠ ÷ ٥ عدد حصص اولادها = ١٢٠ ، فلكل ذكر ٢٤٠ وللانثى ١٢٠ .

٢ ـ بالتساوي ، فلكلٍ من اولاد الاخ ٦٠٠ ، ذكراً كان أو انثى . ولكلٍ من اولاد الاخت ٢٠٠ ، ذكراً كان أو انثى .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي .

ولانثى الاخ على فرض التفاضل ٤٠٠ ، وعلى فرض التساوي ٦٠٠ فالفارق ٢٠٠ ، فلو تصالحت مع اخيها بنسبة نصف الفارق كان لها ١٠٠ ، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصتها ٤٠٠ + ١٠٠ = ٥٠٠ ، ولاخيها ١٠٠ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون حصته ٦٠٠ + ١٠٠ = ٧٠٠ «ومجموع ذلك ١٢٠٠» .

ولانثى الاخت على تقدير التفاضل ١٢٠ ، وعلى تقدير التساوي ٢٠٠ فالفارق ٨٠ «أو يقال لكل ذكر من الأخت على تقدير التفاضل ٢٤٠ ، وعلى تقدير التساوي ٢٠٠ ، فالفارق ٤٠ ، وهما ذكران ، فمجموع الفارق ٨٠» فلو تصالحت مع اخويها على نسبة نصف الفارق ـ أي لها النصف ولهما النصف ـ

كان لها ٤٠ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصتها ١٢٠ + ٤٠ = ١٦٠ . ولهما ٤٠ لكل واحد منهما ٢٠ ، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون حصة كل واحد منهما حينئذٍ ٢٠٠ + ٢٠ = ٢٢٠ «ومجموع ذلك ٦٠٠» .

وتقسم على الفرض الثاني ٢٤٠٠ ÷ ٥ = ٤٨٠ ، فللجد ٩٦٠ وللاخ كذلك ، وللاخت ٤٨٠ ، ثم تقسم حصة الاخ والاخت على اولادهم مع تعدد كل أولاد واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فعلى الاقوال الثلاثة كما تقدم .

وكذا الكلام كله لو كان المتقرب به المجتمع مع الجد ، ذكرين أو انثيين ، فتقسم حصة كل واحد منهما على أولاده المختلفين على نحو ما تقدم ، ولكن حصة كل ذكر من الذكرين المتقرب بهما على الفرض الاول ١٠٠٠ وعلى الثاني ٨٠٠ ، وحصة كل انثى من الانثيين المتقرب بهما على الفرض الأول ٧٥٠ وعلى الثاني ٦٠٠ .

«الصورة ٩» **«الرقم العام ١٥٤»**

الوارث أجداد من طرف الام ، وأولاد اخوة أموات من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» مع أولاد اخوة اموات من الام ، سواء كان الاجداد أو اولاد الاخوة أو من يتقربون به «من أي طرف» واحداً او متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع وحدة رتبة الاجداد[1] وان كانت بعيدة .

كيفية التقسيم : للمتقرب بالام من الاجداد «مع وحدة رتبتهم وإلا فللقريبة منهم» واولاد الاخوة الاموات من الام الثلث ، يقسم أولاً بين الاجداد

(١) والا فالمرتبة القريبة منهم وان تمثلت بانثى تمنع البعيدة للمزاحمة ، اي ان ارث البعيدة حينئذٍ مع القريبة يوجب نقص حصة ا القريبة ولا ارث للبعيدة مع مزاحمتها للقريبة .

ومن يتقرب به اولاد الاخوة بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين اولاده مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ بالتساوي مطلقاً أيضاً .

ولاولاد الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» الثلثان اما بالقرابة كما لو كانوا اولاد أخ أو اولاد اخوة أو اولاد اخوة واخوات ، واما بالفرض كما لو كانوا أولاد اختين فصاعداً فان فرضهم الثلثان ، واما بالفرض والرد كما لو كانوا أولاد اخت ، فان حصتهم النصف فرضاً والباقي رداً .

وعلى كل حال فان كانوا أولاد أخ أو اولاد اخت فتقسم الباقي مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الباقي ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، والا ففي التقسيم بينهم اقوال ستأتي الاشارة اليها .

وان كانوا اولاد اخوين فصاعداً او أولاد اختين كذلك أو أولاد أخ واخت كذلك فتقسم الباقي أولاً على من يتقربون به ، مع اتحاد المتقرب به في الذكورة أو الانوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل ، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين اولاده مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، واما مع الاختلاف فيها ففي التقسيم بينهم ـ كالتقسيم بين الاولاد المختلفين من الاخ أو الاخت المنفردة ـ أقوال :

١ ـ المشهور أنه بالتفاضل [1] .

٢ ـ بالتساوي [2] .

---

(١) وإليه ذهب السيد الامام «السيد الخميني» والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل اللنكراني .

(٢) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد اسحاق الفياض ، وان احتاط الكل استحباباً بالصلح .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم[١] .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٥٤٠٠ دينارٍ كان للمتقرب بالام من الاجداد «بالقيد المتقدم» واولاد الاخوة ثلثها ١٨٠٠ ، يقسم أولاً بين الاجداد ومن يتقرب به أولاد الاخوة «أي الاخوة الاموات» بالتساوي مطلقاً ، فلو كان الاجداد ذكرين ومن يتقرب به أولاد الاخوة ذكراً وانثى قسمت ١٨٠٠ ÷ ٤ ، فلكل واحد منهم حينئذٍ ٤٥٠ .

ثم تقسم حصة كل من يتقرب به الاولاد بين أولاده مع فرض تعدد اولاد كل واحد بالتساوي مطلقاً أيضاً ، فلو ترك الاخ ذكراً وانثى والأخت ذكرين وانثى فلكلٍ من أولاد الأخ ٢٢٥ ، ذكراً كان أو انثى . ولكلٍ من أولاد الأخت ١٥٠ ، ذكراً كان أو انثى .

ولاولاد الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» الثلثان ٣٦٠٠ :

أ ـ فان كان الموجود أولاد أخ واحد أو اخت واحدة اقتسموه بالسوية مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، وإلا ففي التقسيم بينهم أقوال ثلاثة ستأتي .

ب ـ وان كانوا اولاد اخوين أو اولاد اخ واخت أو أولاد اختين «فصاعداً» قسمت الثلثين بين من يتقربون به مع اتحاد المتقرب به في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، ومع اختلافهم فيها فبالتفاضل . فلو كان المتقرب به ذكراً وانثيين قسمت ٣٦٠٠ ÷ ٤ = ٩٠٠ ، فللذكر ١٨٠٠ ولكل انثى ٩٠٠ ، ثم تقسم حصة كلٍ على اولاده بالتساوي مع تعدد كل اولاد واتحادهم في الذكورة أو الانوثة . واما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم أقوال :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل .

---

(١) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

أ ـ فتقسم حصة الأخ المنفرد أو الاخت المنفردة في الفرض الاول على اولاده أو أولادها مع اختلافهم في الذكورة والانوثة ، كما لو كانوا ذكراً وانثى فتقسم حصة الاخ أو الاخت وهي ٣٦٠٠ ÷ ٣ عدد حصص الاولاد = ١٢٠٠ فللذكر ٢٤٠٠ وللانثى ١٢٠٠ .

ب ـ وتقسم حصة الاخوة المتعددين لو كانوا ذكراً واثنيين كما في المثال المتقدم على أولادهما ، فلو ترك الاخ ذكرين وانثى والاخت الاولى ذكراً وانثى والثانية ذكراً واثنيين .

قسمت حصة الاخ وهي ١٨٠٠ ÷ ٥ عدد حصص اولاده = ٣٦٠ ، فلكل ذكر من الاولاد ٧٢٠ ، وللانثى منهم ٣٦٠ .

وقسمت حصة الاخت الاولى وهي ٩٠٠ ÷ ٣ عدد حصص اولادها = ٣٠٠ ، فللذكر من اولادها ٦٠٠ ، وللانثى منهم ٣٠٠ . وقسمت حصة الاخت الثانية وهي ٩٠٠ ÷ ٤ عدد حصص أولادها = ٢٢٥ ، فللذكر منهم ٤٥٠ ، ولكل انثى منهم ٢٢٥ .

٢ ـ بالتساوي :

أ ـ فحصة أولاد الأخ أو الاخت المنفردة ٣٦٠٠ ÷ ٢ عدد الاولاد ، فلكل واحد منهم ١٨٠٠ ، ذكراً كان أو انثى .

ب ـ ولكلٍ من أولاد الاخ ٦٠٠ ، ذكراًكان أو انثى . ولكلٍ من اولاد الاخت الاولى ٤٥٠ كذلك ، ولكل من اولاد الاخت الثانية ٣٠٠ كذلك .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التساوي والتفاضل .

أ ـ ولانثى الأخ المنفرد أو لأنثى الأخت المنفردة على تقدير التفاضل ١٢٠٠ ، وعلى تقدير التساوي ١٨٠٠ ، فالفارق ٦٠٠ ، فلو تصالحت مع اخيها

على نسبة نصف الفارق كان لها ٣٠٠، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ١٢٠٠ + ٣٠٠ = ١٥٠٠، وله ٣٠٠ تضاف لحصته على فرض التساوي فتكون ١٨٠٠ + ٣٠٠ = ٢١٠٠ «ومجموع ذلك ٣٦٠٠».

ب ـ ولانثى الاخ على تقدير التفاضل ٣٦٠، وعلى تقدير التساوي ٦٠٠، فالفارق ٢٤٠ «أو يقال لكل ذكر من الاخ على التساوي ٦٠٠، وعلى تقدير التفاضل ٧٢٠، فالفارق حينئذٍ ١٢٠، وهما ذكران، فمجموع الفارق ٢٤٠» فلو تصالحوا على نسبة ثلث الفارق ـ أي لها ثلث ولهما ثلثان ـ كان لها ٨٠ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ٣٦٠ + ٨٠ = ٤٤٠، ولهما ١٦٠ لكل واحد منهما ٨٠ تضاف لحصته على تقدير التساوي، فتكون حصة كل واحد منهما ٦٠٠ + ٨٠ = ٦٨٠ «ومجموع ذلك ١٨٠٠».

ولانثى الاخت الاولى على تقدير التفاضل ٣٠٠، وعلى تقدير التساوي ٤٥٠، فالفارق ١٥٠، فلو تصالحت مع أخيها على نسبة نصف الفارق كان لها ٧٥ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ٣٠٠ + ٧٥ = ٣٧٥، وله ٧٥ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ٤٥٠ + ٧٥ = ٥٢٥ «ومجموع ذلك ٩٠٠».

ولانثى الاخت الثانية على تقدير التفاضل ٢٢٥، وعلى تقدير التساوي ٣٠٠، فالفارق ٧٥، وهما انثيان، فمجموع الفارق ١٥٠، فلو تصالحتا مع اخيهما على نسبة ثلث الفارق ـ أي لكل شخص منهم الثلث ـ كان للانثيين ١٠٠ لكل منهما ٥٠ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل، فتكون حصة كل واحدة منهما ٢٢٥ + ٥٠ = ٢٧٥. وله ٥٠ تضاف لحصته على تقدير التساوي، فتكون ٣٠٠ + ٥٠ = ٣٥٠ «ومجموع ذلك ٩٠٠».

«المسألة الثالثة عشرة» «أولاد اخوة أموات واجداد مع أحد الزوجين»

«الصورة ١» **«الرقم العام ١٥٥»**

الوارث اجداد من طرف الام ، وأولاد اخوة اموات من طرف الام ايضاً «سواء كان الاجداد أو اولاد الاخوة أو من يتقربون به الى الميت واحداً أو متعدداً ذكوراً او إناثاً أو بالاختلاف ، مع وحدة رتبة الاجداد[1] وان كانت بعيدة» مع زوج .

كيفية التقسيم : للزوج النصف بالفرض ، والباقي للمتقرب بالام من الاجداد وأولاد الاخوة ، يقسم أولاً بين الاجداد «مع وحدة رتبتهم ، والا فبين الرتبة القريبة منهم وان تمثلت بانثى» ومن يتقرب به اولاد الاخوة «أعني الاخوة الاموات» بالتساوي حتى مع اختلافهم «الاجداد والاخوة الاموات» في الذكورة والانوثة . ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ بالتساوي مطلقاً أيضاً .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٢٤٠٠ دينارٍ كان للزوج نصفها ١٢٠٠ ، والباقي للاجداد «بالقيد المتقدم» وأولاد الاخوة من الأم ، يقسم أولاً بين الاجداد ومن يتقرب به أولاد الاخوة بالتساوي مطلقاً ، فلو كان الاجداد ذكراً وانثى ومن يتقرب به الاولاد أخاً واختاً قسمت ١٢٠٠ ÷ ٤ ، فللجد ٣٠٠ وللاخ كذلك ، وللاخت ٣٠٠ وللجدة كذلك . ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين أولاده مع

---

(١) والا فالمرتبة السابقة من الاجداد وان تمثلت بانثى تمنع اللاحقة ، لان ارث اللاحقة حينئذٍ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة ، وهو معنى المزاحمة .

تعددهم بالتساوي مطلقاً ، أيضاً فلو ترك الاخ ذكرين أو انثيين والاخت ذكرين وانثى قسمت حصة الاخ وهي ٣٠٠ ÷ ٢ ، فلكل من ذكريه أو انثييه ١٥٠ ، وقسمت حصة الاخت وهي ٣٠٠ على عدد اولادها وهم ٣ ، فلكلٍ ١٠٠ ذكراً كان او انثى .

«الصورة ٢» **«الرقم العام ١٥٦»**

الوارث اجداد من طرف الام ، واولاد اخوه اموات من الام «سواء كان الاجداد أو أولاد الاخوة أو من يتقربون به الى الميت واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع وحدة مرتبة الاجداد[1] وان كانت بعيدة» مع زوجة .

كيفية التقسيم : للزوجة من غير الارض الربع بالفرض ، والباقي للاجداد «مع وحدة رتبتهم وإلا فللقريبة منهم» واولاد الاخوة الاموات من الام ، يقسم اولاً بين الاجداد ومن يتقرب به اولاد الاخوة بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة ، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به من الاخوة الاموات بين أولاده بالتساوي مطلقاً ايضاً .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٢٠٠ دينارٍ كان للزوجة ربعها ٣٠٠ ، والباقي ٩٠٠ للاجداد «بالقيد المتقدم» واولاد الأخوة الاموات من الام ، يقسم أولاً بين الاجداد والاخوة الاموات بالتساوي مطلقاً ، فلو كان الاجداد ذكراً وانثى والاخوة الاموات ذكراً وانثيين قسمت ٩٠٠ ÷ ٥ = ١٨٠ ، فللجد ١٨٠ وكذا للاخ وللجدة ١٨٠ ، وكذا للاخت الاولى وكذا للاخت الثانية . ثم تقسم ثانياً حصة الاخ

---

(١) والا فالمرتبة السابقة وان تمثلت بانثى هي الوارثة ، ولا ترث المرتبة اللاحقة شيئاً للمزاحمة ، أي ان ارث اجداد المرتبة اللاحقة مع اجداد المرتبة السابقة يوجب نقص حصة اجداد المرتبة السابقة .

والاختين على أولادهما بالتساوي مطلقاً أيضاً ، فلو ترك الاخ ذكراً وانثى ، وتركت الاخت الاولى ذكرين وانثى ، والاخت الثانية ذكراً وانثيين ، قسمت حصة الاخ وهي ١٨٠ ÷ ٢ على عدد اولاده ، فلكلٍ من اولاده ٩٠ .

وقسمت حصة الاخت الاولى وهي ١٨٠ ÷ ٣ عدد اولادها ، فلكلٍ من اولادها ٦٠ .

وقسمت حصة الاخت الثانية وهي ١٨٠ ÷ ٣ عدد اولادها ، فلكلٍ منهم ٦٠ .

هذا كله لو لم تكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ٩٠٠ دينارٍ مثلاً أبقيت حصة الزوجة كما هي ٣٠٠ ، لانها لا ترث من الارض شيئاً :

١ ـ واضفت قيمة الارض الى التركة بعد اخراج حصة الزوجة فتكون ٩٠٠ + ٩٠٠ = ١٨٠٠ ، تقسمها بين الاجداد واولاد الاخوة كما ذكرنا .

٢ ـ او تقسم قيمة الارض فقط بينهم كما ذكرنا ، وتضيف حصة كل واحد من قيمة الارض الى حصته من غيرها .

٣ ـ أو تضيف قيمة الارض الى كل التركة فتكون ١٢٠٠ + ٩٠٠ = ٢١٠٠ ثم تعطي الزوجة منها ربع غير الارض «أي ربع ١٢٠٠» وهو ٣٠٠ ، والباقي للاجداد واولاد الاخوة تقسمه بينهم كما ذكرنا .

ثم ان الزوجة ان كانت واحدة فالربع وهو ٣٠٠ كله لها ، وان كنَّ ٢ فلكلٍ ١٥٠ ، ولو كنَّ ٣ فلكلٍ ١٠٠ ، ولو كنَّ ٤ فلكلٍ ٧٥ ، ولو كنّ اكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الربع دائماً على عددهن .

«الصورة ٣» **«الرقم العام ١٥٧»**

اجداد من طرف الاب ، واولاد اخوة اموات من الابوين «فان لم يكونوا

فمن الاب» مع وحدة مرتبة الاجداد[١] وان كانت بعيدة ، مع زوج .

كيفية التقسيم : للزوج النصف بالفرض ، وللباقي للاجداد واولاد الاخوة الاموات من الابوين «والا فمن الاب» يقسم أولاً بين الاجداد «مع وحدة رتبتهم وإلا فبين القريبة منهم» ومن يتقرب به اولاد الاخوة الى الميت «اعني الاخوة الاموات» بالتساوي مع اتحادهم «الاجداد والاخوة الاموات» في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل . ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين اولاده مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وإن كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي .

واما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم أقوال :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل[٢] .

٢ ـ بالتساوي[٣] .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم[٤] .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٧٢٠٠ دينارٍ كان للزوج نصفها ٣٦٠٠ ، والباقي يقسم اولاً بين الاجداد «بالقيد المتقدم» ومن يتقرب به اولاد الاخوة بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، وإلا فبالتفاضل . فلو كان الاجداد

---

(١) والا فالمرتبة السابقة من الاجداد وان تمثلت بانثى تكون هي الوارثة ، ولا ترث المرتبة اللاحقة لها شيئاً ، لان ارث اللاحقة حينئذٍ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة ، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة .

(٢) وإليه ذهب السيد الامام «السيد الخميني» والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل اللنكراني .

(٣) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد اسحاق الفياض ، وان احتاط الكل استحباباً بالصلح .

(٤) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

ذكراً وانثى ومن يتقرب به أولاد الاخوة ذكراً وانثى ايضاً قسمت ٣٦٠٠ ÷ ٦ عدد حصصهم = ٦٠٠ ، فلكل ذكر ١٢٠٠ ولكل انثى ٦٠٠ ، ثم تقسم ثانياً حصة كل من الاخ والاخت على أولادهما مع تعدد كل اولاد واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، فلو ترك الاخ ذكرين أو انثيين وتركت الاخت ٣ ذكور أو ٣ إناث قسمت حصة الاخ وهي ١٢٠٠ ÷ ٢ عدد اولاده ، فلكلٍ من ذكريه أو انثييه ٦٠٠ وقسمت حصة الاخت وهي ٦٠٠ ÷ ٣ عدد أولادها ، فلكل ذكر من ذكورها او لكل انثى من اناثها ٢٠٠ .

واما مع اختلاف الاولاد في الذكورة والانوثة ففي التقسيم بينهم أقوال :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل ، فلو ترك الاخ ذكراً وانثى وتركت الاخت ذكرين وانثى قسمت حصة الاخ وهي ١٢٠٠ ÷ ٣ عدد حصص اولاده = ٤٠٠ فللذكر ٨٠٠ وللانثى ٤٠٠ .

وقسمت حصة الاخت وهي ٦٠٠ ÷ ٥ عدد حصص اولادها = ١٢٠ فلكل ذكر من اولادها ٢٤٠ وللانثى ١٢٠ .

٢ ـ بالتساوي ، فلكل من اولاد الأخ ٦٠٠ ، ذكراً كان او انثى . ولكل من اولاد الاخت ٢٠٠ ، ذكراً كان أو انثى .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي .

ولانثى الاخ على فرض التفاضل ٤٠٠ ، وعلى فرض التساوي ٦٠٠ فالفارق ٢٠٠ ، فلو تصالحت مع اخيها على نسبة نصف الفارق كان لها ١٠٠ تضاف لحصتها على فرض التفاضل فتكون ٤٠٠ + ١٠٠ = ٥٠٠ ، وله ١٠٠ تضاف لحصته على فرض التساوي فتكون ٦٠٠ + ١٠٠ = ٧٠٠ «ومجموع ذلك ١٢٠٠» .

ولانثى الاخت على تقدير التفاضل ١٢٠ ، وعلى تقدير التساوي ٢٠٠ فالفارق ٨٠ «أو يقال لكل ذكر من الاخت على تقدير التفاضل ٢٤٠ ، وعلى تقدير التساوي ٢٠٠ ، فالفارق ٤٠ ، وهما ذكران ، فمجموع الفارق ٨٠» فلو تصالحوا على نسبة ربع الفارق ـ اي لها الربع ولهما ثلاثة أرباع ـ كان لها ٢٠ من ٨٠ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ١٢٠ + ٢٠ = ١٤٠ . ولهما ٦٠ ، لكلٍ منهما ٣٠ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون حصة كل ذكر حينئذٍ ٢٠٠ + ٣٠ = ٢٣٠ «ومجموع ذلك ٦٠٠» .

«الصورة ٤» **«الرقم العام ١٥٨»**

الوارث اجداد من طرف الاب ، واولاد اخوة اموات من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» «سواء كان الاجداد أو أولاد الأخوة أو من يتقربون به ـ وهم الاخوة الاموات ـ واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع وحدة رتبة الاجداد[١] وان كانت بعيدة» مع زوجة .

كيفية التقسيم : للزوجة من غير الارض الربع بالفرض ، والباقي للاجداد واولاد الاخوة ، يقسم أولاً بين الاجداد «مع وحدة رتبتهم ، وإلا فبين القريبة منهم» ومن يتقرب به اولاد الاخوة مع اتحادهم «أي الاجداد والاخوةالاموات» في الذكورة أو الانوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل ، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعدد كل أولاد ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، واما مع اختلافهم

---

(١) والا فالمرتبة السابقة من الاجداد وان تمثلت بانثى تكون هي الوارثة ، ولا ترث المرتبة اللاحقة لها شيئاً ، لان ارث اللاحقة حينئذٍ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة ، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة .

فيها ففي التقسيم بينهم اقوال :

١ ـ المشهور أنه بالتفاضل[١] .

٢ ـ بالتساوي[٢] .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم[٣] .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٤٨٠٠ دينارٍ كان للزوجة ربعها ١٢٠٠ والباقي ٣٦٠٠ للاجداد «بالقيد المتقدم» واولاد الاخوة ، يقسم اولاً بين الاجداد ومن يتقرب به اولاد الاخوة مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل ، فلو كان الاجداد ذكراً وانثى ومن يتقرب به اولاد الاخوة ذكراً وانثى ايضاً قسمت ٣٦٠٠ ÷ ٦ عدد حصصهم = ٦٠٠ ، فللجد ١٢٠٠ وكذا للاخ وللجدة ٦٠٠ وكذا للاخت . ثم تقسم ثانياً حصة كل من الاخ والاخت على اولادهما مع تعدد كل اولاد واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، واما مع اختلافهم فيها كما لو ترك الاخ ذكرين وانثى وتركت الاخت ذكراً وانثى ففي التقسيم بينهم أقوال :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل ، فتقسم حصة الاخ وهي ١٢٠٠ ÷ ٥ عدد حصص اولاده = ٢٤٠ ، فلكل ذكر منهم ٤٨٠ وللانثى ٢٤٠ ، وتقسم حصة الاخت وهي ٦٠٠ ÷ ٣ عدد حصص اولادها = ٢٠٠ ، فللذكر منهم ٤٠٠ وللانثى ٢٠٠ .

٢ ـ بالتساوي ، فلكلٍ من أولاد الاخ ٤٠٠ ، ذكراً كان او انثى ، ولكلٍ من

---

(١) وإليه ذهب السيد الامام «السيد الخميني» والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل اللنكراني .

(٢) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد إسحاق الفياض ، وان احتاط الكل استحباباً بالصلح .

(٣) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

اولاد الاخت ٣٠٠ كذلك .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي .

ولانثى الاخ على فرض التفاضل ٢٤٠ ، وعلى فرض التساوي ٤٠٠ فالفارق ١٦٠ «أو يقال لكل ذكر من الأخ على فرض التفاضل ٤٨٠ ، وعلى فرض التساوي ٤٠٠ ، فالفارق ٨٠ ، وهما ذكران ، فمجموع الفارق ١٦٠» فلو تصالحوا على نسبة ربع الفارق ـ أي للانثى الربع ولهما ثلاثة أرباع ـ كان لها ٤٠ تضاف لحصتها عل تقدير التفاضل فتكون ٢٤٠ + ٤٠ = ٢٨٠ . ولهما ١٢٠ ، لكل منهما ٦٠ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون حصة كل واحد منهما حينئذ ٤٠٠ + ٦٠ = ٤٦٠ «ومجموع ذلك ١٢٠٠» .

ولانثى الاخت على تقدير التفاضل ٢٠٠ ، وعلى تقدير التساوي ٣٠٠ فالفارق ١٠٠ «أو يقال لذكر الاخت على تقدير التفاضل ٤٠٠ ، وعلى تقدير التساوي ٣٠٠ ، فالفارق ١٠٠» فلو تصالحا على نسبة نصف الفارق كان لها ٥٠ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ٢٠٠ + ٥٠ = ٢٥٠ ، وله ٥٠ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ٣٠٠ + ٥٠ = ٣٥٠ «ومجموع ذلك ٦٠٠» .

هذا لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ٣٠٠ دينارٍ مثلاً أبقيت حصة الزوجة كما هي ١٢٠٠ ، لانها لا ترث من الارض شيئاً :

١ ـ وقسمت قيمة الارض بين الاجداد واولاد الاخوة كما تقدم ، ثم تضيف حصة كل واحد من الارض الى حصته من غير الارض ، أو تضيف قيمة الارض وهي ٣٠٠ الى التركة بعد أخراج حصة الزوجة فتكون ٣٦٠٠ + ٣٠٠ = ٣٩٠٠ ، ثم تقسمها على نحو ما ذكرنا ، اي اولاً بين الاجداد ومن يتقرب به أولاد الاخوة بالتساوي مع الاتحاد وبالتفاضل مع الاختلاف ، ثم تقسم حصة كل

متقرب به بين اولاده بالسوية مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، وإلا فعلى الأقوال الثلاثة .

٣ ـ او تضيف قيمة الارض الى كل التركة فتكون ٤٨٠٠ + ٣٠٠ = ٥١٠٠ تعطي الزوجة منها ربع غير الأرض «اي ربع ٤٨٠٠» وهو ١٢٠٠ ، والباقي يقسم بين الاجداد واولاد الاخوة كما ذكرنا .

«الصورة ٥» «الرقم العام ١٥٩»

الوارث اجداد من طرف الاب ، واجداد من طرف الام ، وأولاد اخوة أموات من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» واولاد اخوة أموات من الام «سواء كان الاجداد مطلقاً أو أولاد الاخوة كذلك أو من يتقربون به أيضاً واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً او بالاختلاف ، مع وحدة رتبة كل أجداد[1] وان كانت بعيدة ، ولا تعتبر وحدة الرتبة بين الاجداد من الطرفين على الاطلاق[2]» مع

---

(١) والا فالمرتبة القريبة من كل طرف وان تمثلت بانثى تمنع اللاحقة لها من نفس الطرف لان ارث اللاحقة حينئذٍ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة ، وهو معنى مزاحمة البعيدة للقريبة .

(٢) اي لو كان الاجداد من اي طرف من المرتبة القريبة والاجداد من الطرف الاخر من المرتبة البعيدة فلا يمنع قرب الاجداد من الطرف الاول ارث الاجداد البعيدين من الطرف الثاني لان ارث الاجداد البعيدين حينئذٍ لا يوجب نقص حصة الاجداد القريبين ، فان حصة القريبين ـ وليكونوا هم الذين من الام مثلاً ـ مع وجود اولاد الاخوة من الابوين «والا فمن الاب» الثلث ، سواء كان مع اولاد الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» اجداد بعيدون من طرف الاب أم لا ، فوجود الاجداد البعيدين من طرف الاب وإرثهم او عدم وجودهم وعدم ارثهم لا يؤثر على حصة الاجداد القريبين من طرف الام زيادة ولا نقصاناً .

وكذا العكس ، أي لو كان الاجداد القريبون هم الذين من طرف الاب والبعيدون هم الذين من طرف الام فلا يمنع الاجداد القريبيون من طرف الاب الاجداد البعيدين من طرف

=

زوج .

كيفية التقسيم : للزوج النصف بالفرض ، وللمتقرب بالام من الاجداد «مع وحدة رتبتهم وإلا فللقريبة منهم» واولاد الاخوة من الام الثلث ، وللمتقرب بالاب من الاجداد «مع وحدة رتبتهم وإلا فللقريبة منهم» واولاد الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» الباقي .

تقسم الثلث اولاً بين الاجداد من طرف الام بالقيد المتقدم ومن يتقرب به أولاد الاخوة من الام بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة أو الانوثة ، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين أولاده بالتساوي مطلقاً أيضاً .

وتقسم الباقي من التركة اولاً بين الاجداد من طرف الاب «بالقيد المتقدم» ومن يتقرب به اولاد الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» مع اتحادهم «اي الاجداد والاخوة الاموات من الابوين وإلا فمن الاب» في الذكورة أو الانوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل ، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به منهم بين اولاده مع تعدد كل اولاد ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب بـه ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، والا ففي التقسيم بينهم أقوال :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل (١) .

= الام من الميراث ، لعدم المزاحمة أيضاً كما عرفت ، فان حصة الاجداد من طرف الابوين «وإلا فمن الاب» مع وجود اولاد الاخوة من الام في المقام هي الباقي ، سواء كان مع اولاد الاخوة من الام اجداد بعيدون من طرف الام أيضاً أم لا . فوجود الاجداد البعيدين من طرف الام وإرثهم أو عدم وجودهم وعدم ارثهم لا يؤثر على حصة الاجداد القريبين من طرف الابوين «وإلا فمن الاب» زيادة ولا نقصاناً أيضاً .

(١) وإليه ذهب السيد الامام «السيد الخميني» والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل اللنكراني .

٢ ـ بالتساوي[١] .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم[٢] .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٠٠٨٠ ديناراً كان للزوج نصفها ٥٠٤٠ وللمتقرب بالام ثلثها ٣٣٦٠ ، يقسم اولاً بين الاجداد من الام «بالقيد المتقدم» ومن يتقرب به اولاد الاخوة من الام بالتساوي مطلقاً . فلو كان الاجداد ذكراً وانثى ومن يتقرب به اولاد الاخوة من الام «وهم الاخوة الاموات» ذكراً وانثى أيضاً قسمت ٣٣٦٠ ÷ ٤ = ٨٤٠ ، فللجد ٨٤٠ وللجدة كذلك وللاخ ٨٤٠ وللاخت كذلك . ثم تقسم ثانياً حصة الاخ والاخت كل على اولاده بالتساوي مطلقاً أيضاً ، فلو كان الاخ تاركاً ذكراً وانثى والاخت ذكرين وانثى قسمت حصة الاخ وهي ٨٤٠ ÷ ٢ عدد اولاده = ٤٢٠ ، فلكل واحد من اولاده ٤٢٠ ، ذكراً كان او انثى . وقسمت حصة الاخت وهي ٨٤٠ ÷ ٣ عدد اولادها ، فلكلٍ من اولادها حينئذ ٢٨٠ ، ذكراً كان أو انثى .

والباقي من التركة وهو ١٦٨٠ للاجداد من طرف الاب واولاد الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» يقسم اولاً بين الاجداد ومن يتقرب به اولاد الاخوة من الابوين «والا فمن الاب» بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة وإلا فبالتفاضل ، فلو كان الاجداد ذكراً واحداً ومن يتقرب به اولاد الاخوة ذكراً وانثى قسمت ١٦٨٠ ÷ ٥ = ٣٣٦ ، فللجد ٦٧٢ وللاخ كذلك ، وللاخت ٣٣٦ . ثم تقسم ثانياً حصة الأخ على أولاده وحصة الاخت على أولادها أيضاً مع تعدد كل اولاد ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ واتحادهم في

---

(١) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد اسحاق الفياض ، وان احتاط الكل استحباباً بالصلح .

(٢) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلاّ ففي التقسيم بينهم أقوال :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل ، فلو ترك الاخ ذكراً وانثى والاخت ذكراً وانثيين قسمت حصة الاخ وهي ٦٧٢ ÷ ٣عدد حصص اولاده = ٢٢٤ ، فللذكر ٤٤٨ وللانثى ٢٢٤ . وقسمت حصة الاخت وهي ٣٣٦ ÷ ٤ عدد حصص اولادها = ٨٤ ، فللذكر ١٦٨ ولكل انثى ٨٤ .

٢ ـ بالتساوي ، فلكل من اولاد الاخ ٣٣٦ ، ذكراً كان او انثى . ولكل من اولاد الاخت ١١٢ ، ذكراً كان أو انثى .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التساوي والتفاضل .

ولانثى الاخ على فرض التفاضل ٢٢٤ ، وعلى فرض التساوي ٣٣٦ فالفارق ١١٢ «أو يقال لذكر الاخ على فرض التفاضل ٤٤٨ ، وعلى فرض التساوي ٣٣٦ ، فالفارق ١١٢» فلو تصالح الذكر مع الانثى على نسبة نصف الفارق كان للانثى ٥٦ ، تضاف لحصتها على فرض التفاضل فتكون ٢٢٤ + ٥٦ = ٢٨٠ وله ٥٦ تضاف لحصته على فرض التساوي فتكون ٣٣٦ + ٥٦ = ٣٩٢ «ومجموع ذلك ٦٧٢» .

ولانثى الاخت على تقدير التفاضل ٨٤، وعلى تقدير التساوي ١١٢ فالفارق ٢٨ ، وهما انثيان ، فمجموع الفارق ٥٦ «أو يقال للذكر من الاخت على تقدير التفاضل ١٦٨ ، وعلى تقدير التساوي ١١٢ ، فالفارق ٥٦» فلو تصالحوا على نسبة نصف الفارق ـ أي للانثيين النصف وللذكر النصف ـ كان لهما ٢٨ لكل منهما ١٤ ، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصة كل واحدة منهما حينئذٍ ٨٤ + ١٤ = ٩٨ ، وله ٢٨ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ١١٢ + ٢٨ = ١٤٠ «ومجموع ذلك ٣٣٦» .

«الصورة ٦» **«الرقم العام ١٦٠»**

الوارث أجداد من طرف الاب ، وأجداد من طرف الام ، واولاد اخوة اموات من الابوين «وإلا فمن الاب» وأولاد اخوة أموات من الام «سواء كان الاجداد مطلقاً أو أولاد الاخوة كذلك أو من يتقربون به أيضاً واحداً أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع وحدة رتبة كل أجداد[1] وان كانت بعيدة ولا تعتبر وحدة الرتبة بين الاجداد من الطرفين على الاطلاق[2]» مع زوجة .

كيفية التقسيم : للزوجة من غير الارض الربع بالفرض ، وللمتقرب بالام من الاجداد واولاد الاخوة الثلث ، وللمتقرب بالاب من الاجداد واولاد الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» الباقي .

تقسم الثلث اولاً على المتقرب بالام من الاجداد ومن يتقرب به اولاد الاخوة «وهم الاخوة الاموات من الام» بالتساوي حتى مع اختلافهم «الاجداد والاخوة الاموات» في الذكورة والانوثة ، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين

---

(١) والا فالمرتبة القريبة من كل طرف تمنع البعيدة من نفس الطرف ، لان أرث البعيدة حينئذ مع القريبة يوجب نقص حصة القريبة ، وهو معنى مزاحمة البعيدة للقريبة .

(٢) أي لو كان الاجداد من أي طرف من المرتبة القريبة والاجداد من الطرف الاخر من المرتبة البعيدة لا يمنع قرب الاجداد من الطرف الاول ارث الاجداد البعيدين من الطرف الثاني ، لان أرث الاجداد البعيدين حينئذٍ لا يوجب نقص حصة الاجداد القريبين ، فان حصة القريبين وليكونوا هم الذين من الأم مع وجود اولاد اخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» الثلث ليس إلا ، سواء كان مع الاخوة من الابوين اجداد بعيدون من طرق الاب أو لا ، فوجود الاجداد البعيدين من طرف الاب وإرثهم أو عدم وجودهم وعدم إرثهم لا يؤثر على إرث الاجداد القريبين من الام زيادة ولا نقصاناً .

وكذا العكس ، أي لو كان الاجداد القريبون هم الذين من طرف الاب والاجداد البعيدون هم الذين من طرف الام فلا يمنع الاجداد القريبون من طرف الاب الاجداد البعيدين من طرف الام ، لعدم المزاحمة ايضاً .

اولاده مع فرض تعدد كل اولاد ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ بالتساوي مطلقاً أيضاً .

وتقسم الباقي من التركة اولاً بين المتقربين بالاب من الاجداد ومن يتقرب به واولاد الاخوة من الابوين «والا فمن الاب» مع اتحاد الاجداد ومن يتقرب به الاولاد في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، ومع الاختلاف بالتفاضل . ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعدد كل اولاد ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، واما مع الاختلاف ففي التقسيم بينهم اقوال :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل(١) .

٢ ـ بالتساوي(٢) .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم(٣) .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٧٢٠٠ دينارٍ كان للزوجة ربعها ١٨٠٠ ، وللمتقرب بالام من الاجداد واولاد الاخوة الثلث ٢٤٠٠ ، يقسم أولاً بين الاجداد ومن يتقرب به أولاد الاخوة بالتساوي مطلقاً ، فلو كان الاجداد ذكراً وانثى ومن يتقرب به الاولاد ذكرين وانثى قسمت ٢٤٠٠ ÷ ٥ عدد الورّاث = ٤٨٠ ، فللجدة ٤٨٠ وللجد كذلك ، ولكل أخ ٤٨٠ ، وللاخت كذلك .

ثم تقسم ثانياً حصة الاخوين والاخت على اولادهم بالتساوي مطلقاً أيضاً ، فلو ترك الاخ الاول ذكراً والثاني ذكراً وانثى والثالثة ذكرين وانثى اعطيت

---

(١) وإليه ذهب السيد الامام «السيد الخميني» والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل اللنكراني .

(٢) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد اسحاق الفياض ، وان احتاط الكل استحباباً بالصلح .

(٣) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

حصة الاول وهي ٤٨٠ لولده .

وقسمت حصة الثاني وهي ٤٨٠ ÷ ٢ عدد أولاده ، فلكل واحد منهم ٢٤٠ ذكراً كان أو انثى . وقسمت حصة الثالثة وهي ٤٨٠ ÷ عدد اولادها وهم ٣ ، فلكل واحد منهم ١٦٠ ، ذكراً كان أو أنثى .

والباقي من التركة وهو ٣٠٠٠ للمتقرب بالاب من الاجداد واولاد الاخوة من الابوين «والا فمن الاب» يقسم الباقي اولاً بين الاجداد ومن يتقرب به أولاد الاخوة بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، وإلا فبالتفاضل . فلو كان الاجداد انثى فقط والاخوة ذكراً وانثيين قسمت ٣٠٠٠ ÷ ٥ عدد حصصهم = ٦٠٠ ، فللأخ ١٢٠٠ ولكل واحدة من الاختين والجدة ٦٠٠ ، ثم تقسم حصة كل أخ ذكراً كان أو انثى على اولاده بالتساوي مع اتحاد كل اولاد في الذكورة أو الانوثة واما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم اقوال :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل ، فلو ترك الأخ ذكراً وانثى وتركت الاخت الاولى ذكراً فقط والاخت الثانية ذكراً وانثيين .

قسمت حصة الاخ وهي ١٢٠٠ ÷ ٣ عدد حصص اولاده = ٤٠٠ ، فللذكر ٨٠٠ وللانثى ٤٠٠ .

واعطيت حصة الاخت الاولى كلها لولدها .

وقسمت حصة الاخت الثانية وهي ٦٠٠ ÷ ٤ عدد حصص اولادها = ١٥٠ ، فللذكر ٣٠٠ ولكل انثى ١٥٠ .

٢ ـ بالتساوي ، فلكل من اولاد الاول ٦٠٠ ، ذكراً كان أو انثى ، ولكل من اولاد الثالثة ٢٠٠ كذلك .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التساوي والتفاضل .

ولانثى الاخ على تقدير التفاضل ٤٠٠ ، وعلى تقدير التساوي ٦٠٠ ، فالفارق ٢٠٠ «أو يقال للذكر من الاخ على تقدير التساوي ٦٠٠ ، وعلى تقدير التفاضل ٨٠٠ ، فالفارق ٢٠٠» فلو تصالحا على نسبة ربع الفارق ـ أي للانثى الربع وللذكر ثلاثة أرباع ـ كان لها ٥٠ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ٤٠٠ + ٥٠ = ٤٥٠ ، وله ١٥٠ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ٦٠٠ + ١٥٠ = ٧٥٠ «ومجموع ذلك ١٢٠٠» .

ولكل انثى من الاخت الثالثة ـ واما الثانية فولدها منفرد بحصتها ـ على تقدير التفاضل ١٥٠ ، وعلى تقدير التساوي ٢٠٠ ، فالفارق ٥٠ ، وهما اثنيان فمجموع الفارق ١٠٠ «أو يقال للذكر من الاخت الثالثة على تقدير التفاضل ٣٠٠ وعلى تقدير التساوي ٢٠٠ ، فالفارق ١٠٠» فلو تصالحوا على نسبة نصف الفارق ـ أي للاثنيين النصف ولاخيهما النصف ـ كان للاثنيين ٥٠ لكل منهما ٢٥ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصة كل واحدة منهما ١٥٠ + ٢٥ = ١٧٥ ولاخيهما ٥٠ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون حصته حينئذ ٢٠٠ + ٥٠ = ٢٥٠ «ومجموع ذلك ٦٠٠» .

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ٦٠٠ دينارٍ مثلاً أبقيت حصة الزوجة كما هي ١٨٠٠ ، لانها لا ترث من الارض شيئاً :

١ ـ وقسمت قيمة الارض ÷ ٣ ، أحدها للمتقرب بالام ، والباقي للمتقرب بالاب من الاجداد وبالابوين من الاخوة ، وإلا فبالاب» وتضيف حصة كل فريق الى حصته من غير الارض . فتقسم ٦٠٠ ÷ ٣ = ٢٠٠ ، أحدها للمتقرب بالام ٢٠٠ تضيفها الى حصتهم من غير الارض فتكون ٢٤٠٠ + ٢٠٠ = ٢٦٠٠ ، ثم تقسمها بينهم كما ذكرنا . و ٤٠٠ لأولاد الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» والاجداد من طرف الاب تضيفها الى حصتهم من غير الارض فتكون

٣٠٠٠ + ٤٠٠ = ٣٤٠٠، ثم تقسمها بينهم كما ذكرنا .

٢ ـ وليس لك أن تضيف قيمة الارض الى التركة بعد اخراج حصة الزوجة ـ باعتبار انها لا ترث من الارض شيئاً ـ لتكون ٥٤٠٠ + ٦٠٠ = ٦٠٠٠ ثم تقسمها على ٣ = ٢٠٠٠ أحدها للمتقرب بالام والباقي للمتقرب بالاب من الاجداد واولاد الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» وانما ليس لك ذلك لان حصة المتقرب بالام هي ثلث كل التركة بما فيها حصة الزوجة ، لا بدونها «أي ثلث ٧٨٠٠ لا ثلث ٦٠٠٠» .

٣ ـ نعم لك ان تضيف قيمة الارض الى كل التركة فتكون التركة حينئذٍ ٧٢٠٠ + ٦٠٠ = ٧٨٠٠، ثم تعطي الزوجة ربع غير الارض «أي ربع ٧٢٠٠» وهو ١٨٠٠، ثم تعطي المتقرب بالام ثلث كل التركة «اي ثلث ٧٨٠٠» وهو ٢٦٠٠ . والباقي وهو ٣٤٠٠ للمتقرب بالاب من الاجداد واولاد الاخوة من الابوين «والا فمن الاب» .

ثم ان الزوجة ان كانت واحدة فالربع وهو ١٨٠٠ كله لها ، وان كنَّ ٢ فلكلٍ ٩٠٠، ولو كنَّ ٣ فلكلٍ ٦٠٠، ولو كنَّ ٤ فلكلٍ ٤٥٠، وان كنَّ اكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الربع دائماً على عددهن .

«الصورة ٧» «الرقم العام ١٦١»

الوارث اجداد من طرف الاب ، واولاد اخوة اموات من الام ، مع زوج «سواء كان كل من الاجداد أو اولاد الاخوة أو من يتقربون به واحداً أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع وحدة مرتبة الاجداد[1] وان كانت بعيدة» .

---

(١) وإلا فالمرتبة القريبة من الاجداد وان تمثلت بانثى هي الوارثة ، ولا ترث المرتبة اللاحقة =

كيفية التقسيم : للزوج النصف بالفرض .

ولاولاد الاخوة من الام .

أ ـ ان كانوا أولاد أخ أو اخت السدس بالفرض ، يقسم بينهم مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام السدس ـ بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

ب ـ وان كانوا أولاد اكثر من واحد الثلث كذلك ، يقسم أولاً بين من يتقربون به الى الميت بالتساوي حتى مع اختلاف المتقرب به في الذكورة والانوثة ، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ بالتساوي مطلقاً أيضاً .

والباقي على الفرضين «أ ، ب» للاجداد من طرف الاب ، يقسم بينهم مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الباقي ـ واتحادهم في الرتبة «وإلا فالباقي لخصوص المرتبة القريبة وان تمثلت بانثى ، ولا ترث اللاحقة لها شيئاً للمزاحمة» واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينارٍ كان للزوج نصفها ١٨٠٠ .

ولاولاد الاخوة من الام :

أ ـ ان كانوا اولاد أخ أو اخت السدس ٦٠٠ ، يقسم بينهم مع تعددهم بالتساوي مطلقاً ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين او ذكراً وانثى فلكل ٣٠٠ .

ب ـ وان كانوا اولاد اكثر من واحد فلهم الثلث ١٢٠٠ ، يقسم اولاً بين من يتقرب به أولاد الاخوة الى الميت بالتساوي مطلقاً ، فلو كان المتقرب به ذكراً

= لها شيئاً ، لان ارث اللاحقة حينئذٍ مع السابقة ، يوجب نقص حصة السابقة ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة .

وانثى «أو ذكرين أو انثيين» قسمت ١٢٠٠ ÷ ٢، فلكل ٦٠٠. ثم تقسم ثانياً حصة كل واحد منهما على اولاده مع تعدد كل اولاد بالتساوى مطلقاً أيضاً، فلو ترك كل من الذكر والانثى في المثال المتقدم ذكراً وانثى فلكل من الاولاد الاربعة ٣٠٠.

والباقي على الفرضين «أ، ب» للاجداد من طرف الاب «بالقيد المتقدم» يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل، فلو كانوا ذكراً وانثى قسمت الباقي على الفرض الاول وهو ١٢٠٠ ÷ ٣ عدد حصهم = ٤٠٠، فللذكر منهم ٨٠٠ وللانثى ٤٠٠. وقسمت الباقي على الفرض الثاني هو ٦٠٠ ÷ ٣ = ٢٠٠، فللذكر منهم ٤٠٠ وللانثى ٢٠٠.

«الصورة ٨» **«الرقم العام ١٦٢»**

الوارث اجداد من طرف الاب، واولاد اخوة اموات من الام، مع زوجة «سواء كان الاجداد أو الاولاد او من يتقربون به واحداً أو متعدداً، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف، مع وحدة مرتبة الاجداد[1] وان كانت بعيدة».

كيفية التقسيم: للزوجة من غير الارض الربع بالفرض.

ولاولاد الاخوة من الام:

أ ـ ان كانوا اولاد أخ أو أخت السدس، يقسم بينهم مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام السدس ـ بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة.

---

(١) وإلا فالمرتبة القريبة من الاجداد هي الوارثة وان تمثلت بانثى، ولا ترث التي بعدها شيئاً للمزاحمة، أي ان ارث اللاحقة حينئذٍ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة.

ب ـ وان كانوا أولاد اكثر من واحد الثلث ، يقسم اولاً بين من يتقرب به اولاد الاخوة بالتساوي حتى مع اختلاف المتقرب به في الذكورة والانوثة ، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين اولاده بالتساوي مطلقاً أيضاً .

والباقي من التركة على الفرضين «أ ، ب» للاجداد من طرف الاب ، يقسم بينهم مع تعددهم «وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الباقي» واتحادهم في الرتبة «وإلا فالوارث منهم خصوص المرتبة القريبة وان تمثلت بانثى ، ولا ترث التي بعدها شيئاً للمزاحمة» بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة أيضاً وإلا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينارٍ كان للزوجة ربعها ٩٠٠ .

ولاولاد الاخوة الاموات من الام :

أ ـ ان كانوا اولاد أخ أو أخت السدس ٦٠٠ ، يقسم بينهم مع تعددهم بالتساوي مطلقاً ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين او ذكراً وانثى فلكلٍ ٣٠٠ .

ب ـ وان كانوا أولاد اكثر من واحد فلهم الثلث ١٢٠٠ ، يقسم أولاً على من يتقرب به أولاد الاخوة بالتساوي مطلقاً ، فلو كان المتقرب به ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ٦٠٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٤٠٠ ، وهكذا .

ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين أولاده بالتساوي مطلقاً أيضاً ، فلو كان للذكر الأول ذكر وانثى وللثاني ذكران وانثيان وللثالثة ٣ ذكور وانثى .

قسمت حصة الاول وهي ٤٠٠ ÷ ٢ ، فلكل من اولاده ٢٠٠ ، ذكراً كان أو انثى .

وقسمت حصة الثاني وهي ٤٠٠ أيضاً على ٤ ، فلكل من اولاده ١٠٠ ، ذكراً كان أو انثى .

وقسمت حصة الثالثة وهي ٤٠٠ أيضاً على ٤ ، فلكل من أولادها ١٠٠ ،

ذكراً كان أو انثى .

والباقي من التركة على الفرضين «أ ، ب» للاجداد من طرف الاب ، فلهم على الفرض الاول ٢١٠٠ وعلى الثاني ١٥٠٠ ، يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الرتبة «وإلا فبين القريبة منهم» واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل . فلو كان الاجداد جداً وجدة من رتبة واحدة أي أبوا أب الميت قسمت على الفرض الاول ٢١٠٠ ÷ ٣ عدد حصص الاجداد = ٧٠٠ فللجد ١٤٠٠ وللجدة ٧٠٠ ، وقسمت على الفرض الثاني ١٥٠٠ ÷ ٣ عدد حصص الاجداد = ٥٠٠ ، فللجد ١٠٠٠ وللجدة ٥٠٠ .

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ١٨٠٠ دينارٍ مثلاً ابقيت حصة الزوجة كما هي ٩٠٠ ، لانها لا ترث من الارض شيئاً .

١ ـ وقسمت قيمة الارض على الفرض الاول على ٦ = ٣٠٠ ، وعلى الثاني على ٣ = ٦٠٠ ، أحدها للمتقرب بالام تقسمها بينهم كما ذكرنا ، ثم تضيف حصة كل واحد منهم الى حصته من غير الارض ، والباقي للاجداد من طرف الاب تقسمها بينهم كما ذكرنا ، ثم تضيف حصة كل واحد منهم الى حصته من غير الارض .

٢ ـ وليس لك أن تضيف قيمة الارض الى التركة بعد إخراج حصة الزوجة ـ باعتبار انها لا ترث من الارض شيئاً ـ لتكون ٢٧٠٠ + ١٨٠٠ = ٤٥٠٠ ثم تقسمها على ٦ أو ٣ أحدها للمتقرب بالام والباقي للاجداد من طرف الاب . وانما ليس لك ذلك لان حصة المتقرب بالام سدس أو ثلث كل التركة بما فيها حصة الزوجة ، لا بدونها «أي ثلث أو سدس ٥٤٠٠ لا ثلث أو سدس ٤٥٠٠» كما أن حصة الاجداد في المقام هي الباقي بعد حصة الزوجة وسدس أو ثلث المتقرب بالام من كل التركة ، لا منها بعد اخراج حصة الزوجة .

٣ ـ نعم لك أن تضيف قيمة الارض وهي ١٨٠٠ الى كل التركة وهي ٣٦٠٠ فتكون ٥٤٠٠، ثم تعطي الزوجة منها ربع غير الارض «أي ربع ٣٦٠٠» وهو ٩٠٠، وتعطي المتقرب بالام سدس أو ثلث كل التركة «أي سدس أو ثلث ٥٤٠٠» والسدس ٩٠٠ والثلث ١٨٠٠، تقسمه بينهم كما ذكرنا. والباقي وهو على الفرض الاول ٣٦٠٠ وعلى الثاني ٢٧٠٠ للاجداد من طرف الاب، تقسمه بينهم كما ذكرنا.

ثم ان الزوجة ان كانت واحدة فالربع وهو ٩٠٠ كله لها، وان كنَّ ٢ فلكلٍ ٤٥٠، وان كنَّ ٣ فلكلٍ ٣٠٠ وان كنَّ ٤ فلكلٍ ٢٢٥، ولو كنَّ اكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الربع دائماً على عددهنّ.

«الصورة ٩» **«الرقم العام ١٦٣»**

الوارث أجداد من طرف الام، واولاد أخوة أموات من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» مع زوج «سواء كان الاجداد أو الاولاد أو من يتقرب به الاولاد واحداً أو متعدداً، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف، مع وحدة رتبة الاجداد[1] وان كانت بعيدة.

كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض، وللاجداد من طرف الام الثلث يقسم بينهم مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الثلث ـ واتحادهم في الرتبة «والا فالوارث منهم خصوص المرتبة القريبة، ولا ترث اللاحقة لها شيئاً للمزاحمة» بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة.

ولاولاد الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» الباقي، اما بالقرابة كما لو

---

(١) وإلا فالمرتبة القريبة منهم هي الوارثة، ولا ترث اللاحقة لها شيئاً، لان ارث اللاحقة حينئذٍ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة.

كانوا اولاد اخ أو اولاد اخوة أو أولاد اخوة واخوات ، واما بالفرض كما لو كانوا أولاد اخت واحدة ، فان فرضهم النصف وان كان ما يبقى لهم ينقص عن فرضهم بمقدار ثلث التركة ، ولو كانوا أولاد اختين فصاعداً ففرضهم الثلثان وان كان ما يصل إليهم ينقص عن فرضهم بمقدار نصف التركة .

وعلى كل حال فان كانوا أولاد أخ أو اولاد أخت قسمت الباقي بينهم مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الباقي ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، واما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم اقوال ستأتي الاشارة إليها .

وان كانوا اولاد اخوين «فصاعداً» أو اولاد اختين كذلك أو اولاد اخ واخت كذلك ، قسمت الباقي أولاً على عدد من يتقربون به الى الميت مع اتحاد المتقرب به في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، ومع اختلافهم بالتفاضل ، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين اولاده مع تعدد اولاد كل متقرب به ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، واما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم ـ كالتقسيم بين أولاد الاخ المنفرد أو أولاد الاخت المنفردة اذا كانوا مختلفين في الذكورة والانوثة ـ أقوال :

١ ـ المشهور أنه بالتفاضل [١] .

٢ ـ بالتساوي [٢] .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم [٣] .

---

(١) وإليه ذهب السيد الإمام «السيد الخميني» والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل اللنكراني .

(٢) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد اسحاق الفياض ، وان احتاط الكل استحباباً بالصلح .

(٣) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٧٢٠٠ دينارٍ كان للزوج نصفها ٣٦٠٠ وللاجداد من طرف الام ثلثها ٢٤٠٠ ، يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الرتبة «وإلا فبين القريبة منهم» بالتساوي مطلقاً ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ١٢٠٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٨٠٠ ، وهكذا .

ولاولاد الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» الباقي وهو ١٢٠٠ :

أ ـ فان كانوا أولاد أخ أو اولاد أخت فقط اقتسموه مع تعددهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، وإلا ففي التقسيم بينهم أقوال ستأتي .

ب ـ وان كانوا أولاد أخوين «فصاعداً» او أولاد اختين كذلك أو أولاد أخ واخت كذلك ، قسمت الباقي اولاً على عدد من يتقربون به مع اتحاد المتقرب به في الذكورة أو الانوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل ، فلو كان المتقرب به «أي الاخوة الاموات» ذكراً وانثيين قسمت ١٢٠٠ ÷ ٤ عدد حصصهم = ٣٠٠ ، فللذكر منهم ٦٠٠ ولكل انثى ٣٠٠ . ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به «متحداً كان أو مختلفاً» على اولاده مع تعدد كل أولاد واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا ففي التقسيم بينهم اقوال ثلاثة :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل ، فلو كان للاخ المنفرد «أو للاخت المنفردة» ذكر و٣ إناث أو كان لكل من الاخوين «أو الاختين» ذكر و٣ إناث أو كان لكل من الاخوة الذكر والانثيين ذكر و٣ إناث :

أ ـ قسمت حصة الذكر المنفرد «أو الانثى المنفردة» وهي ١٢٠٠ ÷ ٥ عدد حصص أولاده = ٢٤٠ ، فللذكر منهم ٤٨٠ ، ولكل انثى منهم ٢٤٠ .

ب ـ وقسمت حصة كل ذكر من الذكرين «أو الانثيين» وهي ٦٠٠ ÷ ٥ عدد حصص اولاده = ١٢٠ ، فللذكر من أولاد كل من الذكرين «او الانثيين» ٢٤٠ ولكل انثى منهم ١٢٠ .

جـ ـ وقسمت حصة كل من الذكر والانثيين على أولادهما ، فتقسم حصة الذكر وهي ٦٠٠ ÷ ٥ عدد حصص أولاده = ١٢٠ ، فللذكر من أولاده ٢٤٠ ،

ولكل انثى منهم ١٢٠ . وقسمت حصة كل انثى وهي ٣٠٠ ÷ ٥ عدد حصص اولادها = ٦٠ ، فللذكر من أولاد كل واحدة ١٢٠ ، ولكل انثى منهم ٦٠ .

٢ ـ بالتساوي

أ ـ فتقسم حصة الاخ المنفرد «أو الاخت المنفردة» وهي ١٢٠٠ ÷ ٤ عدد أولاده = ٣٠٠ ، فلكل من اولاده «٣٠٠» ذكراً كان أو انثى .

ب ـ وتقسم حصة كل من الذكرين وهي ٦٠٠ ÷ ٤ عدد اولاده = ١٥٠ فلكل ولد من الذكرين ١٥٠ ، ذكراً كان أو انثى .

جـ ـ وتقسم حصة كل من الذكر والانثيين على أولادهما ، فتقسم حصة الذكر وهي ٦٠٠ ÷ ٤ عدد اولاده = ١٥٠ ، حصة كل ولد من أولاد الذكر ، ذكراً كان أو انثى . وتقسم حصة كل اخت وهي ٣٠٠ ÷ ٤ عدد أولادها = ٧٥ ، فلكل ولد من اولادهن ٧٥ ، ذكراً كان أو انثى .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التساوي والتفاضل .

أ ـ ولكل انثى من الاخ المنفرد «أو الاخت المنفردة» على فرض التساوي ٣٠٠ ، وعلى فرض التفاضل ٢٤٠ ، فالفارق ٦٠ ، وهنَّ ٣ إناث ، فمجموع الفارق ١٨٠ فلو تصالحن مع أخيهن على نسبة نصف الفارق ـ أي له النصف ولهن النصف ـ كان لهن ٩٠ ، لكل منهن ٣٠ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصة كل واحدة منهم ٢٤٠ + ٣٠ = ٢٧٠ ، وله ٩٠ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ٣٠٠ + ٩٠ = ٣٩٠ «ومجموع ذلك ١٢٠٠» .

ب ـ ولانثى كل من الاخوين الذكرين على تقدير التفاضل ١٢٠ ، وعلى تقدير التساوي ١٥٠ ، فالفارق ٣٠ ، وهنَّ ٣ إناث ، فمجموع الفارق ٩٠ ، فلو تصالحن مع اخيهن على نسبة نصف الفارق كان لهن ٤٥ ، لكل منهن ١٥ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل ، فتكون حصة كل واحدة منهن ١٢٠ + ١٥ = ١٣٥ . ولاخيهن ٤٥ تضاف لحصته على تقدير التساوي ، فتكون ١٥٠ + ٤٥ =

١٩٥ «ومجموع ذلك ٦٠٠، وهما اخوان فمجموع ذلك ١٢٠٠» .

جـ ـ ولكل انثى من الاخ «من الاخوة الاموات الذكور والاناث» على تقدير التفاضل ١٢٠، وعلى تقدير التساوي ١٥٠، فالفارق ٣٠، وهنَّ ٣ إناث فمجموع الفارق ٩٠ «أو يقال حصة الذكر «أخيهنَّ» على تقدير التفاضل ٢٤٠، وعلى تقدير التساوي ١٥٠، فالفارق ٩٠» وعلى كل حال فلو تصالحوا على نسبة نصف الفارق ـ أي لهنَّ النصف وله النصف ـ كان لهنَّ ٤٥، لكل واحدة منهن ١٥ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل، فتكون حصة كل واحدة منهن ١٢٠ + ١٥ = ١٣٥ . ولاخيهن ٤٥ تضاف لحصته على تقدير التساوي، فتكون ١٥٠ + ٤٥ = ١٩٥ «ومجموع ذلك ٦٠٠» .

ولانثى كل أخت «من الاخوة الذكور والاناث» على تقدير التفاضل ٦٠ وعلى تقدير التساوي ٧٥، فالفارق ١٥، وهنَّ ٣ إناث، فمجموع الفارق ٤٥ «أو يقال للذكر «أخيهن» على تقدير التفاضل ١٢٠، وعلى تقدير التساوي ٧٥، فالفارق ٤٥» فلو تصالحوا على ان يكون له الثلث من الفارق ولهن الثلثان منه لكل واحدة منهن ١٠ . أضفت حصة الذكر من الفارق الى حصته على تقدير التساوي فتكون ٧٥ + ١٥ = ٩٠، واضفت حصة كل انثى من الفارق الى حصتها على تقدير التفاضل، فتكون حصة كل انثى منهن ٦٠ + ١٠ = ٧٠ «ومجموع ذلك ٣٠٠» . والانثى من الاخوة «في صورة كونهم ذكوراً وإناثاً» أي في صورة جـ اثنتان فمجموع ذلك ٦٠٠، وحصتهما مع اخيهما الذكر «الذي له ٦٠٠» = ١٢٠٠» .

«الصورة ١٠» **«الرقم العام ١٦٤»**

الوارث اجداد من طرف الأم، وأولاد اخوة اموات من الابوين «فإن لم يكونوا فمن الاب» مع زوجة «سواء كان الاولاد أو من يتقربون به أو الاجداد

واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع وحدة مرتبة الاجداد[١] وان كانت بعيدة» .

كيفية التقسيم : للزوجة من غير الارض الربع بالفرض ، وللاجداد من طرف الام الثلث يقسم بينهم مع تعددهم «وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الثلث» واتحادهم في الرتبة «وإلّا فالوارث منهم خصوص المرتبة القريبة وان تمثلت بانثى ، ولا ترث اللاحقة لها شيئاً للمزاحمة» بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

ولاولاد الاخوة من الابوين «وإلّا فمن الاب» الباقي ، اما بالقرابة كما لو كانوا أولاد أخ أو اولاد اخوة أو اولاد اخوة واخوات ، واما بالفرض كما لو كانوا اولاد اخت واحدة ، فان فرضهم النصف وان كان ما يبقى لهم ينقص عن فرضهم بمقدار نصف سدس التركة . ولو كانوا اولاد اختين فصاعداً ففرضهم الثلثان ، وان كان ما يصل اليهم ينقص عن فرضهم بمقدار ربع التركة .

وعلى كل حال فان كانوا أولاد أخ أو اولاد اخت قسمت الباقي بينهم مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الباقي ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا ففي التقسيم بينهم أقوال ستأتي الاشارة إليها .

وان كانوا أولاد أخوين «فصاعداً» أو أولاد اختين كذلك أو اولاد اخ واخت كذلك قسمت الباقي اولاً على من يتقربون به مع اتحاد المتقرب به في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، والا فبالتفاضل . ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين اولاده مع تعدد كل اولاد ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا ففي التقسيم بينهم ـ كالتقسيم بين الاولاد المختلفين من الاخ المنفرد أو الاخت المنفردة ـ اقوال :

---

(١) والا فالمرتبة القريبة منهم تمنع المرتبة اللاحقة لها للمزاحمة ، أي ان ارث اللاحقة مع السابقة حينئذٍ يوجب نقص حصة السابقة ، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة .

١ ـ المشهور انه بالتفاضل[١] .

٢ ـ بالتساوي[٢] .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم[٣] .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٩٦٠٠ دينار كان للزوجة ربعها ٢٤٠٠ وللاجداد من طرف الام ثلثها ٣٢٠٠ ، فان كان الجد واحداً فالثلث كله له وان كان انثى ، وان كان اكثر من واحد ومتحداً في الرتبة «وإلا فالارث لخصوص القريبة منهم» فبينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة . فلو كانوا ذكرين أو انثيين او ذكراً وانثى فلكل ١٦٠٠ ، وهكذا تقسم دائماً على عددهم . ولا بد فيما لا ينقسم عليهم العدد ـ كما لو كان الاجداد ٣ ، فان ٣٢٠٠ لا تنقسم عليهم إلا مع باقٍ هو ثلث الفلس ـ فلا بد للورثة حينئذ من التصالح فيه . واما ما يذكر من تكبير الفريضة «التركة» فانما ينفع في صحة التقسيم علمياً لا عملياً ، لان واقع ما لا ينقسم لا يمكن جعله مما ينقسم .

والباقي وهو ٤٠٠٠ لاولاد الاخوة الاموات من الابوين «إلا فمن الاب» .

أ ـ فان كانوا أولاد أخ أو اولاد اخت قسمته بينهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، فلو كانوا ٤ ذكور أو ٤ إناث فلكل ذكر أو انثى ١٠٠٠ . واما لو كانوا ذكوراً وإناثاً ففي التقسيم بينهم أقوال ستأتي .

ب ـ وان كانوا أولاد اخوين أو اختين أو اخ واخت «فصاعداً» قسمت الباقي على من يتقرب به الاولاد مع اتحاد المتقرب به في الذكورة أو الانوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل ، فلو كان المتقرب به ذكرين أو انثيين فحصة كل

---

(١) وإليه ذهب السيد الامام «السيد الخميني» والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل اللنكراني .

(٢) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد اسحاق الفياض ، وان احتاط الكل استحباباً بالصلح .

(٣) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

متقرب به ٢٠٠٠، ولو كان المتقرب به ذكرين وانثى قسمت ٤٠٠٠ ÷ ٥ عدد حصصهم = ٨٠٠، فحصة كل متقرب به ذكر ١٦٠٠ وحصة كل متقرب به انثى ٨٠٠. ثم تقسم حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعدد كل أولاد واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي، واما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم «كالتقسيم بين الاولاد المختلفين من الاخ المنفرد أو من الاخت المنفردة» أقوال ثلاثة:

١ ـ المشهور انه بالتفاضل، فلو كان للاخ المنفرد أو للاخت المنفردة ذكر و٣ إناث أو كان لكل من الاخوين أو الاختين ذكر و٣ إناث أو كان لكل من الاخوة الذكرين والانثى ذكر و٣ إناث.

أ ـ فتقسم حصة الاخ المنفرد «أو الاخت المنفردة» وهي ٤٠٠٠ ÷ ٥ عدد حصص أولاده = ٨٠٠، فللذكر منهم ١٦٠٠، ولكل انثى ٨٠٠.

ب ـ تقسم حصة كل من الاخوين «أو الاختين» على عدد حصص اولادهم، فتقسم حصة كل اخ أو أخت وهي ٢٠٠٠ ÷ ٥ = ٤٠٠، فللذكر منهم ٨٠٠، ولكل انثى ٤٠٠.

جـ ـ تقسم حصة كل من الاخوين والاخت على عدد حصص أولادهم فتقسم حصة كل أخ وهي ١٦٠٠ ÷ ٥ عدد حصص أولاده = ٣٢٠، فللذكر منهم ٦٤٠، ولكل انثى ٣٢٠. وقسمت حصة الاخت وهي ٨٠٠ ÷ ٥ عدد حصص اولادها = ١٦٠، فللذكر منهم ٣٢٠، ولكل انثى ١٦٠.

٢ ـ بالتساوي.

أ ـ فتقسم حصة الاخ المنفرد «أو الأخت المنفردة» وهي ٤٠٠٠ بين اولاده وهم «ذكر و٣ إناث» فلكل واحد منهم ١٠٠٠، ذكراً كان أو انثى.

ب ـ تقسم حصة كل من الاخوين «أو الاختين» وهي ٢٠٠٠ على عدد أولاده وهم ٤ أيضاً، فلكل واحد منهم ٥٠٠، ذكراً كان أو أنثى.

جـ ـ تقسم حصة كل ذكر «من الاخوين والاخت» وهي ١٦٠٠ ÷ ٤ عدد اولاده ، فلكل واحد من اولاده حينئذٍ ٤٠٠ ، ذكراً كان أو انثى . وتقسم حصة الاخت وهي ٨٠٠ ÷ ٤ عدد أولادها ، فلكل واحد منهم ٢٠٠ ، ذكراً كان أو انثى .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي .

أ ـ ولذكر الاخ المنفرد «أو الاخت المنفردة» على فرض التفاضل ١٦٠٠ وعلى فرض التساوي ١٠٠٠ ، فالفارق ٦٠٠ «أو يقال حصة كل انثى من الاخ المنفرد «أو الاخت المنفردة» على فرض التفاضل ٨٠٠ وعلى فرض التساوي ١٠٠٠ ، فالفارق ٢٠٠ ، وهنَّ ٣ إناث ، فمجموع الفارق ٦٠٠» فلو تصالحوا على نسبة ربع الفارق ـ أي للذكر الربع ولهن ثلاثة أرباع ـ كان له ١٥٠ تضاف لحصته على فرض التساوي فتكون ١٠٠٠ + ١٥٠ = ١١٥٠ ، ولكل منهن ١٥٠ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصة كل واحدة حينئذٍ ٨٠٠ + ١٥٠ = ٩٥٠ «ومجموع ذلك ٤٠٠٠» .

ب ـ وحصة كل انثى من الاخوين «أو الاختين» على فرض التفاضل ٤٠٠ وعلى فرض التساوي ٥٠٠ ، فالفارق ١٠٠ ، وهنَّ ٣ ، إناث فمجموع الفارق ٣٠٠ «أو يقال للذكر من الاخوين «أو الاختين» على فرض التفاضل ٨٠٠ ، وعلى فرض التساوي ٥٠٠ ، فالفارق ٣٠٠» فلو تصالح كل أخوة على نسبة ربع الفارق أي لكلٍ ربع ـ فلكل واحد من الاولاد الاربعة حينئذٍ ٧٥ ، تضيف حصة الذكر منهم من الفارق الى حصته على تقدير التساوي ـ وتضيف حصة كل انثى منهم من الفارق الى حصتها على تقدير التفاضل ، فتكون حصة كل ذكر حينئذٍ ٥٠٠ + ٧٥ = ٥٧٥ وحصة كل انثى ٤٠٠ + ٧٥ = ٤٧٥ «ومجموع حصة الذكرين وست إناث حينئذ ٤٠٠٠» .

جـ ـ وحصة كل ذكر من الاخوين «في فرض كون الاخوة ذكوراً واناثاً أي

أخوين واخت كما في المثال» على فرض التفاضل ٦٤٠ ، وعلى فرض التساوي ٤٠٠ ، فالفارق ٢٤٠ «أو يقال لكل انثى من الاخوين في الفرض المذكور على فرض التفاضل ٣٢٠ ، وعلى فرض التساوي ٤٠٠ ، فالفارق ٨٠ ، وهنَّ ٣ إناث فمجموع الفارق ٢٤٠» فلو تصالحوا على أن يكون لكل واحد منهم ربع الفارق كان للذكر ٦٠ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ٤٠٠ + ٦٠ = ٤٦٠ ولكل انثى ٦٠ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصة كل انثى حينئذ ٣٢٠ + ٦٠ = ٣٨٠ «ومجموع ذلك ١٦٠٠ ، وهما ذكران «أي اخوان» فمجموع ذلك ٣٢٠٠» .

وحصة الذكر من الاخت على فرض التفاضل ٣٢٠ ، وعلى فرض التساوي ٢٠٠ ، فالفارق ١٢٠ «أو يقال لكل انثى من الاخت في الفرض المذكور على فرض التفاضل ١٦٠ ، وعلى فرض التساوي ٢٠٠ ، فالفارق ٤٠ ، وهنَّ ٣ إناث ، فمجموع الفارق ١٢٠» فلو تصالحوا على نسبة الربع ـ اي للذكر الربع ولهن ثلاثة أرباع الفارق ـ كان للذكر ٣٠ تضاف الى حصته على تقدير التساوي فتكون ٢٠٠ + ٣٠ = ٢٣٠ ولكل واحدة منهنَّ ٣٠ تضاف إلى حصتها على تقدير التفاضل فتكون حصة كل واحد منهنَّ حينئذٍ ١٦٠ + ٣٠ = ١٩٠ «ومجموع ذلك ٨٠٠ هي حصة الاخت ، ومجموع حصتها مع اخويها المتقدمين «اللذين لهما ٣٢٠٠» هو ٤٠٠٠» .

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ٩٠٠ دينارٍ مثلاً أبقيت حصة الزوجة كما هي ٢٤٠٠ ، لانها لا ترث من الارض شيئاً :

١ ـ وقسمت قيمة الارض ÷ ٣ = ٣٠٠ ، أحدها للاجداد من طرف الام تضاف لحصتهم من غير الارض فتكون ٣٢٠٠ + ٣٠٠ = ٣٥٠٠ ، تقسمها بينهم كما ذكرنا . والثلثان الباقيان من قيمة الارض لاولاد الاخوة الاموات من الابوين «والا فمن الاب» تضاف لحصتهم من غير الارض فتكون ٤٠٠٠ + ٦٠٠ = ٤٦٠٠

تقسمها بينهم كما ذكرنا .

٢ ـ ولك أن تضيف قيمة الارض الى كل التركة فتكون ٩٦٠٠ + ٩٠٠ = ١٠٥٠٠ ، ثم تعطي الزوجة منها ربع غير الارض «أي ربع ٩٦٠٠» وهو ٢٤٠٠ وتعطي المتقرب بالام من الاجداد ثلث كل التركة «اي ثلث ١٠٥٠٠» وهو ٣٥٠٠ والباقي وهو ٤٦٠٠ لاولاد الاخوة الاموات من الابوين «والا فمن الاب» تقسمها بينهم كما ذكرنا .

٣ ـ وليس لك أن تضيف قيمة الارض الى التركة بعد اخراج حصة الزوجة ـ باعتبار انها لا ترث من الارض شيئاً ـ ثم تقسمها على ٣ أحدها للمتقرب بالام من الاجداد والباقي للاولاد الاخوة الاموات ، وانما ليس لك ذلك لان حصة المتقرب بالام ثلث كل التركة بما فيها حصة الزوجة ، لا بدونها .

ثم ان الزوجة ان كانت واحدة فالربع وهو ٢٤٠٠ كله لها ، وان كنَّ ٢ فلكل ١٢٠٠ ، وان كنَّ ٣ فلكل ٨٠٠ ، وان كنَّ ٤ فلكلٍ ٦٠٠ ، وان كنَّ اكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الربع دائماً على عددهن .

«الصورة ١١» **«الرقم العام ١٦٥»**

الوارث اجداد من طرف الاب ، واجداد من طرف الام ـ ما لم يكونوا هم البعيدين بالنسبة للاجداد من طرف الاب ـ «سواء كان كل منهما واحداً أو متعدداً أو بالاختلاف ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع وحده رتبة اجداد كل طرف[١] ولا تعتبر وحدة الرتبة بين الاجداد من الطرفين لا على الاطلاق[٢]» مع اولاد

---

(١) والا فالارث لخصوص المرتبة القريبة من ذلك الطرف ، ولا ترث المرتبةالبعيدة من نفس الطرف شيئاً للمزاحمة ، أي لان ارث البعيدة حينئذٍ مع القريبة يوجب نقص حصة القريبة.

(٢) بمعنى ان بعد الاجداد من طرف الاب لا يمنع من ارثهم مع الاجداد القريبين من طرف =

اخوة اموات من الابوين ، فان لم يكونوا فمن الاب «سواء كان الاولاد أو من يتقربون به إلى الميت واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف» مع زوج .

كيفية التقسيم :

للزوج النصف بالفرض ، وللاجداد من طرف الام «بالقيد المتقدم» الثلث يقسم بينهم مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الثلث ـ واتحادهم في الرتبة «وإلا فالوارث منهم خصوص المرتبة القريبة» بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

وللاجداد من طرف الاب «بالقيد المتقدم» واولاد الاخوة الاموات من الابوين «والا فمن الاب» الباقي ، يقسم أولاً بين الاجداد مع وحدة رتبتهم «والا فبين القريبة منهم» واولاد الاخوة الاموات من الابوين «والا فمن الاب» بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، وإلا فبالتفاضل .

ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم أيضاً ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ واتحادهم في الذكورة أو

= الام ، لان ارث الاجداد البعيدين من طرف الاب في المقام لا يزاحم ارث الاجداد القريبين من طرف الام ، فان الاجداد البعيدين ورثوا أم لا ، لا تنقص حصة الاجداد القريبين ، لأن حصة القريبين وهم الاجداد من طرف الام مع وجود أولاد الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» هي الثلث ، والباقي بعد حصة الزوج لاولاد الاخوة من الابوين ، «والا فمن الاب» فوجود الاجداد من طرف الاب وإرثهم مع اولاد الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» أو عدم وجودهم وعدم إرثهم معهم لا يزيد ولا ينقص حصة الاجداد القريبين من طرف الام وهو معنى عدم مزاحمة الاجداد البعيدين في المقام للاجداد القريبين في الميراث ، فلذا يرثون في عرضهم .

بخلاف العكس ، فانه لو كان البعيد هو الذي من طرف الام والقريب هو الذي من طرف الاب فان الاجداد من طرف الام لا يرثون للمزاحمة ، فان ارثهم مع الاجداد القريبين من طرف الاب يوجب نقص حصة الاجداد القريبين من طرف الاب ، والاقرب يمنع الابعد مع المزاحمة ، فيختص الميراث حينئذ بالاجداد من طرف الاب وأولاد الاخوة من الابوين «والا فمن الاب» والزوج .

الانوثة بالتساوي ، واما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم اقوال :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل [١] .

٢ ـ بالتساوي [٢] .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم [٣] .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينارٍ كان للزوج نصفها ١٨٠٠ وللاجداد من طرف الام «بالقيد المتقدم» ثلثها ١٢٠٠ ، يقسم بينهم مع تعددهم بالتساوي مطلقاً حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ٦٠٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٤٠٠ ، ولو كانوا ٤ فلكلٍ ٣٠٠ وهكذا .

وللاجداد من طرف الاب «بالقيد المتقدم» واولاد الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» الباقي وهو ٦٠٠ ، يقسم اولاً بين الاجداد ومن يتقرب به اولاد الاخوة «اعني الاخوة الاموات» بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة وإلا فبالتفاضل . فلو كان الاجداد انثى واحدة والاخوة ذكراً واحداً قسمت ٦٠٠ ÷ ٣ = ٢٠٠ ، فللأخ ٤٠٠ وللجدة ٢٠٠ ، ثم تقسم ثانياً حصة المتقرب به الى الميت وهو الاخ في المقام بين اولاده بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، فلو كان اولاده ذكرين أو انثيين فلكلٍ ٢٠٠ ، ولو كانوا ٤ ذكور أو ٤ إناث ، فلكلٍ ١٠٠ . واما مع اختلافهم في الذكورة والانوثة كما لو كانوا ذكراً و٣ إناث ففي التقسيم بينهم اقوال :

١ ـ المشهور أنه بالتفاضل ، فتقسم ٤٠٠ ÷ ٥ عدد حصصهم = ٨٠،

---

(١) وإليه ذهب السيد الامام «السيد الخميني» والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل اللنكراني .

(٢) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد اسحاق الفياض ، وان احتاط الكل استحباباً بالصلح .

(٣) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

فللذكر منهم ١٦٠ ، ولكل انثى ٨٠.

٢ ـ بالتساوي ، فلكل واحد منهم حينئذٍ ١٠٠ ، ذكراً كان أو انثى .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي .

وللذكر من الأخ على فرض التفاضل ١٦٠ ، وعلى فرض التساوي ١٠٠ فالفارق ٦٠ «أو يقال لكل انثى من الأخ على تقدير التفاضل ٨٠، وعلى تقدير التساوي ١٠٠ ، فالفارق ٢٠ ، وهنَّ ٣ إناث ، فمجموع الفارق حينئذٍ ٦٠» فلو تصالحوا على ان يكون للذكر نصف الفارق ولهنَّ نصفه كان له ٣٠، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون حصته حينئذٍ ١٠٠ + ٣٠ = ١٣٠ ، ولهنّ ٣٠ لكل واحدة منهنّ ١٠ ، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصة كل واحدة منهنَّ حينئذٍ ٨٠ + ١٠ = ٩٠ «ومجموع ذلك ٤٠٠» .

«الصورة ١٢» **«الرقم العام ١٦٦»**

الوارث أجداد من طرف الأب ، وأجداد من طرف الأم ـ ما لم يكونوا هم البعيدين بالنسبة للاجداد من طرف الاب ـ «سواء كان كل منهما واحداً أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً او بالاختلاف ، مع وحدة رتبة اجداد كل طرف[1] ولا تعتبر وحدة الرتبة بينهما لا على الاطلاق[2]» واولاد اخوة اموات من الابوين ، فان لم يكونوا

---

(١) والا فاجداد المرتبة القريبة من كل طرف هي الوارثة ، ولا ترث التي بعدها من نفس الطرف شيئاً ، لان إرث اللاحقة حينئذٍ مع السابقة من طرفها يوجب نقص حصة السابقة ومزاحمتها في الميراث .

(٢) بمعنى ان قرب الاجداد من طرف الام لا يمنع الاجداد البعيدين من طرف الاب عن الميراث ، وذلك لان ارث الاجداد البعيدين من طرف الاب حينئذ لا يزاحم الاجداد القريبين من طرف الام ، لان حصة الاجداد من طرف الام مع وجود اولاد الاخوة من

=

فمن الاب «سواء كان الاولاد أو من يتقربون به الى الميت واحداً أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف» مع زوجة .

كيفية التقسيم : للزوجة من غير الارض الربع بالفرض ، وللاجداد من طرف الام الثلث ، يقسم بينهم مع تعددهم «والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الثلث» واتحادهم في الرتبة ـ والا فالوارث منهم خصوص المرتبة القريبة وان تمثلت بانثى ، ولا ترث اللاحقة لها شيئاً للمزاحمة ـ بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

وللاجداد من طرف الاب واولاد الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» الباقي ، يقسم اولاً بين الاجداد «مع وحدة رتبتهم والا فبين القريبة منهم» ومن يتقرب به اولاد الاخوة «أي الاخوة الاموات» بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة وإلا فبالتفاضل ، ثم تقسيم ثانياً حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم «وإلّا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به» واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، واما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم أقوال :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل [1] .

= الابوين «وإلا فمن الاب» هي الثلث ، سواء كان مع اولاد الاخوة اجداد من طرف الاب يرثون أم لا ، فأرث الاجداد من طرف الاب وعدمه لا يؤثر في حصة الاجداد من طرف الام زيادة ولا نقصاناً وهو معنى عدم المزاحمة ، فلذا يرثون في عرضهم .

بخلاف العكس ، فانه لو كان الاجداد من طرف الاب هم القريبين والاجداد من طرف الام هم البعيدين فان الاجداد من طرف الام لا يرثون للمزاحمة ، لان ارثهم مع الاجداد القريبين من طرف الاب يوجب نقص حصة الاجداد القريبين من طرف الاب ، وهو معنى المزاحمة ، فيختص الميراث حينئذٍ بالاجداد من طرف الاب واولاد الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» والزوجة .

(١) وإليه ذهب السيد الامام «السيد الخميني» والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل اللنكراني .

٢ ـ بالتساوي [١] .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم [٢] .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٢٤٠٠ دينارٍ كان للزوجة ربعها ٦٠٠ ، وللاجداد من طرف الام ثلثها ٨٠٠ ، فان كان الجد واحداً فالثلث كله له وان كان انثى ، وان كان متعدداً ومتحداً في الرتبة فيقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة ، فلو كان الاجداد ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ٤٠٠ ، ولو كانوا ٤ كذلك فلكل ٢٠٠ ، وهكذا .

وللاجداد من طرف الاب واولاد الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» الباقي وهو ١٠٠٠ ، يقسم أولاً بين الاجداد «بالقيد المتقدم» ومن يتقرب به أولاد الاخوة بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة وإلا فبالتفاضل ، فلو كانوا جدة واخاً واختاً قسمت ١٠٠٠ ÷ ٤ عدد حصصهم = ٢٥٠ ، فللاخ ٥٠٠ ، وللجدة ٢٥٠ ، وللاخت ٢٥٠ . ثم تقسم ثانياً حصة كلٍ من الاخ والاخت «الاموات» على أولادهما مع تعدد كل اولاد واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، فلو ترك كل من الاخ والاخت ذكرين أو انثيين فلذكري الاخ أو انثييه ٥٠٠ مقسمة على ٢ فلكلٍ ٢٥٠ ، ولذكري الاخت أو انثييها ٢٥٠ مقسمة على ٢ فلكلٍ ١٢٥ .

واما مع اختلافهم في الذكورة والانوثة كما لو ترك كل منهما ذكراً و٣ إناث ففي التقسيم بينهم أقوال :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل ، فتقسم حصة الاخ وهي ٥٠٠ على عدد حصص اولاده وهي ٥ = ١٠٠ ، فللذكر منهم ٢٠٠ ولكل انثى ١٠٠ . وتقسم

---

(١) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد اسحاق الفياض ، وان احتاط الكل استحباباً بالصلح .

(٢) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

حصة الاخت وهي ٢٥٠ على مجموع حصص اولادها وهم ذكر و٣ إناث إيضاً ، فتقسم على ٥ = ٥٠ ، فللذكر ١٠٠ ولكل انثى ٥٠ .

٢ ـ بالتساوي ، فلكل من أولاد الاخ ١٢٥ ، ذكراً كان أو انثى . ولكل من اولاد الاخت ٦٢/٥٠٠ ، ذكراً كان أو انثى .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التساوي والتفاضل .

وللذكر من الاخ على تقدير التفاضل ٢٠٠ ، وعلى تقدير التساوي ١٢٥ فالفارق ٧٥ «أو يقال لكل انثى من الاخ على تقدير التفاضل ١٠٠ ، وعلى تقدير التساوي ١٢٥ ، فالفارق ٢٥ ، وهنّ ٣ إناث ، فمجموع الفارق ٧٥» فلو تصالحوا على نسبة خمس الفارق ـ أي له خمس الفارق ولهنَّ ٤ أخماسه ـ كان له ١٥ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون حصته حينئذٍ ١٢٥ + ١٥ = ١٤٠ . ولهنَّ ٦٠ لكل منهن ٢٠ ، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل ، فتكون حصة كل واحدة حينئذٍ ١٠٠ + ٢٠ = ١٢٠ «ومجموع ذلك ٥٠٠» .

وللذكر من الاخت على تقدير التفاضل ١٠٠ ، وعلى تقدير التساوي ٦٢/٥٠٠ ، فالفارق ٣٧/٥٠٠ «أو يقال لكل انثى من الأخت على تقدير التفاضل ٥٠ ، وعلى تقدير التساوي ٦٢/٥٠٠ ، فالفارق ١٢/٥٠٠ ، وهن ٣ إناث ، فمجموع الفارق ٣٧/٥٠٠» فلو تصالحوا على ان يكون للذكر ١٠/٥٠٠ من الفارق ، ولهن الباقي منه ، كانت حصة الذكر حينئذٍ ٦٢/٥٠٠ + ١٠/٥٠٠ = ٧٣ ، ولهنَّ ٢٧ لكل منهنّ ٩ ، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل ، فتكون حصة كل واحدة حينئذٍ ٥٠ + ٩ = ٥٩ «ومجموع ذلك ٢٥٠» .

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ٩٠٠ دينارٍ مثلاً أبقيت حصة الزوجة كما هي ٦٠٠ ، لانها لا ترث من الارض شيئاً .

١ ـ وقسمت قيمة الارض على ٣ = ٣٠٠، أحدها للمتقرب بالام من الاجداد، تضاف لحصته من غير الارض فتكون ٨٠٠ + ٣٠٠ = ١١٠٠، تقسمها بينهم كما ذكرنا.

واثنان منها للمتقرب بالاب من الاجداد واولاد الاخوة من الابوين «والا فمن الاب» تضاف لحصتهم من غير الارض فيكون ١٠٠٠ + ٦٠٠ = ١٦٠٠ تقسمها بينهم كما ذكرنا.

٢ ـ ولك ان تضيف قيمة الارض الى كل التركة فتكون ٢٤٠٠ + ٩٠٠ = ٣٣٠٠، ثم تعطي الزوجة منها ربع غير الارض «أي ربع ٢٤٠٠» وهو ٦٠٠، وتعطي المتقرب بالام ثلث كل التركه «أي ثلث ٣٣٠٠» وهو ١١٠٠، وللاجداد من طرف الاب واولاد الاخوة من الابوين «وإلّا فمن الاب» الباقي وهو ١٦٠٠.

٣ ـ وليس لك أن تضيف قيمة الارض الى التركة بعد اخراج حصة الزوجة ـ باعتبار انها لا ترث من الارض شيئاً ـ لتكون ٢٧٠٠ ثم تقسيمها على ٣ أحدها للمتقرب بالام واثنان منها للمتقرب بالاب من الاجداد واولاد الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» وانما ليس لك ذلك لان حصة المتقرب بالام ثلث كل التركة بما فيها حصة الزوجة «أي ثلث ٣٣٠٠ لا ثلث ٢٧٠٠».

ثم ان الزوجة ان كانت واحدة فالربع وهو ٦٠٠ كله لها، وان كنَّ ٢ فلكلٍ ٣٠٠، وان كنَّ ٣ فلكلٍ ٢٠٠، ولو كنَّ ٤ فلكلٍ ١٥٠، ولو كنَّ اكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الربع دائماً على عددهن.

«الصورة ١٣» **«الرقم العام ١٦٧»**

الوارث أجداد من طرف الأم، واجداد من طرف الاب ـ ما لم يكونوا هم البعيدين بالنسبة للاجداد من طرف الأم ـ سواء كان كل منهما واحداً أو متعدداً

ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع وحدة رتبة اجداد كل طرف[1] وان كانت بعيدة ، ولا تعتبر وحدة الرتبة بين الاجداد من الطرفين لا على الاطلاق[2] واولاد اخوة اموات من الام «سواء كان الاخوة أو اولادهم واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف» مع زوج .

كيفية التقسيم : للزوج النصف بالفرض ، وللاجداد من طرف الام «بالقيد المتقدم» واولاد الاخوة من طرفها الثلث ، يقسم اولاً بين الاجداد مع وحدة رتبتهم ـ والا فبين خصوص القريبة منهم وان تمثلت بانثى ، ولا ترث اللاحقة لها شيئاً ـ وبين من يتقرب به الاولاد «أعني الاخوة الاموات من الام» بالتساوي حتى مع اختلافهم «الاجداد والاخوة الاموات» في الذكورة والانوثة ، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين اولاده مع تعدد اولاد كل واحد ـ وإلا فللمنفرد منهم

---

(١) لان الاجداد القريبين من كل طرف يمنعون الاجداد البعيدين من نفس الطرف للمزاحمة أي ان إرث الاجداد البعيدين مع الاجداد القريبين يوجب نقص حصة الاجداد القريبين والاقرب من الاجداد يمنع الابعد مع المزاحمة .

(٢) بمعنى ان بعد الاجداد من طرف الام لا يمنع من ارثهم مع الاجداد القريبين من طرف الاب لعدم المزاحمة ، فان حصة الاجداد من طرف الاب مع وجود أولاد الاخوة من طرف الام الثلثان ـ أو الباقي في فرض وجود الزوج أو الزوجة ـ ولاولاد الاخوة من طرف الام الثلث ، سواء كان مع اولاد الاخوة من طرف الام اجداد بعيدون من طرفها يرثون أم لا ، فان ارث الاجداد البعيدين من طرف الام مع اولاد الاخوة من طرفها لا ينقص حصة الاجداد من طرف الاب ، كما ان عدم ارثهم لا يوجب زيادة في حصة الاجداد من طرف الاب ، ولذا يرث الاجداد من طرف الام وان كانوا بعيدين مع الاجداد من طرف الاب وان كانوا قريبين في عرض واحد .

بخلاف العكس ، فانه لو كان الاجداد من طرف الاب هم البعيدين والاجداد من طرف الام هم القريبين فان الاجداد البعيدين من طرف الاب يزاحمون الاجداد القريبين من طرف الام ، أي ان ارث الاجداد من طرف الاب مع الاجداد من طرف الام يوجب نقص حصة الاجداد من طرف الام ، فلذا لا يرث الاجداد من طرف الاب حينئذٍ شيئاً ، ويختص الميراث بالاجداد من طرف الام واولاد الاخوة من طرفها والزوج .

وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ بالتساوي مطلقاً أيضاً .

وللاجداد من طرف الاب «بالقيد المتقدم» الباقي ، يقسم بينهم مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الباقي ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٠٨٠٠ دينارٍ كان للزوج نصفها ٥٤٠٠ وللمتقرب بالام من الاجداد واولاد الاخوة الاموات ثلثها ٣٦٠٠ ، يقسم أولاً بين الاجداد مع وحدة رتبتهم ومن يتقرب به أولاد الاخوة «أعني الاخوة الاموات» بالتساوي حتى مع اختلافهم «الاجداد والاخوة الاموات» في الذكورة والانوثة . فلو كان الاجداد ذكراً وانثى ومن يتقرب به اولاد الاخوة ذكراً وانثى قسمت الثلث ٣٦٠٠ ÷ ٤ ، فلكل واحد منهم ٩٠٠ ، ثم تقسم ثانياً حصة كل من الاخ والاخت على اولادهما مع تعدد كل اولاد بالسوية مطلقاً ايضاً . فلو ترك الاخ ذكراً وانثى ، وتركت الاخت ذكراً أو انثى ، قسمت حصة الاخ على ٢ ، فلكل من اولاده ٤٥٠ ، ذكراً كان أو انثى ، واعطيت حصة الاخت كلها لذكرها أو أنثاها .

والباقي من التركة وهو ١٨٠٠ للاجداد من طرف الاب ، يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ ٩٠٠ ، وأما مع الاختلاف كما لو كانوا ذكراً وانثى فتقسم ١٨٠٠ على عدد حصصهم وهي ٣ = ٦٠٠ ، فللذكر ١٢٠٠ وللانثى ٦٠٠ .

«الصورة ١٤» **«الرقم العام ١٦٨»**

الوارث اجداد من طرف الام ، وأجداد من طرف الاب ـ ما لم يكونوا هم البعيدين بالنسبة للاجداد من طرف الام ـ «سواء كان كل منهما واحداً أو متعدداً

ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع وحدة رتبة اجداد كل طرف[١] وان كانت بعيدة ولا تعتبر وحدة الرتبة بين الاجداد من الطرفين لا على الاطلاق[٢]» واولاد أخوة أموات من الام «سواء كان الاخوة أو اولادهم واحداً او متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف» مع زوجة .

كيفية التقسيم : للزوجة من غير الأرض الربع بالفرض ، وللمتقرب بالام من الاجداد وأولاد الاخوة الثلث ، يقسم اولاً بين الاجداد مع وحدة رتبتهم «والا فبين اجداد الرتبة القريبة منهم وان تمثلت بانثى» وبين من يتقرب به اولاد الاخوة «أعني الاخوة الاموات» بالتساوي حتى مع اختلافهم «الاجداد والاخوة الاموات» في الذكورة والانوثة ، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين اولاده مع تعدد كل اولاد «وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به» بالتساوي مطلقاً أيضاً .

وللاجداد من طرف الاب الباقي ، يقسم بينهم مع تعددهم ووحدة

---

(١) أي ان الاجداد القريبين من كل طرف يمنعون الاجداد البعيدين من نفس الطرف للمزاحمة ، فان إرث الاجداد البعيدين مع القريبين يوجب نقص حصة الاجداد القريبين .

(٢) بمعنى ان بعد الاجداد من طرف الام لا يمنع من إرثهم مع الاجداد القريبين من طرف الاب ، لعدم المزاحمة ، فان حصة الاجداد من طرف الاب مع وجود اولاد الاخوة من الام هي الثلثان ـ أو الباقي في فرض وجود الزوج والزوجة ـ ولاولاد الاخوة من الام الثلث ، سواء كان مع اولاد الاخوة من الام اجداد بعيدون من طرفها يرثون أم لا ، فان ارثهم مع اولاد الاخوة من الام أو عدم ارثهم لا ينقص حصة الاجداد القريبين من طرف الاب ولا يزيدها فلذا يرث الاجداد من طرف الام وان كانوا بعيدين مع الاجداد القريبين من طرف الاب .

بخلاف العكس ، فان الاجداد البعيدين من طرف الاب يزاحمون الاجداد القريبين من طرف الام ويوجبون نقص حصتهم ، فلذا لا يرث الاجداد البعيدون من طرف الاب حينئذٍ شيئاً ، ويختص الميراث بالاجداد القريبين من طرف الام واولاد الاخوة من طرفها والزوجة .

رتبتهم «وإلا فبين المرتبة القريبة منهم ، ولا ترث اللاحقة لها شيئاً للمزاحمة» واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٧٢٠٠ دينارٍ كان للزوجة ربعها ١٨٠٠ وللمتقرب بالام من الاجداد وأولاد الاخوة الثلث ٢٤٠٠ ، يقسم أولاً بين الاجداد مع وحدة رتبتهم ـ وإلا فبين القريبة منهم ـ ومن يتقرب به أولاد الاخوة الاموات بالتساوي مطلقاً ، فلو كان الاجداد ذكراً وانثى والاخوة الاموات كذلك قسمت ٢٤٠٠ ÷ ٤ ، فلكلٍ حينئذٍ ٦٠٠ ، ثم تقسم ثانياً حصة كلٍ من الاخ والاخت «الاموات» على اولادهما مع تعدد كل اولاد بالتساوي مطلقاً أيضاً . فلو كان الاخ تاركاً ذكراً وانثى ، والاخت ذكرين وانثى قسمت حصة الاخ وهي ٦٠٠ ÷ ٢ فلكل من اولاده ٣٠٠ ، ذكراً كان أم انثى . وقسمت حصة الاخت وهي ٦٠٠ أيضاً ÷ ٣ ، فلكل من أولادها ٢٠٠ ، ذكراً كان أم انثى .

والباقي من التركة وهو ٣٠٠٠ للأجداد من طرف الأب بالقيد المتقدم يقسم بين الاجداد مع تعددهم واتحادهم في الرتبة ـ ما لم يكونوا هم البعيدين بالنسبة للاجداد من طرف الام ـ بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ ١٥٠٠ ، واما مع اختلافهم فيها فالتقسيم بينهم بالتفاضل ، فلو كانوا ذكرين وانثى قسمت ٣٠٠٠ ÷ ٥ عدد حصصهم = ٦٠٠ فلكل ذكر ١٢٠٠ وللانثى ٦٠٠.

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ٦٠٠ دينارٍ مثلاً ، أبقيت حصة الزوجة كما هي ١٨٠٠ ، لانها لا ترث من الارض شيئاً .

١ ـ وقسمت قيمة الأرض ÷ ٣ = ٢٠٠ ، أحدها للمتقرب بالام يضاف لحصتهم من غير الارض فتكون ٢٤٠٠ + ٢٠٠ = ٢٦٠٠ ، تقسمها بينهم كما ذكرنا واثنان من قيمة الارض للأجداد من طرف الاب أي ٤٠٠ ، تضاف

لحصتهم من غير الارض فتكون ٣٠٠٠ + ٤٠٠ = ٣٤٠٠، تقسمها بينهم كما ذكرنا .

٢ ـ وليس لك ان تضيف قيمة الارض الى التركة بعد إخراج حصة الزوجة ـ بدعوى انها لا ترث من الارض شيئاً ـ فتكون التركة حينئذٍ ٦٠٠٠، ثم تقسمها على ٣ = ٢٠٠٠، أحدها للمتقرب بالام لان له الثلث، واثنان منها اي ٤٠٠٠ للاجداد من طرف الاب . وإنما ليس لك ذلك لان حصة المتقرب بالام ثلث كل التركة بما فيها حصة الزوجة، لا بدونها «اي ثلث ٧٨٠٠ لا ثلث ٦٠٠٠»، كما إن حصة الاجداد من طرف الاب الباقي بعد اخراج حصة الزوجة وثلث المتقرب بالام من كل التركة بما فيها حصة الزوجة .

٣ ـ نعم لك أن تضيف قيمة الارض الى كل التركة فتكون ٧٢٠٠ + ٦٠٠ = ٧٨٠٠، ثم تعطي الزوجة منها ربع غير الارض «أي ربع ٧٢٠٠» وهو ١٨٠٠ وتعطي المتقرب بالام ثلث كل التركة «أي ثلث ٧٨٠٠» وهو ٢٦٠٠، تقسمه بينهم كما ذكرنا، والباقي وهو ٣٤٠٠ للاجداد من طرف الاب تقسمه بينهم كما ذكرنا .

ثم ان الزوجة ان كانت واحدة فالربع وهو ١٨٠٠ كله لها، ولو كنَّ ٢ فلكلٍ ٩٠٠، ولو كنَّ ٣ فلكلٍ ٦٠٠، ولو كنَّ ٤ فلكلٍ ٤٥٠، ولو كنَّ اكثر من اكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الربع دائماً على عددهنَّ .

«الصورة ١٥» **«الرقم العام ١٦٩»**

الوارث أجداد من طرف الاب، وأولاد اخوة اموات من الابوين، فان لم يكونوا فمن الاب «سواء كان الاجداد أو اولاد الاخوة أو الاخوة الاموات واحداً

أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع وحدة رتبة الاجداد[1] وان كانت بعيدة» واولاد أخ أو اخت من الام «سواء كان الاولاد واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف» مع زوج .

كيفية التقسيم : للزوج النصف بالفرض ، ولاولاد الاخ أو الأخت من الام السدس ، يقسم بينهم مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام السدس ـ بالتساوي مطلقاً حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

وللاجداد من طرف الاب وأولاد الاخوة الاموات من الابوين «وإلا فمن الاب» الباقي ، يقسم أولاً بين الاجداد مع وحدة رتبتهم ـ وإلا فبين المرتبة القريبة منهم وان تمثلت بانثى ـ وبين من يتقرب به أولاد الاخوة «أي الاخوة الاموات» بالتساوي مع اتحادهم «أي الاجداد والاخوة الاموات» في الذكورة أو الانوثة وإلا فبالتفاضل ، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، واما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم أقوال .

١ ـ المشهور انه بالتفاضل[2] .

---

(١) والا فلو كان الاجداد من مراتب متعددة فاجداد المرتبة القريبة وان كانت هي الثانية ومتمثلة بانثى هي الوارثة ولا ترث التي بعدها شيئاً للمزاحمة ، أي ان ارث اجداد المرتبة الثالثة مع اجداد المرتبة الثانية يوجب نقص حصة اجداد المرتبة الثانية ، وكذا لو كان الموجود أجداد المرتبة الاولى فانها هي الوارثة ، ولا ترث المرتبة الثانية شيئاً للمزاحمة أيضاً .

(٢) وإليه ذهب السيد الامام «السيد الخميني» والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل اللنكراني .

٢ ـ بالتساوي[١] .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم[٢] .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٧٢٠ ديناراً كان للزوج نصفها ٣٦٠ ، ولاولاد الاخ أوالاخت من الام سدسها ١٢٠ ، يقسم بينهم مع تعددهم بالتساوي مطلقاً فلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ٦٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٤٠ ، وهكذا .

وللاجداد من طرف الاب «بالقيد المتقدم» واولاد الاخوة الاموات من الابوين «وإلا فمن الاب» الباقي أي ٢٤٠ ، يقسم أولاً بين الاجداد مع وحدة رتبتهم ـ وإلا فبين القريبة منهم ـ ومن يتقرب به أولاد الاخوة بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة . فلو كان الاجداد ذكرين والاخوة كذلك فلكلٍ ٦٠ وكذا لو كان الأربعة إناثاً . واما مع الاختلاف في الذكورة والانوثة كما لو كان الجد انثى والاخوة ذكرين قسمت ٢٤٠ ÷ ٥ عدد حصهم = ٤٨ ، فلكل ذكر ٩٦ وللانثى ٤٨ ، ثم تقسم ثانياً حصة الاخوين على أولادهما مع تعدد كل أولاد واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، واما مع الاختلاف فيها ففي التقسيم بينهم اقوال :

١ ـ المشهور أنه بالتفاضل ، فلو ترك الاخ الاول ذكراً وانثى ، والثاني ذكرين وانثى ، قسمت حصة الاول وهي ٩٦ ÷ ٣ عدد حصص اولاده = ٣٢ ، فللذكر منهم ٦٤ وللانثى منهم ٣٢ . وقسمت حصة الثاني وهي ٩٦ ÷ ٥ عدد حصص اولاده = ١٩/٢٠٠ ، فلكل ذكر منهم ٣٨/٤٠٠ وللانثى منهم ١٩/٢٠٠ .

---

(١) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد إسحاق الفياض ، وان احتاط الكل استحباباً بالصلح .

(٢) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

٢ ـ بالتساوي ، فلكل من أولاد الاخ الاول ٤٨ ، ذكراً كان أو انثى ، ولكل من أولاد الأخ الثاني ٣٢كذلك .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي .

وللانثى من الاخ الاول على تقديرالتفاضل ٣٢ ، وعلى تقدير التساوي ٤٨ فالفارق ١٦ «أو يقال للذكر من الأخ الاول على تقدير التفاضل ٦٤ ، وعلى تقدير التساوي ٤٨ ، فالفارق ١٦» فلو تصالحا على نسبة نصف الفارق كان للذكر ٨ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون حصته حينئذٍ ٤٨ + ٨ = ٥٦ ، ولها ٨ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصتها حينئذٍ ٣٢ + ٨ = ٤٠ «ومجموع ذلك ٩٦» .

وللانثى من الاخ الثاني على تقدير التفاضل ١٩/٢٠٠ ، وعلى تقدير التساوي ٣٢ ، فالفارق حينئذٍ ١٢/٨٠٠ «أو يقال لكل ذكر من الاخ الثاني على تقدير التفاضل ٣٨/٤٠٠ ، وعلى تقدير التساوي ٣٢ ، فالفارق ٦/٤٠٠ ، وهما ذكران فمجموع الفارق ١٢/٨٠٠» فلو تصالحوا على نسبة ربع الفارق ـ أي للانثى الربع وللذكرين ثلاثة أرباع ـ كان لها ٣/٢٠٠ ، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصتها حينئذٍ ١٩/٢٠٠ + ٣/٢٠٠ = ٢٢/٤٠٠ . ولهما ٩/٦٠٠ ، لكل منها ٤/٨٠٠ ، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون حصة كل واحد منهما ٣٢ + ٤/٨٠٠ = ٣٦/٨٠٠ «ومجموع ذلك ٩٦» .

«الصورة ١٦» **«الرقم العام ١٧٠»**

الوارث اجداد من طرف الاب ـ واولاد الاخوة اموات من الابوين ـ فان لم يكونوا فمن الاب ـ سواء كان كل من الاجداد أو أولاد الاخوة أو الاخوة الاموات

واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع وحدة رتبة الاجداد[١] وان كانت بعيدة . واولاد أخ أو اخت من الام «سواء كان الاولاد واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف» مع زوجة .

كيفية التقسيم : للزوجة من غير الارض الربع بالفرض ، ولاولاد الاخ أو الاخت من الام السدس ـ يقسم بينهم مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام السدس ـ بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة .

وللاجداد من طرف الاب واولاد الاخوة الاموات من الابوين «والا فمن الاب» الباقي ، يقسم اولاً بين الاجداد مع وحدة رتبتهم وان كانت بعيدة ـ وإلا فبين الرتبة القريبة منهم وان تمثلت بانثى ـ وبين من يتقرب به اولاد الاخوة بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، وإلا فبالتفاضل . ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين اولاده مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، واما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم اقوال :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل[٢] .

٢ ـ بالتساوي[٣] .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم[٤] .

---

(١) والا فالوارث منهم خصوص المرتبة القريبة ، ولاترث التي بعدها شيئاً للمزاحمة ، أي ان ارث اللاحقة مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة ، وهو معنى المزاحمة .

(٢) وإليه ذهب السيد الامام «السيد الخميني» والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل اللنكراني .

(٣) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد اسحاق الفياض ، وان احتاط الكل استحباباً بالصلح .

(٤) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٤٨٠٠ دينارٍ كان للزوجة ربعها ١٢٠٠ ، ولاولاد الاخ أو الاخت من الام سدسها ٨٠٠ ، يقسم بينهم مع تعددهم بالتساوي مطلقاً فلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ٤٠٠ ، ولو كانوا ٤ فلكلٍ ٢٠٠ وهكذا .

وللاجداد من طرف الاب وأولاد الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» الباقي ٢٨٠٠ ، يقسم أولاً بين الاجداد مع وحدة رتبتهم وان كانت بعيدة ـ وإلا فبين الرتبة القريبة منهم ـ وبين من يتقرب به أولاد الاخوة بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، وإلا فبالتفاضل . فلو كان الاجداد ذكرين والاخوة كذلك قسمت ٢٨٠٠ ÷ ٤ أي عدد الورّاث ، فلكل واحد منهم ٧٠٠ . ولو كان الاخوة في هذا المثال ذكراً وانثى قسمت ٢٨٠٠ ÷ ٧ عدد حصص الورّاث = ٤٠٠ ، فللذكر منهم ٨٠٠ وللانثى ٤٠٠ . ثم تقسم حصة الاخ والاخت على أولادهما مع تعدد كل اولاد بالتساوي مع اتحاد كل أولاد في الذكورة أو الانوثة ، واما مع الاختلاف فيها ففي التقسيم بينهم أقوال :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل ، فلو ترك الاخ ذكراً و٣ إناث ، والاخت ذكرين أو انثيين ، قسمت حصة الاخ وهي ٨٠٠ ÷ ٥ عدد حصص أولاده = ١٦٠ ، فللذكر منهم ٣٢٠ ولكل انثى ١٦٠ . وقسمت حصة الاخت وهي ٤٠٠ على ذكريها أو أنثييها بالتساوى فلكل ٢٠٠ .

٢ ـ بالتساوي ، فلكل واحد من اولاد الاخ ٢٠٠ ، ذكراً كان أو انثى .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التساوي والتفاضل .

وللذكر من الاخ على فرض التفاضل ٣٢٠ ، وعلى فرض التساوي ٢٠٠ فالفارق ١٢٠ «أو يقال لكل انثى من الاخ على فرض التفاضل ١٦٠ ، وعلى

فرض التساوي ٢٠٠ ، فالفارق ٤٠ ، وهنَّ ٣ إناث ، فمجموع الفارق ١٢٠» فلو تصالحوا على نسبة ربع الفارق ـ أي للذكر ربع الفارق ولهنَّ ٣ أرباعه ـ كان له ٣٠ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون حصته حينئذٍ ٢٠٠ + ٣٠ = ٢٣٠ . ولهن ٩٠ لكل منهن ٣٠ ، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصة كل واحدة حينئذٍ ١٦٠ + ٣٠ = ١٩٠ «ومجموع ذلك ٨٠٠» .

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ١٨٠٠ دينارٍ مثلاً أبقيت حصة الزوجة كما هي ١٢٠٠ ، لانها لا ترث من الارض شيئاً :

١ ـ وقسمت قيمة الارض على ٦ = ٣٠٠ ، أحدها لاولاد الاخ أو الاخت من الام ، والباقي وهو ١٥٠٠ للاجداد من طرف الاب واولاد الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» فتكون حصة المتقرب بالام ٨٠٠ + ٣٠٠ = ١١٠٠ تقسمها بينهم كما ذكرنا ، وتكون حصة مشاركيهم ٢٨٠٠ + ١٥٠٠ = ٤٣٠٠ تقسمها بينهم كما ذكرنا .

٢ ـ أو تضيف قيمة الارض الى كل التركة فتكون ٤٨٠٠ + ١٨٠٠ = ٦٦٠٠ ، ثم تعطي الزوجة منها ربع غير الارض «اي ربع ٤٨٠٠» وهو ١٢٠٠ وتعطي المتقرب بالام سدس كل التركة «أي سدس ٦٦٠٠» وهو ١١٠٠ ، والباقي وهو ٦٦٠٠ ـ ٢٣٠٠ = ٤٣٠٠ حصة الاجداد من طرف الاب واولاد الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» .

٣ ـ وليس لك ان تضيف قيمة الارض الى التركة بعد اخراج حصة الزوجة ـ باعتبار أنها لا ترث من الارض شيئاً ـ فتكون ٣٦٠٠ + ١٨٠٠ = ٥٤٠٠ ، ثم تقسمها على ٦ = ٩٠٠ ، أحدها للمتقرب بالام والباقي للاجداد واولاد الاخوة . وإنما ليس لك ذلك لأن حصة المتقرب بالام سدس كل التركة بما فيها حصة الزوجة «أي سدس ٦٦٠٠ وهو ١١٠٠» لا بدونها «أي لا سدس ٥٤٠٠ وهو

٩٠٠» كما إن حصة مشاركيهم الباقي من ٦٦٠٠ لا من ٥٤٠٠.

ثم ان الزوجة ان كانت واحدة فالربع وهو ١٢٠٠ كله لها، وان كنَّ ٢ فلكلٍ ٦٠٠، وان كنَّ ٣ فلكلٍ ٤٠٠، وان كنَّ ٤ فلكلٍ ٣٠٠، وان كنَّ اكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الربع دائماً على عددهنَّ.

«الصورة ١٧» **«الرقم العام ١٧١»**

الوارث اجداد من طرف الأب، واولاد اخوة اموات من الابوين ـ فان لم يكونوا فمن الاب ـ «سواء كان الاولاد أو الاخوة الاموات أو الاجداد واحداً أو متعدداً، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف، مع وحدة رتبة الاجداد[1] وان كانت بعيدة واولاد اخوة اموات من الام «سواء كان الاولاد واحداً أو متعدداً، وسواء كان الاولاد أو الاخوة الاموات ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف» مع زوج.

كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض، ولاولاد الاخوة الاموات من الأم الثلث، يقسم أولاً بين من يتقرب به الاولاد الى الميت «أعني الاخوة الاموات» بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب بين أولاده مع تعددهم «والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به» بالتساوي مطلقاً أيضاً.

ولاولاد الاخوة الاموات من الابوين ـ والا فمن الاب ـ والاجداد من طرف الاب «مع وحدة رتبتهم وإلا فللقريبة منهم» الباقي، يقسم أولاً بين الاجداد ومن يتقرب به أولاد الاخوة من الابوين ـ والا فمن الاب ـ «اعني الاخوة

(١) والا فالوارث من الاجداد خصوص المرتبة القريبة وان تمثلت بانثى، ولا ترث التي بعدها شيئاً للمزاحمة، أي ان ارث المرتبة اللاحقة مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة «أي القريبة» من الميراث.

الاموات» بالتساوي مع اتحادهم «الاجداد والاخوة الاموات» في الذكورة أو الانوثة وإلا فبالتفاضل ، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين اولاده مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، واما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم أقوال :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل[١] .

٢ ـ بالتساوي[٢] .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم[٣] .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٧٢٠٠ دينارٍ كان للزوج نصفها ٣٦٠٠ ، ولاولاد الاخوة من الام الثلث ٢٤٠٠ ، يقسم أولاً بين من يتقرب به أولاد الاخوة «اي الاخوة الاموات» بالتساوي مطلقاً ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ١٢٠٠ . ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به على أولاده مع فرض تعددهم بالتساوي مطلقاً أيضاً ، فلو كان المتقرب به ذكراً وانثى وترك الذكر «الاخ» ذكراً وانثى وتركت الاخت ٣ ذكور أو ٣ إناث ، قسمت حصة الاخ وهي ١٢٠٠ ÷ ٢ عدد أولاده ، فلكل من اولاده ٦٠٠ ، ذكراً كان أو انثى . وقسمت حصة الاخت وهي ١٢٠٠ أيضاً ÷ ٣ عدد أولادها = ٤٠٠ ، فلكل واحد من اولادها الذكور أو الاناث ٤٠٠ .

والباقي وهو ١٢٠٠ لاولاد الاخوة الاموات من الابوين «والا فمن الاب» والاجداد من طرف الاب ، يقسم اولاً بين الاجداد مع وحدة رتبتهم «والا فبين

---

(١) وإليه ذهب السيد الامام «السيد الخميني» والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل اللنكراني .

(٢) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد اسحاق الفياض ، وان احتاط الكل استحباباً بالصلح .

(٣) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

القريبة منهم وان تمثلت بانثى» ومن يتقرب به اولاد الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» مع اتحادهم «الاخوة الاموات والاجداد» في الذكورة أو الانوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل ، فلو كان الاجداد الذين هم من مرتبة واحدة ذكرين «ولا بدّ وان يكونوا اجداد الرتبة الثانية ، والا ففي الاولى من طرف الاب ذكر واحد» ومن يتقرب به أولاد الاخوة ذكرين أيضاً فلكل واحد حينئذٍ ٣٠٠ ، وكذا لو كان الاربعة إناثاً .

واما لو كان الاجداد ذكراً وانثى والاخوة كذلك «أو الاجداد ذكرين والاخوة ذكراً وانثى أو بالعكس» قسمت ١٢٠٠ على عدد حصصهم وهي في المثال الاول ٦ = ٢٠٠ ، فلكل ذكر ٤٠٠ ولكل انثى ٢٠٠ ، ثم تقسم ثانياً حصة الاخ وهي ٤٠٠ وحصة الاخت وهي ٢٠٠ على أولادهما مع تعدد كل أولاد واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، فلو ترك الاخ ذكرين وتركت الاخت انثيين قسمت حصة الأخ وهي ٤٠٠ على ذكريه ، فلكل منهم ٢٠٠ وقسمت حصة الاخت وهي ٢٠٠ على انثييها ، فلكل انثى حينئذٍ ١٠٠ .

واما مع اختلاف كل اولاد في الذكورة أو الانوثة كما لو ترك كل من الاخ والاخت ذكراً و٣ إناث «أو كان اولاد واحد مختلفين واولاد الاخر متفقين» ففي التقسيم بين الاولاد المختلفين حينئذٍ اقوال ثلاثة :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل ، فتقسم حصة الاخ وهي ٤٠٠ ÷ ٥ عدد حصص اولاده = ٨٠ ، فللذكر ١٦٠ ولكل انثى ٨٠ . وقسمت حصة الاخت وهي ٢٠٠ ÷ ٥ عدد حصص أولادها = ٤٠ ، فللذكر ٨٠ ولكل انثى ٤٠ .

٢ ـ بالتساوي ، فلكلٍ من أولاد الاخ ١٠٠ ، ذكراً كان او انثى ، ولكلٍ من اولاد الاخت ٥٠ ، ذكراً كان أو انثى .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين

فرضي التساوي والتفاضل .

وللذكر من الاخ على فرض التساوي ١٠٠ ، وعلى فرض التفاضل ١٦٠ فالفارق ٦٠ «أو يقال لكل انثى من الاخ على فرض التساوي ١٠٠ ، وعلى فرض التفاضل ٨٠ ، فالفارق ٢٠ ، وهنَّ ٣ إناث ، فمجموع الفارق ٦٠» فلو تصالحوا على نسبة ربع الفارق ـ اي للذكر ربع الفارق ولهن ثلاثة أرباعه ـ كان له ١٥ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ١٠٠ + ١٥ = ١١٥ . ولهن ٤٥ ، لكل منهنَّ ١٥ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصة كل واحدة ٨٠ + ١٥ = ٩٥ «ومجموع ذلك ٤٠٠» .

وللذكر من الاخت على تقدير التفاضل ٨٠ ، وعلى تقدير التساوي ٥٠ فالفارق ٣٠ «أو يقال لكل انثى من الاخت على تقدير التساوي ٥٠ ، وعلى تقدير التفاضل ٤٠ ، فالفارق ١٠ ، وهنَّ ٣ إناث ، فمجموع الفارق ٣٠» فلو تصالحوا على نسبة نصف الفارق مثلاً ـ أي له النصف ولهنّ النصف ـ كان له ١٥ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ٥٠ + ١٥ = ٦٥ . ولهنَّ ١٥ ، لكل منهنَّ ٥ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصة كل واحدة منهنَّ ٤٠ + ٥ = ٤٥ «ومجموع ذلك ٢٠٠» .

«الصورة ١٨» **«الرقم العام ١٧٢»**

الوارث اجداد من طرف الاب ، واولاد اخوة اموات من الابوين ـ فان لم يكونوا فمن الاب ـ «سواء كان الاجداد أو اولاد الاخوة أو من يتقربون به واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع وحدة رتبة الاجداد[1] وان كانت

---

(١) بمعنى ان الاجداد القريبين يمنعون من بعدهم من الاجداد من المشاركة معهم في =

بعيدة» واولاد اخوة اموات من الام ، مع زوجة «سواء كان كل من الاولاد أو من يتقربون به متحدين في الذكورة أو الانوثة أو مختلفين ، وسواء كان اولاد كل واحد واحداً أو متعدداً» .

كيفية التقسيم : للزوجة من غير الارض الربع بالفرض ، ولاولاد الاخوة من الام الثلث ، يقسم أولاً بين من يتقربون به «اعني الاخوة الاموات» بالتساوي حتى مع اختلاف المتقرب به في الذكورة والانوثة ، ثمّ تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين اولاده مع تعددهم ـ وإلّا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ بالتساوي مطلقاً أيضاً .

وللاجداد من طرف الاب واولاد الاخوة من الابوين «والا فمن الاب» الباقي ، يقسم أولاً بين الاجداد مع وحدة رتبتهم ـ وإلا فبين المرتبة القريبة منهم وان تمثلت بانثى دون اللاحقة لها ـ ومن يتقرب به اولاد الاخوة «وهم الاخوة الاموات» بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة وإلا فبالتفاضل ، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرّب به بين اولاده مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي وأما مع الاختلاف فيها ففي التقسيم بينهم اقوال ثلاثة :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل [١] .

٢ ـ بالتساوي [٢] .

= الميراث ، لان ارث المرتبة البعيدة من الاجداد مع القريبة منهم في المقام يوجب نقص حصة المرتبة القريبة ، وهو معنى المزاحمة ، ولا ارث للبعيدة مع مزاحمتها للقريبة .

(١) وإليه ذهب السيد الامام «السيد الخميني» والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل اللنكراني .

(٢) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد اسحاق الفياض ، وان احتاط الكل استحباباً بالصلح .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم[1] .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٤٨٠٠ دينارٍ كان للزوجة ربعها ١٢٠٠ ، ولاولاد الاخوة من الام ثلثها ١٦٠٠ ، يقسم اولاً بين من يتقرب به اولاد الاخوة بالتساوي حتى مع اختلاف المتقرب به في الذكورة والانوثة ، فلو كان المتقرب به ٤ ذكور أو ٤ إناث أو ذكرين وانثيين قسمت ١٦٠٠ ÷ ٤ ، فلكل واحد منهم ٤٠٠ . ثم تقسم حصة كل متقرب به بين اولاده مع تعدد كل اولاد بالتساوي مطلقاً أيضاً ، فلو ترك كل واحد منهم ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ٢٠٠ .

وللاجداد من طرف الاب واولاد الاخوة من الابوين «إلا فمن الاب» الباقي هو ٢٠٠٠ ، يقسم اولاً بين الاجداد مع وحدة رتبتهم ومن يتقرب به اولاد الاخوة بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة وإلا فبالتفاضل ، فلو ترك الميت جداً وأختين قسمت ٢٠٠٠ ÷ ٤ = ٥٠٠ ، فللجد ١٠٠٠ ولكل اخت ٥٠٠ ثم تقسم حصة كل اخت على اولادها مع تعددهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، فلو تركت الاولى ذكرين أو انثيين ، وتركت الثانية ٤ ذكور أو ٤ إناث ، قسمت حصة الاولى وهي ٥٠٠ ÷ ٢ ، فلكل من أولادها ٢٥٠ . وقسمت حصة الثانية وهي ٥٠٠ أيضاً على ٤ ، فلكلٍ من أولادها ١٢٥ .

واما مع اختلاف الاولاد في الذكورة والانوثة ففي التقسيم بينهم اقوال :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل ، فلو تركت كل من الاختين ذكراً و٣ إناث قسمت حصة كل واحدة على عدد حصص اولادها ، وحصة كل واحدة ٥٠٠ وحصص اولادها ٥ = ١٠٠ ، فللذكر من كل واحدة ٢٠٠ وللانثى ١٠٠ .

٢ ـ بالتساوي ، فلكلٍ من أولاد الاولى والثانية ١٢٥ ذكراً كان أو انثى .

---

(١) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التساوي والتفاضل .

وللذكر من كل اخت على تقدير التفاضل ٢٠٠ ، وعلى تقدير التساوي ١٢٥ ، فالفارق ٧٥ «أو يقال لكل انثى من كل اخت على تقدير التفاضل ١٠٠ وعلى تقدير التساوي ١٢٥ ، فالفارق ٢٥ ، وهنَّ ٣ إناث ، فمجموع الفارق ٧٥» فلو تصالحوا على أن يكون للذكر خمسا الفارق ولكل انثى من اخواته خمس كان للذكر ٣٠ ، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ١٢٥ + ٣٠ = ١٥٥ ، ولكلٍ من أخواته ١٥ ، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصة كل واحدة حينئذٍ ١٠٠ + ١٥ = ١١٥ «ومجموع ذلك ٥٠٠» .

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ١٢٠٠ دينارٍ مثلاً أبقيت حصة الزوجة كما هي ١٢٠٠ ، لأنّها لا ترث من الارض شيئاً .

١ ـ وقسمت قيمة الارض على ٣ = ٤٠٠ ، أحدها للمتقرب بالام ، تضاف لحصته من غير الأرض فتكون ١٦٠٠ + ٤٠٠ = ٢٠٠٠ ، تقسمها بينهم كما ذكرنا واثنان منها وهو ٨٠٠ للاجداد من طرف الاب واولاد الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» تضاف لحصتهم من غير الارض فتكون ٢٠٠٠ + ٨٠٠ = ٢٨٠٠ تقسمها بينهم كما ذكرنا .

٢ ـ وليس لك أن تضيف قيمة الارض الى التركة بعد إخراج حصة الزوجة لأنّها لا ترث من الارض شيئاً فتكون التركة ٣٦٠٠ + ١٢٠٠ = ٤٨٠٠ ، ثم تقسمها على ٣ = ١٦٠٠ ، أحدها للمتقرب بالام ، والباقي للمتقرب بالاب من الاجداد واولاد الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» . وإنما ليس لك ذلك لان حصة المتقرب بالام هي ثلث كل التركة بما فيها حصة الزوجة لا من دونها «أي ثلث ٦٠٠٠ لا ثلث ٤٨٠٠» كما أن حصة المتقرب بالاب من الاجداد وبالابوين

من أولاد الاخوة «والا فبالاب» الباقي بعد ذلك ، لا الباقي بعد غيره .

٣ ـ نعم لك أن تضيف قيمة الارض الى التركة كلها فتكون ٤٨٠٠ + ١٢٠٠ = ٦٠٠٠ ، ثم تعطي الزوجة منها ربع غير الارض أي ربع ٤٨٠٠ وهو ١٢٠٠ ، ثم تعطي المتقرب بالام ثلث الكل اي ثلث ٦٠٠٠ وهو ٢٠٠٠ ، والباقي وهو ٦٠٠٠ ـ ٣٢٠٠ = ٢٨٠٠ للاجداد من طرف الاب واولاد الاخوة من الابوين «وإلا فمن الاب» .

ثم ان الزوجة ان كانت واحدة فالربع وهو ١٢٠٠ كله لها ، وان كنَّ ٢ فلكلٍ ٦٠٠ ، ولو كنّ ٣ فلكلٍ ٤٠٠ ، ولو كنَّ ٤ فلكلٍ ٣٠٠ ، ولو كنَّ اكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الربع دائماً على عددهنَّ .

«الصورة ١٩» «الرقم العام ١٧٣»

الوارث اجداد من طرف الأم ، واولاد اخوة اموات من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» واولاد اخوة اموات من الام «سواء كان الاجداد او الاولاد مطلقاً أو من يتقربون به كذلك واحداً او متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع وحدة رتبة الاجداد[1] وان كانت بعيدة» مع زوج .

كيفية التقسيم : للزوج النصف بالفرض ، وللمتقرب بالام من الاجداد واولاد الاخوة الثلث ، يقسم اولاً بين الاجداد مع وحدة رتبتهم ـ والا فبين القريبة منهم وان تمثلت بانثى ـ ومن يتقرب به اولاد الاخوة من الام بالتساوي حتى مع اختلافهم «الاجداد والاخوة الاموات» في الذكورة والانوثة ، ثم تقسم

---

(١) والا فالوارث منهم خصوص المرتبة القريبة ، ولا ترث التي بعدها شيئاً للزاحمة ، اي ان إرث اللاحقة مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة ، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة .

ثانياً حصة كل متقرب به بين اولاده مع تعدد كل أولاد ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ بالتساوي مطلقاً أيضاً .

ولاولاد الاخوة الاموات من الابوين «وإلا فمن الاب» الباقي ، اما بالقرابة كما لو كانوا اولاد اخ أو اولاد اخوة أو اولاد اخوة واخوات ، واما بالفرض كما لو كانوا اولاد اخت أو اولاد اختين فصاعداً ، فان فرضهم النصف أو الثلثان ، وإن كان ما يصل إليهم اقل من ذلك . وعلى كل حال :

أ ـ فان كان الاولاد اولاد أخ أو اولاد أخت فتقسم الباقي بينهم مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الباقي ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا ففي التقسيم بينهم اقوال ستأتي الاشارة إليها .

ب ـ وان كانوا اولاد أخوين فصاعداً أو أولاد اختين كذلك أو اولاد اخ واخت فصاعداً ايضاً ، فتقسم الباقي أولاً بين من يتقربون به مع اتحاد المتقرب به في الذكورة أو الانوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل ، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين اولاده مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، واما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم ـ كالتقسيم بين الاولاد المختلفين من الاخ أو الاخت المنفردة كما وعدنا بالإشارة اليه ـ أقوال ثلاثة :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل [١] .

٢ ـ بالتساوي [٢] .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم [٣] .

---

(١) وإليه ذهب السيد الامام «السيد الخميني» والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل اللنكراني .

(٢) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد اسحاق الفياض ، وان احتاط الكل استحباباً بالصلح .

(٣) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٠٨٠٠ دينارٍ كان للزوج نصفها ٥٤٠٠ وللمتقرب بالام من الاجداد واولاد الاخوة الاموات الثلث ٣٦٠٠ ، يقسم بين الاجداد ـ مع وحدة رتبتهم ـ ومن يتقرب به اولاد الاخوة من الام «أعني الأخوة الاموات» بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة . فلو كان المتقرب به ذكراً وانثى والاجداد ذكراً وانثى أيضاً قسمت ٣٦٠٠ ÷ ٤ ، فلكلٍ ٩٠٠ ، ذكراً كان أو انثى . ثم تقسم ثانياً حصة كل من الأخ والاخت على أولادهما مع تعدد كل اولاد بالتساوي مطلقاً أيضاً ، فلو ترك الاخ ذكرين أو انثيين وتركت الاخت ذكرين وانثى قسمت حصة الاخ وهي ٩٠٠ ÷ ٢ ، فلكلٍ من ذكريه أو انثييه ٤٥٠ وقسمت حصة الاخت وهي ٩٠٠ أيضاً ÷ ٣ ، فلكلٍ منهم ٣٠٠ ، ذكراً كان أو انثى .

والباقي وهو ١٨٠٠ لاولاد الاخوة الاموات من الابوين «وإلا فمن الاب» اما بالقرابة كما تقدم . واما بالفرض كما لو كانوا اولاد اخت او أولاد اختين فصاعداً وان كان ما يصل إليهم ينقص عن فرضهم الذي هو النصف أو الثلثان بمقدار ثلث أو نصف التركة . وعلى كل حال :

أ ـ فان كان الاولاد اولاد أخ أو اولاد اخت قسمت الباقي بينهم مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الباقي ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ ٩٠٠ ، واما لو كانوا مختلفين في الذكورة والانوثة ففي التقسيم بينهم اقوال ستأتي الاشارة إليها .

ب ـ وان كان الاولاد اولاد اخوين فصاعداً أو اولاد اختين كذلك أو اولاد أخ واخت كذلك ، فتقسم الباقي وهو ١٨٠٠ أولاً بين من يتقرب به أولاد الاخوة الاموات من الابوين «وإلا فمن الاب» مع اتحاد المتقرب به في الذكورة أو الانوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل ، فلو كان الاخوة الاموات ذكراً وانثى قسمت

١٨٠٠ ÷ ٣ عدد حصصهم = ٦٠٠ ، فللاخ ١٢٠٠ وللاخت ٦٠٠ ، ثم تقسم حصة كل واحد على أولاده مع تعدد كل اولاد واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، فلو ترك الاخ ذكرين والاخت انثيين قسمت حصة الاخ بين ذكرين فلكلٍ ٦٠٠ ، وقسمت حصة الاخت بين انثييها فلكل واحدة ٣٠٠ .

واما لو كان الاولاد مختلفين في الذكورة والانوثة كما لو ترك الاخ ذكراً وانثى والاخت ذكرين وانثى ففي التقسيم بينهم ـ كالتقسيم بين الاولاد المختلفين من الاخ المنفرد أو الاخت المنفردة كما وعدنا بالاشارة إليه ـ اقوال ثلاثة :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل ، فتقسم حصة الاخ وهي ١٢٠٠ ÷ ٣ عدد حصص اولاده = ٤٠٠ ، فللذكر من اولاده ٨٠٠ وللانثى منهم ٤٠٠ . وتقسم حصة الاخت وهي ٦٠٠ ÷ ٥ عدد حصص اولادها = ١٢٠ ، فلكل ذكر منهم ٢٤٠ وللانثى منهم ١٢٠ .

٢ ـ بالتساوي ، فلكل من اولاد الاخ ٦٠٠ ، ذكراً كان أو انثى ، ولكل من اولاد الاخت ٢٠٠ ، ذكراً كان أو انثى .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التساوي والتفاضل .

وللانثى من الاخ على فرض التفاضل ٤٠٠ ، وعلى فرض التساوي ٦٠٠ فالفارق ٢٠٠ «أو يقال للذكر من الاخ على فرض التفاضل ٨٠٠ ، وعلى فرض التساوي ٦٠٠ ، فالفارق ٢٠٠» فلو تصالح هو واخته على نسبة نصف الفارق كان له ١٠٠ ، تضاف لحصته على فرض التساوي ، فتكون حصته حينئذٍ ٦٠٠ + ١٠٠ = ٧٠٠ ، ولاخته ١٠٠ تضاف لحصتها على فرض التفاضل ، فتكون حصتها حينئذٍ ٤٠٠ + ١٠٠ = ٥٠٠ «ومجموع ذلك ١٢٠٠» .

وللانثى من الاخت على فرض التفاضل ١٢٠ ، وعلى فرض التساوي ٢٠٠ فالفارق ٨٠ «أو يقال لكل ذكر من الاخت على فرض التساوي ٢٠٠ ، وعلى فرض التفاضل ٢٤٠ ، فالفارق ٤٠ ، وهما ذكران ، فمجموع الفارق ٨٠» فلو تصالحوا على نسبة نصف الفارق ـ أي للاخوين نصف وللاخت نصف ـ كان لهما ٤٠ ، لكل منهما ٢٠ ، تضاف لحصته على تقدير التساوي ، فتكون حصة كل ذكر حينئذٍ ٢٠٠ + ٢٠ = ٢٢٠ . ولها ٤٠ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل ، فتكون حصتها حينئذٍ ١٢٠ + ٤٠ = ١٦٠ «ومجموع ذلك ٦٠٠» .

«الصورة ٢٠» **«الرقم العام ١٧٤»**

الوارث اجداد من طرف الام ، واولاد اخوة اموات من الام ، واولاد اخوة اموات من الابوين «فان لم يكونوا فمن الاب» «سواء كان كل من الاجداد والاولاد مطلقا او «الاخوة الاموات» كذلك ، واحداً أو متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف ، مع وحدة رتبة الاجداد[1] وان كانت بعيدة» مع زوجة .

كيفية التقسيم : للزوجة من غير الارض الربع بالفرض ، وللمتقرب بالام من الاجداد واولاد الاخوة الثلث ، يقسم أولاً بين الاجداد مع وحدة رتبتهم ـ وإلّا فبين المرتبة القريبة منهم وان تمثلت بانثى ـ وبين من يتقرب به أولاد الاخوة من الام «أعني الاخوة الاموات» بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة ، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين اولاده مع تعدد كل اولاد ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ بالتساوي مطلقاً أيضاً .

---

(١) والا فلو كان الاجداد من مراتب متعددة فالوارث منهم خصوص اجداد المرتبة القريبة ، ولا يرث اجداد المرتبة اللاحقة للقريبة شيئاً للمزاحمة ، أي ان ارث اجداد المرتبة اللاحقة للقريبة مع اجداد المرتبة القريبة يوجب نقص حصة اجداد المرتبة القريبة .

ولاولاد الاخوة الاموات من الابوين «وإلا فمن الاب» الباقي ، اما بالقرابة كما لو كانوا اولاد أخ أو اولاد اخوة أو واولاد اخوة واخوات ، واما بالفرض كما لو كانوا أولاد اخت أو اولاد اختين فصاعداً ، فان فرضهم النصف أو الثلثان ، وإن كان ما يصل اليهم أقل من فرضهم .

وعلى كل حال :

أ ـ ان كانوا أولاد أخ أو اخت اقتسموا الباقي مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا ـ اي مع اختلافهم فيها ـ ففي التقسيم بينهم اقوال ستأتي .

ب ـ وان كانوا أولاد اخوة ذكور أو اولاد اخوة ذكور واناث أو أولاد اختين فصاعداً ، قسمت الباقي بين من يتقرب به الاولاد مع اتحاد المتقرب به في الذكورة أو الانوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل ، ثم تقسم حصة كل متقرب به بين اولاده مع تعدد كل اولاد ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي والا ـ اي مع اختلافهم فيها ـ ففي التقسيم بينهم «كالتقسيم بين اولاد الاخ المنفرد أو الاخت المنفردة على فرض اختلاف الاولاد في الذكورة والانوثة» أقوال :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل[١] .

٢ ـ بالتساوي[٢] .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم[٣] .

---

(١) وإليه ذهب السيد الامام «السيد الخميني» والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل اللنكراني .

(٢) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد اسحاق الفياض ، وان احتاط الكل استحباباً بالصلح .

(٣) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٧٢٠٠ دينارٍ كان للزوجة ربعها ١٨٠٠ وللمتقرب بالام من الاجداد واولاد الاخوة الاموات ثلثها ٢٤٠٠ ، يقسم اولاً بين الاجداد مع وحدة رتبتهم ـ وإلا فبين القريبة منهم ـ وبين من يتقرب به اولاد الاخوة بالتساوي مطلقاً ، فلو كان الاجداد ذكراً وانثى والاخوة كذلك قسمت ٢٤٠٠ ÷ ٤ ، فلكلٍ ٦٠٠ ، ذكراً كان أو انثى . ثم تقسم ثانياً حصة الاخ والاخت على أولادهما مع تعدد كل أولاد ـ والا فللمنفرد منهم وإن كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ بالتساوي مطلقاً أيضاً ، فلو ترك الاخ ذكرين والاخت ذكرين وانثى قسمت حصة الاخ وهي ٦٠٠ ÷ ٢ ، فلكل ذكر من اولاده ٣٠٠ . وقسمت حصة الاخت وهي ٦٠٠ ÷ ٣ ، فلكل من أولادها ٢٠٠ ، ذكراً كان أو انثى .

ولاولاد الاخوة الاموات من الابوين «وإلا فمن الاب» الباقي وهو ٣٠٠٠ :

أ ـ فان كانوا أولاد أخ أو اولاد أخت اقتسموا الباقي بينهم مع تعددهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكل ١٥٠٠ ، واما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم اقوال ستأتي .

ب ـ وان كانوا اولاد أخوة ذكور أو اولاد اخوة ذكور واناث أو اولاد اختين فصاعداً ، قسمت الباقي بين الاخوة الاموات مع اتحادهم «الاخوة الاموات» في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ومع الاختلاف بالتفاضل ، فلو كانوا اخوين أو اختين قسمت ٣٠٠٠ ÷ ٢ ، فلكل اخ أو أخت ١٥٠٠ ، وان كانوا أخاً واختاً قسمت ٣٠٠٠ ÷ ٣ عدد حصصهم = ١٠٠٠ ، فحصة الاخ ٢٠٠٠ وحصة الاخت ١٠٠٠ ، ثم تقسم حصة كل أخ أو أخت على أولاده مع تعدد كل أولاد بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة ، وإلّا ففي التقسيم بينهم «كالتقسيم بين الاولاد المختلفين من الاخ أو الاخت المنفردة» اقوال ثلاثة :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل .

أ ـ فان كان اولاد الاخ المنفرد أو الاخت المنفردة ذكراً وانثى قسمت ٣٠٠٠ ÷ ٣ عدد حصصهم = ١٠٠٠، فللذكر من الأولاد ٢٠٠٠، وللانثى منهم ١٠٠٠.

ب ـ وان كانوا أولاد اختين أو اولاد اخوين فان كان أولاد الاخ أو الاخت الاولى ذكراً وانثى، واولاد الاخ أو الاخت الثانية ذكرين وانثى، قسمت حصة الأخ أو الأخت الاولى وهي ١٥٠٠ على عدد حصص الاولاد وهي ٣ = ٥٠٠ فللذكر ١٠٠٠ وللانثى ٥٠٠، وقسمت حصة الاخ أو الاخت الثانية وهي ١٥٠٠ ÷ عدد حصص الاولاد وهي ٥ = ٣٠٠، فلكل ذكر ٦٠٠ وللانثى ٣٠٠.

جـ ـ وان كانوا أولاد أخ واخت فلو ترك كل من الأخ والاخت ذكراً و٣ إناث قسمت حصة الاخ وهي ٢٠٠٠ ÷ عدد حصص اولاده وهي ٥ = ٤٠٠ فللذكر ٨٠٠ ولكل انثى ٤٠٠، وقسمت حصة الاخت وهي ١٠٠٠ على عدد حصص اولادها وهي ٥ = ٢٠٠، فللذكر ٤٠٠ ولكل انثى ٢٠٠.

٢ ـ بالتساوي.

أ ـ فلكل واحد من اولاد الاخ المنفرد أو الاخت المنفردة ١٥٠٠، ذكراً كان أو انثى.

ب ـ ولكلٍ من اولاد الاخ أو الاخت الاولى ٧٥٠، ولكلٍ من اولاد الأخ والاخت الثانية ٥٠٠.

جـ ـ ولكلٍ من اولاد الاخ «في صورة اجتماع الأخ مع الأخت» ٥٠٠، ولكلٍ من اولاد الاخت ٢٥٠، ذكراً كان كل واحد من الاولاد مطلقاً ام انثى.

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي.

أ ـ وللانثى من الأخ أو الاخت المنفردة على فرض التفاضل ١٠٠٠،

وعلى فرض التساوي ١٥٠٠، فالفارق ٥٠٠ «أو يقال للذكر من الاخ أو الاخت المنفردة على فرض التفاضل ٢٠٠٠، وعلى فرض التساوي ١٥٠٠، فالفارق ٥٠٠» فلو تصالحا على نسبة نصف الفارق كان للانثى ٢٥٠، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصتها حينئذٍ ١٠٠٠ + ٢٥٠ = ١٢٥٠. ولاخيها ٢٥٠ تضاف لحصته على تقدير التساوي، فتكون حصته حينئذٍ ١٥٠٠ + ٢٥٠ = ١٧٥٠ «ومجموع ذلك ٣٠٠٠».

ب ـ وللانثى من الاخ أو الاخت الاولى «في صورة كون المتقرب به اخوين أو اختين» على تقدير التفاضل ٥٠٠، وعلى تقدير التساوي ٧٥٠، فالفارق ٢٥٠ «أو يقال للذكر من الأخ أو الاخت الاولى على تقدير التفاضل ١٠٠٠، وعلى تقدير التساوي ٧٥٠، فالفارق ٢٥٠» فلو تصالحا على نسبة نصف الفارق كان للانثى ١٢٥، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصتها حينئذٍ ٥٠٠ + ١٢٥ = ٦٢٥. ولاخيها ١٢٥ تضاف لحصته على تقدير التساوي، فتكون حصته حينئذٍ ٧٥٠ + ١٢٥ = ٨٧٥ «ومجموع ذلك ١٥٠٠».

كما ان للأنثى من الاخ أو الاخت الثانية على تقدير التفاضل ٣٠٠، وعلى تقدير التساوي ٥٠٠، فالفارق ٢٠٠ «أو يقال لكل ذكر من الاخ أو الاخت الثانية على تقدير التفاضل ٦٠٠، وعلى تقدير التساوي ٥٠٠، فالفارق ١٠٠، وهما ذكران فمجموع الفارق ٢٠٠» فلو تصالحوا على نسبة ربع الفارق ـ اي للانثى الربع ولاخويها ثلاثة أرباع ـ كان لها ٥٠ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل، فتكون حصتها حينئذٍ ٣٠٠ + ٥٠ = ٣٥٠. ولاخويها ١٥٠، لكل منهما ٧٥، تضاف لحصته على تقدير التساوي، فتكون حصة كل واحد منهما حينئذ ٥٠٠ + ٧٥ = ٥٧٥ «ومجموع ذلك ١٥٠٠».

جـ ـ ولذكر كل من الاخ والاخت على تقدير التفاضل: للذكر من الاخ

٨٠٠ وللذكر من الاخت ٤٠٠ ، وعلى تقدير التساوي للذكر من الأخ ٥٠٠ وللذكر من الأخت ٢٥٠ ، وفارق الاول ٣٠٠ ، وفارق الثاني ١٥٠ «أو يقال للاناث من الأخ على تقدير التفاضل لكل واحدة ٤٠٠ ، وعلى تقدير التساوي لكل واحدة ٥٠٠ فالفارق ١٠٠ ، وهنّ ٣ إناث ، فمجموع الفارق ٣٠٠ . وللاناث من الأخت على تقدير التفاضل لكل واحدة ٢٠٠ ، وعلى تقدير التساوي لكل واحدة ٢٥٠ ، وهنَّ ٣ إناث ، فجموع الفارق ١٥٠» فلو تصالح الذكر من الاخ مع اخواته على نسبة نصف الفارق ـ أي له النصف ولهن الصنف ـ كان له ١٥٠ تضاف لحصته على تقدير التساوي ، فتكون ٥٠٠ + ١٥٠ = ٦٥٠ . ولهنَّ ١٥٠ ، لكل منهنَّ ٥٠ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل ، فتكون حصة كل واحدة حينئذٍ ٤٠٠ + ٥٠ = ٤٥٠ «ومجموع ذلك ٢٠٠٠» .

ولو تصالح الذكر من الاخت مع اخواته على نسبة نصف الفارق أيضاً كان له ٧٥ ، تضاف لحصته على تقدير التساوي ، فتكون ٢٥٠ + ٧٥ = ٣٢٥ ، ولهنَّ ٧٥ لكل منهنَّ ٢٥ ، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل ، فتكون حصة كل واحدة حينئذٍ ٢٠٠ + ٢٥ = ٢٢٥ «ومجموع ذلك ١٠٠٠» .

هذا كله لم يكن في التركة أرض ، ولو كان في التركة أرض قيمتها ٩٠٠٠ دينارٍ مثلاً أبقيت حصة الزوجة كما هي ، لانها لا ترث من الارض شيئاً .

١ ـ وقسمت قيمة الارض على ٣ = ٣٠٠٠ ، أحدها للمتقرب بالام من الاجداد واولاد الاخوة ، تضاف لحصتهم من غير الارض فتكون ٢٤٠٠ + ٣٠٠٠ = ٥٤٠٠ ، تقسمها بينهم كما ذكرنا . واثنان من قيمة الارض أي ٦٠٠٠ لاولاد الاخوة الاموات من الابوين « وإلا فمن الاب » تضاف لحصتهم من غير الارض فتكون ٣٠٠٠ + ٦٠٠٠ = ٩٠٠٠ ، تقسمها بينهم كما ذكرنا .

٢ ـ وليس لك ان تضيف قيمة الارض الى التركة بعد اخراج حصة الزوجة

ـ باعتبار انها لاترث من الارض شيئاً ـ لتكون ٥٤٠٠ + ٩٠٠٠ = ١٤/٤٠٠ ، ثم تقسمها على ٣ = ٤/٨٠٠ ، أحدها للمتقرب بالام ، واثنان منها للمقرب بالابوين . وإنما ليس لك ذلك لان الزوجة وان كانت لا ترث من الارض شيئاً ، الا ان حصة المتقرب بالام ثلث كل التركة بما فيها حصَة الزوجة ، لا بدونها «أي ثلث ١٦/٢٠٠ وهو ٥/٤٠٠ ، لا ثلث ١٤/٤٠٠ الذي هو ٤/٨٠٠» .

٣ ـ نعم لك أن تضيف قيمة الارض الى كل التركة فتكون ٧٢٠٠ + ٩٠٠٠ = ١٦/٢٠٠ ، ثم تعطي الزوجة منها ربع غير الارض «أي ربع ٧٢٠٠» وهو ١٨٠٠ ، وتعطي المتقرب بالام ثلث كل التركة «أي ثلث ١٦/٢٠٠» وهو ٥/٤٠٠ تقسمه بينهم كما ذكرنا ، والباقي وهو ٩٠٠٠ للمتقرب بالاب تقسمه بينهم كما ذكرنا .

الطبقة الثالثة : الاعمام والاخوال «وأولادهم وان نزلوا»

وإرث هذه الطبقة إنما يكون مع عدم وجود الطبقة الاولى والثانية . ثم ان الاعمام والاخوال كلاهما صنف واحد ، الاقرب منهم يمنع الابعد ، فعم أو خال الدرجة الاولى «وهو عم أو خال الميت» يمنع عم أو خال الدرجة الثانية وهو عم أبي الميت او عم ام الميت او خال أبي الميت أو خال امه ، ولكن اولاد العم او أولاد الخال أو اولاد العمة أو اولاد الخالة « وان نزلوا» مقدمون درجة على اعمام أو أخوال أو عمات أو خالات الدرجة الثانية ، وان كان اولاد الاعمام والاخوال والعمات والخالات متاخرين درجة عن نفس الاعمام والاخوال والعمات والخالات الذين هم من الدرجة الاولى ، الا ابن العم لابوين مع العم لاب ، فان ابن العم هنا مقدم على العم لأب .

«المسألة الاولى» العمومة منفردون أو مجتمعون مع بعضهم البعض .

«الصورة ١» **«الرقم العام ١٧٥»**

الوارث عمومة لابوين «أي اخوة أبي الميت من ابيه وامه» فان لم يكن للميت عمومة لابوين قام عمومته لاب مقام عمومته لابوين . والمراد من عمومته لاب اخوة أبي الميت من أبيه فقط «سواء كان الاعمام مطلقاً واحداً أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف» .

كيفية التقسيم : التركة كلها لهم ، تقسم بينهم مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام التركة ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي وإلا

ففي التقسيم بينهم قولان :

١ ـ المشهور أنه بالتفاضل [١] .

٢ ـ بالتساوي [٢] .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٢٠٠ دينارٍ قسمتها بين الاعمام لابوين «وإلا فلأب» مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، فلو كانوا عمين أو عمتين فلكلٍ ٦٠٠ ، واما مع اختلافهم فيها كما لو كانوا عماً وعمة ففي التقسيم بينهم قولان :

١ ـ المشهور انه بالتفاضل ، فتقسم ١٢٠٠ ÷ ٣ عدد حصصهم = ٤٠٠ فللعم ٨٠٠ وللعمة ٤٠٠ .

٢ ـ بالتساوي ، فللعم ٦٠٠ وللعمة ٦٠٠ .

«الصورة ٢» **«الرقم العام ١٧٦»**

الوارث عمومة لام فقط «أي اخوة أبي الميت من امه» سواء كان الاعمام واحداً او متعدداً ، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف .

كيفية التقسيم : التركة كلها لهم ، تقسم بينهم مع تعددهم ـ وإلّا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام التركة ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا ففي التقسيم بينهم أقوال :

١ ـ بالتفاضل [٣] .

---

(١) واليه ذهب السيد الامام «السيد الخميني» والسيد الاستاذ «السيد السيستاني» والشيخ محمد فاضل اللنكراني والسيد محمد سعيد الحكيم .

(٢) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي والشيخ محمد إسحاق الفياض ، وان احتاط الكل استحباباً بالصلح .

(٣) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» وان احتاط استحباباً بالصلح بينهم ، وإليه

٢ ـ بالتساوي[١] .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم[٢] .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٩٠٠ دينارٍ كانت كلها لهم ، تقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، فلو كانوا ذكرين أو اثنيين فلكلٍ ٤٥٠ ، ولو كانوا ٣كذلك فلكلٍ ٣٠٠ . واما لو كانوا ذكوراً واناثاً كما لو كانوا ذكراً وانثى ففي التقسيم بينهم اقوال :

١ ـ بالتفاضل ، فللعم ٦٠٠ وللعمة ٣٠٠.

٢ ـ بالتساوي ، فللعم ٤٥٠ وللعمة ٤٥٠ .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي .

وللعم على فرض التفاضل ٦٠٠ ، وعلى فرض التساوي ٤٥٠ ، فالفارق ١٥٠ «أو يقال للعمة على فرض التفاضل ٣٠٠ ، وعلى فرض التساوي ٤٥٠ فالفارق ١٥٠» فلو تصالحا على نسبة نصف الفارق كان للعم ٧٥، تضاف لحصته على فرض التساوي فتكون ٤٥٠ + ٧٥ = ٥٢٥ . وللعمة ٧٥ تضاف لحصتها على فرض التفاضل ، فتكون ٣٠٠ + ٧٥ = ٣٧٥ «ومجموع ذلك ٩٠٠» .

«الصورة ٣» **«الرقم العام ١٧٧»**

الوارث عمومة لابوين «فان لم يكونوا فلاب» مع عمومة لام ، سواء كان

= ذهب أيضاً السيد محمد سعيد الحكيم .

(١) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي والشيخ محمد إسحاق الفياض .

(٢) وإليه ذهب السيد الامام «السيد الخميني» والشيخ محمد فاضل اللنكراني .

كل منهما واحداً أو متعدداً، ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف».

كيفية التقسيم: في كيفية التقسيم بينهم قولان:

١ ـ المشهور أن للاعمام لام ان كان واحداً ـ ذكراً او أنثى ـ السدس، وان كان متعدداً الثلث، والباقي للاعمام لابوين فان لم يكونوا فللاعمام لأب[١].

٢ ـ الاعمام لام كالاعمام لابوين «وإلا فلاب» تقسم التركة بينهم جميعاً بالتساوي مطلقاً[٢] أو بالتساوي مع الاتحاد في الذكورة أو الانوثة، وبالتفاضل مع الاختلاف[٣].

وعلى القول الاول ففي التقسيم بين الاعمام لام مع فرض تعددهم واختلافهم في الذكورة والانوثة أقوال:

١ ـ المشهور انه بالتساوي.

٢ ـ بالتفاضل[٤].

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم بالنسبة للزيادة «أي الفارق بين القول بالتساوي والقول بالتفاضل»[٥] وعلى كل حال فالباقي على القول الاول على التقديرين للاعمام لابوين «وإلا فلاب» يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينارٍ.

---

(١) وإليه ذهب السيد الامام «السيد الخميني» والسيد الاستاذ «السيد السيستاني» والشيخ فاضل اللنكراني.

(٢) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي والشيخ محمد إسحاق الفياض.

(٣) وإليه ذهب السيد محمد سعيد الحكيم.

(٤) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني».

(٥) وإليه ذهب السيد الامام «السيد الخميني» والشيخ محمد فاضل اللنكراني.

فعلى القول الاول : للاعمام لام ان كان واحداً «ذكراً كان أو انثى» السدس ٦٠٠ ، وان كان متعدداً الثلث ١٢٠٠ ، يقسم بينهم مع اتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، واما مع اختلافهم فيها كما لو كانوا ذكراً وانثى ففي التقسيم بينهم أقوال :

١ ـ المشهور بالتساوي ، فللعم ٦٠٠ وللعمة ٦٠٠ .

٢ ـ بالتفاضل ، فتقسم ١٢٠٠ على ٣ عدد حصصهم = ٤٠٠ ، فللعم ٨٠٠ وللعمة ٤٠٠ .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي .

وللعم على فرض التفاضل ٨٠٠ ، وعلى فرض التساوي ٦٠٠ ، فالفارق ٢٠٠ «أو يقال للعمة على فرض التفاضل ٤٠٠ ، وعلى فرض التساوي ٦٠٠ ، فالفارق ٢٠٠» فلو تصالحا على نسبة نصف الفارق كان للعم ١٠٠ ، تضاف الى حصته على فرض التساوي ، فتكون ٦٠٠ + ١٠٠ = ٧٠٠ . وللعمة ١٠٠ تضاف الى حصتها على فرض التفاضل ، فتكون ٤٠٠ + ١٠٠ = ٥٠٠ «ومجموع ذلك ١٢٠٠» .

ثم ان الباقي على التقديرين «أي عن السدس أو عن الثلث» وهو عن السدس ٣٠٠٠ وعن الثلث ٢٤٠٠ للاعمام لابوين «وإلا فلاب» يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا فبالتفاضل . فلو كانوا عمين أو عمتين فلكلٍ على الفرض الاول ١٥٠٠ ، وعلى الفرض الثاني ١٢٠٠ ولو كانوا عماً وعمة قسمت على الفرض الاول ٣٠٠٠ ÷ ٣ عدد حصصهم = ١٠٠٠ ، فللعم ٢٠٠٠ وللعمة ١٠٠٠ ، وقسمت على الفرض الثاني ٢٤٠٠ ÷ ٣ = ٨٠٠ ، فللعم ١٦٠٠ وللعمة ٨٠٠ .

هذا كله على القول الاول .

وعلى القول الثاني : تقسم ٣٦٠٠ على عدد الاعمام مطلقاً لابوين «والا فلاب» ولام ، فلو كان الاعمام لابوين «وإلا فلاب» ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى والاعمام لام ٣ ذكور أو ٣ إناث أو ذكرين وانثى أو ذكراً وانثيين ، قسمت ٣٦٠٠ ÷ ٥ عدد الاعمام والعمات = ٧٢٠ ، فلكل عم أو عمة لابوين «وإلا فلاب» أو لام ٧٢٠ .

أو تقسم بالتساوي مع الاتحاد في الذكورة أو الانوثة ، وبالتفاضل مع الاختلاف .

«المسألة الثانية» الخؤولة منفردون أو مجتمعون مع بعضهم البعض .

«الصورة ١» «الرقم العام ١٧٨»

الوارث الخؤولة لابوين فقط «أي اخوة أم الميت من أبيها وأمها» او لاب فقط «اي اخوة ام الميت من ابيها» أو هما معاً ، سواء كان الاخوال ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف .

كيفية التقسيم : أقول : أ ـ تارة يكون الوارث خؤولة لابوين مع عدم وجود خؤولة لاب ، فلا اشكال في أن التركة كلها للخؤولة لابوين ، تقسم بينهم مع تعددهم ـ وإلّا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام التركة ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، واما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم وجوه :

١ ـ بالتساوي[1] .

---

(١) وإليه ذهب السيد الامام «السيد الخميني» والسيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا =

٢ ـ بالتفاضل .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح[1] بينهم في الزيادة .

وكذا الكلام كله في التقسيم بين الخؤولة لو كان الوارث منحصراً بالخؤولة لاب فقط وعدم وجود خؤولة لابوين مع الخؤولة لاب ، ففي المسألة قولان .

ب ـ واما لو كان الوارث الخؤولة لابوين مع الخؤولة لاب ففي المسألة قولان .

١ ـ المشهور سقوط الخؤولة لاب بالخؤولة لابوين .

٢ ـ في السقوط اشكال[2] ومقتضى ذلك وجوب المصالحة بين الخؤولتين .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٢٠٠ دينارٍ .

أ ـ فان كان الوارث خؤولة لابوين فقط أو خؤولة لاب فقط ، فان كان الموجود منهم واحداً وان كان انثى فالتركة كلها له ، ومع التعدد والاتحاد في الذكورة أو الانوثة فالتركة بينهم بالتساوي ، فلو كان الخؤولة لابوين ذكرين أو كان الخؤولة لاب انثيين فلكلٍ ٦٠٠ . واما مع اختلافهم فيها كما لو كان الخؤولة لابوين أو الخؤولة لاب خالاً وخالة ففي التقسيم بينهم وجوه :

١ ـ بالتساوي ، فلكلٍ ٦٠٠ .

٢ ـ بالتفاضل ، فللخال ٨٠٠ وللخالة ٤٠٠ .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين

= التبريزي والشيخ محمد فاضل اللنكراني والشيخ محمد اسحاق الفياض والسيد محمد سعيد الحكيم ، وان احتاط بعضهم استحباباً بالصلح .

(١ و٢) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

فرضي التفاضل والتساوي .

وللخال على فرض التفاضل ٨٠٠، وعلى فرض التساوي ٦٠٠ ، فالفارق ٢٠٠ «أو يقال للخالة على فرض التفاضل ٤٠٠ ، وعلى فرض التساوي ٦٠٠ ، فالفارق ٢٠٠» فلو تصالحا على نسبة النصف كان للخال ١٠٠ ، تضاف لحصته على فرض التساوي ، فتكون ٦٠٠ + ١٠٠ = ٧٠٠، وللخالة ١٠٠ تضاف لحصتها على فرض التفاضل ، فتكون ٤٠٠ + ١٠٠ = ٥٠٠ «ومجموع ذلك ١٢٠٠» .

ب ـ وأما لو كان الوارث خؤولة لابوين ولاب ففي المسألة قولان :

١ ـ المشهور سقوط الخؤولة لاب بالخؤولة لابوين ، فينحصر الوارث بالخؤولة لابوين ، نعم يرث الخؤولة لاب مع فقد الخؤولة لابوين .

٢ ـ في السقوط المذكور اشكال ، ومقتضى ذلك وجوب المصالحة بين الخؤولتين ، فلو تصالحوا على أن يكون للخؤولة لاب ثلث التركة وللخؤولة لابوين الثلثان كان للخؤولة لابوين ٨٠٠ وللخؤولة لاب ٤٠٠ ، ثم تقسم حصة كل منهم بينهم مع تعدد كل صنف ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الحصة ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، فلو كان الخؤولة لابوين ذكرين والخؤولة لام انثيين كان لكل واحد من الخؤولة لاب ٤٠٠ ولكل واحد من الخؤولة لام ٢٠٠ . واما لو كانوا مختلفين فيها كما لو كان كل من الخؤولين ذكراً و٣ إناث فمقتضى الاحتياط الوجوبي الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي .

وللذكر من الخؤولة لابوين على تقدير التساوي ٢٠٠ ، وعلى تقدير التفاضل ٣٢٠ ، فالفارق ١٢٠ «أو يقال لكل انثى من الخؤولة لابوين على تقدير التساوي ٢٠٠ ، وعلى تقدير التفاضل ١٦٠ ، فالفارق ٤٠ ، وهنَّ ٣ إناث ،

فمجموع الفارق ١٢٠» فلو تصالحوا على أن يكون للذكر منهم نصف الفارق وللاناث نصفه أيضاً كان للذكر ٦٠ ، تضاف لحصته على تقدير التساوي ، فتكون ٢٠٠ + ٦٠ = ٢٦٠ . ولهنَّ ٦٠ لكل منهنَّ ٢٠ ، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل ، فتكون حصة كل واحدة منهنَّ ١٦٠ + ٢٠ = ١٨٠ «ومجموع ذلك ٨٠٠» .

وللذكر من الخؤولة لاب على تقدير التفاضل ١٦٠ ، وعلى تقدير التساوي ١٠٠ ، فالفارق ٦٠ ، فلو تصالح مع شقيقاته على نسبة نصف الفارق كان له ٣٠ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ١٠٠ + ٣٠ = ١٣٠ . ولهنَّ ٣٠ لكل منهنَّ ١٠ ، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل ، فتكون حصة كل واحدة منهنَّ ٨٠ + ١٠ = ٩٠ «ومجموع ذلك ٤٠٠» .

«الصورة ٢» «الرقم العام ١٧٩»

الوارث الخؤولة لام فقط «أي اخوة أم الميت من أمها» سواء كان الاخوة ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف .

كيفية التقسيم : التركة كلها لهم ، تقسم بينهم مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم إن كان انثى تمام التركة ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، واما مع الاختلاف فيها ففي التقسيم بينهم أقوال :

١ ـ بالتساوي[1] .

٢ ـ بالتفاضل .

---

(١) وإليه ذهب السيد الامام «السيد الخميني» والسيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي والشيخ محمد فاضل اللنكراني والسيد محمد سعيد الحكيم والشيخ محمد اسحاق الفياض وغيرهم .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم[(١)] .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٦٠٠ دينارٍ كانت كلها لهم ، تقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ ٣٠٠.

واما مع اختلافهم فيها كما لو كانوا ذكراً وانثى ففي التقسيم بينهم أقوال :

١ ـ بالتساوي ، فلكل ٣٠٠.

٢ ـ بالتفاضل ، فللخال ٤٠٠ وللخالة ٢٠٠ .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي .

وللخال على فرض التفاضل ٤٠٠ ، وعلى فرض التساوي ٣٠٠ ، فالفارق ١٠٠ «أو يقال للخالة على فرض التفاضل ٢٠٠ ، وعلى فرض التساوي ٣٠٠ فالفارق ١٠٠» فلو تصالحا على نسبة نصف الفارق كان للخال ٥٠ ، تضاف الى حصته على فرض التساوي فتكون ٣٠٠ + ٥٠ = ٣٥٠ . وللخالة ٥٠ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل ، فتكون ٢٠٠ + ٥٠ = ٢٥٠ «ومجموع ذلك ٦٠٠» .

«الصورة ٣» **«الرقم العام ١٨٠»**

الوارث خؤولة لأبوين ، ولأب ، ولأم «أي اخوة ام الميت من ابويها واخوتها من أبيها واخوتها من امها» سواء كان كل اخوة ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف .

كيفية التقسيم : في كيفية التقسيم هنا خلافان .

---

(١) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

الاول :

١ ـ المعروف سقوط الخؤولة لاب بالخؤولة لابوين ، فينحصر الميراث حينئذ بالخؤولة لابوين والخؤولة لام[١] .

٢ ـ في السقوط المذكور اشكال ، ومقتضى ذلك وجوب التصالح بين الخؤولة لابوين والخؤولة لاب[٢] .

الثاني :

١ ـ المشهور ان للمتقرب بالام «أي الخؤولة لام فقط» ان كان واحداً «ذكراً وانثى» السدس ، وان كان متعدداً الثلث يقسم بينهم بالسوية ، والباقي للمتقرب بالابوين «وإلا فبالاب» «أي للخؤولة لابوين فان لم يكونوا فللخؤولة لاب» يقسم بينهم بالتساوي أيضاً .

٢ ـ ان الخؤولة لام كالخؤولة لابوين «وإلا فلأب» تقسم التركة بينهم جميعاً بالتساوي[٣] .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح[٤] اولاً بين الخؤولة لأب والخؤولة لابوين وثانياً بينهم جميعاً وبين الخؤولة لام . ثم تقسم حصة كل صنف على افراده مع تعدد افراد كل صنف ـ والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة ذلك

---

(١) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والسيد الامام «السيد الخميني» والميرزا التبريزي والشيخ محمد فاضل اللنكراني والشيخ محمد اسحاق الفياض والسيد محمد سعيد الحكيم وغيرهم .

(٢) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» واستفيد ذلك من قوله «فالمشهور كما هو ديدنه فيما لا يبدي رأياً ويحتاط وجوباً .

(٣) وإلى هذا ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي والسيد الإمام «السيد الخميني» . والشيخ محمد اسحاق الفياض والسيد محمد سعيد الحكيم وغيرهم .

(٤) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

الصنف ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، واما مع اختلافهم فيها فالاحوط وجوباً أيضاً الصلح بين افراد كل صنف مختلفين في الذكورة والانوثة في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينارٍ فتقسم على أحد الاقوال الثلاثة :

١ ـ على المشهور أن للخؤولة لام ان كان واحداً «ذكراً أو انثى» السدس ٦٠٠ ، وان كان متعدداً الثلث ١٢٠٠ يقسم بينهم بالتساوي مطلقاً ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكل ٦٠٠ ، والباقي وهو ٢٤٠٠ للخؤولة لابوين «فإن لم يكونوا فلاب» يقسم بينهم بالسوية مطلقاً ايضاً ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكل ١٢٠٠ ، ولو كانوا ٣ فلكل ٨٠٠ ، وهكذا .

٢ ـ تقسم التركة كلها على عدد افراد الخؤولة لابوين «وإلا فالاب» وافراد الخؤولة لام بالتساوي ، فلو كان الموجود من الخؤولة لابوين ذكراً وانثى ومن الخؤولة لام كذلك ايضاً قسمت ٣٦٠٠ ÷ ٤ = ٩٠٠ ، فلكل خال ٩٠٠ ، ولكل خالة ٩٠٠ .

ولو لم تكن الخؤولة لابوين موجودة وكان الموجود من الخؤولة لاب ذكرين ومن الخولة لام ذكراً وانثى قسمت ايضاً ٣٦٠٠ ÷ ٤ ، فلكل خال أو خالة ٩٠٠ .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح أولاً بين الخؤولة لابوين ولاب ، وثانياً بينهم جميعاً وبين الخؤولة لام ، فلو تصالح الخؤولة لاب مع الخؤولة لابوين على أن يكون للخؤولة لابوين ثلاثة ارباع وللخؤولة لاب ربع ، وتصالحا معاً مع الخؤولة لام بان يكون للخؤولة لام خمس التركة ولهما اربعة اخماسها قسمت التركة وهي ٣٦٠٠ ÷ ٥ = ٧٢٠ ، أحدها للخؤولة لام واحداً كان أو متعدداً ، والباقي وهو ٢٨٨٠ للخؤولة لابوين وللخؤولة لاب تقسمه على ٤ = ٧٢٠ ،

أحدها للخؤولة لاب ، والباقي ٢١٦٠ للخؤولة لابوين .

ثم تقسم خصة كل صنف على افراده مع تعددهم ـ والا فللمنفرد منهم تمام الحصة وان كان انثى ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي .

واما لو كانوا مختلفين فيها كما لو كان كل منهم ذكراً وانثى فان للذكر والانثى اللذين هم الخؤولة لام ٧٢٠ ، فلو كان التقسيم بينهم بالتفاضل كان للخال ٤٨٠ وللخالة ٢٤٠ ، ولو كان بالتساوي فللخال ٣٦٠ وللخالة كذلك ٣٦٠ فالفارق ١٢٠ ، فلو تصالحا على ان يكون للخال نصف الفارق وللخالة كذلك كان للخال ٦٠ ، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ٣٦٠ + ٦٠ = ٤٢٠ ، وللخالة ٦٠ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل ، فتكون ٢٤٠ + ٦٠ = ٣٠٠ «ومجموع ذلك ٧٢٠» .

وكذا الكلام نفسه بالنسبة للخؤولة لاب .

واما الخؤولة لابوين فللخال على تقدير التفاضل ١٤٤٠ ، وعلى تقدير التساوي ١٠٨٠ ، فالفارق ٣٦٠ «أو يقال للخالة على تقدير التفاضل ٧٢٠ ، وعلى تقدير التساوي ١٠٨٠ ، فالفارق ٣٦٠» فلو تصالحا على نسبة نصف الفارق كان للخال ١٨٠ ، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ١٠٨٠ + ١٨٠ = ١٢٦٠ وللخالة ١٨٠ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل ، فتكون ٧٢٠ + ١٨٠ = ٩٠٠ «ومجموع ذلك ٢١٦٠» «ومجموع حصة الخؤولة باختلاف انسابها ٣٦٠٠» .

«المسألة الثالثة» : اجتماع الخؤولة مع العمومة .

«الصورة ١» **«الرقم العام ١٨١»**

الوارث عمومة وخؤولة ، سواء كان كل واحد منهما واحداً أو متعدداً ،

ذكوراً أو إناثاً وبالاختلاف ، لابـوين ، او لاب ، أو لام ، أو لابـوين ولاب ، أو لابوين ولأم ، أو لاب ولام ، أو لابوين ولأب ولأم .

كيفيه التقسيم : للاخوال الثلث وان كان واحداً ، ذكراً أو انثى . وللاعمام الثلثان كذلك «أي وان كان واحداً ، ذكراً أو انثى» .

وتقسم الثلث مع تعدد الاخوال كما لو انفردوا وكانت التركة كلها بمقدار الثلث هنا ، وله صور ثلاث تقدمت[(١)] .

وتقسم الثلثين مع تعدد الاعمام كما لو انفردوا وكانت التركة كلها بمقدار الثلثين هنا ، وله صور ثلاث تقدمت[(٢)] أيضاً[(٣)] .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٧٢٠٠ دينارٍ فللاخوال ثلثها ٢٤٠٠ ، وللاعمام الثلثان ٤٨٠٠ ، تقسم الثلث وهو ٢٤٠٠ مع تعدد الاخوال «وكونهم لابوين فقط أو لاب فقط أو لهما معاً» كما تقدم في الصورة الاولى من صور ارث الخؤولة «ومع كونهم لام فقط» فكما في الصورة الثانية منها «ومع كونهم لابوين ولاب ولام» فكما في الصورة الثالثة منها .

وتقسم الثلثين ٤٨٠٠ مع تعدد الاعمام «وكونهم لابوين ـ فان لم يكونوا فلاب ـ كما في الصورة الاولى من صور ارث الاعمام «وكونهم لام فقط» فكما في الصورة الثانية منها «وكونهم لابوين ـ فان لم يكونوا فلاب ـ ولام» فكما في الصورة الثالثة منها .

---

(١) الرقم العام «١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠» .

(٢) الرقم العام «١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧» .

(٣) وقد يتحد العم والخال فيرث الجامع للعنوانين بالسببين معاً ، كما إذا تزوج أخو الشخص لابيه اخته لامه فولدت له ، فهذا الشخص بالنسبة للمولود عم لانه أخو ابيه ، وخال لانه اخو امه فلو انفرد بالميراث كان له الثلث ، لانه خال ، والثلثان لانه عم ، وشارك غيره لو لم ينفرد ، الا انه من جهة الخؤولة هو خال لام ومن جهة العمومة عم لاب .

«المسألة الرابعة» العمومة أو الخؤولة ، أو هما معاً مع أحد الزوجين .

«الصورة ١» **«الرقم العام ١٨٢»**

الوارث عمومة وزوج .

كيفية التقسيم : للزوج النصف بالفرض ، والباقي للاعمام يقسم بينهم مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الباقي ـ كما لو انفردوا وكانت التركة كلها بمقدار النصف هنا ، وله صور ثلاث تقدمت .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينارٍ كان للزوج نصفها ١٨٠٠ ، والباقي ١٨٠٠ للاعمام ، يقسم بينهم مع تعددهم وكونهم لابوين ـ فان لم يكونوا فلأب ـ كما في الصورة الاولى من صور ارث العمومة[1] . «ومع كونهم لام» فكما في الصورة الثانية منها[2] «ومع كونهم لابوين ـ فان لم يكونوا فلاب ـ ولام» فكما في الصورة الثالثة منها[3] .

«الصورة ٢» **«الرقم العام ١٨٣»**

الوارث عمومة وزوجة .

كيفية التقسيم : للزوجة من غير الارض الربع بالفرض ، والباقي للاعمام يقسم بينهم مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الباقي ـ كما لو انفردوا وكانت التركة كلها بمقدار ثلاثة أرباع التركة هنا ، وله صور ثلاث

---

(١) الرقم العام ١٧٥ .
(٢) الرقم العام ١٧٦ .
(٣) الرقم العام ١٧٧ .

تقدمت .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٧٢٠٠ دينارٍ كان للزوجة ربعها ١٨٠٠ ، والباقي وهو ٥٤٠٠ للاعمام ، يقسم بينهم مع تعددهم «وكونهم لأبوين ـ فان لم يكونوا فلاب ـ كما في الصورة الاولى من صور ارث العمومة[1] «ومع كونهم لام» فكما في الصورة الثانية منها[2] . «ومع كونهم لابوين ـ فان لم يكونوا فلأب ـ ولام» فكما في الصورة الثالثة منها[3] .

ولو كان في التركة أرض فلا ترث الزوجة منها شيئاً ، وتكون كلها من نصيب العمومة ، تقسم بينهم كأصل حصتهم من التركة ، أو تضاف قيمتها الى ثلاثة أرباع التركة وتقسم بينهم كما ذكرنا .

«الصورة ٣» «الرقم العام ١٨٤»

الوارث خؤولة وزوج .

كيفية التقسيم : للزوج النصف بالفرض ، والباقي للاخوال يقسم بينهم مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وإن كان انثى تمام الباقي ـ كما لو انفردوا وكانت التركة كلها بمقدار النصف هنا ، وله صور ثلاث تقدمت .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٤٨٠٠ دينارٍ كان للزوج نصفها ٢٤٠٠ ، والباقي ٢٤٠٠ للاخوال ، يقسم بينهم مع تعددهم «وكونهم لابوين فقط أو لاب فقط أو لهما معاً» كما تقدم في الصورة الاولى من صور ارث الخؤولة[4] «ومع

---

(١) الرقم العام ١٧٥ .

(٢) الرقم العام ١٧٦ .

(٣) الرقم العام ١٧٧ .

(٤) الرقم العام ١٧٨ .

كونهم لام فقط» فكما في الصورة الثانية منها[١] «ومع كونهم لابوين ولاب ولام» فكما في الصورة الثالثة منها[٢] .

«الصورة ٤» **«الرقم العام ١٨٥»**

الوارث خؤولة وزوجة .

كيفية التقسيم :للزوجة من غير الارض الربع بالفرض ، والباقي للاخوال يقسم بينهم مع تعددهم كما لو انفردوا وكانت التركة كلها بمقدار ثلاثة أرباع التركة هنا ، وله صور ثلاث تقدمت .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٤٨٠٠ دينارٍ كان للزوجة ربعها ١٢٠٠ ، والباقي ٣٦٠٠ للاخوال ، يقسم بينهم مع تعددهم «وكونهم لابوين فقط أو لاب فقط أو لهما معاً» كما تقدم في الصورة الاولى من صور ارث الخؤولة[٣] «ومع كونهم لام فقط» فكما في الصورة الثانية منها[٤] «ومع كونهم لابوين ولأب ولأم» فكما في الصورة الثالثة منها[٥] .

ولو كان في التركة أرض فلا ترث الزوجة منها ، وتكون كلها من نصيب الخؤولة ، تقسم بينهم كأصل حصتهم من التركة ، أو تضاف الى حصتهم من التركة ثم تقسم بينهم كما ذكرنا .

«الصورة ٥» **«الرقم العام ١٨٦»**

الوارث عمومة وخؤولة وزوج .

---

(١) الرقم العام ١٧٩ .
(٢) الرقم العام ١٨٠ .
(٣) الرقم العام ١٧٨ .
(٤) الرقم العام ١٧٩ .
(٥) الرقم العام ١٨٠ .

كيفية التقسيم : للزوج النصف بالفرض ، وللاخوال الثلث ، والباقي للاعمام . تقسم الثلث مع تعدد الاخوال ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الثلث ـ كما لو انفردوا وكانت التركة كلها بمقدار ثلث التركة هنا ، وله صور ثلاث تقدمت . وتقسم الباقي من التركة بين الأعمام مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الباقي ـ كما لو انفردوا وكانت التركة كلها بمقدار الباقي هنا ، وله صور ثلاث تقدمت .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٧٢٠٠ دينارٍ كان للزوج نصفها ٣٦٠٠ وللاخوال ثلثها ٢٤٠٠ ، والباقي ١٢٠٠ للاعمام .

ثم تقسم حصة الاخوال وهي ٢٤٠٠ مع تعددهم كما لو انفردوا وكانت التركة كلها بمقدار ٢٤٠٠ «فمع كونهم لابوين فقط أو لاب فقط أو لهما معاً» فكما تقدم في الصورة الاولى من صور ارث الخؤولة[١] «ومع كونهم لام فقط» فكما في الصورة الثانية منها[٢] «ومع كونهم لابوين ولاب ولام» فكما في الصورة الثالثة منها[٣] .

وتقسم حصة الاعمام وهي ١٢٠٠ مع تعددهم كما لو انفردوا وكانت التركة كلها بمقدار ١٢٠٠ «فمع كونهم لابوين ـ فان لم يكونوا فلاب ـ فكما في الصورة الاولى من صور إرث العمومة[٤] «ومع كونهم لأم فقط» فكما في الصورة الثانية منها[٥] «ومع كونهم لابوين ـ فان لم يكونوا فلاب ـ ولام» فكما في

---

(١) الرقم العام ١٧٨ .
(٢) الرقم العام ١٧٩ .
(٣) الرقم العام ١٨٠ .
(٤) الرقم العام ١٧٥ .
(٥) الرقم العام ١٧٦ .

الصورة الثالثة منها[1] .

«الصورة ٦» **«الرقم العام ١٨٧»**

الوارث عمومة وخؤولة وزوجة .

كيفية التقسيم : للزوجة من غير الارض الربع بالفرض ، وللاخوال الثلث والباقي للاعمام . تقسم الثلث مع تعدد الاخوال ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الثلث ـ كما لو انفردوا وكانت التركة كلها بمقدار ثلث هذه التركة ، وله صور ثلاث تقدمت . وتقسم الباقي بين الاعمام مع تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الباقي ـ كما لو انفردوا وكانت التركة كلها بمقدار الباقي هنا ، وله صور ثلاث تقدمت .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٧٢٠٠ دينارٍ كان للزوجة ربعها ١٨٠٠ وللاخوال ثلثها ٢٤٠٠ ، والباقي وهو ٣٠٠٠ للاعمام .

تقسم الثلث بين الاخوال مع تعددهم كما لو انفردوا وكانت التركة كلها بمقدار ٢٤٠٠ «فمع كونهم لابوين فقط أو لاب فقط أو لهما معاً» فكما في الصورة الاولى من صور إرث الخؤولة[2] «ومع كونهم لام فقط» فكما في الصورة الثانية منها[3] «ومع كونهم لابوين ولاب ولام» فكما في الصورة الثالثة منها[4] .

وتقسم الباقي وهو ٣٠٠٠ بين الاعمام مع تعددهم كما لو انفردوا وكانت

(١) الرقم العام ١٧٧ .
(٢) الرقم العام ١٧٨ .
(٣) الرقم العام ١٧٩ .
(٤) الرقم العام ١٨٠ .

التركة كلها بمقدار ٣٠٠٠ «فمع كونهم لابوين ـ فان لم يكونوا فلاب ـ فكما في الصورة الاولى من صور إرث العمومة[١] «ومع كونهم لام فقط» فكما في الصورة الثانية منها[٢] . «ومع كونهم لابوين ـ فان لم يكونوا فلاب ـ ولام» فكما في الصورة الثالثة منها[٣] .

ولو كان في التركة أرض لم ترث الزوجة منها شيئاً ، واختصت بغيرها . فلو كانت قيمة الارض ٩٠٠٠ دينارٍ أضفت قيمة الارض الى كل التركة فتكون ٧٢٠٠ + ٩٠٠٠ = ١٦٢٠٠ ، تعطي الزوجة منها ربع غير الارض «أي ربع ٧٢٠٠» وهو ١٨٠٠ ، وتعطي الاخوال ثلث كل التركة أي ثلث ١٦/٢٠٠» وهو ٥٤٠٠ تقسمه بينهم كما ذكرنا ، والباقي وهو ٩٠٠٠ للاعمام تقسمه بينهم كما ذكرنا .

وليس لك أن تضيف قيمة الارض الى التركة بعد اخراج حصة الزوجة لتكون ٥٤٠٠ + ٩٠٠٠ = ١٤/٤٠٠ ثم تقسمها على ٣ «حيث ان الزوجة لا ترث من الارض شيئاً» أحدها للاخوال واثنان منها للاعمام . وانما ليس لك ذلك لان الزوجة وان كانت لا ترث من الارض شيئاً ، إلا أن حصة الاخوال هي ثلث كل التركة بما فيها حصة الزوجة ، لا بدونها «أي ثلث ١٦/٢٠٠ لا ثلث ١٤/٤٠٠ .

«**المسألة الخامسة**» : أولاد العمومة والخؤولة يقومون مقام آبائهم وامهاتهم عند فقدهم كلهم ، فلو بقي عم واحد أو عمة كذلك أو خال واحدٌ أو خالة كذلك فالميراث له «أو لها» ولا يرث أولاد العمومة وأولاد الخؤولة أو أحدهما شيئاً ، وانما يرثون مع فقدهم كلهم[٤] «ويرث كل اولاد نصيب من

---

(١) الرقم العام ١٧٥ .

(٢) الرقم العام ١٧٦ .

(٣) الرقم العام ١٧٧ .

(٤) هذا هو المعروف والمشهور بين الاصحاب ، وهو الاقوى « والصور الآتية كلها مبتنية

=

يتقربون به» ويستثنى من ذلك صورة واحدة وهي : ان يترك الميت ابـن عـم لابوين وعماً لاب ، فان ابن العم يمنع العم ، ويكون الميراث كله لابـن العـم ولا يرث العم شيئاً . وسنفرد لهذا الاستثناء مسألة مستقلة .

«الصورة ١» **«الرقم العام ١٨٨»**

الوارث أولاد عمومة فقط مع فقد العمومة والخؤولة كلهم .

كيفية التقسيم : التركة كلها لهم ، تقسم اولاً بين مـن يـتقربون بـه «أي الاعمام الاموات» مع فرض تعددهم ـ والا فتقسم رأسـاً عـلى أولاد العـم «أو العمة» المنفرد كما سيأتي ـ كما لو انفرد الاعمام بالميراث ، وله صـور ثـلاث تقدمت ، وهي الصورة الاولى والثانية والثالثة من صور ارث العمومة .

فلو كان الوارث أولاد عمومة لابوين فقط «فان لم يكونوا فلاب» قسمت التركة أولاً على العمومة كما في الصورة الاولى من صور إرث العمومة[1] ثـم تقسم ثانياً حصة كل عم «أو عمة» على أولاده على فرض تعدد الاولاد ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام حصة من يتقرب به ـ كما سيأتي .

ولو كان الوارث أولاد عمومة لام فقط قسمت التركة أولاً على العمومة كما في الصورة الثانية من صور إرث العمومة[2] ، ثم تقسم ثانياً حصة كل عمّ «أو

= عليه » بناءً على ان هذه الطبقة كلها صنف واحد . وهنا قول آخر هو أنه لا يرث ولد عم أو عمة مع عم أو عمة ، ولا يرث ولد خال أو خالة مع خال ولا مع خالة . واما عدم ارث ولد العم أو العمة مع خال أو خالة أو بالعكس فلا يخلو عن إشكال ، بدعوى عدم الدليل على ان هذه الطبقة كلها صنف واحد ـ لا صنفان ـ فالاحوط وجوباً الرجوع الى الصلح ، وإلى هذا ذهب الشيخ محمد اسحاق الفياض .

(١) الرقم العام ١٧٥ .

(٢) الرقم العام ١٧٦ .

عمّة» على اولاده على فرض تعددهم كما سيأتي .

ولو كان الوارث اولاد عمومة لابـوين «فـان لم يكـونوا فـلاب» واولاد عمومة لام ، قسمت التركة اولاً بين العمومة كما في الصورة الثالثة من من صور إرث العمومة[١] ثم تقسم ثانياً حصة كل عم «أو عمة» على أولاده مـع فـرض تعددهم كما سيأتي .

وأما كيفية التقسيم بين أولاد العمومة «سواء كـانوا أولاد عـم «أو عـمة» منفرد أو متعدد ، وسواء كانوا أولاد عمومة لابوين أو لاب أو لام أو مع بعضهم البعض» فمع اتحاد أولاد كل عم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وان اختلف بعضهم «أو كلهم» في الذكورة والانوثة ففي التقسيم بين المختلفين منهم أقوال :

أ ـ التفاضل مطلقاً[٢] .

ب ـ التفاضل إلا في اولاد العمومة لام فانه بالتساوي[٣] .

جـ ـ التفاضل إلا فـي اولاد العـمومة لام فـان الاحـوط وجـوباً الصـلح بينهم[٤] .

د ـ التساوي مطلقاً[٥] .

هـ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم مطلقاً[٦] .

مثال ذلك : لو ترك ٥٤٠٠ دينارٍ ، وترك أولاد عم لابوين ومثلهم لام ،

---

(١) الرقم العام ١٧٧ .

(٢) وإليه ذهب السيد الحكيم .

(٣) وإليه ذهب السيد الشهيد «السيد الصدر» .

(٤) وإليه ذهب السيد الامام «السيد الخميني» ، والشيخ محمد فاضل اللنكراني .

(٥) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والمـيرزا التـبريزي والشـيخ مـحمد إسحاق الفياض .

(٦) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

فتقسم التركة أولاً بين من يتقرب به اولاد العمومة «أي بين الاعمام الاموات» كما في الصورة الثالثة من صور ارث العمومة. وفي التقسيم بينهم كما تقدم قولان:

١ ـ للاعمام لام ان كان واحداً ـ كما هو المفروض من في المقام ـ «ذكراً أو انثى» السدس، وان كان متعدداً الثلث، والباقي على التقديرين للاعمام لابوين[١].

٢ ـ الاعمام لام كالاعمام لابوين تقسم التركة بينهم بالتساوي[٢] فعلى القول الاول من هذين القولين حصة العم لام ٩٠٠، وحصة العم لابوين ٤٥٠٠.

وعلى القول الثاني حصة العم لام ٢٧٠٠، وحصة العم لابوين ٢٧٠٠.

وعلى كلا القولين يرث اولاد العمومة حصة آبائهم «أو امهاتهم» الاموات فلاولاد العم لام على القول الاول ٩٠٠، وعلى الثاني ٢٧٠٠، ولاولاد العم لابوين على القول الاول ٤٥٠٠، وعلى الثاني ٢٧٠٠.

واما كيفية التقسيم بين نفس اولاد العمومة، فتقسم حصة كل عم «أو عمة» على أولاده مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي، واما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بين الاولاد المختلفين اقوال خمسة تقدمت الاشارة إليها.

فحصة اولاد العم لام «على القول الاول» ٩٠٠ ولابوين ٤٥٠٠ فلو كان أولاد العم لام ذكرين أو انثيين فلكلٍ ٤٥٠، ولو كان اولاد العم لابوين ذكرين أو

---

(١) وإليه ذهب السيد الامام «السيد الخميني» والسيد الاستاذ «السيد السيستاني» والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر.

(٢) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي والشيخ محمد إسحاق الفياض.

انثيين فلكلٍ ٢٢٥٠ .

وأما لو كان أولاد العم لام ذكراً وانثى واولاد العم لابوين ذكراً وأنثى أيضاً .

فتقسم على القول : أ ـ لو كان القائل به قائلاً بالقول الاول من القولين في إرث العمومة[1] حصة اولاد العم لام وهي ٩٠٠ ÷ ٣ عدد حصصهم = ٣٠٠ فلابن العم لام ٦٠٠ ، ولبنت العم لام ٣٠٠ . وتقسم حصة أولاد العم لابوين وهي ٤٥٠٠ ÷ ٣ عدد حصصهم = ١٥٠٠ ، فلابن العم لابوين ٣٠٠٠ ، ولبنت العم لابوين ١٥٠٠ .

وتقسم على القول : ب ـ لو كان القائل به قائلاً بالقول الاول من القولين في ارث العمومة[2] تقسم حصة اولاد العم لابوين وهي ٤٥٠٠ ÷ ٣ عدد حصصهم = ١٥٠٠ ، فلابن العم لابوين ٣٠٠٠ ، ولبنت العم لابوين ١٥٠٠ . وتقسم حصة اولاد العم من الام وهي ٩٠٠ ÷ ٢ عدد الورّاث = ٤٥٠ فلابن العم لام ٤٥٠ ، ولبنت العم لام ٤٥٠ .

وتقسم على القول : جـ ـ لو كان القائل به قائلاً بالقول الاول من القولين في ارث العمومة[3] تقسم حصة أولاد العم لابوين وهي ٤٥٠٠ ÷ ٣ عدد حصصهم = ١٥٠٠ ، فلابن العم لابوين ٣٠٠٠ ، ولبنت العم لابوين ١٥٠٠ . واما حصة ابن العم لام فعلى فرض التساوي ٤٥٠ ، وعلى فرض التفاضل ٦٠٠ ، فالفارق ١٥٠ «أو يقال لبنت العم لام على فرض التساوي ٤٥٠ ، وعلى فرض التفاضل ٣٠٠ ، فالفارق ١٥٠» فلو تصالحا على نسبة نصف الفارق كان لابن

---

(١) كالسيد الحكيم .

(٢) كالسيد الشهيد الصدر .

(٣) كالسيد الامام «السيد الخميني» .

العم لام ٧٥ ، تضاف الى حصته على فرض التساوي فتكون ٤٥٠ + ٧٥ = ٥٢٥ . ولبنت العم لام ٧٥ تضاف لحصتها على فرض التفاضل ، فتكون ٣٠٠ + ٧٥ = ٣٧٥ «ومجموع ذلك ٩٠٠» .

وتقسم على القول : د ـ لو كان القائل بالتساوي مطلقاً قائلاً بالقول الثاني من القولين في ارث العمومة[1] تقسم حصة أولاد العم لابوين وهي ٢٧٠٠ ÷ ٢ = ١٣٥٠ ، فلابن العم لابوين ١٣٥٠ ، ولبنت العم لابوين ١٣٥٠ . وكذا بالنسبة لاولاد العم لام ، لابن العم ١٣٥٠ ولبنت العم ١٣٥٠ .

وتقسم على القول هـ ـ لو كان القائل به قائلاً بالقول الاول من القولين في ارث العمومة[2] فحصة ابن العم لابوين على فرض التفاضل ٣٠٠٠ ، وعلى فرض التساوي ٢٢٥٠ ، فالفارق ٧٥٠ «أو يقال حصة بنت العم لابوين على فرض التفاضل ١٥٠٠ ، وعلى فرض التساوي ٢٢٥٠ ، فالفارق ٧٥٠» فلو تصالحا على نسبة نصف الفارق كان لابن العم ٣٧٥ ، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ٢٢٥٠ + ٣٧٥ = ٢٦٢٥ . ولبنت العم لابوين ٣٧٥ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل ، فتكون ١٥٠٠ + ٣٧٥ = ١٨٧٥ «ومجموع ذلك ٤٥٠٠» .

وحصة ابن العم لام على فرض التفاضل ٦٠٠ ، وعلى فرض التساوي ٤٥٠ ، فالفارق ١٥٠ «أو يقال لبنت العم لام على فرض التفاضل ٣٠٠ ، وعلى فرض التساوي ٤٥٠ ، فالفارق ١٥٠» فلو تصالحا على نسبة نصف الفارق مثلاً كان لابن العم لام ٧٥ ، تضاف لحصته على فرض التساوي فتكون ٤٥٠ + ٧٥ =

---

(١) كالسيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي والشيخ محمد إسحاق الفياض .

(٢) كالسيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

٥٢٥ . ولبنت العم لام ٧٥ ، تضاف لحصتها على فرض التفاضل ، فتكون ٣٠٠ + ٧٥ = ٣٧٥ «ومجموع ذلك ٩٠٠» .

«الصورة ٢» **«الرقم العام ١٨٩»**

الوارث اولاد الخؤولة فقط مع فقد الخؤولة والعمومة كلهم .

كيفية التقسيم : التركة كلها لهم ، تقسم أولاً بين من يتقربون به «أي الاخوال الاموات» كما لو انفردوا بالميراث ، وله صور ثلاث تقدمت . ثم تقسم حصة كل خال «أو خالة» بين أولاده بالتساوي وان اختلفوا بالذكورة والانوثة لابوين كان الاخوال أو لاب أو لام[1] .

فلو كان الوارث اولاد خؤولة لابوين فقط أو لأب فقط أو لهما معاً فتقسم التركة اولاً بين الخؤولة كما في الصورة الاولى من صور إرث الخؤولة[2] ثم تقسم ثانياً حصة كل خال «أو خالة» على اولاده بالتساوي مطلقاً .

ولو كان الوارث أولاد خؤولة لام فقط فتقسم التركة اولاً بين الخؤولة لام كما في الصورة الثانية من صور ارث الخؤولة[3] ثم تقسم حصة كل خال «أو خالة» لام بين أولاده بالتساوي مطلقاً ايضاً .

ولو كان الوارث اولاد خؤولة لابوين ، ولاب ، ولام ، فتقسم التركة أولاً بين الخؤولة كما في الصورة الثالثة من صور إرث الخوؤلة[4] ثم تقسم ثانياً حصة

---

(١) التقسيم بالتساوي ذهب إليه السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والسيد الامام «السيد الخميني» والسيد الاستاذ «السيد السيستاني» والميرزا التبريزي والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد إسحاق الفياض وغيرهم .

(٢) الرقم العام ١٧٨ .

(٣) الرقم العام ١٧٩ .

(٤) الرقم العام ١٨٠ .

كل خال «أو خالة» على أولاده بالتساوي مطلقاً أيضاً .

ولو كان الوارث اولاد خؤولة لابوين واولاد خؤولة لام «أو اولاد خؤولة لاب واولاد خؤولة لام» فتقسم التركة أولاً بين الخؤولتين كما في الصورة الثالثة أيضاً من صور إرث الخؤولة[١] ثم تقسم ثانياً حصة كل خال «أو خالة» على أولاده بالتساوي مطلقاً أيضاً .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٨٠٠ دينارٍ قسمّتها أولاً بين من يتقرب به أولاد الخؤولة «أي الاخوال الاموات» فلو كان الوارث أولاد خال وخالة لابوين واولاد خال وخالة لام «أو أولاد خال وخالة لاب واولاد خال وخالة لام» كما في الفرض الاخير من الفروض المتقدمة ، ففي التقسيم بين الاخوال أقوال ثلاثة كما تقدم في الصورة الثالثة من صور إرث الخؤولة :

١ ـ المشهور ان للخؤولة لام ان كان واحداً السدس ، وان كان متعدداً «كما هو المفروض» الثلث ، يقسم بينهم بالسوية مطلقاً . والباقي للخؤولة لابوين يقسم بينهم مع تعددهم بالتساوي مطلقاً أيضاً .

٢ ـ ان الخؤولة لام كالخؤولة لابوين تقسم التركة بينهم جميعاً بالتساوي ، ثم تقسم حصة كل خال أو خالة بين أولاده بالسوية مطلقاً أيضاً[٢] .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بين الخؤولتين ، ثم تقسم حصة اخوال كل صنف على افراده مع تعددهم «كما هو المفروض» ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الحصة ـ واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، واما مع اختلافهم فيها «كما هو المفروض» فالاحوط وجوباً الصلح بين افراد كل صنف

---

(١) الرقم العام ١٨٠ .

(٢) وإليه ذهب السيد الامام «السيد الخميني» والسيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي والشيخ محمد إسحاق الفياض .

مختلفين في الذكورة والانوثة في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي ، وعلى كل تقدير فتقسم حصة كل خال أو خالة لابوين أو لام بين اولاده بالتساوي مطلقاً[1] .

فعلى القول الأول : تقسم ١٨٠٠ ÷ ٣ = ٦٠٠ أحدها للخؤولة لام تقسمه بينهم بالتساوي فللخال لام ٣٠٠ وللخالة منها ٣٠٠ . والباقي وهو ١٢٠٠ للخؤولة من الابوين تقسمه بينهم بالسوية أيضاً ، فللخال من الابوين ٦٠٠ وللخالة منهما ٦٠٠ أيضاً . ثم تقسم حصة كل خال «أو خالة» على أولاده . فلو ترك كل من الخال والخالة لام وكذا لابوين ذكراً وانثى فلابن الخال لأم ١٥٠ وكذا لابن الخالة لام ، ولبنت الخال لام ١٥٠ وكذا لبنت الخالة لام . ولابن الخال لابوين ٣٠٠ ولابن الخالة لابوين ٣٠٠ ، ولبنت الخال لابوين ٣٠٠ ولبنت الخالة لابوين ٣٠٠ .

وعلى القول الثاني : تقسم ١٨٠٠ ÷ ٤ عدد الاخوال = ٤٥٠ ، حصة كل خال أو خالة لابوين أو لام ، ثم تقسم حصة كل واحد منهم على أولاده ، فلكل من ابن وبنت الخال لابوين ٢٢٥ ، ٢٢٥ وكذا لابن وبنت الخالة لابوين ، ولابن وبنت الخال لام ٢٢٥ ، ٢٢٥ وكذا لابن وبنت الخالة لأم .

وعلى القول الثالث : لو تصالح الخؤولة لابوين مع الخؤولة لام على أن يكون للخؤولة لابوين ١٣٥٠ وللخؤولة لام ٤٥٠ ، فللخال لام على فرض التفاضل ٣٠٠ ، وعلى فرض التساوي ٢٢٥ ، فالفارق ٧٥ «أو يقال للخالة لام على فرض التفاضل ١٥٠ ، وعلى فرض التساوي ٢٢٥ ، فالفارق ٧٥» فلو تصالحا على أن يكون للخال ٤٠ وللخالة ٣٥ أضفت ٤٠ الى حصة الخال على

---

(١) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

فرض التساوي فتكون حصته حينئذٍ ٢٢٥ + ٤٠ = ٢٦٥ ، واضفت ٣٥ إلى حصتها على فرض التفاضل فتكون ٣٥ + ١٥٠ = ١٨٥ «ومجموع ذلك ٤٥٠» .

وللخال لابوين على فرض التفاضل ٩٠٠ ، وعلى فرض التساوي ٦٧٥ فالفارق ٢٢٥ «أو يقال للخالة لابوين على فرض التفاضل ٤٥٠ ، وعلى فرض التساوي ٦٧٥ ، فالفارق ٢٢٥» فلو تصالحا على أن يكون للخال ثلثا الفارق وللخالة ثلثه كان للخال ١٥٠ ، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ٦٧٥ + ١٥٠ = ٨٢٥ ، وللخالة ٧٥ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ٤٥٠ + ٧٥ = ٥٢٥ «ومجموع ذلك ١٣٥٠» .

ثم تقسم حصته كل خالٍ «أو خالة» على أولاده بالتساوي .

وحصة الخال لام ٢٦٥ فلابنه ١٣٢/٥٠٠ ولبنته كذلك ، وحصة الخالة لام ١٨٥ فلابنها ٩٢/٥٠٠ ولبنتها كذلك ، وحصة الخال لابوين ٨٢٥ فلابنه ٤١٢/٥٠٠ ، ولبنته كذلك ، وحصة الخالة لابوين ٥٢٥ فلابنها ٢٦٢/٥٠٠ ولبنتها كذلك .

«الصورة ٣» **«الرقم العام ١٩٠»**

الوارث أولاد خؤولة وأولاد عمومة مع فقد الخؤولة والعمومة كلهم .

كيفية التقسيم : لاولاد الخؤولة الثلث ، ولاولاد العمومة الثلثان [1] .

تقسم الثلث بين الخؤولة كما لو انفردوا بالميراث وكانت التركة كلها

---

(١) وقد يتحد أولاد الخؤولة واولاد العمومة فيرث المتحد الجامع للعنوانين بهما معاً ، كما اذا تزوج أخو الشخص لأبيه اخته لأمه فولدت له ، فهذا الشخص بالنسبة للمولود عم وخال وولده بالنسبة للمولود ولد عم لأب وولد خال لأم ، فلو انفرد بالميراث كان له الثلث لانه من اولاد الخؤولة ، والثلثان لانه من أولاد العمومة .

بمقدار ثلث هذه التركة ، وتقدم ذلك مفصلاً في الصورة الثانية من صور ارث اولاد الخؤولة والعمومة[١] .

وتقسم الثلثين بين اولاد العمومة كما لو انفردوا بالميراث وكانت التركة كلها بمقدار ثلثي هذه التركة ، وتقدم ذلك مفصلاً في الصورة الاولى من صور ارث اولاد الخؤولة والعمومة[٢] .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٥٤٠٠ دينارٍ فلاولاد الخؤولة ثلثها ١٨٠٠ ولاولاد العمومة ثلثاها ٣٦٠٠ .

تقسم الثلث اولاً بين من يتقرب به اولاد الخؤولة «أعني الاخوال الاموات» مع فرض تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الثلث ـ كما لو انفردوا بالميراث وكانت التركة كلها ١٨٠٠ دينارٍ ، وله صور ثلاث تقدمت وهي الصورة الاولى والثانية والثالثة من صور ارث الخؤولة .

فلو كان الوارث اولاد خؤولة لابوين فقط أو لاب فقط أو لهما معاً فيقسم الثلث «وهو ١٨٠٠» اولاً بين الخؤولة على فرض تعددهم كما في الصورة الاولى من صور ارث الخؤولة[٣] ، ثم تقسم ثانياً حصة كل خال «أو خالة» على أولاده بالتساوي مطلقا .

ولو كان الوارث أولاد خؤولة لام فقط فتقسم الثلث «وهو ١٨٠٠» أولاً بين الخؤولة لام كما في الصورة الثانية من صور ارث الخؤولة[٤] ثم تقسم حصة كل خال «أو خالة» لام على اولاده بالتساوي مطلقاً أيضاً .

---

(١) الرقم العام ١٨٩ .

(٢) الرقم العام ١٨٨ .

(٣) الرقم العام ١٧٨ .

(٤) الرقم العام ١٧٩ .

ولو كان الوارث اولاد خؤولة لابوين واولاد خؤولة لام واولاد خـؤولة لاب فتقسم الثلث «وهو ١٨٠٠» بين الخؤولة كما في الصورة الثالثة من صور ارث الخؤولة[١] ثم تقسم ثانياً حصة كل خال «أو خالة» على اولاده بالتساوي مطلقاً أيضاً.

ولو كان الوارث اولاد خؤولة لابوين واولاد خؤولة لام «أو اولاد خؤولة لاب واولاد خؤولة لام» فتقسم الثلث وهو «١٨٠٠» بين الخـؤولتين كـما فـي الصورة الثالثة أيضاً من صور إرث الخؤولة[٢] ثم تقسم ثانياً حصة كل خال «أو خالة» على أولاده بالتساوي مطلقاً أيضاً.

فلو كان الوارث «مثلاً» أولاد خال وأولاد خالة لابوين، ومثلهما لام «أو اولاد خال وخالة لاب، ومثلهما لام» كما في الفـرض الاخـير مـن الفـروض المتقدمة.

ففي تقسيم الثلث «١٨٠٠» بين الاخوال في المثال أقوال ثلاثة كما تقدم ذلك في الصورة الثالثة من صور إرث الخؤولة[٣] وهي:

١ ـ المشهور ان للخؤولة لام ان كان واحداً سدس الثلث ٣٠٠ وان كان متعدداً ـ كما هو المفروض في المثال ـ ثلث الثـلث ٦٠٠، يـقسم بـينهم مـع تعددهم بالتساوي.

والباقي وهو ١٢٠٠ للخؤولة لابوين «فإن لم يكونوا فلأب» يقسم بينهم مع تعددهم بالتساوي أيضاً، فتقسم في المقام ٦٠٠، التي هي ثلث الثلث بين

---

(١) الرقم العام بالترتيب ١٨٠.

(٢) الرقم العام ١٨٠.

(٣) بناءً على سقوط خؤولة الاب بخؤولة الابوين في فرض اجـتماعهما مـع خـؤولة الام، وهو الخلاف الأول.

الخال والخالة لام ، فللخال لام ٣٠٠ وللخالة لام ٣٠٠ أيضاً ، وتقسم ثلثي الثلث وهو ١٢٠٠ بين الخؤولة لابوين «وإلا فلأب» فللخال لابوين ٦٠٠ وللخالة لابوين ٦٠٠ .

ثم تقسم حصة كل خال «أو خالة» على اولاده .

فلو ترك كل من الخال والخالة لام ومثلهما لابوين «وإلا فلأب» ذكراً وانثى ، فلابن الخال لام ١٥٠ ولبنت الخال لام ١٥٠ ، ولابن الخالة لام ١٥٠ ولبنت الخالة لام ١٥٠ .

ولابن الخال لابوين ٣٠٠ وكذا لبنت الخال لابوين ، ولابن الخالة لابوين ٣٠٠ وكذا لبنت الخالة لابوين .

٢ ـ ان خؤولة الام كخؤولة الابوين تقسم التركة بينهم جميعاً بالتساوي ، ثم تقسم حصة كل خال «أو خالة» على اولاده بالتساوي مطلقاً أيضاً[1] .

فتقسم ١٨٠٠ ÷ ٤ عدد الاخوال والخالات = ٤٥٠ ، حصة كل خال أو خالة لابوين أو لام .

ثم تقسم حصة كل واحد منهم على أولاده ، فلكلٍ من ابن وبنت الخال لابوين ٢٢٥ ، ٢٢٥ ، وكذا لابن وبنت الخالة لابوين . ولكلٍ من ابن وبنت الخال لام ٢٢٥ ، ٢٢٥ ، وكذا لابن وبنت الخالة لام .

٣ ـ الاحوط وجوباً الصلح بين الخؤولتين ، ثم تقسم حصة أخوال كل صنف على افراده مع تعددهم ـ كما هو المفروض ـ «والا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الحصة» واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، واما مع اختلافهم فيها كما هو المفروض فالاحوط وجوباً هو الصلح بين افراد كل

---

(١) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والسيد الامام «السيد الخميني» والميرزا التبريزي والشيخ محمد إسحاق الفياض .

صنف مختلفين في الذكورة والانوثة في الفارق بين حصتي اي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي . وعلى كل تقدير فتقسم حصة كل خال «أو خالة» لابوين أو لام بين أولاده بالتساوي مطلقاً أيضاً(١) .

ففي المثال لو تصالح الخؤولة لام مع الخؤولة لابوين «فان لم يكونوا فمع الخؤولة لاب» على أن يكون للخؤولة لابوين ١٣٥٠ ديناراً وللخؤولة لام ٤٥٠ ديناراً .

فللخال لام على فرض التفاضل ٣٠٠، وعلى فرض التساوي ٢٢٥ ، فالفارق ٧٥ «أو يقال للخالة لام على فرض التفاضل ١٥٠ ، وعلى فرض التساوي ٢٢٥ فالفارق ٧٥ ، فلو تصالحا على أن يكون للخال لام ٥٠ وللخالة لام ٢٥ كان للخال لام ٥٠ ، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ٢٢٥ + ٥٠ = ٢٧٥ ، وللخالة لأم ٢٥ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل ، فتكون ١٥٠ + ٢٥ = ١٧٥ «ومجموع ذلك ٤٥٠» .

وللخال لابوين على فرض التفاضل ٩٠٠ ، وعلى فرض التساوي ٦٧٥ فالفارق ٢٢٥ «أو يقال للخالة لابوين على فرض التفاضل ٤٥٠ ، وعلى فرض التساوي ٦٧٥ ، فالفارق ٢٢٥» فلو تصالحا على نسبة النصف ـ أي للخال لابوين النصف وللخالة لابوين النصف ـ كان للخال لابوين ١١٢/٥٠٠ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ٦٧٥ + ١١٢/٥٠٠ = ٧٨٧/٥٠٠ ، وللخالة لابوين ١١٢/٥٠٠ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ٤٥٠ + ١١٢/٥٠٠ = ٥٦٢/٥٠٠ «ومجموع ذلك ١٣٥٠» .

ثم تقسم حصة كل خال «أو خالة» على أولاده بالتساوي .

---

(١) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

وحصة الخال لام ٢٧٥ فلابنه ١٣٧/٥٠٠ ولبنته ١٣٧/٥٠٠ .

وحصة الخالة لام ١٧٥ فلابنها ٨٧/٥٠٠ ولبنتها ٨٧/٥٠٠.

وحصة الخال لابوين ٧٨٧/٥٠٠ فلابنه ٣٩٣/٧٥٠ ولبنته ٣٩٣/٧٥٠ .

وحصة الخالة لابوين ٥٦٢/٥٠٠ فلابنها ٢٨١/٢٥٠ ولبنتها ٢٨١/٢٥٠ «ومجموع حصص اولاد الخؤولة ١٨٠٠» .

وتقسم الثلثين اولاً بين من يتقرب به أولاد العمومة «أي الاعمام الاموات» مع فرض تعددهم ـ وإلا فللمنفرد منهم وان كان انثى تمام الثلثين ـ كما لو انفردوا بالميراث وكانت التركة كلها بمقدار الثلثين هنا ، وله صور ثلاث تقدمت وهي الصورة الاولى والثانية والثالثة من صور ارث العمومة «الرقم العام بالترتيب ١٧٥ ـ ١٧٦ ـ ١٧٧» .

فلو كان الوارث أولاد عمومة لابوين فقط «فان لم يكونوا فلاب فقط» قسمت الثلثين «أي ٣٦٠٠» أولاً على العمومة كما في الصورة الاولى من صور ارث العمومة ، ثم تقسم ثانياً حصة كل عم «أو عمة» على أولاده مع تعددهم كما سيأتي .

ولو كان الوارث أولاد عمومة لام فقط قسمت الثلثين «أي ٣٦٠٠» على العمومة كما في الصورة الثانية من صور إرث العمومة ، ثم تقسم ثانياً حصة كل عم «أو عمة» على أولاده مع فرض تعددهم كما سيأتي .

ولو كان الوارث أولاد عمومة لابوين «فان لم يكونوا فلاب» واولاد عمومة لام ، قسمت الثلثين «أي ٣٦٠٠» أولاً بين العمومة كما في الصورة الثالثة من صور إرث العمومة ، ثم تقسم ثانياً حصة كل عم «أو عمة» على اولاده مع فرض تعددهم كما سيأتي .

وأما كيفية التقسيم بين اولاد العمومة ـ سواء كانوا أولاد عم «أو عمة»

منفرد أو متعدد ، وسواء كان اولاد عمومة لابوين أو لاب أو لام أو مع بعضهم البعض ـ فمع اتحاد أولاد كل عم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وان اختلف بعضهم «أو كلهم» في الذكورة والانوثة ففي التقسيم بين المختلفين منهم أقوال :

أ ـ بالتفاضل مطلقاً[١] .

ب ـ بالتفاضل إلا في اولاد العمومة لام فانه بالتساوي[٢] .

جـ ـ بالتفاضل إلا في اولاد العمومة لام فان الاحوط وجوباً الصلح بينهم[٣] .

د ـ التساوي مطلقاً[٤] .

هـ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم مطلقاً[٥] .

فلو كان الوارث في المقام مثلاً اولاد عم لابوين واولاد عم لام قسمت الثلثين «أي ٣٦٠٠» على من يتقرب به أولاد الاعمام «اعني الاعمام الاموات» وفي التقسيم بينهم كما في الصورة الثالثة من صور إرث العمومة قولان :

١ ـ للاعمام لام ان كان واحداً «كما هو المفروض» سدس الثلثين «ذكراً كان أو انثى» وان كان متعدداً ثلث الثلثين ، والباقي للاعمام «او العم» لابوين[٦] .

٢ ـ الاعمام لام كالاعمام لابوين تقسم الثلثين بينهم بالتساوي[٧] .

---

(١) وإليه ذهب السيد الحكم .

(٢) وإليه ذهب السيد الشهيد الصدر .

(٣) وإليه ذهب السيد الامام «السيد الخميني» . والشيخ محمد فاضل اللنكراني .

(٤) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي والشيخ محمد إسحاق الفياض .

(٥) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

(٦) وإليه ذهب السيد الامام «السيد الخميني» والسيد الاستاذ «السيد السيستاني» والسيد الحكيم .

(٧) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي والشيخ محمد إسحاق

فحصة العم لام على القول الاول ٦٠٠، وعلى الثاني ١٨٠٠ .

وحصة العم لابوين على القول الاول ٣٠٠٠، وعلى الثاني ١٨٠٠ .

وأما القسمة بين اولاد العمومة فمع اتحاد أولاد كل عم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، فلو ترك العم لابوين ذكرين والعم لأم اثنيين فلكل واحد من ذكري العم لابوين على القول الاول ١٥٠٠ ، وعلى الثاني ٩٠٠ . ولكل واحدة من انثيي العم لام على القول الاول ٣٠٠ ، وعلى الثاني ٩٠٠ .

واما لو كان اولاد العم لابوين ذكراً وانثى ومثلهم اولاد العم لام .

فتقسم على القول :

أ ـ لو كان القائل به قائلاً بالقول الاول من القولين في ارث العمومة[1] حصة أولاد العم لام وهي ٦٠٠ ÷ ٣ عدد حصص اولاد العم لام = ٢٠٠ ، فلابن العم لام ٤٠٠ ، ولبنت العم لام ٢٠٠ .

وتقسم حصة اولاد العم لابوين وهي ٣٠٠٠ ÷ ٣ عدد حصص اولاد العم لابوين = ١٠٠٠ ، فلابن العم لابوين ٢٠٠٠ ، ولبنت العم لابوين ١٠٠٠ .

وتقسم على القول :

ب ـ لو كان القائل به قائلاً بالقول الاول من القولين في إرث العمومة[2] حصة أولاد العم لابوين وهي ٣٠٠٠ ÷ ٣ عدد حصصهم = ١٠٠٠ ، فلابن العم لابوين ٢٠٠٠ ولبنت العم لابوين ١٠٠٠ .

وتقسم حصة أولاد العم لام وهي ٦٠٠ ÷ ٢ عدد الاولاد = ٣٠٠ ، فلابن العم لام ٣٠٠ ولبنت العم لام ٣٠٠ .

= الفياض .

(١) كالسيد الحكيم .

(٢) كالسيد الشهيد الصدر .

وتقسم على القول :

جـ ـ لو كان القائل به قائلا بالقول الاول من القولين في إرث العمومة [١] حصة أولاد العم لابوين وهي ٣٠٠٠ ÷ ٣ عدد حصصهم = ١٠٠٠ ، فلابن العم لابوين ٢٠٠٠ ولبنت العم لابوين ١٠٠٠ ، ولابن العم لام على فرض التساوي ٣٠٠ ، وعلى فرض التفاضل ٤٠٠ ، فالفارق ١٠٠ «أو يقال لبنت العم لام على فرض التساوي ٣٠٠ ، وعلى فرض التفاضل ٢٠٠ ، فالفارق ١٠٠» فلو تصالحا على نسبة نصف الفارق كان لابن العم لام ٥٠ تضاف الى حصته على فرض التساوي فتكون ٣٠٠ + ٥٠ = ٣٥٠ ، ولبنت العم لام ٥٠ تضاف الى حصتها على فرض التفاضل فتكون ٢٠٠ + ٥٠ = ٢٥٠ .

وتقسم على القول :

د ـ لو كان القائل به قائلاً بالقول الثاني من القولين في إرث العمومة [٢] حصة أولاد العم لابوين وهي ١٨٠٠ على ٢ عدد الاولاد = ٩٠٠ فلأبن العم لابوين ٩٠٠ ، ولبنت العم لابوين ٩٠٠ . وكذا بالنسبة لاولاد العم لام لابن العم ٩٠٠ ، ولبنت العم ٩٠٠ .

وعلى القول :

هـ ـ لو كان القائل به قائلاً بالقول الاول من القولين في إرث العمومة [٣] فحصة ابن العم لابوين على فرض التفاضل ٢٠٠٠ ، وعلى فرض التساوي ١٥٠٠ فالفارق ٥٠٠ «أو يقال لبنت العم لابوين على فرض التفاضل ١٠٠٠ ، وعلى فرض التساوي ١٥٠٠ ، فالفارق ٥٠٠» فلو تصالحا على نسبة نصف

---

(١) كالسيد الامام «السيد الخميني».

(٢) كالسيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي والشيخ الفياض .

(٣) كالسيد الاستاذ «السيد السيستاني».

الفارق كان لابن العم لابوين ٢٥٠ ، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ١٥٠٠ + ٢٥٠ = ١٧٥٠ . ولبنت العم لابوين ٢٥٠ ، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ١٠٠٠ + ٢٥٠ = ١٢٥٠ «ومجموع ذلك ٣٠٠٠» .

ولابن العم لام على فرض التفاضل ٤٠٠ ، وعلى فرض التساوي ٣٠٠ فالفارق ١٠٠ «أو يقال لبنت العم لام على فرض التفاضل ٢٠٠ ، وعلى فرض التساوي ٣٠٠ ، فالفارق ١٠٠» فلو تصالحا على نسبة نصف الفارق كان لابن العم لام ٥٠ ، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ٣٠٠ + ٥٠ = ٣٥٠ . ولبنت العم لام ٥٠ ، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ٢٠٠ + ٥٠ = ٢٥٠ «ومجموع ذلك ٦٠٠» .

«المسألة السادسة» : أولاد العمومة أو اولاد الخؤولة أو هما معاً ، مع احد الزوجين .

«الصورة ١» **«الرقم العام ١٩١»**

الوارث اولاد عمومة مع زوج .

كيفية التقسيم : للزوج النصف بالفرض ، والباقي لاولاد العمومة تقسمه بينهم كما لو انفردوا بالميراث وكانت التركة كلها بمقدار نصف التركة هنا ، وتقدم ذلك مفصلاً في الصورة الاولى من صور أرث أولاد العمومة والخؤولة[1] . فتقسم اولاً على من يتقرب به أولاد العمومة «اعني الاعمام الاموات» وله صور ثلاث تقدمت في ارث العمومة ، وهي الصورة الاولى

(١) الرقم العام ١٨٨ .

والثانية والثالثة[١] ثم تقسم حصة كل عم «أو عمة» على اولاده مع تعدد الاولاد واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا ففي التقسيم بينهم أقوال خمسة تقدمت في الصورة الاولى من صور ارث أولاد العمومة والخؤولة أيضاً فراجع .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٠٨٠٠ دينارٍ كان للزج نصفها ٥٤٠٠ ، والباقي ٥٤٠٠ لاولاد العمومة تقسمه بينهم كما ذكرناه بعينه في الصورة الاولى من صور ارث اولاد العمومة والخؤولة ، فراجع[٢] .

«الصورة ٢» **«الرقم العام ١٩٢»**

الوارث اولاد عمومة وزوجة .

كيفية التقسيم : للزوجة من غير الارض الربع بالفرض ، والباقي لاولاد العمومة ، تقسمه بينهم كما لو انفردوا بالميراث وكانت التركة كلها بمقدار ثلاثة أرباع التركة هنا ، وتقدم ذلك مفصلاً في الصورة الاولى من صور أرث أولاد العمومة والخؤولة[٣] فتقسم أولاً على من يتقرب به أولاد العمومة «اعني الاعمام الاموات» وله صور ثلاث تقدمت في صور ارث العمومة وهي الصورة الاولى والثانية والثالثة[٤] ثم تقسم حصة كل عم «أو عمة» على أولاده مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا ففي التقسيم بينهم أقوال خمسة تقدمت في الصورة الاولى من صور أرث اولاد العمومة والخؤولة

---

(١) الرقم العام ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ .
(٢) الرقم العام ١٨٨ .
(٣) الرقم العام ١٨٨ .
(٤) الرقم العام ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ .

أيضاً فراجع .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٧٢٠٠ دينارٍ كان للزوجة ربعها ١٨٠٠ ، والباقي وهو ٥٤٠٠ لاولاد العمومة ، تقسمه بينهم كما ذكرناه بعينه في الصورة الاولى من صور ارث اولاد العمومة والخؤولة فراجع[١] .

ولو كان في التركة أرض فلا ترث الزوجة منها شيئاً ، وتكون كلها من حصة اولاد العمومة ، فتضيفها الى حصتهم ثم تقسمها بينهم كما اشرنا إليه .

«الصورة ٣» **«الرقم العام ١٩٣»**

الوارث اولاد خؤولة وزوج .

كيفية التقسيم : للزوج النصف بالفرض ، والباقي لاولاد الخؤولة ، تقسمه بينهم كما لو انفردوا بالميراث وكانت التركة كلها بمقدار نصف التركة هنا وتقدم ذلك مفصلاً في الصورة الثانية من صور ارث اولاد الخؤولة والعمومة[٢] ، فتقسم أولاً على من يتقرب به اولاد الخؤولة «أعني الاخوال الاموات» وله صور ثلاث تقدمت في صور ارث الخؤولة وهي الصورة الاولى والثانية والثالثة[٣] .

ثمّ تقسم حصة كل خال «أو خالة» على اولاده كما ذكرناه في الصورة الثانية من صور ارث اولاد الخؤولة والعمومة .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينارٍ كان للزوج نصفها ١٨٠٠ ، والباقي وهو ١٨٠٠ لاولاد الخؤولة ، تقسمه بينهم كما ذكرناه بعينه في الصورة الثانية من صور ارث اولاد العمومة والخؤولة ايضاً فراجع .

---

(١) الرقم العام ١٨٨ .

(٢) الرقم العام ١٨٩ .

(٣) الرقم العام ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ .

«الصورة ٤» **«الرقم العام ١٩٤»**

الوارث اولاد خؤولة وزوجة .

كيفية التقسيم : للزوجة من غير الارض الربع بالفرض ، والباقي لاولاد الخؤولة ، تقسمه بينهم كما لو انفردوا بالميراث وكانت التركة كلها بمقدار ثلاثة أرباع التركة هنا ، وذكرنا ذلك مفصلاً في الصورة الثانية من صور ارث اولاد العمومة والخؤولة[١] ، فتقسم اولاً على من يتقرب به اولاد الخؤولة «اعني الاخوال الاموات» وله صور ثلاث تقدمت في صور ارث الخؤولة وهي الصورة الاولى والثانية والثالثة[٢] ثم تقسم حصة كل خال «أو خالة» على اولاده كما ذكرنا ذلك في الصورة الثانية من صور ارث اولاد العمومة والخؤولة ايضاً فراجع .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٢٤٠٠ دينارٍ كان للزوجة ربعها ٦٠٠ ، والباقي وهو ١٨٠٠ تقسمه بين اولاد الخؤولة كما ذكرناه بعينه في الصورة الثانية من صور ارث اولاد العمومة والخؤولة .

ولو كان في التركة أرض فلا ترث الزوجة منها ، وتختص باولاد الخؤولة فتضيفها الى حصتهم ثم تقسمها بينهم كما أشرنا إليه .

«الصورة ٥» **«الرقم العام ١٩٥»**

الوارث اولاد عمومة واولاد خؤولة وزوج .

كيفية التقسيم : للزوج النصف بالفرض ، ولاولاد الخؤولة الثلث «حصة من يتقربون به اي الاخوال الاموات» والباقي لاولاد العمومة «حصة من يتقربون

---

(١) الرقم العام ١٨٩ .

(٢) الرقم العام ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ .

به أيضاً وهم الاعمام الاموات» .

ثم تقسم الثلث بين اولاد الخؤولة كما ذكرناه مفصلاً في الصورة الثالثة من صور ارث اولاد العمومة والخؤولة[1] ، وتقسم الباقي بين اولاد العمومة كما قسمنا الثلثين بين اولاد العمومة في الصورة الثالثة من صور ارث اولاد الخؤولة والعمومة ايضاً .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٥٤٠٠ دينارٍ كان للزوج نصفها ٢٧٠٠ ، ولاولاد الخؤولة ثلثها ١٨٠٠ ، والباقي وهو ٩٠٠ لاولاد العمومة .

تقسم الثلث «١٨٠٠» بين اولاد الخؤولة كما قسمناه بعينه في الصورة الثالثة من صور ارث اولاد العمومة والخؤولة ، اولاً بين الخؤولة[2] ثم بين اولاد الخؤولة .

وتقسم الباقي «وهو ٩٠٠» بين اولاد العمومة كما قسمنا الثلثين في الصورة الثالثة من صور ارث اولاد العمومة والخؤولة أيضاً ، أولاً بين العمومة[3] ثم بين اولاد العمومة .

«الصورة ٦» **«الرقم العام ١٩٦»**

الوارث اولاد عمومة واولاد خؤولة وزوجة .

كيفية التقسيم : للزوجة من غير الارض الربع بالفرض ، ولاولاد الخؤولة الثلث «حصة من يتقربون به وهم الاخوال الاموات» والباقي لأولاد العمومة «حصة من يتقربون به ايضاً وهم الاعمام الاموات» .

---

(١) الرقم العام ١٩٠ .

(٢) وله صور ثلاث تقدمت الرقم العام ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ .

(٣) وله صور ثلاث تقدمت ، الرقم العام ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ .

تقسم الثلث بين اولاد الخؤولة كما قسمناه في الصورة الثالثة من صور ارث اولاد الخؤولة والعمومة[١] .

وتقسم الباقي بين اولاد العمومة كما قسمنا الثلثين في نفس الصورة المشار إليها .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٥٤٠٠ دينارٍ كان للزوجة ربعها ١٣٥٠ ، ولأولاد الخؤولة ثلثها ١٨٠٠ ، والباقي وهو ٢٢٥٠ لاولاد العمومة .

تقسم الثلث «١٨٠٠» بين اولاد الخؤولة كما قسمناه بعينه في الصورة الثالثة من صور ارث اولاد العمومة والخؤولة ، اي بين الخؤولة اولا[٢] ثم بين اولاد الخؤولة . وتقسم الباقي «٢٢٥٠» بين اولاد العمومة كما قسمنا الثلثين فيها نفسها أيضاً اولاً بين العمومة[٣] ثم بين اولاد العمومة .

ولو كان في التركة أرض قيمتها ٩٠٠ دينارٍ مثلاً ، أبقيت حصة الزوجة كما هي ١٣٥٠ ، لانها لا ترث من الارض شيئاً .

١ ـ واضفت قيمة الارض الى كل التركة فتكون ٥٤٠٠ + ٩٠٠ = ٦٣٠٠ ، تعطي الزوجة منها ربع غير الارض «اي ربع ٥٤٠٠» وهو ١٨٠٠ ، وتعطي اولاد الخؤولة ثلث كل التركة «أي ثلث ٦٣٠٠» وهو ٢١٠٠ ، تقسمه بينهم كما ذكرنا والباقي وهو ٢٤٠٠ لاولاد العمومة تقسمه بينهم كما ذكرنا .

٢ ـ وليس لك أن تضيف قيمة الارض الى التركة بعد إخراج حصة الزوجة لتكون ٣٦٠٠ + ٩٠٠ = ٤٥٠٠ ثم تقسمه على ٣ «لان الزوجة لا ترث من الارض شيئاً» أحدها لاولاد الخؤولة والباقي وهو ٣٠٠٠ لاولاد العمومة . وانما

---

(١) الرقم العام ١٩٠ .

(٢) وله صور ثلاث تقدمت ، الرقم العام ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ .

(٣) وله صور ثلاث تقدمت الرقم العام ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ .

ليس لك ذلك لان حصة اولاد الخؤولة ثلث كل التركة بما فيها حصة الزوجة «أي ثلث ٦٣٠٠» وهو كما عرفت ٢١٠٠ ، لا ثلثها بدون حصة الزوجة «أي لا ثلث ٤٥٠٠ الذي هو ١٥٠٠» .

تنبيه : قد يتحد أحد الزوجين مع اولاد العمومة أو أولاد الخؤولة أو معهما معاً فيرث الجامع للعنوانين «أو العناوين» بالسببين معاً ، كزوجة هي بنت عم أو بنت خال أو بنت عم وبنت خال ، كما لو تزوج أخو الشخص لابيه اخته لامه فولدت له فهذا الشخص بالنسبة للمولود عم وخال ، وبنته «العم والخال» بالنسبة للمولود بنت عم لاب وبنت خال لام ، فلو كانت زوجته وانحصر الميراث بها «أو شاركت غيرها» ورثت بالزوجية الربع ، وببنت الخؤولة الثلث وببنت العمومة الباقي . ولو انعكس الامر بان كان زوجها ، والمولود انثى وانحصر الميراث به «أو شارك غيره» ورث النصف بالزوجية والثلث بابن الخؤولة والباقي بابن العمومة .

«المسألة السابعة» : «الرقم العام ١٩٧»

قد عرفت في المسألة الخامسة ان العمومة والخؤولة يمنعون أولادهم ويستثنى من ذلك «صورة واحدة» وهي ابن عم لابوين مع عم لاب ، فان ابن العم يمنع العم وتكون التركة كلها له ، ولا يرث معه العم لاب شيئاً[1] . ولو كان مع العم لاب خال او خالة مطلقاً أو عم لابوين منعا ابن العم لابوين ، واختصا بالميراث . ولو تعدد ابن العم مع العم لاب ، أو تعدد العم لاب مع ابن العم لابوين ، او كان زوج أو زوجة ، ففي جريان الحكم الاول قولان :

---

(١) هذا هو المعروف والمشهور ، بل المدعى عليه الإجماعات في الجواهر وغيره ، وخالف في ذلك من المعاصرين الشيخ محمد إسحاق الفياض فاستشكل فيه بل منعه .

١ ـ الجريان بلا اشكال[١] .

٢ ـ في الجريان اشكال[٢] ومقتضاه لزوم المصالحة بينهم .

«المسألة الثامنة» : اذا لم يكن للميت عمومة ولا خؤولة ولا اولادهم قام عمومة وخؤولة أبي الميت وعمومة وخؤولة ام الميت مقامهم في الميراث ، ولهذه المسألة صور .

«الصورة ١» **«الرقم العام ١٩٨»**

الوارث عمومة وخؤولة أبي الميت «أو عمومة أبي الميت فقط ، أو خؤولة أبي الميت فقط» إن لم يكن للميت عمومة ولا خؤولة ولا اولادهم وان نزلوا .

كيفية التقسيم : في كيفية التقسيم بينهم قولان :

١ ـ المشهور أن لخؤولة أبي الميت الثلث ولعمومته الثلثين ، يقسم الثلث بين الخؤولة مع تعددهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة ويقسم الباقي بين العمومة مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، واما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم قولان :

أ ـ المشهور انه بالتفاضل .

ب ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم[٣] .

٢ ـ ان الخؤولة كالعمومة تقسم التركة بينهم بالتساوي ، فلا فرق بين العم

---

(١) وإليه ذهب السيد الامام «السيد الخميني» .

(٢) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والسيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

(٣) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

والخالة ولا بين الخال والعمة[١] .

وبهذا يتضح كيفية التقسيم فيما اذا كان الوارث العمومة فقط أو الخؤولة فقط .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٧٢٠ ديناراً .

فعلى القول الاول : يكون ثلثها ٢٤٠ لخؤولة أبي الميت ، والباقي «٤٨٠» لعمومة أبي الميت .

تقسم الثلث بين الخؤولة بالتساوي مطلقاً ، فلو كانوا ذكرين او انثيين او ذكراً وانثى فلكلٍ ١٢٠ .

وتقسم الثلثين بين العمومة :

أ ـ على المشهور بالتفاضل مع الاختلاف ، فلو كانوا ذكراً وانثى قسمت ٤٨٠ ÷ ٣ = ١٦٠ ، فللعم ٣٢٠ وللعمة ١٦٠ .

ب ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي

وللعم على فرض التفاضل ٣٢٠ ، وعلى فرض التساوي ٢٤٠ ، فالفارق ٨٠ «أو يقال للعمة على فرض التفاضل ١٦٠ ، وعلى فرض التساوي ٢٤٠ ، فالفارق ٨٠» فلو تصالحا على نسبة نصف الفارق كان للعم ٤٠ ، تضاف لحصته على فرض التساوي فتكون ٢٤٠ + ٤٠ = ٢٨٠ ، وللعمة ٤٠ تضاف لحصتها على فرض التفاضل فتكون ١٦٠ + ٤٠ = ٢٠٠ «ومجموع ذلك ٤٨٠» .

وعلى القول الثاني : تقسم التركة بين العمومة والخؤولة بالتساوي ، فلو كان العمومة ذكراً وانثى والخؤولة كذلك قسمت ٤٨٠ ÷ ٤ = ١٢٠ ، فلكل عم أو عمة أو خال أو خالة ١٢٠ .

---

(١) إليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي والشيخ محمد إسحاق الفياض .

«الصورة ٢» **«الرقم العام ١٩٩»**

الوارث عمومة وخؤولة أم الميت ، أو عمومتها فقط ، أو خؤولتها فقط «ان لم يكن للميت عمومة ولا خؤولة ولا أولادهم وإن نزلوا» .

كيفية التقسيم : التركة كلها لهم ، تقسم بينهم :

١ ـ على المشهور بالسوية مطلقاً بلا فرق بين العم والخالة ، ولا بين الخال والعمة .

٢ ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم[1] .

وبهذا يتضح كيفية التقسيم فيما إذا كان الوارث العمومة فقط أو الخؤولة فقط .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينارٍ وكان الوارث عم امه وعمتها وخالها وخالتها فلكل واحد على القول الأول ٩٠٠ .

وأما على القول الثاني فيقال للعم على فرض التفاضل ١٢٠٠ ، وعلى فرض التساوي ٩٠٠ ، فالفارق ٣٠٠ «أو يقال للعمة على فرض التفاضل ٦٠٠ وعلى فرض التساوي ٩٠٠ ، فالفارق ٣٠٠» فلو تصالحا على نسبة نصف الفارق كان للعم ١٥٠ تضاف لحصته على فرض التساوي فتكون ٩٠٠ + ١٥٠ = ١٠٥٠ وللعمة ١٥٠ تضاف لحصتها على فرض التفاضل فتكون ٦٠٠ + ١٥٠ = ٧٥٠ «ومجموع ذلك ١٨٠٠» .

وكذا الكلام كله في التصالح بين الخال والخالة ومجموع حصتهما ١٨٠٠ أيضاً . «ومجموع الحصتين معاً ٣٦٠٠» .

---

(١) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

«الصورة ٣» **«الرقم العام ٢٠٠»**

الوارث عمومة وخؤولة أبي الميت «أو أحدهما» مع عمومة وخؤولة ام الميت «أو احدهما» ، ان لم يكن للميت عمومة ولا خؤولة ولا اولادهم وان نزلوا .

كيفية التقسيم : للمتقرب بالام «أي لعمومة وخؤولة ام الميت» الثلث يقسم بينهم :

أ ـ على المشهور بالتساوي[١] .

ب ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم[٢] .

وللمتقرب بالاب «أي عمومة وخؤولة أبي الميت» الثلثان وفي كيفية تقسيم الثلثين بين عمومة وخؤولة أبي الميت قولان :

١ ـ المشهور أن لخؤولة أبي الميت ثلث الثلثين ، يقسم بينهم بالتساوي والباقي من الثلثين لعمومة أبي الميت يقسم بينهم .

أ ـ على المشهور بالتفاضل .

ب ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم[٣] .

٢ ـ ان اعمام أبي الميت كاخوال أبي الميت ، تقسم الثلثين بينهم بالتساوي مطلقاً ، فلا فرق بين عمومة أبي الميت وخؤولته[٤] .

---

(١) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي والشيخ محمد إسحاق الفياض .

(٢) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

(٣) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

(٤) وإليه ذهب ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي والشيخ محمد إسحاق الفياض .

ومن ذلك يعلم ما اذا كان الوارث من كلا الطرفين عمومة فقط ، أو خؤولة فقط ، او من احدهما عمومة أو خؤولة ومن الاخر عمومة وخؤولة .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٧٢٠٠ دينارٍ كان للمتقرب بالام «أي عمومة وخؤولة أم الميت» ثلثها ٢٤٠٠ ، يقسم بينهم :

أ ـ على المشهور بالتساوي ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكل ١٢٠٠ ، ولو كانوا ٣ فلكلٍ ٨٠٠ ، وهكذا .

ب ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي .

وللذكر منهم على فرض التفاضل ١٦٠٠ ، وعلى فرض التساوي ١٢٠٠ فالفارق ٤٠٠ «أو يقال للانثى منهم على فرض التفاضل ٨٠٠ ، وعلى فرض التساوي ١٢٠٠ ، فالفارق ٤٠٠» فلو تصالحا على نسبة نصف الفارق مثلاً كان للذكر ٢٠٠ ، تضاف لحصته على فرض التساوي فتكون ١٢٠٠ + ٢٠٠ = ١٤٠٠ وللانثى ٢٠٠ ، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ٨٠٠ + ٢٠٠ = ١٠٠٠ «ومجموع ذلك ٢٤٠٠» .

وللمتقرب بالاب «أي عمومة وخؤولة أبي الميت» الثلثان ٤٨٠٠ ، وفي كيفية تقسيم ذلك بينهم قولان :

١ ـ القول الاول وهو المشهور : ان للخؤولة ثلث الثلثين «أي ١٦٠٠» يقسم بينهم مع تعددهم بالتساوي مطلقاً فلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ٨٠٠ .

وللعمومة ثلثي الثلثين «أي ٣٢٠٠» يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وأما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم قولان :

أ ـ المشهور ان التقسيم بينهم بالتفاضل ، فلو كانوا ذكراً و٣ إناث قسمت

٣٢٠٠ ÷ ٥ عدد حصصهم = ٦٤٠ ، فللذكر ١٢٨٠ ولكل انثى ٦٤٠ .

ب ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي .

وللذكر منهم على فرض التفاضل ١٢٨٠ ، وعلى فرض التساوي ٨٠٠ فالفارق ٤٨٠ «أو يقال لكل انثى على فرض التفاضل ٦٤٠ ، وعلى فرض التساوي ٨٠٠ ، فالفارق ١٦٠ ، وهنَّ ٣ إناث ، فمجموع الفارق ٤٨٠» فلو تصالحوا على أن يكون للذكر نصف الفارق ولهنَّ النصف كان للذكر ٢٤٠ ، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ٨٠٠ + ٢٤٠ = ١٠٤٠ ، ولهن ٢٤٠ ، لكلٍ منهنَّ ٨٠ ، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل ، فتكون حصة كل واحدة منهنَّ ٦٤٠ + ٨٠ = ٧٢٠ . «ومجموع ذلك ٣٢٠٠» .

٢ ـ القول الثاني : تقسيم الثلثين بين المتقربين بالاب من الخؤولة والعمومة بالتساوي ، فلو كان المتقرب بالاب من العمومة ذكراً وانثى ومن الخؤولة كذلك قسمت ٤٨٠٠ ÷ ٤ = ١٢٠٠ ، فلكل واحد منهم ١٢٠٠ .

«المسألة التاسعة» عمومة وخؤولة أبي الميت او عمومة وخؤولة ام الميت او هما معا مع احد الزوجين .

ولهذه المسألة صور :

«الصورة ١» **«الرقم العام ٢٠١»**

الوارث عمومة وخؤولة أبي الميت «أو أحدهما» مع زوج «ان لم يكن للميت عمومة ولا خؤولة ولا أولادهم وان نزلوا» .

كيفية التقسيم : للزوج النصف بالفرض ، وفي كيفية التقسيم بين خؤولة

أبي الميت وعمومته قولان :

١ ـ القول الاول وهو المشهور : ان لخؤولة أبي الميت ثلث التركة ، والباقي لعمومة أبي الميت .

تقسم الثلث بين الخؤولة مع تعددهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والانوثة ، وتقسم الباقي «بعد اخراج النصف والثلث» وهو سدس التركة بين العمومة مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، واما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم قولان :

أ ـ المشهور انه بالتفاضل .

ب ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم[١] .

٢ ـ القول الثاني : ان يقسم الباقي بعد اخراج حصة الزوج بين خؤولة أبي الميت وعمومته بالتساوي ، فلا فرق بين العم والخال ، ولا بين الذكر منهم والانثى[٢] .

ومن ذلك يظهر كيفية التقسيم لو كان مع الزوج عمومة أبي الميت فقط أو خؤولته فقط .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٤٤٠ ديناراً كان للزوج نصفها ٧٢٠ .

وعلى القول الأول : لخؤولة أبي الميت ثلثها ٤٨٠ ، والباقي وهو ٢٤٠ لعمومة أبي المبت .

تقسم الثلث بين الخؤولة بالتساوي مطلقاً ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين او ذكراً وانثى فلكلٍ ٢٤٠ .

وتقسم الباقي بين العمومة مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة

---

(١) وإليه ذهب السيد الاستاد «السيد السيستاني» .

(٢) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي وغيرهما .

بالتساوي ، واما مع اختلافهم فيها كما لو كانوا ذكراً وانثى فتقسم الباقي وهو ٢٤٠ .

أ ـ بالتفاضل على المشهور ، فللذكر ١٦٠ وللانثى ٨٠ .

ب ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بيْن حصتي اي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي ، وللذكر منهم على فرض التفاضل ١٦٠ ، وعلى فرض التساوي ١٢٠ ، فالفارق ٤٠ «أو يقال للانثى على تقدير التفاضل ٨٠ ، وعلى تقدير التساوي ١٢٠ ، فالفارق ٤٠» فلو تصالحا على نسبة نصف الفارق كان للذكر ٢٠ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ١٢٠ + ٢٠ = ١٤٠ ، وللانثى ٢٠ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ٨٠ + ٢٠ = ١٠٠ «ومجموع ذلك ٢٤٠» .

وأما على القول الثاني : فتقسم الباقي «بعد اخراج حصة الزوج» وهو ٧٢٠ بين الخؤولة والعمومة بالتساوي ، فلو كان الخؤولة ذكراً وانثى والعمومة كذلك قسمت ٧٢٠ ÷ ٤ = ١٨٠ ، فلكل واحد منهم ١٨٠ ، عماً كان أو خالاً ، ذكراً كان أو انثى .

«الصورة ٢» **«الرقم العام ٢٠٢»**

الوارث عمومة وخؤولة أبي الميت «أو احدهما» مع زوجة «ان لم يكن للميت عمومة ولا خؤولة ولا أولادهم وإن نزلوا» .

كيفية التقسيم : للزوجة من غير الارض الربع بالفرض . وفي كيفية التقسيم بين العمومة والخؤولة قولان :

١ ـ **القول الاول** وهو المشهور : ان لخؤولة أبي الميت ثلث التركة والباقي لعمومته .

تقسم الثلث بين الخؤولة مع تعددهم بالتساوي مطلقاً .

وتقسم الباقي بين العمومة مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، واما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم قولان :

أ ـ بالتفاضل .

ب ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم[1] .

٢ ـ القول الثاني : تقسيم الباقي بين عمومة أبي الميت وخؤولته بالتساوي ، فلا فرق بين العم والخال ، ولا بين الذكر والانثى[2] .

ومن ذلك يظهر حكم ما لو كان مع الزوجة عمومة أبي الميت فقط أو خؤولته فقط .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٧٢٠٠ دينارٍ فللزوجة ربعها ١٨٠٠ .

وعلى القول الاول : للخؤولة ثلثها ٢٤٠٠ ، والباقي ٣٠٠٠ للعمومة .

تقسم الثلث بين الخؤولة مع تعددهم بالتساوي مطلقاً ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين أو ذكراً وانثى فلكلٍ ١٢٠٠ .

وتقسم الباقي بين العمومة مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، واما مع اختلافهم فيها كما لو كانوا ذكراً وانثى ففي التقسيم بينهم قولان :

أ ـ بالتفاضل ، فللذكر ٢٠٠٠ وللانثى ١٠٠٠ .

ب ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي .

وللذكر منهم على فرض التفاضل ٢٠٠٠ ، وعلى فرض التساوي ١٥٠٠ فالفارق ٥٠٠ ، فلو تصالحا على نسبة نصف الفارق كان له ٢٥٠ ، تضاف لحصته

---

(١) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

(٢) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي وغيرهما .

على تقدير التساوي فتكون ١٥٠٠ + ٢٥٠ = ١٧٥٠ ، وللانثى ٢٥٠ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ١٠٠٠ + ٢٥٠ = ١٢٥٠ «ومجموع ذلك ٣٠٠٠» .

وعلى القول الثاني : تقسم الباقي «بعد حصة الزوجة» وهو ٥٤٠٠ بين الخؤولة والعمومة بالتساوي مطلقاً ، فلو كان الخؤولة ذكراً وانثى والعمومة كذلك قسمت ٥٤٠٠ ÷ ٤ = ١٣٥٠ ، فلكل واحد منهم ١٣٥٠ .

هذا لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان في التركة أرض قيمتها ١٥٠٠ دينارٍ مثلاً ابقيت حصة الزوجة كما هي ١٨٠٠ ، وكانت كل قيمة الارض من نصيب العمومة والخؤولة ، فتضيف قيمة الارض الى كل التركة فتكون ٧٢٠٠ + ١٥٠٠ = ٨٧٠٠ ، تعطي الزوجة منها ربع غير الارض «أي ربع ٧٢٠٠» وهو ١٨٠٠ وتعطي الخؤولة على القول الاول ثلث كل التركة «أي ثلث ٨٧٠٠» وهو ٢٩٠٠ تقسمه بينهم كما ذكرنا ، والباقي وهو ٤٠٠٠ للعمومة تقسمه بينهم كما ذكرنا . واما على القول الثاني فالباقي «بعد حصة الزوجة» وهو ٦٩٠٠ تقسمه بين الخؤولة والعمومة بالتساوي .

«الصورة ٣» **«الرقم العام ٢٠٣»**

الوارث عمومة وخؤولة ام الميت «أو احدهما» مع زوج «ان لم يكن للميت عمومة ولا خؤولة ولا أولادهم وان نزلوا» .

كيفية التقسيم : للزوج النصف بالفرض ، والباقي للعمومة والخؤولة .
وفي كيفية التقسيم بينهم قولان :

أ ـ المشهور بالتساوي مطلقاً ، فلا فرق بين العم والخال ، ولا بين الذكر والانثى .

ب ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم[١] .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٧٢٠٠ دينارٍ كان للزوج نصفها ٣٦٠٠ ، والباقي وهو ٣٦٠٠ تقسمه بينهم كما قسمناه بعينه في الصورة الثانية من صور ارث عمومة وخؤولة أم الميت[٢] .

وبذلك يتضح الحكم فيما لو كان الوارث مع الزوج عمومة أم الميت فقط أو خؤولتها فقط .

«الصورة ٤» **«الرقم العام ٢٠٤»**

الوارث عمومة وخؤولة أم الميت «أو أحدهما» مع زوجة «ان لم يكن للميت عمومة ولا خؤولة ولا اولادهم وان نزلوا» .

كيفية التقسيم : للزوجة من غير الارض الربع بالفرض ، والباقي للعمومة والخؤولة ، وفي كيفية التقسيم بينهم قولان :

أ ـ المشهور بالتساوي مطلقاً : فلا فرق بين العم والخال ، ولا بين الذكر والانثى .

ب ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التساوي والتفاضل[٣] .

وبذلك يتضح حكم ما لو كان مع الزوجة خؤولة أم الميت فقط أو عمومتها فقط .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٧٢٠٠ دينارٍ فللزوجة ربعها ١٨٠٠ ، والباقي وهو ٥٤٠٠ للعمومة والخؤولة تقسمه بينهم .

---

(١) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

(٢) الرقم العام ١٩٩ .

(٣) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

على القول أ ـ بالتساوي مطلقاً، فلو كان العمومة ذكراً وانثى والخؤولة كذلك فتقسم ٥٤٠٠ ÷ ٤ = ١٣٥٠، فلكل واحد منهم ١٣٥٠.

وعلى القول ب ـ فللذكر منهم على فرض التساوي ١٣٥٠، وعلى فرض التفاضل ١٨٠٠، فالفارق ٤٥٠، فلو تصالح كل ذكر مع اخته على نسبة نصف الفارق كان للذكر خالاً كان أو عماً ٢٢٥، تضاف لحصته على فرض التساوي فتكون ١٣٥٠ + ٢٢٥ = ١٥٧٥. وللانثى خالة كانت أم عمة ٢٢٥، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ٩٠٠ + ٢٢٥ = ١١٢٥ «ومجموع حصة كل ذكر وانثى ٢٧٠٠، وهما ذكران وانثيان، فمجموع حصصهم ٥٤٠٠ هي كل حصتهم».

هذا لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ١٥٠٠ دينارٍ مثلاً أبقيت حصة الزوجة كما هي، لانها لا ترث من الارض شيئاً، وكانت كل قيمة الارض من نصيب العمومة والخؤولة، فتكون حصتهم حينئذٍ ٥٤٠٠ + ١٥٠٠ = ٦٩٠٠، تقسمها بينهم كما ذكرنا.

او تضيف قيمة الارض الى كل التركة فتكون ٧٢٠٠ + ١٥٠٠ = ٨٧٠٠ تعطي الزوجة منها ربع غير الارض أي ربع ٧٢٠٠ وهو ١٨٠٠، والباقي من مجموع التركة وقيمة الارض وهو ٦٩٠٠ للخؤولة والعمومة، تقسمه بينهم كما ذكرنا.

«الصورة ٥» «الرقم العام ٢٠٥»

الوارث عمومة وخؤولة أبي الميت «أو احدهما» وعمومة وخؤولة أم الميت «أو احدهما» مع زوج «ان لم يكن للميت عمومة ولا خؤولة ولا اولادهم وان نزلوا».

كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض، وللمتقرب بالام «أي عمومة

وخؤولة ام الميت» الثلث ، يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، واما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم قولان :

أ ـ على المشهور بالتساوي أيضاً[١] .

ب ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التساوي والتفاضل[٢] .

وللمتقرب بالاب «أي عمومة وخؤولة أبي الميت» الباقي ، وفي التقسيم بينهم قولان :

١ ـ ان لخؤولة الاب ثلث الباقي ، يقسم بينهم بالتساوي مطلقاً ، والباقي من الباقي لعمومة أبي الميت يقسم بينهم :

أ ـ على المشهور بالتفاضل .

ب ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم[٣] .

٢ ـ ان خؤولة أبي الميت كعمومته ، يقسم الباقي بينهم بالتساوي مطلقاً ، فلا فرق بين العم والخال ، ولا بين الذكر منهم والانثى[٤] .

ومن ذلك يعلم حكم ما لو كان الوارث عمومة أو خؤولة أبي الميت مع عمومة وخؤولة أم الميت أو مع أحدهما «أو بالعكس» مع زوج .

مثال ذلك : لو ترك الميت ١٤٤٠ ديناراً كان للزوج نصفها ٧٢٠ ، ولعمومة وخؤولة أم الميت ثلثها ٤٨٠ ، ولعمومة وخؤولة أبي الميت الباقي ٢٤٠ .

تقسم الثلث ٤٨٠ بين عمومة وخؤولة أم الميت .

---

(١) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي وغيرهما .

(٢) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

(٣) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

(٤) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي وغيرهما .

أ ـ على المشهور بالتساوي مطلقاً ، فلو كانوا ذكرين أو انـثيين او ذكـراً وانثى فلكلٍ ٢٤٠ .

ب ـ الاحوط وجوباً مع الاختلاف في الذكورة والانوثة الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي ، فلو كانوا ذكـراً وانثى فللذكر على فرض التفاضل ٣٢٠ ، وعلى فرض التساوي ٢٤٠ ، فالفارق ٨٠ «أو يقال للانثى منهم على فرض التساوي ٢٤٠ ، وعلى فرض التفاضل ١٦٠ فالفارق ٨٠» فلو تصالحوا على نسبة نصف الفـارق كـان للـذكر ٤٠ ، تـضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ٢٤٠ + ٤٠ = ٢٨٠ ، وللانـثى ٤٠ تـضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ١٦٠ + ٤٠ = ٢٠٠ «ومجموع ذلك ٤٨٠» وتقسم الباقي بين عمومة أبي الميت وخؤولته ، وفي التقسيم بينهم قولان :

١ ـ ان لخؤولة أبي الميت ثلث الباقي «أي ٨٠» يقسم بـينهم بـالتساوي مطلقاً ، فلو كان الخؤولة ذكرين أو انثيين أو ذكرا وانثى فلكلٍ ٤٠ ، والباقي من الباقي «أي ١٦٠» لعمومة أبي الميت ، يقسم بينهم :

أ ـ على المشهور بالتفاضل ، فلو كانوا ذكراً و٣ إناث قسمت ١٦٠ ÷ ٥ عدد حصصهم = ٣٢ ، فللذكر منهم ٦٤ ولكل انثى منهم ٣٢ .

ب ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي .

وللذكر منهم على فـرض التـفاضل ٦٤ ، وعـلى فـرض التسـاوي ٤٠ ، فالفارق ٢٤ «أو يقال لكل انثى منهم على فرض التفاضل ٣٢ ، وعـلى فـرض التساوي ٤٠ فالفارق ٨ ، وهنَّ ٣ إناث ، فمجموع الفارق ٢٤» فلو تصالحوا على نسبة النصف ـ أي للذكر نصف الفارق ولهنَّ النصف ـ كان للذكر ١٢ تـضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ٤٠ + ١٢ = ٥٢ . ولهنَّ ١٢ ، لكل منهنَّ ٤ ، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل ، فتكون حصة كل واحدة منهن ٣٢ + ٤ =

٣٦ «ومجموع ذلك ١٦٠» .

٢ ـ ان خؤولة أبي الميت كعمومة أبي الميت ، تقسم الباقي بين الكل بالتساوي مطلقاً ، فلو كان عمومة أبي الميت ذكراً وانثى وكذا خؤولته قسمت ٢٤٠ ÷ ٤ = ٦٠ ، فلكل واحد منهم ٦٠ .

«الصورة ٦» **«الرقم العام ٢٠٦»**

الوارث عمومة وخؤولة أبي الميت «أو احدهما» وعمومة وخؤولة أم الميت «أو احدهما» مع زوجة «ان لم يكن للميت عمومة ولا خؤولة ولا اولادهم وان نزلوا» .

كيفية التقسيم : للزوجة من غير الارض الربع بالفرض ، وللمتقرب بالام «أي عمومة وخؤولة أم الميت» الثلث ، يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، وإلا ففي التقسيم بينهم قولان :

أ ـ المشهور انه بالتساوي أيضاً[1] .

ب ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم[2] .

وللمتقرب بالاب «اي عمومة وخؤولة أبي الميت» الباقي ، وفي التقسيم بينهم قولان :

١ ـ ان لخؤولة أبي الميت ثلث الباقي ، يقسم بينهم بالتساوي مطلقا والباقي من الباقي لعمومة أبي الميت ، يقسم بينهم :

أ ـ على المشهور بالتفاضل .

ب ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم[3] .

---

(١) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي وغيرهما .

(٢) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

(٣) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» .

٢ ـ ان خؤولة أبي الميت كعمومته ، يقسم الباقي بينهم جميعاً بالتساوي مطلقاً بلا فرق بين العم والخال ، ولا بين الذكر منهم والانثى[1] .

ومن ذلك يعلم حكم ما لو كان الوارث عمومة أو خؤولة أبي الميت مع عمومة وخؤولة أم الميت او مع احدهما «أو بالعكس» مع الزوجة .

مثال ذلك : لو ترك الميت ٧٢٠٠ دينارٍ كان للزوجة ربعها ١٨٠٠ وللمتقرب بالام ثلثها ٢٤٠٠ ، يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الانوثة بالتساوي ، فلو كانوا ذكرين أو انثيين فلكلٍ ١٢٠٠ ، ولو كانوا ذكراً وانثى ففي التقسيم بينهم قولان :

أ ـ المشهور انه بالتساوي أيضاً .

ب ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التساوي والتفاضل .

وللذكر على فرض التفاضل ١٦٠٠ ، وعلى فرض التساوي ١٢٠٠ ، فالفارق ٤٠٠ «أو يقال للانثى على فرض التفاضل ٨٠٠ ، وعلى فرض التساوي ١٢٠٠ فالفارق ٤٠٠» فلو تصالحا على نسبة نصف الفارق كان للذكر ٢٠٠ ، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ١٢٠٠ + ٢٠٠ = ١٤٠٠ ، وللانثى ٢٠٠ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ٨٠٠ + ٢٠٠ = ١٠٠٠ «ومجموع ذلك ٢٤٠٠» .

وللمتقرب بالاب الباقي ٣٠٠٠ ، وفي تقسيم الباقي بين المتقربين بالاب مع فرض تعددهم «اي بين عمومة أبي الميت وخؤولته» قولان :

١ ـ القول الاول : ان لخؤولة أبي الميت ثلث الباقي «أي ١٠٠٠» يقسم بينهم بالتساوي مطلقاً ، فلو كانوا ٤ ذكور أو ٤ إناث او ذكراً و٣ إناث فلكل ٢٥٠

---

(١) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي وغيرهما .

والباقي من الباقي «أي ٢٠٠٠» لعمومة أبي الميت يقسم بينهم :

أ ـ على المشهور بالتفاضل ، فلو كانوا ذكراً و٣ إناث قسمت ٢٠٠٠ ÷ ٥ = ٤٠٠ ، فللذكر ٨٠٠ ولكل انثى ٤٠٠ .

ب ـ الاحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي .

وللذكر منهم على فرض التفاضل ٨٠٠ ، وعلى فرض التساوي ٥٠٠ فالفارق ٣٠٠ «أو يقال للانثى منهم على فرض التفاضل ٤٠٠ ، وعلى فرض التساوي ٥٠٠ ، فالفارق ١٠٠ ، وهنَّ ٣ إناث ، فمجموع الفارق ٣٠٠» فلو تصالحوا على نسبة نصف الفارق ـ أي للذكر النصف وللاناث النصف ـ كان للذكر ١٥٠ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ٥٠٠ + ١٥٠ = ٦٥٠ . ولهنَّ ١٥٠ ، لكل واحدة منهنَّ ٥٠ ، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ٤٠٠ + ٥٠ = ٤٥٠ «ومجموع ذلك ٢٠٠٠» .

٢ ـ **القول الثاني** : ان خؤولة أبي الميت كعمومته ، يقسم الباقي بينهم بالتساوي مطلقاً ، بلا فرق بين الذكر والانثى ، فلو كانوا ذكراً و٣ إناث قسمت ٣٠٠٠ ÷ ٤ = ٧٥٠ ، فلكل واحد منهم ٧٥٠ .

هذا لو لم يكن في التركة أرض ، ولو كان فيها أرض قيمتها ١٨٠٠ دينارٍ مثلاً أبقيت حصة الزوجة كما هي ، لانها لا ترث من الارض شيئاً .

١ ـ وأضفت قيمة الارض الى كل التركة فتكون ٧٢٠٠ + ١٨٠٠ = ٩٠٠٠ تعطي الزوجة منها ربع غير الارض «أي ربع ٧٢٠٠» وهو ١٨٠٠ ، وتعطي المتقرب بالام ثلث كل التركة «أي ثلث ٩٠٠٠» وهو ٣٠٠٠ ، تقسمه بينهم كما ذكرنا ، والباقي وهو ٤٢٠٠ للمتقرب بالاب تقسمه بينهم كما ذكرنا .

٢ ـ وليس لك أن تضيف قيمة الارض الى التركة بعد اخراج حصة

الزوجة لتكون ٥٤٠٠ التركة بعد اخراج حصة الزوجة + ١٨٠٠ قيمة الارض = ٧٢٠٠ ثم تقسيمها على ٣ «بدعوى ان الزوجة لا ترث من الارض شيئاً» = ٢٤٠٠ أحدها للمتقرب بالام والباقي أي ٤٨٠٠ للمتقرب بالاب . وانما ليس لك ذلك لان الزوجة وإن لم ترث من الارض شيئاً إلا أن حصة المتقرب بالام ثلث كل التركة بما فيها حصة الزوجة لا بدونها «أي ثلث ٩٠٠٠ لا ثلث ٧٢٠٠» كما ان حصة المتقرب بالاب الباقي بعد حصة الزوجة وثلث كل التركة بما فيها حصة الزوجة لا بدونها .

تنبيه : قد يجتمع للوارث سببان «أو اكثر» للأرث .

فان لم يمنع أحدهما من الآخر ورث بهما «أو بها» معاً سواء اتحدا نوعاً كجد لاب هو جد لام ، أو جدة لاب هي جدة لام «وتقدمت الاشارة إليه في هامش الصورة الرابعة من صور ارث الاجداد ، الرقم العام ٨٧» أو اختلفا نوعاً كعم هو خال «وتقدمت الاشارة اليه في هامش صورة اجتماع الخؤولة مع العمومة في الميراث ، الرقم العام ١٨١» وكابن عم لاب هو ابن خال لام «وتقدمت الاشارة اليه في هامش الصورة الثالثة من صور ارث اولاد العمومة والخؤولة الرقم العام ١٩٠» وكزوجة هي بنت عم أو بنت خال «أو كزوجة هي بنت عم وبنت خال» أو كزوج هو ابن عم أو ابن خال «او كزوج هو ابن عم وابن خال» وتقدمت الاشارة الى ذلك في تنبيه الحقناه بصور أرث اولاد العمومة وأولاد الخؤولة مع احد الزوجين .

وان منع احد السببين الاخر ورث الجامع للعنوانين بالسبب المانع دون الممنوع كابن عم هو اخ لام ، كما إذا تزوج اخوان زوجتين فولدتا لهما ثم مات أحدهما فتزوج الاخر زوجته فولدت له ، فولد هذه المرأة من زوجها الأول ابن عم لولدها من زوجها الثاني وأخ لام ، فيرث حينئذٍ بالاخوة لا بابن العمومة .

الطبقة الرابعة ـ ولاء العتق

«الرقم العام ٢٠٧»

وهو ارث المعتق عبده أو امته .

ويشترط في ارثه شروط ثلاثة :

١ ـ ان لا يكون عتقه له في واجب كنذر أو كفارة وشبههما .

٢ ـ ان لا يتبرأ المعتق من ضمان جريرة عتيقه ، وإلا فكما لا يضمنها لا يرثه .

٣ ـ ان لا يكون للعتيق قرابة وان كان بعيداً ، وإلا فالوارث له قريبه لا المعتق .

ثم انه لا فرق في المعتق بالشروط المتقدمة بين أن يكون واحداً أو متعدداً ذكوراً ، أو إناثاً أو بالاختلاف .

«**مسألة ١**» : إذا كان المعتق ميتاً حين موت عتيقه ، فان كان المعتق ذكراً كان الارث بالولاء الى ورثته الذكور كالابن والبنين ، دون النساء كالزوجة والام والبنات . وان كان انثى انتقل الى عصبتها وهم أولاد ابيها دون اولادها . وفي عدم كون الاب نفسه من العصبة اشكال ، ومقتضى ذلك لزوم الاحتياط . فان لم يكن الاولاد موجودين قام اولادهم مقامهم ، ومع فقد الاولاد وان نزلوا يكون الولاء لاخوة المعتق واجداده من طرف الاب ، دون الاخوات والجدات والاجداد من الام ، ومع فقدهم فالاعمام دون العمات والخالات .

ومع فقد قرابة المعتق كلهم يرثه المعتق له ، فان كان المعتق له ميتاً حين الارث وكان ذكراً ورثه اولاده الذكور وابوه واقاربه من الاب دون الام ، وان كان

انثى ورثته العصبة .

«**مسألة ٢**» : إذا حملت الامة المعتقة بعد العتق من رق فالولد حر وولاؤه لمولى الامة المعتقة ، فإذا اعتق ابوه انجر الولاء من معتق امه الى معتق أبيه .

«**مسألة ٣**» : إذا حملت الامة المعتقة بعد العتق من حر لم يكن لمولى المعتقة ولاء .

«**مسألة ٤**» : إذا كان مع المعتق احد الزوجين كان له نصيبه الاعلى ـ فان كان زوجاً كان له النصف ، وإن كان زوجة كان لها الربع» والباقي للمعتق .

وبما ان هذه الطبقة غير مبتلى بها في العصر الحاضر نكتفي بهذا الاختصار .

* * *

الطبقة الخامسة ـ ولاء ضمان الجريرة

«الرقم العام ٢٠٨»

وهو ان يتولى أحد الشخصين الاخر ضمان جريرته «أي جنايته» بمثل قوله «عاقدتك على أن تعقل عني ـ أي تقوم بدفع دية جنايتي ـ وترثني» فيقول الاخر قبلت. وهو عقد اثره العقل والارث.

ويجوز الاقتصار في هذا العقد على ذكر العقل دون الارث، فيترتب الامران، واما الاقتصار على ذكر الارث ففي تترتبه فضلاً عن ترتب العقل عليه اشكال.

كما يجوز في هذا العقد ان يتولى كل من الشخصين الاخر، فيقول احدهما «عاقدتك على أن تعقل عني واعقل عنك وترثني وأرثك» فيقول الاخر قبلت.

ويشترط في صحة هذا العقد ان لا يكون للمضمون وارث نسبي ولا مولى معتق، سواء كان المضمون احدهما أو كلاهما، نعم لو كان المضمون احدهما فلا يعتبر في الضامن ذلك.

ولهذا لا تصل النوبة في الارث الى الطبقة الخامسة إلا مع فقد القرابة من النسب كلهم والمولى المعتق.

ولو ولد للمضمون بعد العقد ولد فهل يبطل العقد بقاءً أو يكون مراعى بموته ؟ وجهان.

ولو اجتمع مع ضامن الجريرة احد الزوجين كان له نصيبه الاعلى ـ فان كان زوجاً كان له النصف، وان كان زوجة كان لها الربع ـ والباقي لضامن الجريرة.

وإذا مات الضامن لم ينتقل الولاء الى ورثته، بل يكون للامام عليه السلام.

الطبقة السادسة ـ ولاء الإمامة

«الرقم العام ٢٠٩»

ان لم يكن للميت وارث نسبي ولا مولى معتق ولا ضامن جريرة كان ميراثه للامام عليه‌السلام ، نعم لو كان للميت زوج كان له النصف فرضاً والباقي رداً واما لو كان للميت زوجة فلها الربع ، ولا يردّ عليها ، بل يكون الباقي للامام عليه‌السلام فان كان الامام عليه‌السلام ظاهراً عمل به ما شاء ، وكان علي عليه‌السلام يعطيه لفقراء بلده . وان كان غائباً «كما في زماننا هذا» يكون امره حينئذٍ بيد الحاكم الشرعي ، ومصرفه مصرف سهمه عليه‌السلام من الخمس ، فيصرف في مصارفه .

❊ ❊ ❊

الملحق

يلحق بما ذكرنا

١ ـ ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ومن يلحق بهما .

٢ ـ ميراث الخنثى .

١ ـ ميراث الغرقى والمدهوم عليهم ومن يلحق بهما .

يرث الغرقى والمهدوم عليهم بعضهم من بعض من ماله الذي مات عنه لا مما ورثه من الاخر بشروط ثلاثة :

أ ـ أن يكون لهم أو لاحدهم مال .

ب ـ أن يكون بينهم نسب أو سبب يوجب الارث من دون مانع .

جـ ـ ان يجهل المتقدم والمتأخر .

واما حكم ارث الحي غيرهم من احدهم من ماله الاصلي فهو أن يفرض المورّث سابقاً في الموت فيرث الوارث الحي منه .

كما ان حكم ارث غيرهم الحي لاحدهم من ماله الذي ورثه من صاحبه الذي غرق معه فهو أن يفرض المورث لاحقاً لصاحبه في الموت فيرثه وارثه الحي على هذا التقدير أيضاً .

ثم ان في جريان حكم الغرقى والمهدوم عليهم فيما اذا مات من بينهم نسب او سبب يوجب الارث بحرق أو قتل في معركة أو افتراس سبع أو اختناق ونحو ذلك قولين :

١ ـ الجريان[١] .

٢ ـ عدم الجريان[٢] .

مثال ذلك : لو غرق زوج وزوجة وليس لهما ولد .

وكان للزوج أب وللزوجة ابوان و٣ إخوة لاب و٤ أخوات لابوين .

وكان مجموع تركة الزوج ٢٤٠ ديناراً وليس في التركة أرض ، ومجموع ما تركته الزوجة ٦٠ ديناراً .

---

(١) وإليه ذهب السيد الاستاذ «السيد الخوئي» والميرزا التبريزي والسيد الامام «السيد الخميني» والسيد الاستاذ «السيد السيستاني» والشيخ محمد إسحاق الفياض والشيخ محمد فاضل اللنكراني وغيرهم .

(٢) نسب الى المشهور كما في الجواهر ٣٩/٣٠٧ .

فالوارث للزوج ابوه[١] وزجته[٢] للزوجة الربع بالفرض ٦٠ «يكون لابويها[٣] لامها سدسه بالفرض ١٠ لوجود الحاجب لها عن الثلث وهم إخوة الميت «الزوجة» المتوفرة فيهم شروط الحجب[٤] ولابيها الباقي بالقرابة ٥٠» ولاب الزوج الباقي بالقرابة وهو ١٨٠ ، والوارث للزوجة زوجها[٥] وابواها[٦] فللزوج النصف بالفرض ٣٠ «يكون لابيه[٧]» ولامها[٨] السدس ١٠ بالفرض «لوجود الحاجب لها عن الثلث» والباقي ٢٠ للأب بالقرابة .

فيأخذ ابو الزوج ١٨٠ + ٣٠ = ٢١٠ .

ويأخذ ابو الزوجة ٥٠ + ٢٠ = ٧٠ .

وتأخذ أم الزوجة ١٠ + ١٠ = ٢٠ «ومجموع ذلك ٣٠٠ هي جميع ما تركه الزوجان» .

مثال آخر: لو غرق زوج وزوجة وبنتان لهما ، وترك الزوج والزوجة بنتاً لهما ، وترك

---

(١) يدخل ذلك في قولنا : «واما حكم إرث الحي غيرهم من أحدهم من ماله الاصلي . . . .» .

ثم لمعرفة حصص الورثة في هذا الفرض هو ان يلاحظ انهم من أي طبقة ولا شك ان الوارث في المقام من الطبقة الاولى وتشاركه الزوجة . ثم انه يدخل في المسألة الرابعة التي هي « أحد الابوين أو كلاهما مع أحد الزوجين » وتختص به الصورة الثانية من صور هذه المسألة «الرقم العام ١٤» فتطبّق في المقام .

(٢) يدخل ذلك في قولنا «يرث الغرقى بعضهم من بعض من ماله الذي مات عنه لا مما ورثه من الاخر . . .»

(٣) يدخل ذلك في قولنا «كما ان حكم ارث غيرهم الحي لاحدهم من ماله الذي ورثه من صاحبه الذي غرق معه . . .» .

ثم لمعرفة حصص ابويها يلاحظ انهم من الطبقة الاولى وتشملهم المسألة الثالثة وتختص بهم الصورة الثالثة منها «الرقم العام ١٢» فتطبّق في المقام .

(٤) شروط الحجب تقدمت في الصورة الثالثة من صور انفراد الابوين أو أحدهما في الميراث «الرقم العام ١٢» .

(٥) يدخل ذلك في قولنا «يرث الغرقى بعضهم من بعض من ماله الذي مات عنه لا مما ورثه من الاخر .

(٦) يدخل ذلك في قولنا «وإما حكم ارث الحي غيرهما من أحدهما من ماله الأصلي» ولمعرفة حصص الورثة في هذا الفرض هو ان يلاحظ انهم من أي طبقة ولا شك في انهما من الطبقة الاولى ويشاركهم الزوج ثم انه تشملهم المسألة الرابعة التي هي « أحد الابوين أو كلاهما مع أحد الزوجين » وتختص به الصورة الثالثة من صور هذه المسألة «الرقم العام ١٥» فتطبّق في المقام .

(٧) يدخل ذلك في قولنا «كما أن حكم ارث غيرهما الحي لاحدهما من ماله الذي ورثه من صاحبه الذي غرق معه . .» .

(٨) يدخل في ذلك قولنا «واما حكم إرث الحي غيرهما من ماله الاصلي» .

الناقص ص ٤٢٩ | الكامل ص ٤٢٩

كيفية التقسيم : | كيفية التقسيم: قلنا سابقاً إن الغرقى أو المهدوم عليهم يرث بعضهم من بعض من ماله الذي مات عنه لا مما ورثه من الآخر بشروطه المتقدمة ، وهو واضح لو كان الغرقى أو المهدوم عليهم زوجاً وزوجة فقط كما في المثال الأول ، وأما لو كان الغرقى أكثر من اثنين وكان بينهما توارث، كما لو كان الغرقى ـ كما فرضناهم ـ زوجاً وزوجة وبنتين لهما ، وترك الزوجان بنتاً ثالثة . وترك الزوج أباه والزوجة أبويها. فيرث كل من فرض موته منهم أولاً من ماله الذي مات عنه ورثته الأحياء والأموات الذين ماتوا معه غير من كان أصل هذا المال منه.

ويبقى الكلام في حصة الاموات الذين ورثوا هذا المال ممن فرض موته أولاً «لامالهم الاصلي» فلمن يكون هذا المال، هل هو لورثتهم الأحياء فقط، أو لورثتهم الأحياء والأموات الذين ماتوا معهم غير الميت الذي كان أصل هذا المال منه ؟ في المسألة قولان :

القول الأوّل: الذي يرث هذا المال هم الورثة الأحياء فقط [١].

القول الثاني : الذي يرث هذا المال هم الورثة الأحياء والأموات الذين ماتوا معه «غير من كان أصل هذا المال منه» والأموات الذين يرثون هنا أيضاً يرثهم ورثتهم الأحياء والأموات الذي ماتوا معهم «غير من كان أصل هذا المال منه» وهكذا وهكذا إلى أن يستقر تمام المال إلى الورثة الأحياء [٢] .

كيفية التقسيم على القول الأوّل:

ورثة الزوج : مع فرض موته أولاً أ ـ أبوه ب ـ زوجته جـ ـ بناته الثلاث «الحية والميتتان» .

أ ـ لأبيه خمس الباقي من تركته بعد ثمن الزوجة من غير الأرض [٣] .

---

(١) وإليه ذهب صاحب الجواهر، قال: وما يصيب الميت معه «أي ممن فرض موته أولاً» يقسم على ورثته الأحياء دون الاموات معه على المختار. جواهر الكلام ٣٩ : ٣١٩ .

ولم يذكر في منهاج الأعلام حكم الإرث لو كان الغرقى متعددين وكان بينهم توارث وكان لهم أو لبعضهم وارث حي أيضاً، مع كثرة الابتلاء به ، وعلى كل حال ذهب السيد الاستاذ «السيد السيستاني» حسب ما ذكر مكتبه في النجف الأشرف إلى القول الأوّل أيضاً.

(٢) ذهب إلى هذا القول المفيد وسلار على ما نقله عنهما صاحب الجواهر. راجع ج ٣٩ : ٣١٩ .

(٣) لأن للأب السدس وللبنات الثلاث الثلثين وللزوجة من غير الارض الثمن، فيبقى من السدس =

ب ـ لزوجته ثمن غير الأرض، تكون هذه الحصة لورثتها الأحياء، وهم أبوها وبنتها الحية فقط [1] لأبويها السدسان ولبنتها النصف. وأما الباقي فإن كان للزوجة إخوة تتوفر فيهم شروط الحجب قسّم الباقي أرباعاً، للبنت ثلاثة وللأب واحد وتحجب الأم عن هذه الزيادة، وإن لم يكن للزوجة إخوة تتوفر فيهم شروط الحجب قسّم الباقي أخماساً، للأبوين خمسان وللبنت ثلاثة أخماس.

جـ ـ لبناته الثلاث أربعة أخماس الباقي بعد ثمن الزوجة من غير الأرض، لكلٍ منهم ثلث الأربعة أخماس.

١ ـ حصة البنت الحية منهنَّ لها.

٢ ـ حصة البنت الميتة الأولى تكون لورثتها الأحياء فقط، وهم أختها الحية وجداها من أُمها وجدها من أبيها [٢]، فلجديها من طرف الأم الثلث يقسم بينهما بالتساوي، ولجدها من طرف الأب والأخت الحية الثلثان يقسم بينهما بالتفاضل.

٣ ـ حصة البنت الميتة الثانية تكون أيضاً لورثتها الأحياء فقط، وهم أختها الحية وجداها من أمها وجدها من أبيها [٣]، لجديها من طرف أمها الثلث يقسم بينهما بالتساوي. ولجدها من طرف أبيها والأخت الحية الثلثان يقسم بينهما بالتفاضل.

ورثة الزوجة: من مالها الأصلي بعد فرض موتها أولاً:

أ ـ زوجها ب ـ أبواها جـ ـ بناتها الثلاث «الحية والميتتان».

أ ـ لزوجها ربع تركتها بالفرض، يكون هذا المال لورثته الأحياء فقط، وهم أبوه وبنته

= السادس زائد، يرد هذا الزائد على الأب والبنات بنسبة حصصهم، ومجموع حصته الأب من فرضه والردّ عليه يساوي خمس الباقي بعد حصة الزوجة. فلو كانت التركة ١٢ ديناراً، فللأب ديناران، وللبنات ٨ دنانير، وللزوجة دينار ونصف الدينار، ويبقى نصف دينار أي ٥٠٠ فلس، ترد على الأب والبنات بنسبة حصصهم، فللأب ١٠٠ فلس، وللبنات ٤٠٠ فلس، فمجموع حصة الأب ٢/١٠٠ وهو خمس ١٠/٥٠٠ التي هي الباقي بعد حصة الزوجة.

(١) ولا يرث من هذا المال البنتان الميتتان لفرض موتهما مع الأم، ولا الزوج لإن أصل هذا المال منه، فلا يعقل أن يرث منه شيئاً.

(٢) ولا ترث الأم ولا الأخت الميتة الثانية منه شيئاً لفرض موتهما معها، ولا الأب لأن أصل هذا المال منه.

(٣) ولا ترث الأم ولا الأخت الميتة الأولى منه شيئاً لفرض موتهما معها، ولا الأب لأن أصل هذا المال منه.

الحية فقط، لأبيه السدس بالفرض وللبنت النصف بالفرض، ويقسم الباقي أرباعاً أحدها للأب والباقي للبنت.

ب ـ لأبيها سدس تركتها بالفرض.

جـ ـ لبناتها الثلاث الباقي، فيرد النقص عليهن، لأن حصتهن الثلثان، وما يصل إليهن أقل من ذلك بنصف سدس التركة، يقسم بينهن بالتساوي.

١ ـ حصة البنت الحية منهنَّ لها.

٢ ـ حصة البنت الميتة الأولى تكون لورثتها الأحياء فقط، وهم أختها وجداها من طرف الأم وجدها من طرف الأب [١] لجديها من طرف الأم الثلث يقسم بينهما بالتساوي، ولجدها من طرف الأب واختها الحية الثلثان يقسم بينهما بالتفاضل.

٣ ـ حصة البنت الميتة الثانية تكون لورثتها الأحياء فقط، وهم أختها الحية وجداها من طرف الأم وجدها من طرف الأب، لجديها من طرف الأم الثلث يقسم بينهما بالتساوي. ولجدها من طرف الأب والأخت الحية الثلثان يقسم بينهما بالتفاضل.

ورثة البنت الميتة الأُولى: من مالها الأصلي مع فرض موتها أولاً.

أ ـ أمها ب ـ أبوها.

أ ـ لإمها الثلث، يكون لورثتها الأحياء فقط، وهم بنتها الحية وأبواها، للأبوين السدسان، وللبنت النصف، ويقسم الباقي أخماساً، اثنان منه للأبوين وثلاثة للبنت.

ب ـ ولأبيها الباقي وهو الثلثان، يكون لورثته الإحياء فقط، وهم بنته الحية وأبوه. للأب السدس وللبنت النصف، ويرد الباقي أرباعاً ثلاثة للبنت وواحد للأب.

ورثة البنت الميتة الثانية: من مالها الأصلي مع فرض موتها أولاً:

أ ـ أمها ب ـ أبوها.

أ ـ لإمها الثلث، يكون لورثتها الأحياء فقط، وهم بنتها الحية وأبواها، للأبوين السدسان، وللبنت النصف. فإن لم يكن للأم إخوة تتوفر فيهم شروط الحجب قسم الباقي أخماساً، اثنان منه للأبوين وثلاثة للبنت. وإن كان للأم إخوة تتوفر فيهم شروط الحجب قسم الباقي على ١ ـ المشهور أرباعاً للبنت ثلاثة وللأب واحد. ٢ ـ القول الثاني يقسم الباقي أخماساً اثنان منه للأبوين وثلاثة للبنت. ٣ ـ القول الثالث الإحتياط الوجوبي بالمصالحة بين البنت والأب من جهة، وبين البنت والأم من جهة أُخرى بالنسبة لحصتيهما من الرد لو كان يرد

---

(١) ولا يرث منه لا الأب ولا الأخت الميتة الثانية لفرض موتهما معها، ولا الأم لأن أصل هذا المال منها فلا يعقل أن ترث منه شيئاً.

أيضاً يكون لورثتها الأحياء والأموات أيضاً غير من كان أصل هذا المال منه. فثلثه لجدها وجدتها من طرف أُمها بالتساوي، ولجدها من طرف أبيها واختها الحية والأخت الميتة الأُولى الباقي وهو «ثلثا ثلث ثلثي الثمن» يقسم بينهم بالتفاضل (١). وتكون حصة الأُخت الميتة الاولى من ذلك لورثتها الأحياء فقط (٢) وهم جدها وجدتها من طرف أمها ولهما الثلث بالتساوي ولجدها من طرف أبيها وأختها الحية ثلثاه بالتفاضل.

جـ ـ لبناته الثلاث أربعة أخماس الباقي بعد ثمن الزوجة من غير الأرض، لكل واحدة منهنَّ ثلث الأربعة أخماس.

١ ـ حصة البنت الحية منهنَّ لها.

٢ ـ حصة البنت الميتة الأولى تكون لأمها، فتكون لورثة الأم الأحياء والأموات غير من كان أصل هذا المال منه (٣) فلأبوي الأم سدساها، ولبنتها الحية والبنت الميتة الثانية ثلثاها. حصة البنت الحية من ذلك لها، وحصة البنت الميتة الثانية من ذلك تكون (٤) لجدها وجدتها من طرف أمها، ولجدها من طرف أبيها واختها الحية (٥)، لجدها وجدتها من طرف أمها الثلث بالتساوي، ولجدها من طرف أبيها وأختها الحية الثلثان بالتفاضل.

٣ ـ حصة البنت الميتة الثانية تكون لأمها، فتكون لورثة الأم الأحياء والأموات غير من كان أصل هذا المال منه (٦) فلأبوي الأم سدساها، ولبنتها الحية والميتة الأولى ثلثاها، حصة البنت الحية من ذلك لها، وحصة البنت الميتة الاولى من ذلك تستقر لورثتها الأحياء حيث لا أموات هنا يرثون (٧) فيكون لجدها وجدتها من طرف أمها الثلث يقسم بينهما بالتساوي، ولجدها من طرف أبيها وأختها الحية الثلثان يقسم بينهما بالتفاضل.

---

(١) ولا يرث من هذا المال لا أمها لأن أصل هذا المال منها، ولا أبوها أيضاً لأن أصل هذا المال منه.

(٢) ولا ترث من هذا المال لا أختها الميتة ولا أمها ولا أبوها، لأنّ أصل هذا المال منهم، من أختها الميتة التي ورثته من أمها التي ورثته من أبيها.

(٣) أي غير الأب.

(٤) أي تستقر لورثتها الأحياء حيث لا أموات هنا يرثون، لا الأم ولا الأخت ولا الأب، لأن أصل هذا المال منهم.

(٥) ولا ترث من هذه الحصة أمها لأن أصل هذا المال منها، ولا أختها الميتة «الأولى» لأن أصل هذا المال منها، ولا أبوها لأن أصل هذا المال منه.

(٦) أي غير الأب.

(٧) لا أمها ولا اختها ولا أبوها، لأن أصل هذا المال منهم.

ورثة الزوجة: من مالها الأصلي مع فرض موتها أولاً أ ـ زوجها ب ـ أبواها جـ ـ بناتها الثلاث «الحية والميتتان».

أ ـ لزوجها ربع تركتها، يكون لورثته الأحياء والأموات غير من كان أصل هذا المال منه فيكون هذا الربع لأبيه وبناته الثلاث، للأب خمسه (١) وللبنات الثلاث أربعة أخماسه يقسم بينهن بالتساوي.

١ ـ حصة البنت الحية منهنَّ لها.

٢ ـ حصة البنت الميتة الأولى تكون لورثتها الأحياء والأموات غير من كان أصل هذا المال منه، فيكون لجدها وجدتها من طرف أمها الثلث بالتساوي، ولأختها الحية والأخت الميتة الثانية وجدها من طرف أبيها الثلثان بالتفاضل. ثم تستقر حصة البنت الميتة الثانية هذه لورثتها الأحياء فقط، حيث لا أموات هنا يرثون (٢) فلجدها وجدتها من طرف أمها الثلث بالتساوي، ولأختها الحية وجدها من طرف أبيها الثلثان بالتفاضل.

٣ ـ حصة البنت الميتة الثانية تكون لورثتها الأحياء والأموات غير من كان أصل هذا المال منه، فيكون لجدها وجدتها من طرف أمها الثلث بالتساوي، ولأختها الحية والأخت الميتة الأولىٰ وجدها من طرف أبيها الثلثان بالتفاضل. ثم تكون حصة البنت الميتة الأولى هذه مستقرة لورثتها الأحياء (٣) فثلثها لجدها وجدتها من طرف أمها بالتساوي، وثلثاها لجدها من طرف أبيها وأختها الحية بالتفاضل.

ب ـ لأبويها سدسا تركتها، لكل واحد منهما السدس.

جـ ـ لبناتها الثلاث الباقي، فيرد النقص عليهنّ بمقدار ربع التركة بسبب دخول الزوج، لأن حصتهنَّ الثلثان، والباقي أقل منها بمقدار ربع التركة.

١ ـ حصة البنت الحيّة منهنَّ لها.

---

(١) لأن حصة الأب السدس، وحصة البنات الثلثان، ويرد الباقي عليهم بنسبة حصصهم، فلو كانت حصة الزوج من زوجته ٦ دنانير، فلأبيه دينار ولبناته ٤ دنانير، ويقسم الدينار السادس إلى خمسة = ٢٠٠ فلس، فللأب أحدها وللبنات الباقي، فتكون حصة الأب ١/٢٠٠ وهي خمس الستة دنانير، وحصة البنات ٤/٨٠٠ وهي أربعة أخماس الستة دنانير.

(٢) لا الاخت الميتة الأولى لأن أصل هذا المال منها، ولا أبوها لأن أصل هذا المال منه، ولا أمها لأن أصل هذا المال منها.

(٣) إذ لا ورثة أموات هنا يرثون، لا الأخت الميتة الثانية ولا الأب ولا الأم، لأن أصل هذاالمال منهم، فهو من الأخت الميتة التي ورثته من أبيها الذي ورثه من أمها.

٢ ـ حصة البنت الميتة الأولى تكون لأبيها (١) فيرثها أيضاً ورثته الأحياء والأموات غير من كان أصل هذا المال منه، فلأبيه خمسها وللبنت الحيّة خمساها وللبنت الميتة الثانية خمساها أيضاً (٢) ثم تكون حصة البنت الميتة الثانية هذه أيضاً لورثتها الأحياء فقط، حيث لم يبق هنا ورثة أموات يرثون (٣)، فيكون لجدها وجدتها من طرف أمها الثلث بالتساوي، ولجدها من طرف أبيها وأختها الحية الثلثان بالتفاضل.

٣ ـ حصة البنت الميتة الثانية تكون لأبيها أيضاً، فيرثها ورثته الأحياء والأموات «غير من كان أصل هذا المال منه» فلأبيه خمسها وللبنت الحية خمساها وللبنت الميتة الأولى خمساها أيضاً (٤) ثم تكون حصة البنت الميتة الأولى هذه لورثتها الأحياء (٥) لجدها وجدتها من طرف أمها الثلث بالتساوي، ولجدها من طرف أبيها وأختها الحية ثلثاه بالتفاضل.

ورثة البنت الميتة الأولى: من مالها الأصلي مع فرض موتها أولاً: أ ـ أمها ب ـ أبوها.

أ ـ لأمها ثلث تركتها يرثه ورثة الأم الأحياء والأموات الذين ماتوا معها، وهم زوجها وأبواها وبنتها الحية والبنت الميتة الثانية.

١ ـ لزوجها ربعه، يكون لورثته الأحياء والأموات «غير من كان أصل هذا المال منه» (٦) وهم أبوه وبنته الحية والبنت الميتة الثانية، لأبيه سدسه ولبنتيه ثلثاه، ويرد الباقي عليهم أخماساً، أحدها للأب واثنان للبنت الحية واثنان للبنت الميتة الثانية. ثم تكون حصة البنت الميتة الثانية هذه لورثتها الأحياء فقط (٧) وهم الأجداد والأخت الحية، لجدها وجدتها من طرف أُمها الثلث يقسم بينهما بالتساوي، ولجدها من طرف أبيها وأختها الحية الثلثان يقسم بينهما بالتفاضل.

---

(١) ولا ترث منها أمها لأن أصل هذا المال منها.

(٢) لأن للأب السدس وللبنتين الثلثان ويرد الباقي عليهم بنسبة حصصهم، فيكون للأب خمس ولكل من البنتين خمسان، ولا ترث من هذا المال أمهما «أي زوجة الاب» لأن أصل هذا المال منها.

(٣) لا أبوها ولا أمها ولا أختها لأن أصل هذا المال منهم.

(٤) ولا ترث من هذا المال الأم «زوجة الأب» لأن أصل هذا المال منها.

(٥) حيث لم يبق هنا أموات يرثون، لا الأب ولا الأم ولا الأخت الميتة الثانية، لأن أصل هذا المال منهم.

(٦) أي غير الزوجة وغير البنت الميتة الأولى.

(٧) حيث لا ورثة أموات معها هنا يرثون منها، لا أبوها ولا أمها ولا أختها الميتة الأولى، لأن أصل هذا المال منهم.

٢ ـ ولأبويها سدساه لكل واحد منهما سدس.

٣ ـ ولبنتها الحية والبنت الميتة الثانية الباقي بالتساوي، تكون حصة البنت الميتة الثانية هذه لورثتها وهو أبوها فقط، فيكون لورثته الأحياء فقط [١] وهم أبوه وبنته الحية، لأبيه سدسه ولبنته الحية نصفه، ويردّ الباقي عليهما أرباعاً، أحدها للأب والباقي للبنت.

ب ـ ولأبيها الباقي، وهو ثلثا تركتها، يكون لورثته، وهم زوجته، وأبوه، وبنتاه «البنت الحية والبنت الميتة الثانية».

١ ـ لزوجته ثمن غير الأرض، يكون لورثتها الأحياء والأمواتَ الذين ماتوا معها «غير من كان أصل هذا المال منه» وهم أبواها وبنتاها «البنت الحية والبنت الميتة الثانية» لأبويها سدساه والباقي بين البنت الحية والبنت الميتة الثانية بالتساوي، ثم تكون حصة البنت الميتة الثانية هذه لورثتها الاحياء فقط [٢] وهم جدها وجدتها من طرف أمها وجدها من طرف أبيها وأختها الحية، لجدها وجدتها من طرف أمها ثلثه بالتساوي، ولجدها من طرف أبيها وأُختها الحية ثلثاه بالتفاضل.

٢ ـ ولأبيه سدسه وخمس الباقي بعد ثلثي البنتين.

٣ ـ ولبنتيه «البنت الحية والبنت الميتة الثانية» ثلثاه وأربعة أخماس الباقي، يكون بينهما بالتساوي، ثم تكون حصة البنت الميتة الثانية هذه لوارثها، وهو أمها فقط، فتكون لورثة الأم الاحياء فقط [٣] وهم أبواها وبنتها الحية فقط، لأبويها سدساه ولبنتها الحية نصفه، ويردّ الباقي عليهم أخماساً، اثنان منه للأبوين وثلاثة للبنت الحية.

ورثة البنت الميتة الثانية: من مالها الأصلي مع فرض موتها أولاً.

أ ـ أمها ب ـ أبوها.

أ ـ لأمها ثلث تركتها يكون لورثة الأم الأحياء والأموات الذين ماتوا معها [٤] وهم زوجها وأبواها وبنتها الحية والبنت الميتة الأولى.

---

(١) حيث لا ورثة أموات هنا يرثون، لا البنت الميتة الثانية ولا البنت الميتة الأولى ولا أمها، لأن أصل هذا المال منهنّ.

(٢) حيث لا ورثة أموات معها هنا، يرثون لا أمها لأن أصل هذا المال منها ولا ابوها لأن أهل هذا المال منه ولا أختها الميتة الأولى، لأن أصل هذا المال منها.

(٣) حيث لا ورثة أموات معها يرثون هنا، لا البنت الميتة الثانية ولا الزوج ولا البنت الميتة الاولى، لأن أصل هذا المال منهم.

(٤) غير من كان أصل هذا المال منه وهي البنت الميتة الثانية.

١ ـ لزوجها ربعه، فيكون لورثة الزوج الأحياء والأموات الذين ماتوا معه غير من كان أصل هذا المال منه «أي غير زوجته وغير البنت الميتة الثانية» وهم أبوه وبنته الحية والبنت الميتة الاولى، لأبيه سدسه ولبنتيه ثلثاه بالتساوي، ويردّ الباقي أخماساً، أحدها للأب وأربعة للبنتين بالتساوي، ثم تكون حصة البنت الميتة الأولى هذه لورثتها الأحياء فقط ـ حيث لا ورثة أموات معها يرثون حينئذٍ، لأن أصل هذا المال منهم، من الأب الذي ورثه من الأم التي ورثته من البنت الميتة الثانية ـ وهم الأجداد والأخت الحية، لجدها وجدتها من طرف أمها ثلث ذلك يقسم بينهما بالتساوي، ولجدها من طرف أبيها وأختها الحية ثلثاه بالتفاضل.

٢ ـ لأبويها سدساه لكل واحد منهما سدس.

٣ ـ لبنتها الحية والبنت الميتة الأولى الباقي بالتساوي، تكون حصة البنت الميتة الاولى لورثتها سواء كان حياً أو ميتاً معها، وهو أبوها فقط، فيكون لورثته الأحياء فقط ـ لأن الورثة الأموات معه لا يرثون ما ورّثوه، وهذا مما ورّثوه، فانه مما ورّثته البنت الميتة الاولى لأبيها بعدما ورثته من أمها وبعد ما ورثته الأم من بنتها الميتة الثانية ـ وهم أبوه وبنته الحية، لأبيه سدسه ولبنته الحية نصفه، ويرّد الباقي عليهما أرباعاً أحدها للأب والباقي للبنت.

ب ـ ولأبيها الباقي وهو ثلثا تركتها، يكون لورثته وهم زوجته، وأبوه وبنتاه «البنت الحية والبنت الميتة الأُولى».

١ ـ لزوجته ثمن غير الأرض، يكون لورثتها الأحياء والأموات ـ عدا من كان أصل هذا المال منه [1] ـ وهم أبواها والبنت الحية والبنت الميتة الاولى، لأبويها سدساه لكل واحد منهما سدس، وللبنت الحية والبنت الميتة الأولى ثلثاه بالتساوي. ثم تكون حصة البنت الميتة الأولى هذه لورثتها الأحياء فقط ـ حيث لا ورثة أموات معها يرثون [2] ـ وهم جدها وجدتها من طرف أمها وجدها من طرف أبيها وأختها الحية، لجديها من طرف أمها الثلث بالتساوي، ولجدها من طرف أبيها وأختها الحية ثلثاه بالتفاضل.

٢ ـ لأبيه سدسه وخمس الباقي بعد ثلثي البنتين.

٣ ـ ولبنتيه «الحية والميتة الأولى» ثلثاه وأربعة أخماس الباقي بعد سدس الأب، يقسم بينهما بالتساوي، ثم تكون حصة البنت الميتة الأولى هذه لوارثها وهو الأم، فتكون لورثتها الأحياء فقط لما تقدم، لأبويها سدساها ولبنتها الحية نصفها، ويرّد الباقي عليهم أخماساً، اثنان منه للأبوين وثلاثة للبنت.

---

(١) وهم الزوج والبنت الميتة الثانية.

(٢) لا أمها لأن أصل هذا المال منها، ولا أبوها لأن أصل هذا المال منه، ولا أختها الميتة الثانية لأن أصل هذا المال منها.

الزوج أباه والزوجة اباها وامها، وكانت تركة الزوج أموالاً وبيتاً وتركة الزوجة اموالاً فقط، وتركت كل من البنتين اموالاً أيضاً.

كيفية التقسيم:

ورثة الزوج: أ - أبوه ب - زوجته جـ - بناته الثلاث (الحيّة والميتتان).

أ - لأبيه خمس الباقي [1] من تركته بعد ثمن الزوجة من غير الأرض.

ب - لزوجته ثمن غير الأرض. يكون لورثتها وهم أبواها وبناتها الثلاث، لأبويها سدساه، ولبناتها الثلاث ثلثاه بالتساوي ١ - حصة البنت الحية منهن لها، وهي ثلث ثلثي الثمن، ٢ - وحصة البنت الميتة الأُولى يكون لورثتها، فثلثه لجدها ولجدتها من طرف أُمها بالتساوي، ولجدها من طرف أبيها وأُختها الحية والأُخت الميتة الثانية الباقي (وهو ثلثا ثلث ثلثي الثمن) يقسم بينهم بالتفاضل، وتكون حصة الأُخت الميتةُ الثانية من ذلك لجدها وجدتها من طرف أُمها، ولجدها من طرف أبيها وأُختها الحية، لجدها وجدتها من طرف أُمها الثلث بالتساوي، ولجدها من طرف أبيها وأُختها الحية ثلثاه بالتفاضل ٣ - وحصة البنت الميتة الثانية (من امها) وهي ثلث ثلثي الثمن أيضاً، يكون ثلثه لجدها وجدتها من طرف أمها بالتساوي، ولجدها من طرف أبيها وأُختها الحية والأُخت الميتة الأُولى الباقي (وهو ثلثا ثلث ثلثي الثمن) يقسم بينهم بالتفاضل، وتكون حصة الميتة الأُولى من ذلك لجدها وجدتها من طرف أُمها، ولجدها من طرف أبيها واختها الحية، لجدها وجدتها من طرف أُمها الثلث بالتساوي، ولجدها من طرف أبيها وأُختها الحية ثلثاه بالتفاضل.

جـ - لبناتها الثلاث أربعة أخماس الباقي بعد ثمن الزوجة من غير الأرض. لكل منهن ثلث الأربعة أخماس ١ - حصة البنت الحية منهن لها ٢ - وحصة البنت الميتة الأُولى تكون لأُمها، فتكون لورثة الأُم، فلأبوي الام سدساها، وللبنت الحية والبنت الميتة الثانية ثلثاها، حصة البنت الحية من ذلك لها، وحصة البنت الميتة الثانية من ذلك تكون لجدها وجدتها من طرف أُمها، ولجدها من طرف أبيها واختها الحية، لجدها وجدتها من طرف أُمها الثلث بالتساوي، ولجدها من طرف أبيها واختها الحية ثلثاها بالتفاضل ٣ - وحصة البنت الميتة

---

(١) لأن للاب السدس وللبنات الثلاث الثلثين وللزوجة من غير الارض الثمن فيبقى من السدس السادس زائد يردّ هذا الزائد على الأب والبنات بنسبة حصصهم ومجموع حصة الأب من فرضه والردّ عليه يساوي خمس الباقي بعد حصة الزوجة فلو كانت التركة ١٢ ديناراً فللأب ديناران وللبنات ٨ دنانير وللزوجة دينار ونصف الدينار ويبقى ٥٠٠ فلسٍ ترد على الأب والبنات بنسبة حصصهم فللأب ١٠٠ فلس وللبنات ٤٠٠ فلسٍ فمجموع حصة الأب ٢/١٠٠ وهو خمس ١٠/٥٠٠ التي هي الباقي بعد حصة الزوجة ومجموع حصة البنات ٨/٤٠٠ وهو أربعة اخماس ١٠/٥٠٠ التي هي الباقي بعد حصة الزوجة.

الثانية (وهي ثلث الاربعة أخماس) تكون لأمها أيضاً، فتكون لورثة الأُم، لأبوي الام سدساها، وللبنت الحية والبنت الميتة الأُولى ثلثاها، حصة البنت الحية من ذلك لهـا، وحـصة البـنت الميتة الأُولى من ذلك، يكون ثلثها لجدها وجدتها من طرف أمها بالتساوي، وثلثاها لجدها من طرف أبيها واختها الحية بالتفاضل.

ورثة الزوجة: أ ـ زوجها ب ـ أبواها جـ ـ بناتها الثلاث.

أ ـ لزوجها ربع تركتها يكون هذا الربع لأبيه وبناته الثلاث، للأب خمسه[1] وللبنات الثلاث اربعة اخماسه بالتساوي ١ ـ حصة البنت الحية منهن لها ٢ ـ وحـصة البـنت المـيتة الأُولى يكون ثلثها لجدها وجدتها من طرف أمها بالتساوي. وثلثاها لاختها الحـية والأخت الميتة الثانية وجدها من طرف أبيها بالتفاضل. ثمّ تكون حصة البنت الميتة الثانية هذه ثلثها لجدها وجدتها من طرف أُمها بالتساوي، وثلثاها لجدها من طرف أبيها وأُختها الحية بالتفاضل ٣ ـ وحصة البنت الميتة الثانية، يكون ثلثها لجدها وجدتها من طرف أمها بالتساوي، وثلثاها لأُختها الحية والأُخت الميتة الأُولى وجدّها من طرف أبيها بالتفاضل. ثم تكون حصة الاخت الميتة الاولى هذه ثلثها لجدها وجدتها من طرف أُمها بالتساوي، وثلثاها لجدها من طرف أبيها واختها الحية بالتفاضل.

ب ـ ولأبوي الزوجة سدسا تركة الزوجة، لكل منهما السدس.

جـ ـ ولبناتها الثلاث الباقي. وهو خمسة أسداس نصف تركة الزوجة $\frac{٥}{١٢}$ يقسم بينهن بالتساوي ١ ـ حصة البنت الحية لها ٢ ـ وحصة البنت الميتة الاولى تكون لأبيها، فيرثها أبوه وبنته الحية والبنت الميتة الثانية، لأبيه خمسها وللبنت الحية خمساها وللبنت الميتة الثانية خمساها أيضاً. ثمّ تكون حصة البنت الميتة الثانية هذه، ثلثها لجدها وجدتها من طرف أمها بالتساوي، وثلثاها لجدها من طرف أبيها وأُختها الحية بالتفاضل ٣ ـ وحـصة البـنت المـيتة الثانية، تكون لابيها أيضاً، فيرثها أبوه وبنته الحية وبنته الميتة الأُولى، لأبيه خمسها وللبنت الحية خمساها وللبنت الميتة الأُولى خمساها أيضاً. ثمّ تكون حصة البنت الميتة الأُولى هذه، ثلثها لجدها وجدتها من طرف أمها بالتساوي وثلثاها لجدها من طرف أبيها وأختـها الحـية بالتفاضل.

ورثة البنت الميتة الأُولى: ١ ـ أُمها ٢ ـ أبوها

١ ـ لأمها ثلث تركتها: يكون لورثة الأُم وهم أ ـ زوجها ب ـ أبواها جـ ـ بنتها الحـية، والبنت الميتة الثانية.

---

(١) لأن حصة الأب السدس وحصة البنات الثلثان ويرد الباقي عليهم بنسبة حصصهم فلو كانت حصة الزوج من زوجته ٦ دنانير فلأبيه دينار ولبناته ٤ دنانير ويقسم الدينار السادس إلىٰ خمسة = ٢٠٠ فلسٍ فللأب أحدها وللبنات الباقي فتكون حصة الأب ١/٢٠٠ وهو خمس الستة دنانير وللبنات ٤/٨٠٠ وهو أربعة أخماس الستة دنانير.

أ - لزوجها ربعه، يكون لورثته وهم أبوه وبنته الحية والبنت الميتة الثانية، لأبيه سدسه ولبنتيه ثلثاه ويرد الباقي عليهم اخماساً، أحدها للأب واثنان للبنت الحية واثنان للبنت الميتة الثانية. ثم تكون حصة البنت الميتة الثانية هذه لورثتها، وهم الاجداد والأُخت الحية. لجدها ولجدتها من طرف أُمها ثلث ذلك، يقسم بينهما بالتساوي، ولجدها من طرف أبيها وأختها الحية الباقي بالتفاضل.

ب - ولأبويها سدساه، لكل واحد منهما سدس.

جـ - ولبنتها الحية والبنت الميتة الثانية الباقي بالتساوي. تكون حصة الميتة الثانية لورثتها، وهو أبوها فقط، فيكون لورثته، وهم أبوه وبنته الحية، لابيه سدسه ولبنته الحية نصفه ويردّ الباقي عليهما أرباعاً، أحدها للأب والباقي للبنت.

٢ - ولأبيها الباقي: وهو ثلثا تركتها، يكون لورثته وهم د - زوجته و- أبوه هـ - بنتاه (البنت الحية والبنت الميتة الثانية).

د - لزوجته ثمنه، يكون لورثتها، وهم أبواها والبنت الحية والبنت الميتة الثانية، لأبويها سدساه، والباقي بين البنت الحيّة والبنت الميتة الثانية بالتساوي. ثمّ تكون حصة البنت الميتة الثانية هذه لورثتها، وهم جدها وجدتها من طرف أمها، وجدها من طرف أبيها، واختها الحية. لجدها وجدتها من طرف أمها ثلثه بالتساوي، والباقي لجدها من طرف أبيها واختها الحية بالتفاضل.

و - ولأبيه سدسه.

هـ - ولبنتيه (البنت الحية والبنت الميتة الثانية) ثلثاه. والباقي يردّ عليهما وعلى الأب أخماساً، أحدها للأب والباقي للبنتين بالتساوي. ثمّ تكون حصة البنت الميتة الثانية لورثتها، وهي أُمها فقط، فتكون لورثتها وهم أبواها وبنتها الحية، لأبويها سدساه ولبنتها الحية نصفه، ويرد الباقي عليهم اخماساً، اثنان منها للابوين والباقي للبنت الحية.

ورثة البنت الميتة الثانية: ١ - أُمها ٢ - أبوها.

١ - لأُمها ثلث تركتها. يكون لورثة الأُم وهم أ - زوجها ب - أبواها جـ - بنتها الحية والبنت الميتة الأُولى.

أ - لزوجها ربعه، يكون لورثته، وهم أبوه وبنته الحية والبنت الميتة الأُولى.

لأبيه سدسه، ولبنتيه ثلثاه، ويردّ الباقي عليهم اخماساً. أحدها للأب واثنان للبنت الحية واثنان للبنت الميتة الأُولى. ثمّ تكون حصة البنت الميتة الأُولى هذه لورثتها وهم الأجداد والأُخت الحية. لجدها وجدتها من طرف امها ثلث ذلك يقسم بينهما بالتساوي، ولجدها من طرف أبيها واختها الحية الباقي بالتفاضل.

ب - ولأبويها سدساه، لكل واحد منهما سدس.

جـ - ولبنتها الحية والبنت الميتة الاولى الباقي بالتساوي، ثم تكون حصة البنت الميتة الأُولى لورثتها، وهو أبوها فقط، فتكون لورثته وهم ابوه وبنته الحية، لأبيه سدسه ولبنته الحية نصفه والباقي يردّ عليهم أرباعاً أحدها للأب وثلاثة للبنت.

٢ ـ ولأبيها الباقي: وهو ثلثا تركتها. يكون لورثته وهم د ـ زوجته و ـ أبوه هـ ـ بنتاه (البنت الحية والبنت الميتة الأُولى)

د ـ لزوجته ثمنه، يكون لورثتها وهم أبواها والبنت الحية والبنت الميتة الأُولى. لأبويها سدساه والباقي بين البنت الحية والبنت الميتة الأُولى بالتساوي. ثم تكون حصة البنت الميتة الأُولى لورثتها، وهم جدّها وجدّتها من طرف أُمها وجدها من طرف أبيها وأختها الحية.

لجدها وجدتها من طرف أُمها ثلثه بالتساوي، والباقي لجدها من طرف أبيها واختها الحية بالتفاضل.

و ـ ولأبيه سدسه.

هـ ـ وللبنتين ثلثاه بالتساوي، والباقي يردّ عليهما وعلى الأب أخماساً أحدها للأب، والباقي للبنتين بالتساوي. ثم تكون حصة البنت الميتة الأُولى لورثتها، وهي أُمها فقط، فتكون لورثة الام، وهم أبواها وبنتها الحية فقط، لأبويها سدساها ولبنتها الحية نصفها والباقي يردّ عليهم أخماساً، اثنان منها للابوين والباقي للبنت الحية.

٢ ـ ميراث الخنثى .

الخنثى ـ هو من له فرج الرجال وفرج النساء ـ ان علم ولو بالطرق العلمية الحديثة انه ذكر أو انثى تبعه حكمه ، والا رجع في تعيينه الى الامارات .

فمنها : البول من احدهما بعينه ، فان كان يبول من فرج الذكر فهو ذكر ، وان كان من فرج الانثى فهو انثى .

وان كان منهما معاً فالمدار على ما سبق منه البول . فان تقارنا قيل : ان المدار على ما ينقطع منه البول أخيراً ، ولكن الاحوط وجوباً التصالح في هذه الصورة مع سائر الورثة .

وعلى كل حال ان لم يكن في الخنثى شيء من الامارات المتقدمة «وهو المسمى بالخنثى المشكل» اعطي نصف سهمه لو كان ذكراً ونصف سهمه لو كان انثى .

مثال ذلك : لو ترك الميت ذكراً وخنثى «المسمى بالخنثى المشكل» لزم فرضهما تارة ذكرين واخرى ذكراً وانثى .

فلو ترك الميت ١٢ ديناراً فلكل منهما على الفرض الاول ٦ وعلى الثاني للذكر ٨ وللخنثى ٤ فيعطى للخنثى نصف ٦ ونصف ٤ وهو ٥ والباقي ٧ للذكر .

مثال آخر : لو ترك الميت ذكرين وخنثى مشكل لزم فرضهم تارة ٣ ذكور واخرى ذكرين وانثى .

فلو ترك الميت ٣٠ ديناراً فلكل منهم على الفرض الاول ١٠ وعلى الثاني لكل ذكر ١٢ وللخنثى ٦ فيعطى للخنثى نصف ١٠ ونصف ٦ وهو ٨ والباقي وهو ٢٢ للذكرين لكلٍ منهما ١١ .

مثال ثالث : لو ترك الميت انثى وخنثى مشكل لزم فرضهما تارة انثيين واخرى ذكراً وانثى فلو ترك الميت ١٢ ديناراً كان لكلٍ منهما على الفرض الاول ٦ وعلى الثاني للخنثى ٨ وللانثى ٤ ، فيعطي للخنثى نصف ٦ ونصف ٨ وهو ٧ وللانثى ٥ وهكذا .